كتاب المناسك من الأسرار

لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي

المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

تحقيق

الدكتور نايف بن نافع العمري

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية

المدينة المنورة

دار المنار

القسم الأول

الدراسة




بسم الله الرحمن الرحيم

دار المنـــار
للطبع والنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر ميدان الحسين
ص ب ٦١ هليوبولس ـــ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .. وبعد :

فان هذا الجزء الذى نقدمه اليوم وهو - قسم المناسك - من الكتاب الكبير - الأسرار - لأبى زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فى الخلاف بين الحنفية والشافعية وهو جزء مهم حيث أنه يتعلق بركن من أركان الإسلام ألا وهو الحج الى بيت الله الحرام كيف لا وهو ينظم العلاقة بين الخالق والمخلوق ولذلك أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن جزاء الحاج فقال : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) .

وقد بين الدبوسى رحمه الله مناسك الحج من أركان وشروط وواجبات وسنن ، المجمع عليه والمختلف فيه .

ولما رأيت أهمية هذه المناسك فى حياة الناس اليوم عقدت العزم على تحقيق هذا الجزء وإخراجه للقراء وقد سبق أن عشت مع هذا الكتاب سنوات فى أثناء تحقيقى لكتاب النكاح من الكتاب نفسه .

فرحم الله علماء الأمة الذين خلفوا هذا التراث العظيم ورحم الله امرأ أماط التراب والغبار عن هذا التراث وأخرجه للناس من أرفف المكتبات الخاصة والعامة .

وقد اكتمل تحقيق هذا الكتاب فى الجامعة الاسلامية ، وجامعة أم القرى تقريبا ولم يبق سوى أبواب قليلة فى طريقها الى التحقيق .

وهذا يعتبر من جهود الجامعتين فى تحقيق التراث الاسلامى •

وفق الله تعالى القائمين عليهما لكل خير وصلاح •

وقد قسمت عملى فى هذا الكتاب الى قسمين :

القسم الأول : يشتمل على الدراسة عن المؤلف ، وعصره[1] ، وعن الكتـــاب •

القسم الثانى : تحقيق الكتاب وتحرير ما تيسر من مسائله فالله اسأل ان يوفقنا للاخلاص فى القول والعمل انه مجيب الدعوات •

د• نايف بن نافع العمرى

(١) هذه الدراسة قمت بها أثناء تحضيرى للدكتوراه وقد رأيت ان اثبتها فى مقدمة هذا الجزء لأنه أول جزء يطبع من الكتاب ، ولأن فيهـا معلومات قيمة عن المؤلف وشيوخه وتلاميذه •

الباب الأول

« دراسة المؤلف وحياته وعصره »

وفيـــه ثلاثة فصـــول :

الفصل الأول : اسمه ونسبته وعصره •

الفصل الثاني : شيوخه وتلاميذه •

الفصل الثالث : مكانته العلميـــة •

الفصل الأول

« اسمه ونسبته وأسرته وولادته ووفاته وعصره »

اسمه ونسبته :

هو الامام القاضي الفقيه الأصولي عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري السمرقندي المكنى بأبي زيد[1] .

وبالاطلاع على مصادر ترجمة الدبوسي على قلتها مع شهرة الرجل التي سارت في الأمصار نجد أنها اختلفت حتى في اسمه فبعض المصادر تقول انه (عبيد الله)[2] .

وبعض المصادر تقول انه (عبد الله)[3] .

---

(١) انظر ترجمته في :
أعلام الاخيار ورقة ٤٧ مخطوط ، تاج التراجم ص ٣٦ .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٤٥/٣ ، ٢٤٦) .
الأنساب للسمعاني (٣٠٥/٥ ، ٣٠٦) اللباب (٤٩٠/١) .
الفتح المبين للمراغي (٢٣٦/١) .
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٤٩٩/٢) ، رقم الترجمة (٩٠١) .
وفيات الاعيان (٤٨/٣) رقم الترجمة (٣٣٣) .
البداية والنهاية (٤٦/١٢ ، ٤٧) . الفوائد البهية ص ١٠٩ .
معجم المؤلفين (٩٦/٦) . الفكر السامي (١٧٩/٤) رقم الترجمة ٤٤٧ .
الاعلام (١٠٩/٤) ، كشف الظنون (٤٦٧/١ ، ٥٦٨ ، ٧٠٣ ، ٨٤) .
مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١٨٤/٢) .
العبر في أخبار من غبر (١٧٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧) .

(٢) الجواهر المضيئة (٤٩٩/٢) رقم الترجمة ٩٠١ .
الفوائد البهية ص ١٠٩ . أعلام الاخبار ورقة ٤٧ مخطوط .
مفتاح السعادة (١٨٤/٢) .
كشف الظنون (٤٦٧/١ ، ٨٤ ، ٥٦٨ ، ٧٠٣) .
تاج التراجم ص ٣٦ .

(٣) الاعلام ١٠٩/٤ ، الفكر السامي ١٧٩/٤ ، وفيات الاعيان ٤٨/٣ — معجم المؤلفين ٩٦/٦ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، الانساب ٣٠٦/٥ الفتح المبين ٢٣٦/١ ، العبر في اخبار من غبر ١٧١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٥٦٨/١ — اللباب في تهذيب الانساب ٤٩٠/١ ، الجواهر المضيئة ٣١٩/٢ .

والبعض الآخر جمع بين الاسمين[1] .

وبالنظر الى هذه المصادر نجد ان كتب الحنفية المترجمة لفقهاء الحنفية عبر التاريخ تقول ان اسمه (عبيد الله) .

وقد صرح باسمه فى كتاب الأسرار فقال : « فى المقدمة بعد البسملة والحمد له فى السطر الأول « قال القاضى الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى هذا كتاب[2] ... » .

وقال عند مسائل المسح على الخفين : « قال عبيد الله رضى الله عنه ومسائل الخف تبنى على أصل[3] ... » .

وقد كتب على اوائل النسخ بان الكتاب لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى[4] .

نســـــبته :

نسب الامام الدبوسى الى (دبوسية) البلدة التى ولد فيها وقد ينسب الى سمرقند او الى بخارى .

وكل من ترجم له يقول : ان هذه النسبة (ديوسية) بفتح الدال وضم الباء وواو ساكنة وسين مهملة[5] .

---

(١) كما فى تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين فقال : « هو ابو زيد عبد الله (عبيد الله) ابن عمر الدبوسى ١١٦/٢ .
(٢) كما فى النسخة الام مراد ملا .
(٣) الأسرار ١/١٣/أ نسخة عارف حكمت .
(٤) ففى نسخة مراد ملا (الجزء الأول من أسرار الفقة للشيخ الامام العلامة المحقق أبى زيد عبيد الله الدبوسى) .
وفى نسخة فيض الله افندى « كتاب الاسرار للدبوسى تأليف العـالم الفاضل الكامل ابى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى » .
وفى نسخة تشربيى كتاب الجزء الثالث من الأسرار للامام ابى زيـد عبيد الله بن عمر الدبوسى .
(٥) الانساب ٣٠٥/٥ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، اعلام الاخيـار ورقة ٤٧ مخطوط مفتاح السعادة ١٨٤/١ .

وقال ياقوت[1] فى معجم البلدان[2] :

دبوسية بلبيدة من أعمال الصغد من ما وراء النهر .

وقيل : بلدة بين بخارى وسمرقند[3] .

وقد نسب الى هذه البليدة جماعة من المحدثين والفقهاء منهم :

١ ــ أبو نصر الدبوسى نسبته الى دبوسية قرية بسمرقند امام كبير من أئمة الشروط[4] .

٢ ــ أبو القاسم محمود بن ميمون الدبوسى . كان فاضلا فقيها من فقهاء الشافعية ودرس فى المدرسة النظامية رحل الى نيسابور ثم رحل الى مرو وسكنها حتى توفى بها سنة ٥٣٣ هـ [5] .

٣ ــ أبو القاسم على بن المظفر بن حمزة بن زيد بن محمد العلوى الحسينى الدبوسى الشافعى كان متبحرا فى الفقه والأصول واللغة والنحو والنظر والجدل قدم بغداد سنة ٥٧٩ هـ للتدريس بالمدرسة النظامية فدرس بها الى ان مات سنة ٤٨٢ هـ [6] .

---

(١) أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى الجنس والمولد والحموى المولى البغدادى الدار الملقب بشهاب الدين أسر من بلاده صغيرا وابتاعه رجل ببغداد له كتب كثيرة منها معجم البلدان ، ومعجم الشعراء ومعجم الأدباء . توفى سنة ٦٢٦ هـ وفيات الاعيان ١٢٧/٦ ، ١٣٨ .

(٢) معجم البلدان ٤٥/٥ .

(٣) الانساب ٣٠٥/٥ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، اعلام الاخيار ورقة ٤٧ مخطوط الجواهر المضيئة ٥٠٠/٢ ، وفيات الاعيان ٤٨/٣ ، البداية والنهاية ٤٦/١٢ ، ٤٧ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ ، طبقات الشافعية للسبكى ٢٩٦/٥ ، تاج التراجم ص/٣٦ .

(٤) الفوائد البهية ص/٢٢١ ، أعلام الاخيار ورقة ٣٨ مخطوط الجواهر المضيئة ٢٦٨/٢ .

(٥) طبقات الشافعية للسبكى ٣٥٠/٤ ، الانساب ٣٠٨/٥ ، اللباب ٤١٠/١ .

(٦) طبقات الشافعية للسبكى ٢٩٦/٥ ، ٢٩٨ والانساب ٣٠٨/٥ ــ ٣٠٩ .

٤ ــ ابو سليمان بن ظليم بن حطيط بن داود بن سليمان بن مهدى ابن عبد الله بن شجاع الازدى الجهضمى الدبوسى كان فاضلا خيرا ثقة من أهل السنة رحل الى العراق وكتب الكثير ، يروى عن مسلم ابن ابراهيم الفراهيدى وغيره وروى عنه محمد بن اسماعيل البخارى مات سنة ٢٥٢ هـ بالدبوسية[1] .

٥ ــ احمد بن عمرو بن دبوسه الدبوسى نسب الى جده (دبوسه) وليس هو من (دبوسية البلدة)[2] .

٦ ــ أبو الفتح ميمون بن محمد بن عبد الله بن بكر بن مسج الدبوسى من أهل دبوسية سكن مرو شيخ صالح ورع صدوق تفقه على عبد الرحمن السرخسى مات سنة ٥٣٥ هـ [3] .

أسرته :

لم تحدثنا كتب التاريخ والتراجم عن أسرة أبى زيد الدبوسى لا عن نسبها ولا عن أعمالها لا بقليل ولا بكثير إلا إشارات من الدبوسى نفسه فى التقويم ، والأسرار .

ففى التقويم يقول لما استعرض أقوال العلماء فى الإحتجاج بلا دليل فقال قال بعض العلماء : لا دليل حجة للنافى على خصمه ولا يكون حجة للمثبت وكان أبى رحمه الله على هذا يحكيه عن مشايخ العراق ا . هـ تقويم الادلة ص ٦٤٦ مخطوط .

وقال فى الأسرار ١/١٩/١ فى الجزء الأول من الأسرار :

« سمعت والدى عمر بن عيسى يحكى عن أبى عمر غلام ثعلب ببغداد يحكى عن ثعلب انه قال : البشرة الجلدة التى تقى اللحم عن الاذى » ا . هـ .

وهذا دليل على أنه من أسرة اهتمت بالعلم ومجالسة العلماء والأخذ عنهم ومع ذلك أغفلت كتب التراجم مثل هؤلاء العلماء ما الأسباب ؟ الله أعلم .

ومن هذا النوع الكثير والكثير من العلماء الذين أغفلهم التاريخ ولم يشر اليهم .

---

(١) الانساب ٣٠٦/٥ ، ٣٠٧ ، اللباب ٤٩٠/١ .
(٢) الانساب ٣٠٩/٥ ، اللباب ٤٩١/١ .
(٣) الانساب ٣٠٧/٥ .

ولادتـــــه :

كما سبق ان قلنا ان المصادر التاريخية لم تذكر شيئا عن أسرته كذلك لم تذكر شيئا عن ولادته الا انها ذكرت سنة وفاته عام ٤٣٠هـ [١] على خلاف فى ذلك كما سيأتى فى الوفاة • وتقول انه عاش من العمر ثلاثا وستين سنة[٢] الا أن بعض المصادر تذكر ان وفاته سنة ٤٣٢ هـ [٣] •

قال القرشى[٤] فى جواهرة : ورأيت بخط ابن الظاهرى : توفى يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة من سنة ٤٣٢ هـ [٥] •

ويظهر ان وفاته كانت سنة ٤٣٠ هـ لأمور :

ــ أكثر من أرخواله ذكروا ذلك •

ــ ان ابن الأثير نقل انه ولد سنة ٣٦٧ هـ [٦] •

وفـــاتـه :

توفى الدبوسى يرحمه الله سنة ٤٣٠ هـ من الهجرة النبوية فى مدينة بخارى[٧] ودفن هناك فى مقبرة القضاة السبعة[٨] •

---

(١) كشف الظنون ٧٠٣/١ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، الانساب ٣٠٦/٥ الجواهر المضيئة ٥٠٠/٢ رقم ٩٠١ ، وفيات الاعيان ٤٨/٣ رقم ٣٣٣ ــ البداية والنهاية ٤٦/١٢ ، ٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ، العبر فى اخبار من غبر ١٧١/٣ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ •

(٢) الجواهر المصيئة ٤٩٩/٢ ، تاج التراجم ص/٣٦ •

(٣) كشف الظنون ٨٤/١ ، ٥٦٧ •

(٤) هو عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم محى الدين

(٥) الجواهر المضيئة ٥٠٠/٢ •

(٦) اللبـــاب ٤٩٠/١ •

(٧) وفيات الاعيان ٤٨/٣ رقم ٣٣٣ ، الجواهر المضيئة ٥٠٠/٢ اللباب ٤٩٠/١ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ، تاج التراجم ص ٣٦ •

(٨) الجواهر المضيئة ٧/١ •

قال السمعاني : توفي ببخاري في سنة ٤٣٠ هـ ودفن بقرب الإمام أبي بكر بن طرخان[1] وزرت قبره غير مرة[2] .

عصر المؤلف :

لقد عاش الدبوسي من (٣٦٧ — ٤٣٠) وهو الثلث الأخير من القرن الرابع والثلث الأول من القرن الخامس وكان هذا العصر مليئاً بالأحداث والفتن ، ونريد أن نعطي القارئ نبذة عن هذا العصر بإيجاز في كل من الناحية السياسية والاجتماعية والثقافية لأن لهذه الأمور علاقة بالشخص فهي تؤثر عليه في سلوكه وأخلاقه ومعاملته وثقافته واتجاهه الفكري فنبدأ بالحالة السياسية :

كانت بغداد مركز الخلافة الاسلامية الفعلي للخلفاء في عصر بني العباس ولها السيطرة التامة على كل انحاء الدولة الاسلامية المترامية الأطراف من حدود الصين الى المحيط الاطلسي ويتمثل ذلك في قولة هارون الرشيد المشهورة وهو يخاطب السحابة « امطري حيث شئت فان خراجك سيأتيني » .

وكان بها مركز العلم والمعرفة والثقافة والتشجيع من قبل الخلفاء للعلماء على البحث والمعرفة وهذا ما حصل في أيام المأمون وانشائه لدار الحكمة ببغداد لولا ما نتج عنها من فتنة القول بخلق القرآن التي راح ضحيتها كثير من العلماء الذين يقتدى بهم . ولقد عاش الدبوسي في فترة تاريخية تعرف بدور البويهيين[3] في دولة بني العباس نسبة الى بويه وهي أسرة من الفرس وقد عظم أمر هذه الأسرة حتى أصبحت فيما بعد مقاليد الحكم بأيدي أفرادها يولون ويعزلون ما يشاءون من الخلفاء .

---

(١) محمد بن جعفر بن طرخان أبو بكر الاسترابادي كان من الفقهاء ثقة في الرواية مات بعد سنة ٣٦٠ هـ وكان أبو جعفر من اجلاء الفقهاء وكان ثقة في الحديث وله تصانيف فيه .
الفوائد البهية ص/١٦٢ .

(٢) الانساب ٣٠٦/٥ .

(٣) ابتداء هذا الدور من سنة ٣٣٤ هـ وينتهي بدور السلاجقة سنة ٤٤٧ هـ — انظر البداية والنهاية ١٧٢/١١ .

وقد ضعف أمر الخلفاء فى عهد البويهيين ابتـــداء بالمستكفى[1] وانقسمت الدولة الى دويلات وولايات وأصبح هناك ثلاثة خلفاء خليفة عباسيا فى بغداد وخليفة فاطميا فى مصر وخليفة أمويا فى الاندلس •

ولـــا رأى الخليفة العباسى انه لا حول ولا قوة ولا سلطان أخذ يخلع على بنى بويه الفاظ التعظيم مثل ركن الدولة وبهاء الدولة وعضد الدولة وقد خطب لعضد الدولة على المنابر ولقب بشـــاهنشاه (ملك الملوك) فى الاسلام وأصبح البويهيون بعده يلقبون بهذا اللقب[2] • وقد استهانوا بالخلفاء حتى انه فى سنة ٣٨١ هـ قبض بهـــاء الدولة البويهى على الخليفة الطائع وانزله عن سرير الخلافة والخليفة يقول « انا لله وانا اليه راجعون » فيستغيث ولا يلتفت اليه وأخذ ما فى دار الخلافة من الذخائر ونهب الناس بعضهم بعضا • وولى بعده الخليفة القـــــادر بالله[3] •

وهذا الضعف فى مركز الخلافة نتج عنه انتشار الفوضى والرعب وعدم الاستقرار حتى فى دار الخلافة نفسها وانقطع الحج الى بيت الله الحرام من بلاد خراسان والعراق لمدة تقرب من أربعة وعشرين عاما متقطعة خلال هذه الفترة[4] •

الحـــــالة الاجتمـاعية :

الحالة الاجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالحالة السياسية ، فاذا كانت الحالة السياسية مضطربة وغير مستقرة كما قدمنا سابقا فان الحالة الاجتماعية أو ما يعبر عنه فى هذا العصر بالإقتصاد والدخـــل وحركة الإيراد والتصدير أسواء حالا •

ففى بغداد سنة ٣٨١ هـ وقع غلاء شديد حتى أكل الناس الميتـــة والســـنانير والكلاب وكان من النـــاس من يسرق الاولاد فيشـــويهم ويأكلهم •

---

(١) المستكفى بالله عبد الله بن المكتفى بن المعتضد قبض عليه معـز الدولة البويهى وسمل عينيه سنة ٣٣٤ هـ وانظر : تاريخ الأدب العربى ـــ عصر الدول والامارات ص/٢٣٤ شوقى ضيف ـــ البداية والنهاية ٢١٠/١١ •

(٢) المرجع السابق ، البداية والنهاية ٢٩٩/١١ •

(٣) الكامل لابن الاثير ٧٩/٩ ، البداية والنهاية ٣٠٨/١١ •

(٤) الكامل لابن الأثير والبداية والنهاية حوادث سنة ٣٦٣ هـ الى ٤٢٩ هـ

وكثر الوباء فى الناس حتى كان لا يدفن أحد أحداً بل يتركون على الطرقات فيأكل كثير منهم الكلاب ، وبيعت الدور والعقار بالخبز وارتحل الناس الى البصرة فكان منهم من مات فى الطريق ومنهم من وصل اليها بعد مدة مديدة[١] . أما الطبقة الحاكمة من الخلفاء والوزراء والاغنياء فنرى انهم ينفقون هذه الأموال بأسراف وبذخ فى سبيل لذاتهم وشهواتهم فهذا الخليفة الطائع يتزوج ابنة عز الدولة (بختيار) البويهى على صداق مبلغه مائة ألف دينار[٢] .

ولما قبض يمين الدولة محمود بن سبلتكين على مجد الدولة البويهى أخذ من الأموال ألف ألف دينار ومن الجواهر ما قيمته خمسمائة ألف دينار ومن الثياب ستة آلاف ثوب ومن الآلات وغيرها مالا يحصى .. [٣] .

وهكذا كانت حالة المجتمع منقسمة الى طبقتين : طبقة الخلفاء والولاة والأغنياء ، وهؤلاء ينفقون الأموال فى سبيل شهواتهم فى اللهو والطرب والغناء والنساء بلا حدود[٤] .. والطبقة الأخرى طبقة العامة يتعرضون للجوع والغلاء الفاحش وذلك بأسباب الظلم والفساد وغفلة الحاكم وانشغاله فى شهوات نفسه عن المحكومين ومن استرعاه الله عليهم .

الحالة الثقافية :

بالرغم من الضعف الذى أصاب الخلافة الاسلامية فى هذا العصر ، فان حركة التعليم لم تتوقف بل بقيت بفضل رحلات العلماء الى البلدان وأخذهم للعلم والأخذ عنهم مع أن الخلفاء قد عنوا بانشاء مكتبات عامة مثل دار الحكمة ببغداد والتى أنشأها الخليفة المأمون .. والجامع الأزهر بمصر الذى بناه الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله ويعتبر أكبر جامعة اسلامية فى الوقت الحاضر لنشر الاسلام فى أنحاء المعمورة .. وهناك المكتبات التى بناها الخلفاء الأمويون فى الاندلس يضاف الى ذلك المكتبات الخاصة فى بغداد ومرو وخراسان وبخارى والشام وغيرها .

---

(١) البداية والنهاية : ٢١٣/١١ .

(٢) وفيات الاعيان : ٢٦٧/١ ، البداية والنهاية : ٢٩٥/١١ .

(٣) الكامل : ٣٧١/٩ .

(٤) الكامل ٣٧٢/٩ (وقد وجد عند مجد الدولة بن فخر الدولة بن بويه صاحب الرى السالف الذكر خمسين امرأة من الحرائر .

ففي بغداد مثلا :

وقف سابور بن ازدشير في سنة ٣٨١ هـ ـ وقد توزر لبهاء الدولة ثلاث مرات ، ووزر لشرف الدولة ـ داراً للعلم وجعل فيها كتبا كثيرة جدا ، ووقف عليها غلة كبيرة فبقيت سبعين سنة وأحرقت عند مجيء الملك طغرل بك سنة ٤٥٠ هـ[١] • ومكتبة الصاحب بن عباد كانت كبيرة جدا حتى أنه كان يحتاج في نقلها الى أربعمائة جمل[٢] •• هذا عن المكتبات •

أما العلماء والفقهاء فان مجالسهم كانت عامرة في هذه البلدان بطلبة العلم والمعرفة فهذا أبو الطيب الصعلوكي الشافعي يوضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة سنة ٣٨٧ هـ وقد توفي سنة ٤٠٣ هـ[٣] •

وقد ازدهر الفقه في القرن الثاني والثالث لأنه عصر اجتهاد تميز بمجتهدين امثال الأئمة الأربعة وأصحاب المدارس الفقهية الأخرى أمثال الطبري وابن المنذر وأبي عبيد ، وتأليف الكتب وعقد المناظرات بين المجتهدين طلبا للحق والصواب •

أما الفقه في هذا القرن أعني القرن الرابع فيعتبر في حالة ركود جنح العلماء فيه الى تقليد الأئمة رحمهم الله وألفت فيه المختصرات[٤] وعكف عليها المتأخرون الى عصرنا الحاضر بالشرح والحواشي •

ولقد كان الخلاف في هذا القرن على أشده بين مقلدي الإمام الشافعي ، وبين مقلدي الإمام أبي حنيفة رحمهما الله فأقيمت المناظرات ببخاري وسمرقند وخراسان ونيسابور[٥] من أجل أن ينتصر أحد المذهبين على الآخر ، ويدل عليه قول أبي زيد فيما نقله عنه الشافعية انه قال : « لولا أبو سهل الأبيوردي ما تركت للشافعية فيما وراء النهر مكشف رأس »[٥] • وألفت الكتب على هذا النمط ومنها كتاب الأسرار الذي نحقق جزءا منه وكتاب الماوردي وكتاب النكت للشيرازي وغيرهما •

---

(١) البداية والنهاية ١٢/١٩ ، الكامل ٩/٣٥٠ •
(٢) الكامل : ٩/١١٠ •
(٣) طبقات الشافعية للسبكي : ٤/٣٩٣ ، ٣٩٤ •
(٤) الفكر السامي : ٢/٣٩٨ •
(٥) طبقات الشافعية للسبكي : ٥/٣٦٧ •

الدبوسى وعصر التقليد :

رغم آفة التقليد التى انتشرت بين الفقهاء فى القرن الرابع ، وقد نادى بها أحد الفقهاء وهو أبو الحسن الكرخى فيما ينسب اليه فقال :

« كل آية أو حديث لا يوافق أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ »[1]

على نقيض هذا تماما الإمام أبو زيد الدبوسى فقد شن حملة لا هوادة فيها على التقليد والمقلدين ووصفه بأنه رأس الجهل والضلال واستمع اليه وهو يقول فى مقدمة كتاب الأسرار « ... وخالفت بها جل أهل دهرى واعرضت عن سائر الفنون ولم أقنع بالظنون وجعلت الحجج أمامى لا الرجال وبالحجاج خصامى لا بالجدال » .

ويقول فى التقويم :

« خلق الله تعالى بنى آدم على الفطرة وانما استدرجهم ابليس على الضلال بطرق الحق ورأس الطرق التقليد فقلد العالم عالماً إيهاماً لرأيه وإتباعاً لفقهه وظنه دينا وما دعاه اليه إلا الكسل فانه لو اجتهد لوفق لمثله . وأما الجاهل فقلد عالما يسمعه بخير استدلال على فقه فاذا قد قلد جاهلا فضل ثم قد قلد إياه وأهل زمانه حتى عبدوا الأحجار وما تبدلت الأديان إلا بتقليد العامة علماء السوء فانهم لما قلدوا وأحبوا الرياسة ومما رأه علماء الحق أبدعوا ما حسن لدى العامة وطعنوا فى متبعى السنة حتى تبدل الدين بأجله .. فالتقليد رأس الجهل ... وكان الناس فى الصدر الأول أعنى الصحابة والتابعين والصالحين رضى الله عنهم أجمعين .. يبنون أمرهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم السنة ثم اقوال من بعد الرسول ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر فى مسألة ثم يخالفه لقول على فى مسألة أخرى ، وقد ظهر من أصحاب أبى حنيفة انهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى على حسب ما يتضح لهم بالحجة ولم يكن المذهب فى الشريعة عمريا ولا علويا بل النسبة كانت الى الرسول عليه السلام فقد كانوا قوماً أثنى عليهم النبى عليه السلام بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم .

فلما ذهبت التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفيا وبعضهم مالكيا

---

(١) رسالة أبى الحسن الكرخى مطبوع مع تأسيس النظر لأبى زيد الدبوسى ص ١١٦ .

وبعضهم شافعيا ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيفما أصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع وضل الحق بين الهوى ونشأ قوم من الجبابة فزعموا أنهم احباء الله تعالى عجبـــا بأنفسهم وان الله تعالى يتجلى لقلوبهم ويحدثهم فرأوا لذلك حديث أنفسهم حجة واتخذوا أهواءهم آلهة فلم يبق عليهم سبيل للحجة »[1] • هـ •

ويقول رحمه الله فى الأمد الأقصى وقد ذكر كلاما نحو هـــذا ما نصـــــه : « حتى لا يجد الرجل اليوم واحداً من العلماء يتعصب لنصرة قول الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أو ينتشـــمر له مثـــل ما ينتشمر لنصرة مذهب أبى حنيفة أو الشافعى رحمهما الله •• لولا اتباع هوى النفس لأخذته حمية الدين فى نصرة أقوال الصحابة فلما لم تأخذه واستجاز الترك والقول على ما شهد له بصحته الحجة فكيف لم يستجز بمثله فى التابعين او الصالحين على هذا أدركنا الأمة الا من غرب فيهم فقليل من عباده المهتدون •• »[2] أ • هـ •

---

(١) تقويم الأدلة : ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ •
(٢) الأمد الأقصى : ص ١٠٧/أ •

الفصل الثانى

« شـــيوخه وتلاميـــذه » :

لم تذكر كتب التراجم والتاريخ التى بلغتنا حتى الآن المدرســة التى تخرج فيها الدبوسى ولا عن بدء طلبه للعلم ، غير أنها تقتصر على ذكر شيخ واحد له فى الفقه والحديث وهــو أبو جعفر الأستروشنى ، وقد روى عنه فى الأسرار أحاديث بأسناده الى رسول الله صلى الله عليــه وســلم .

وذكر الدبوسى عن نفسه فى الأسرار : ١/٤٤ب ، ٥/١أ أنه روى عن شيخ آخر اســمه اسحاق بن ابراهيم الخطيب بمدينة ســمرقند وسنترجم لشيوخه وتلاميذه على النحو التالى :

الطبقة الأولى : شـــيوخه .

الطبقة الثانية : تلاميـــذه .

الطبقة الثالثة : تلاميذ تلاميـذه .

الطبقة الرابعة : تلاميذ تلاميذ تلاميذه .

الطبقة الخامسة : تلاميذ تلاميذ تلاميذ تلاميذه .

الطبقة الأولى : شـــــيوخه :

١ ــ روى الفقه : عن أبى جعفر الأستروشنى عن أبى بكر محمد ابن الفضل عن الأستاذ عبد الله السبذمونى عن أبى عبد الله حفص الصغير عن أبيه حفص الكبير عن محمد عن أبى حنيفة .

وسنترجم لهذا الاسناد الفقهى :

❋ أبو جعفر الأستروشنى :

هو الشيخ القاضى الإمام أبو عبد الله أبو جعفر الأستروشنى ، تفقه على الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل وأخذ عنه عن الأستاذ عبد الله السبذمونى عن أبى حفص الصغير عن أبيه أبى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة .

وأخذ أيضا عن الشيخ الامام أبى بكر الرازى الجصاص[١] عن أبى الحسن الكرخى[٢] عن أبى سعيد البردعى[٣] عن موسى بن نصر الرازى[٤] عن محمد عن أبى حنيفة .

وأخذ عن الجصـــاص عن أبى ســـهل الزجاجى عن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن أبى على الدقاق[٥] عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عن أبى حنيفة رحمهم الله .

---

(١) ترجمة له ص ٥٦ من المقدمة .

(٢) ترجمة له ص ٦٣ من المقدمة .

(٣) أحمد بن الحسين القاضى أبو سعيد البردعى أخذ عن اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن جده مات سنة ٣١٧ هـ .
الفوائـــد البهيـــة : ص ١٩ .

(٤) موسى بن نصر الرازى أبو سهل من اصحاب محمد روى الحديث عن عبد الرحمن أبى زهير وهو آخر من روى عنه وتفقه عليه أبو ســـعيد البردعى وابو على الدقاق .
الفوائد البهية : ص ٢١٦ ، تاج التراجم : ص ٧٤ .

(٥) أبو على الدقاق قـــرأ على موسى بن نصر الرازى وهو اســـتاذ ابى سعيد البردعى وله كتاب الحيض ، والدقاق : بفتح الدال المهملة وتشديد القاف الاولى يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله . الفوائد البهية ص ١٤٦ ، تاج التراجـــم ص ٨٩ .

وتفقه عليه الامام أبو زيد الدبوسى عبيد الله بن زيد بن عيسى القاضى صاحب كتاب الأسرار له كتاب الجامع الكبير وكتاب الزيادات(١) .

وقال الدبوسى فى الأسرار : ان اسمه : محمد بن محمد بن عمر . « الأسرار : ١/١٨٢/ب » .

※ أبو بكر محمد بن الفضل الكمارى البخارى كان إماما كبيراً وشيخاً جليلا معتمدا فى الرواية مقلدا فى الدراية رحل اليه أئمة البلاد ومشاهيرها .

كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذمونى عن أبى حفص مات سنة ٣٨١ هـ (٢) .

※ السبذمونى :

عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الأستاذ السبذمونى كان كثير الحديث وكان معروفا بالأستاذ ولد سنة ٢٥٨ هـ ومات سنة ٣٤٠هـ ، أخذ عن أبى حفص الصغير وله كشف الآثار الشريفة فى مناقب أبى حنيفة رحل الى خراسان والعراق والحجاز وادرك الشيوخ وصنف مسند أبى حنيفة ولما أملى مناقب أبى حنيفة كان يستملى عليه أربعمائة مستملى(٣) .

※ أبو حفص الصغير :

محمد بن أحمد بن حفص الزبر قان مولى بنى عجل عالم ما وراء النهر ، شيخ الحنفية ابو عبد الله البخارى تفقه على والده العلامة أبى حفص كان من أئمة الاسلام والسنة عاش الى نحو السبعين ومائتين(٤) .

---

(١) كتاب أعلام الاخيار ورقة ٢٢ ، ٢٣ مخطوط ، الفوائد البهية ص ٥٧ ، ٥٨ .
(٢) الفوائد البهية : ص ١٨٤ .
(٣) الفوائد البهية ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٤ ، شذرات الذهب ٢/٣٥٧ ، تاج التراجم ص ٣٠ ، لسان الميزان ٣/٣٤٨ و ٣٤٩ ، الجواهر المضيئة : ٢/٣٤٤ .
(٤) الفوائد البهية ص ١٩ ، سير اعلام النبلاء ١٢/٦١٧ ، ٦١٨ ، ١٠/١٥٩ .

* أحمد بن حفص :

أحمد بن حفص ابو حفص الكبير البخارى الفقيه العلامة شيخ ما وراء النهر فقيه المشرق أخذ الفقه عن محمد بن الحسن ، وله اختيارات فى الفقه الحنفى يخالف فيها الأصحاب[1] مات سنة ٢٦٤ هـ .

* محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة :

روى عنه أحاديث بأسانيده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - قال الدبوسى فى الأسرار : ١/٧/ب .

روى لنا القاضى استاذنا عن القاضى الخليل بن أحمد[2] باسناده عن عائشة « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »[3] .

٢ - وقال فى : ١/١٧/١ :

روى لنا استاذنا القاضى أبو جعفر محمد بن عمر عن استاذه أبى بكر محمد بن الفضل باسناده عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : فى الفارة تموت فى البئر انه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون »[4] .

---

(١) الفوائد البهية ص ١٨ ، سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٠ ، ١٥٨ تاج التراجم ص ٦ .

(٢) الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل الامام القاضى شيخ الحنفية أبو سعيد السجزى الحنفى الواعظ قاضى سمرقند ولد سنة ٢٨٩ هـ وتوفى سنة ٣٧٨ هـ ، قال الحاكم : هو شيخ أهل الرأى فى عصره وكان من أحسن الناس كلاما فى الوعظ . سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٦ ، ٤٣٨ ، شذرات الذهب : ٩١/٣ ، الجواهر المضيئة ١٧٨/٢ ، تاج التراجم ص ٢٧ .

(٣) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٠٥/١ ولفظه « تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة » .

(٤) لم أجد من أخرج هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب المصنفات والآثار قال الكاسانى / البدائع : روى القاضى أبو جعفر الاستروشنى باسناده وذكر الحديث » أ . هـ البدائع : ٢٤٧/١ ، وقال فى البحر روى أبو جعفر الاستروشنى باسناده ... ذكر الحديث ١١٧/١ .

ولكن روى الطحاوى فى شرح معانى الآثار آثارا عن بعض التابعين فروى عن الشعبى بدلوا منها سبعين دلوا ، وروى عن ابراهيم بدلوا منها أربعين دلوا ، وعن على رضى الله عنه قال ينزح ماؤها ، ولم يحدد بعدد . انظر شرح معانى الآثار : ١٧/١ ، ١٨ .

٣ ـ قال فى : ١/٩٥/أ :

روى لنا أستاذنا القاضى ابو جعفر عن القاضى الخليل بن أحمد بأسناده عن عائشة انها قالت : مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإغتسال عن الجنابة صاع[١] • والصاع ثمانية أرطال »[٢] •

٤ ـ قال فى : ١/١٨٢/ب :

روى لنا أستاذنا القاضى أبو جعفر محمد بن محمد بن عمر عن القاضى الخليل بن أحمد بأسناده عن أبى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل »[٣] •

٢ ـ اسحاق بن ابراهيم الخطيب[٤] :

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه والترمذى فى سننه والنسائى فى سننه والامام أحمد فى المسند ومسلم فى صحيحه وأبو داود : أنظر : صحيح البخارى مع شرحه الفتح ١/٣٦٤ رقم ٢٥١ ، سنن الترمذى مع شرحه التحفة ١/٥٩ ، ٦٠ ، سنن النسائى ١/١٤٧ ، مسند الامام ٣/١٧٩ ، ٣٠٣ ، ٥/٢٢٢ ، ٦/١٢١ ، ٢١٩ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ •
صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٤/٨ ، سنن أبى داود ١/٥٥ •

(٢) هذه اللفظ ليست من الحديث :
قال أبو داود فى سننه سألت أحمد بن حنبل عن ذلك فقال ليس محفوظ وسمعته يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث ، سنن أبى داود ١/٥٥ •

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه : عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان ضعيفان وانما يروى عن شريح غير مرفوع ، سنن الدارقطنى ٣/٤١ ، ثم أخرجه من قول شريح ورواه البيهقى فى سننه وقال المحفوظ انه من قول شريح وأخرجه من قول شريح وذكر قول الدارقطنى السابق فى عبيدة وعمرو • أ هـ سنن البيهقى : ٦/٩١ •

(٤) قال فى الجواهر المضيئة « اسحاق بن ابراهيم بن نصرويه بن سختام أبو ابراهيم السمرقندى الخطيبى اخو الامام أبى الحسن على الخطيبى • وأبوه ابراهيم بن نصرويه شيخ أصحاب أبى حنيفة وعالمهم فى زمانه حدث عن أبى عمر بن صابر وأبى اسحاق ابراهيم بن ابراهيم بن أحمد المستملى ومحمد بن أحمد بن شاذان وطائفة روى عنه أخو على وغيره • توفى سنة ٤١١ هـ ، الجواهر المضيئة : ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ ولعله يكون هذا لأنه معاصر للدبوسى ومن سمرقند فيكون الاختلاط وقع فى اللقب ، الخطيبى تحرف الى الخطيب والله أعلم •• مع أنه فى بعض النسخ اللقب غير موجود •

قال الدبوسى : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بمسرقند باسناده عن يحيى بن معين[1] عن حماد[2] عن عبد الله بن عمر[3] عن القاسم[4] عن عائشة[5] أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عمن وجد على فراشه بللا ولم يتذكر احتلاما قال عليه السلام : « عليه الغسل »[5] .

الطبقة الثانية تلاميذه :

١ ــ على القاضى علاء الدين المروزى صاحب أبى زيد عبيد الله الدبوسى أخــذ الفقه عنه عن أبى جعفر الأســتروشنى عن أبى بكر محمد بن الفضل عن السبذمونى[6] .

٢ ــ الشيخ الامام الملقب بالقاضى الجمال أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريغذ مونى بكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والغين المعجمة وفتح الذال المعجمة وضم الميم وسكون الواو وفى آخرها النون ، قرية من قرى بخارى أخــذ عن القــاضى أبى زيد الدبوسى عن ابى جعفر الأستروشنى عن أبى بكر محمد بن

---

(١) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المرى الغطفانى مولاهم أبو زكريا البغدادى امام الجرح والتعديل ، روى له أصحاب الكتب الســتة خلف ثروة كبيرة فى الجرح والتعــديل منها تاريخــه مات سنة ٢٣٣ هـ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ٢٨٠ ــ ٢٨٨ .

(٢) حماد بن خالد الخياط القرشى أبو عبد الله البصرى نزيل بغداد أصله مدنى روى له أصحاب الكتب الأربعة . تهذيب التهذيب : ٣/ ٧ .

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى أبو عبد الرحمن العمــرى روى له أصحاب الكتب الاربعــة ، مات ســنة ١٧٣ هـ .

(٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد روى عن أبيــه وعمته عائشة وروى له أصحاب الكتب الستة ومات سنة ١١٢ هـ .
تهذيب التهذيب : ٧/ ٣٣٣ ، ٣٣٥ .

(٥) رواه أبو داود فى سننه : ١/ ٥٤ ، وقال فيه حدثنــا حمــاد بن خالد بن الخياط حدثنا عبد الله العمرى عن عبيد الله عن القاسم .
ففى اسناد الدبوسى انقطاع بين عبد الله العمرى وبين القاسم وقد وصله وبينه أبو داود فى سننه كما سبق قال الحافظ فى التهذيب يروى عن أخيه عبيد الله بن عمر . تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٧ ، وكذلك رواه البيهقى بمثل اسناد أبى داود ١/ ١٦٧ .

(٦) الفوائد البهية : ص/ ١٤٤ .

الفضل عن عبد الله السبذمونى عن أبى عبد الله عن أبيه أبى حفص الكبير عن محمد عن أبى حنيفة .

وأخذ عن الشيخ الإمام أبى نصر أحمد بن عبد الله الخيزاخزى عن أبيه عبد الله بن الفضل الخيزاخزى عن أبى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى .

كان إماماً فاضلا ولى قضاء بخارى وكان مرضى السيرة فى قضائه جميل الفعال حميد الخصال ، وكان يعرف بالقاضى الجمال وجمال الدين تفقه عليه ابنه الشيخ الامام الخطيب ببخارى محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الريغذمونى[1] وتفقه عليه ابن ابنه أبو نصر الملقب بجمال الدين[2] أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريغذمونى استاذ العقيلى[3] .

وتفقه على ابنه الخطيب محمد بن أحمد بن عبد الرحمن[4] .

روى عنه جماعة منهم أبو بكر عبد الرحمن بن محمد النيسابورى الخرقى[5] وأبو عبد الله الزاهد العلامة محمد بن عبد الرحمن البخارى من مشايخ صاحب الهداية[6] .

والسيد الإمام ابو الوضاح محمد ابن السيد الإمام محمد بن أحمد بن حمزة[7] .

وكانت ولادة القاضى الجمال أحمد الريغذمونى فى شوال سنة ٤١٤ هـ ، ووفاته فى شهر رمضان سنة ٤٩٣ هـ [8] .

---

(١) ستأتى ترجمته .
(٢) ستأتى ترجمته .
(٣) ستأتى ترجمته .
(٤) اعلام الاخيار : ص ٨٠ ، ٨١ مخطوط ، الفوائد البهية : ص ٢٣ ، ٢٤ الجواهر المضيئة : ١٨٦/١ ، كشف الظنون : ٨٢/٥ .
(٥) ستأتى ترجمته .
(٦) ستأتى ترجمته .
(٧) ستأتى ترجمته .
(٨) اعلام الاخيار : ص ٨١ مخطوط ، الفوائد البهية : ص/٢٤ ، الجواهر المضيئة : ١٨٦/١ .

الطبقة الثالثة : تلاميذ تلاميذه : :

١ ــ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابورى الخرقى نسبة الى خرق بفتح الخاء المعجمة ثم الراء المفتوحة ثم قاف قرية من قرى مرو ، كان فقيها واعظاً حسن الأخلاق خرج الى بخارى وأقام بها مدة وأخذ عن الجمال ابى نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغذمونى عن أبى زيد الدبوسى عن أبى جعفر الاستروشنى عن محمد بن الفضل عن السبذمونى عن ابى حفص عن أبيه عن محمد كانت ولادته سنة ٤٦٩ هـ ومات سنة ٥٥٣ هـ (١) .

٢ ــ محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الزاهد العلامة البخارى أخذ عن الجمال ابى نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغذمونى عن القاضى أبى زيد الدبوسى مات سنة ٥٤٦ هـ وهو من مشايخ صاحب الهداية(٢) .

٣ ــ السيد الإمام أبو الوضاح بن السيد الامام أبو شـــجاع محمد بن محمد بن احمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن على بن عبد الله بن الحسن بن على بن عبد الله بن الحسن بن العبـــاس بن على بن أبى طالب ــ رحمه الله ــ أخذ العلم عن أبيه السيد الإمام أبى شجاع ، وروى عن القاضى الجمال أبى نصر أحمد الريغذمونى عن أبى زيد الدبوسى عن ابى جعفر الأستروشنى عن أبى بكر محمد بن الفضل وبرع فى الفقه ودرس بمدرسة قثم بسمرقند ، وكان قد خرج الى الحجاز وورد بغداد حاجا وانصرف الى التدريس ببلده وأقام على التدريس ونشر العلم الى أن مات فى شوال سنة ٤٩١هـ وهو ابن أربع وخمسين سنة وتفقه عليه ابنه السيد الإمام أشرف بن أبى الوضاح محمد رحمه الله(٣) .

٤ ــ الشيخ الإمام الزاهد أبو حامد الخطيب محمد بن أحمــد الريغذمونى كان عالمـــا فاضلا وكان ممن تفـــرد فى وقته بالســـكون والوقار والمحافظة على الطاعة والديانة فوض إليه الإمامة بالجامع

---

(١) الفوائد البهيـــة : ص ٩٢ ، اعـــلام الاخيـــار ورقة ١٢١ ، ١٢٢ مخطوط ، الجواهر المضيئة : ٢/٣٩٣ .

(٢) الفوائد البهية ص ١٧٦ ، اعلام الاخيار ورقة ١٢١ مخطوط .

(٣) اعلام الاخيار ورقة ٩٢ مخطوط ، الفوائد البهية : ص ١٥٥ ، (ترجمة متقضبة) .

والخطابة فتولاهما احسن ما يكون أخـذ العلم عن أبيه القـاضى جمال الدين احمد بن عبد الرحمن عن القاضى الإمام أبى زيد الدبوسى عن أبى جعفر الأستروشنى عن أبى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى[1] •

٥ ــ الشيخ الإمام القاضى جمال الدين حامد بن محمد بن أحمد ابن عبد الرحمن الريغذمونى[2] (ابن ابنه) خال صاحب المحيط ، وقيل أحمد بن محمد بن أحمد توفى ببخارى وكان خطيبا سنة ٥٢٨ هـ •

٦ ــ محمد بن الحسين بن محمد فخر الدين المعروف بفخر القضاة أبو بكر الأرسانبدى ، تفقه على علاء الدين المروزى صاحب أبى زيد الدبوسى كان إماماً فاضلا مناظراً ، انتهت اليه رياسة الحنفية ورد بغداد حاجا سنة ٤٨٠ هـ ، ومات سنة ٥١١ هـ ، ومن تصانيفه مختصر تقويم الأدلة للدبوسى وأرسابند قرية من قرى مرو[3] •

الطبقة الرابعة : تلاميذ تلاميذ تلاميذه :

على بن مودود بن الحسين بن محمد بن ابراهيم الكشانى كان إماماً فاضلا فقيها مناظرا كثير المحفوظ تفقه على عمه مسعودن بن[4] الحسين صاحب المختصر المسعودى ببخارى وعلى عبد العزيز بن عمر ابن مازه[5] ثم بمرو على القاضى محمد بن الحسين الأرسابندى عن القاضى على المروزى عن أبى زيـد الدبوسى عن الأسـتروشنى عن أبى بكر محمد بن الفضل وكان يعظ وعظا نافعا مات سنة ٥٥٧ هـ وولد سنة ٤٨٠ هـ [6] • قال فى الجواهر : من أهـل الكشـانية ، بلدة من السغد بنواحى سمرقند •

---

(١) اعلام الاخيار ورقة ١٢١ ، الفوائد البهية ص ٢٣ •

(٢) اعلام الاخيار ورقة ١٢١ ، الفوائد البهية ص ٥٩ •

(٣) اعلام الاخيار ورقة ١٢١ ، الفوائد البهية ص ١٧٦ •

(٤) مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشـانى الملقب بركن الدين صـاحب المختصر المسـعودى امام عالم يرجع اليه فى النوازل ، كان شـيخا كبيرا تفقـه على شمس الأئمـة السرخسى مات سنة ٥٢٠ هـ الفوائد البهية ص/٢١٣ •

(٥) عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف ببرهان الأئمـة أبو محمـد ويعرف بالصدر الماضى والد عمر . الملقب بالصـدر الشـهيد • الجواهر المضيئة ٤٣٧/٢ •

(٦) الفوائد البهية ص/١٣٨ ، اعلام الاخيار ورقة ١٣١ مخطوط ، الجواهر المضيئة ١١٦/٢ • وقال فى الجواهر : على بن موجود بن الحسين.

الطبقة الخامسة : تلاميذ تلاميذ تلاميذ تلاميذه :

عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن أحمد العلامة شرف الدين أبو حفص العقيلي الأنصاري بالفتح نسبة الى عقيل بن أبي طالب وكان من أعيان فقهاء الحنفية ببخارى وله تصانيف حسنة في المذهب منها المنهاج ، أخذ عن الصدر الشهيد عمر[1] بن عبد العزيز عن أبيه وأخذ أيضا عن جمال الدين حامد بن محمد الريغذموني عن أبيه محمد عن أبيه أحمد بن عبد الرحمن عن أبي زيد الدبوسي عن الأستروشني عن أبي بكر عن السبذموني وتفقه عليه أحمد بن محمد العقيلي[2] وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري[3] .

قدم بغداد حاجا سنة ٥٨٨ هـ وحج ثم رجع وحدث وتوفي ببخارى سنة ٥٩٦ هـ ودفن عند القضاة السبعة[4] .

٢ — محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد بن ابراهيم بن اسحاق أبو بكر ركن الدين الكرماني كان إماماً جليلا غواصاً على المعاني الدقيقة له اليد الباسطة في المذهب والخلاف والباع الممتد في حسن

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد الإمام والبحر بن البحر تفقه على والده ، له الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى ومن تصانيفه الجامع الصغير المطول استشهد سنة ٥٣٦ هـ وكانت ولادته سنة ٤٨٣ هـ .

الجواهر المضيئة ٢/٦٤٩ ، ٦٥٠ ، تاج التراجم ص/٤٦ .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد شمس الدين العقيلي الانصاري البخاري كان شيخا فاضلا روى عن جده لامه شرف الدين عمر بن محمد مات ببخارى سنة ٦٥٧ هـ ، الفوائد البهية ص/٣٠ .

(٣) محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردري ولد سنة ٥٥٩ هـ قرأ على ناصر الدين المطرزي صاحب المغرب ثم طلب العلم واجتهد وقرأ على الآمام خطيب زاده وسمع الحديث منه وقدم بخارى وبرع في العلوم وفاق اقرانه وأقر له بالفضل والتقدم على أهل زمانه حتى قيل أنه أحيا علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدبوسي مات ببخارى سنة ٦٤٢ هـ انظر بقية ترجمته في الفوائد البهية : ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) الفوائد البهية ص ١٥٠ ، الجواهر المضيئة ٢/٦٦٧ ، اعلام الاخيار ورقة ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

الكلام ، نقل الفتاوى عن الاسلاف أخـذ العلم عن ركن الإســلام أبى الفضل عبد الرحمن الكرمانى[1] عن فخر القضاة الأرسانبدى عن على المروزى عن ابى زيد الدبوسى له غرر المعانى فى فتاوى أبى الفضل الكرمانى وجواهر الفتاوى[2] .

٣ ــ الامام العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورســكى البخارى أخذ عن أبى الفضل عبد الرحمن الكرمانى عن فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسانيدى عن شيخ الإسلام القاضى علاء الدين المروزى عن أبى زيد الدبوسى وتفقه عليه ببخــارى شمس الأئمــة محمد بن عبد الستار الكردرى مات ببلخ[3] سنة ٥٩٤ هـ .

وهكذا لو تتبعنا التراجم لوجدنا أن مدرسة الدبوسى الفقهية قد بقيت وتناقلتها الأجيال من العلماء والفقهاء ما يقرب من قرنين من الزمان مما يدل على أهمية هذه الطريقة فى الإستدلال الفقهى والمناظرة وقد قال اللكنوى فى الفوائد البهيــة فى ترجمــة شمس الأئمــة الكردرى[4] أنه أحيى علم الفروع وأصوله بعد أبى زيد الدبوسى ، وقد مات سنة ٦٤٢ هـ ، وقال صاحب الطبقات السنية : ١/٢٧٥ فى ترجمة ابراهيم بن محمد بن اسحاق الدهستانى انه كان يحفظ طريقة أبى زيد الدبوسى على وجهها ويتكلم فى مناظرته بهــا »[5] . وكان معاصراً لابن عقيل الحنبلى ويذكر له مناظرات فى كتابه الفنون .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن مبرويه بن محمد بن ابراهيم الكرمانى ركن الدين أبو الفضــل قد مرو وتفقه على القــاضى محمــد بن الحســين الارسانيدى مات سنة ٥٤٣ هـ انظر ترجمته . الجواهر المضيئة ٢/٣٨٩ ، ٣٩٠ ، الفوائد البهيه ص ٩١ ، ٩٢ ، تاج التراجم ص ٣٣ .

(٢) الفوائد البهية ص ١٧٦ .

(٣) اعلام الاخيار ورقة ٢٠٥ ، الفوائد البهية ص ١٤٩ ، الجواهــر المضيئة ٢/٦٠٢ .

(٤) تقدمت ترجمتــه .

(٥) الجواهر المضيئة : ١/١١٠ .

الفصل الثالث

مكـــانة الدبوسى العلميـــــة :

يعتبر الدبوسى من كبار الفقهاء والأصوليين فى الفقه الاسلامى المقارن ، والفقه الحنفى خصوصا ، وله اختيارات فى الفقه والأصول نبه على كثير منها صاحب كشف الأسرار (البخارى) فى كتابه هذا .

وسنذكر بعضا من هذه الاختيارات الفقهية والأصولية :

اختيـــارا ته الفقهيـــة :

أما اختياراته الفقهية فقد اعتمدها فقهاء المذهب ممن جاءوا بعده ونقلوها فى كتبهم .

قال الكفوى[1] فى أعلام الاخيـــار عند الترجمـــة له ان ظهير الدين[2] ذكر فى فتاويه فى كتاب الطهارة ان المســح على الجبيرة كالمسح لمـــا تحتها ولو لم يمسح على الجبيرة أجزأه عند أبى حنيفة .

وقال لا يجوز . واذا كان المسح يضره جاز بالإتفاق .

فأبو حنيفة فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهمـــــا :

ان غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف يجب غسله أما ما تحت الجبيرة فغســـــله غير واجب فلا حـــاجة الى إقامة المســـح مقامه ، والإســـتيعاب شرط ذكـــره القـــاضى الامام أبو زيـــد الدبوسى فى الأسرار[3] . قال فى البحر فيه روايتان : رواية الإستيعاب شرط . ورواية المسح على الأكثر وعليه الفتوى[4] .

---

(١) هو محمود بن سليمان الكفوى صاحب كتاب (كتائب أعلام الاخيار مات سنة ٩٩٠ هـ) التعليقات السنية على الفوائد البهية : ص ٣ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عمر ظهر الدين البخارى المحتسب ببخارى صاحب الفوائد والفتاوى الظهيرية مات ســـنة ٦١٩ هـ ، الفوائد البهيـــة ص ١٥٦/١٥٧ .

(٣) اعلام الاخيار ص/٤٨ مخطوط ، الاسرار : ١/١٠/أ .

(٤) البحر الرائق ١/١٩٧ .

ثم قال واختلف اصحابنا فى حكم آخر الوقت قال أكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريم وقال زفر : يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما تؤدى فيه الصلاة وهذا القول مختار القدورى[1] ، والقول الأول اختيار القاضى .

وثمرة الخلاف تظهر فى الحائض اذا طهرت فى آخر الوقت والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق فعند أصحابنا اذا بقى من الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمة .

وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا لا يجب الا اذا أدرك من الوقت مقدار ما يمكن الأداء فيه[2] . وذكر فى البدائع : ان ما اختار أبو زيد هو الذى عليه المحققون من أصحابهم[3] .

فى مسألة زكاة الخيل رجح قول الصاحبين وهو الذى عليه الفتوى[4] :

❋ اختار القول بنجاسة لحم السبع وان ذكى وقال وهو الصحيح عندنا[5] .

قال البخارى فى الكشف وهو المختار عند المحققين من أصحابنا[6]

❋ اختار فى مسألة اذا تزوج نصف امرأة القول بالصحة مع ان الاصح عند الحنفية عدم الجواز[7] .

❋ اختار فى مسألة الإتيان فى الدبر القول بوجوب الحرمة وهو القول المقابل للأصح عند الحنفية[8] .

❋ اختار فى مسألة ما لو شرع المصلى فى الظهر وأتمها ولم يسلم وبنى عليها عصرا فات عنه عدم الإجزاء وهو قول الجمهور من الحنفية[9] .

---

(١) هو أبو الحسين احمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدورى البغدادى له المختصر المشهور ، مات سنة ٤٢٨ هـ .

(٢) اعلام الاخيار ص/٤٨ مخطوط .

اعلام الاخيار ص/٤٩ مخطوط .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٩٣/١ .

(٤) العناية على الهداية ١٨٣/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٨٢/٢

(٥) كشف الأسرار ٧/٤ ، الأسرار للمؤلف ١٤/١/ب .

(٧) الاسرار ٢٢٥/٢/أ ، البحر الرائق ٩٠/٣ ، الجوهرة المنيرة ١٠/٢

(٦) كشف الأسرار .

(٨) الاسرار ١٩٦/٢/أ ؛ فتح القدير ٢١٩/٣ ، البحر الرائق ١٠٦/٣

(٩) العناية على الهداية ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٣٠٧/١ .

وقال أبو اليسر اجزأه ذلك[1] .

* اختار فى مسألة اذا تزوج المجوسى بابنته واخته ثم أسلما قول الأمام أبى حنيفة وهو القول بالصحة وتبعه صاحب الهداية وآخرون[2] .

* اختار ان قراءة القرآن بغير العربية لا تجوز وهو قول عامة المحققين وعليه الفتوى[3] .

وقال فى البدائع : ان قول الصاحبين :

ان كان يحسن القراءة لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز[4] .

* اختار سقوط سهم ذوى القربى بموته صلى الله عليه وسلم فى حق الأغنياء منهم دون الفقراء .

وهو اختيار أبى الحسن الكرخى[5] ، وقال فى الهداية وقيل وهو الأصح[6] وبعضهم اختار قول الطحاوى والقدورى وأبى بكر الرازى وهو سقوط سهم ذوى القربى فى حق الفقير والغنى منهم[7] .

* اختار صحة وقوع الطلاق الثلاث جملة كما يقع مفرقاً على الأطهار فيقع ثلاثا[8] .

وذهب صاحب الهداية وفخر الإسلام والصدر الشهيد الى أنها تقع واحدة فقط .

وقال فى فتح القدير : وما ذهب اليه المصنف (صاحب الهداية) أوجه[9] . هذه بعض اختيارات الدبوسى فى الفقه من الاختيارات التى أشار اليها فقهاء الأحناف فى كتبهم .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) فتح القدير : ٤١٦/٣ .
(٣) كشف الاسرار : ٥٢/١ .
(٤) بدائع الصنائع : ٣٢٨/١ .
(٥) كشف الأسرار : ١٤٣/٤ .
(٦) الهداية مع فتح القدير : ٥٠٨/٥ .
(٧) فتح القدير : ٥٠٩/٥ .
(٨) البحر الرائق ٢٦٢/٣ ، فتح القدير ٤٨٥/٣ ، الأسرار ٧١/٢/ب
(٩) فتح القدير : ٤٨٥/٣ .

اختيـــارته في الأصـــول :

١ ــ اختار أبو زيد ان الخبر المشهور[١] يوجب علم طمأنينـة لا علم يقين فكان دون المتواتر[٢] وفوق خبر الاحـاد[٣] حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التى هى تعدل النسخ ولم يجز النسخ به مطلقـا[٤] .

قال البخارى فى كشف الأسرار : وهو مـذهب عيسى بن أبان وعامة المتـأخرين[٥] .

وقال فى المغنى فى أصول الفقـه : قال عيسى بن أبان وهـو الصـحيح عنـدنا[٦] .

وذهب أبو بكر الرازى الى انه يفيد علم اليقين[٧] .

وفائدة الخلاف ترجع الى الإكفار فعند أبى زيد وعيسى بن أبان ومن تابعهم لا يكفر جاحده بل يضلل[٨] .

وعند أبى بكر الرازى : يكفر[٩] .

---

(١) المشهور هو : ما كان من الاحاد فى الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب . المغنى فى أصول الفقه ص/١٩٢ ، اصـول البزدوى مع شرحه الكشف ٣٦٨/٢ . قال البخـارى فى كشف الأسرار : « الاعتبار للاشتهار فى القرن الثانى والثالث ولا عبرة للاشتهار فى القرون التى بعد القرون الثلاثة فان عامة اخبار الاحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا تسمى مشهورة » . كشف الأسرار : ٣٦٨/٢ .

(٢) المتواتر : هو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم بين الناس مع تباين اماكنهم . المغنى فى أصول الفقه ص/١٩١ ، أصول البزدوى مع شرحه الكشف ٣٦١/٢ .

(٣) الاحاد : هو ما يرويه الواحد والاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر . المغنى فى أصول الفقه ص/١٩٤ ، أصول البزدوى مع شرحه الكشف ٣٧٠/٢ .

(٤) كشف الأسرار : ٣٦٨/٢ ، اصول البزدوى مع شرحه الكشف ٣٦٨/٢ .

(٥) المرجـع السـابق .

(٦) أصول البزدوى مع شرحه الكشف ٣٦٨/٢ . المغنى فى أصول الفقه : ص/١٩٣ .

(٧) كشف الأسرار ٣٦٨/٢ .

(٨) المرجع السابق ، أصول السرخسى ٢٩٣/١ .

(٩) المرجع السابق .

ونقل شمس الأئمة على ان جاحده لا يكفر بالاتفاق(١) فعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف فى الأحكام(٢) .

٢ ـ اذا قال الراوى من السنة كذا فقال جمهور المحدثين والمتقدمين من الحنفية وأصحاب الشافعى انه يحمل على سنة النبى صلى الله عليه وسلم(٣) وعند الشيخ أبى الحسن الكرخى من الحنفية وأبى بكر الصيرفى من الشافعية لا يجب حمله على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الا بدليل وهو اختيار أبى زيد الدبوسى والبزدوى فى أصوله وتابعه المتأخرون(٤) وقال السرخسى فى أصوله وهو المذهب عندنا(٥) .

٣ ـ اختار أبو زيد ان الكفار لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات وهو المختار عند الحنفية(٦) .

وقال الشافعى وأصحاب الحديث وأصحاب أبى حنيفة العراقيون: انهم مخاطبون(٧) .

وفائدة الخلاف لا تظهر فى احكام الدنيا ما داموا كفارا فانها لا تكون معتبرة اذا ادوها حال كفرهم ولا يطالبون بالقضاء اذا اسلموا .

ولكن فائدة الخلاف تظهر فى أحكام الآخرة فعند الشافعى ومن وافقه انه يزاد لهم العذاب والعقوبة فوق عقوبة الكفر .

وعند الفريق الآخر : لا يعاقبون على ترك أداء العبادات(٨) .

---

(١) المرجع السابق ، أصول السرخسى ٢٩٢/١ .
(٢) كشف الأسرار ٣٦٨/٢ .
(٣) كشف الأسرار ٣٠٩/٢ .
(٤) كشف الأسرار ٣٠٩/٢ .
أصول البزدوى مع شرحه الكشف : ٣٠٩/٢ .
(٥) أصول السرخسى : ٣٨٠/١ .
(٦) كشف الأسرار ٢٤٣/٤ ، أصول البزدوى مع شرحه الكشف ، ٢٤٣/٤ ، أصول السرخسى ٣٣٨/٢ .
(٧) كشف الأسرار ٢٤٣/٤ .
(٨) كشف الأسرار ٢٤٣/٤ .

٤ ــ اختار أبو زيد الدبوسى ان الصبى مخاطب بحقوق الله جميعا من حين يولد كوجوبها على البالغ ثم بسقوطها عنه بعد الوجوب بعذر الصبا لدفع الحرج وهو قول البزدوى أولا وشائخ خراسان[1] .

قال : غيره غير مخاطب[2] وهو القول المختار عندهم .

قال البزدوى فى أصوله وقد كنا على القول بالوجوب مدة ثم تركناه واخترنا هذا القول لأنه أسلم الطريقين صورة ومعنى وتقليدا وحجـــة . أ هـ [3] .

وقال البخارى فى كشف الاسرار وهو يشرح هذه العبارة :

فقال : اما صورة : فلان الصبى غير مخاطب بالحقوق الشرعية بالاجماع فالقول بوجوبها ثم سقوطها عنه لا يخلو عن فساد صورة فكان القول بعدم وجوبها عليه أصلا أسلم من الفساد .

أما معنى : فلان الوجوب من غير اداء ولا قضاء خال عن الفائدة فكان فاسداً معنى والقول بعدم الوجوب سالم عن هذا الفساد .

أما تقليدا : أى للسلف فانهم لم يقولوا بالوجوب على الصبى أصــــــلا .

اما حجة : اى استدلالا بقول النبى عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم يدل بظاهره على انتفاء الوجوب أصلا فكان القول به »[4] .

وذكر السرخسى فى أصوله نحو هذا الكلام[5] .

وقال ابن عابدين : وقول أبى زيد رده المحققون لأن فيه اخلالا لإيجاب الشرع عن الفائدة فى الدنيا وهى تحقق معنى الإبتلاء »[6] .

٥ ــ اختار أبو زيد الدبوسى اشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس قال فى كشف الأسرار :

---

(١) كشف الأسرار ٣٤٥/٤ ، ٣٤٧ ، أصول البزدوى ٣٤٥/٤ .
(٢) أصول السرخسى ٣٣٦/٢ ، كشف الأسرار ٣٤٥/٤ .
(٣) أصول البزدوى مع شرحه الكشف : ٣٤٥/٤ .
(٤) كشف الأسرار ٣٤٦/٤ .
(٥) أصول السرخسى ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ .
(٦) منحة الخالق على البحر الرائق ٢٠٤/١ .

« واعلم ان ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضى الامام أبو زيد وخرج عليه حديث المصرأة[1] وخبر العرايا[2] وتابعه أكثر المتأخرين ٠

فأما عند الشيخ أبى الحسن الكرخى ومن تابعه من أصحابنا فليس بفقه الراوى بشرط لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابط اذا لم يكن مخالفاً لكتاب الله والسنة المشهورة ويقدم على القياس » ٠

وقال أيضا : « ... ولم ينقل هذا القول عن اصحابنا أيضا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس ولم ينقل التفصيل »[3] ٠

واليه مال أكثر العلماء[4] ٠

وقال البخارى فى كشف الأسرار : ان اختيار الدبوسى ومن تابعه (قول مستحدث)[5] ٠

ثنـــاء النـــاس عليـــه :

شهد العلماء للامام الدبوسى بالفضل والخير والتقدم فى العلم والمعرفة وسننقل بعض هذه النصوص التى جاءت عن أئمة الاسلام فى وصفه والثناء عليه ٠

---

(١) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن فى ضرعها : أى يجمع ويحبس ٠ قال الازهرى : ذكر الشافعى رضى الله عنه المصراة وفسرها انها التى تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها فاذا حلبها المشترى استفرزها . النهاية / غريب الحديث : ٢٧/٣ ٠

(٢) العرايا : واحدتها عرية وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجاً والإعراء ان يجعل له ثمرة عامها . يقول : فرخص لرب النخل ان يبتاع المعرى ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته .
غريب الحديث : ٢٣١/١ ٠

(٣) كشف الأسرار : ٣٨٣/٢ ٠

(٤) التحرير : ٥٢/١ ٠

(٥) كشف الأسرار : ٣٨٣/٢ ٠

قال الامام الذهبى[1] : شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه وكان من أذكياء الأمة[2] .

فوصف الذهبى له بالذكاء يدل على انه قد أعطى حظاً وافراً من الذكاء الخارق وهذا من الكرامات التى يهبها الله لمن يشاء من عبـاده .

وقال السمعانى[3] : كان ممن يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج والرأى كان له فى سمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول[4] .

وقال ابن خلكان[5] : كان من كبار أصحاب الامام أبى حنيفة ممن يضرب به المثـل[6] .

قال ابن العماد الحنبلى[7] : القاضى العلامة كان أحد من يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج وكان شيخ تلك الديار[8] .

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى المصرى الامام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبى المحدث المؤرخ ولد سنة ٦٧٣ هـ وتوفى سـنة ٧٤٨ هـ وله مصنفـات كثيرة أشـهرها العبر فى اخبار من غبر ودول الاسلام . انظر ترجمته هدية العارفين ١٥٤/٥ — وشذرات الذهب ١٥٣/٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ .

(٣) هو ابو سعد عبد الكريم بن محمـد التميمى السـمعانى المفسر والمحدث والفقيه والنسابة والمؤرخ صاحب التصانيف الكثيرة منها الانساب وغيرها توفى سنة ٥٦٢ هـ . الفوائد البهية ص/٧ ، شذرات الذهب ٢٠٥/٤ الاعـلام ٥٥/٤ .

(٤) الانساب ٣٠٦/٥ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ .

(٥) هو العباس احمد بن محمد الشهير بابن خلكان كان اماما فاضلا نزيه النفس الكثير الاطلاع من تصانيفه وفيات الاعيان .
توفى سنة ٦٨١ هـ . شذرات الذهب ٣٧١/٥ .

(٦) وفيات الاعيان ٤٨/٣ رقم ٣٣٣ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ .

(٧) هو أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد المؤرخ الفقيه الاديب من مصنفاته شذرات الذهب . توفى سنة ١٠٨٩ هـ . الاعلام ٢٩٠/٤ ، معجم المؤلفين ١٠٧/٥ .

(٨) شذرات الذهب ٢٤٥/٣ .

وقال القرشي في جواهره : وهو احد القضاة السبعة[1] .

وقال في اللباب[2] : كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل[3] . وبالجملة فقد اتفق المترجمون لأبي زيد على فضله وامامته ولذلك كان معجباً بنفسه معتزاً بها . ومما يدل على ذلك ان السبكي في طبقاته ذكر عند الترجمة لأبي المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي انه ذكر في كتابه المسمى (نهزة الحفاظ) عن جماعة ثناء أبي زيد الدبوسي على أحمد بن علي أبي سهل الأبيوردي قوله « لولا أبو سهل الأبيوردي لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس »[4] .

اذن ليس بغريب ما نقله ابن خلكان وغيره ممن ترجم له من انه ناظر رجلا فكان كلما الزمه أبو زيد تبسم أو ضحك وانشاده لهذين البيتين :

مالي اذا ألزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة
ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما أفقهه[5]

قال القرشي في الجواهر[6] عند ترجمة وهب بن منبه الفزنوي الحنفي : « قال وهب بن منبه انشدني حامد بن محمد بن محمد القمعاني الحنفي »[7] لقريه للقاضي أبي زيد الدبوسي صاحب الطريقة في الخلاف : شعر :

مضيت والحاسد المغبون يتبعني ان المنية كاس كلنا حاس
لو كان للناس ضيق في مزاحمتي فالموت قد وسع الدنيا على الناس[8]

---

(1) الجواهر المضيئة ٢/٤٩٩ ، ٥٠٠ رقم ٩٠١ ، ١/٧ .

(2) هو أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الاثير ، أشهر العلماء ذكرا وأكبر النبلاء قدراً صاحب النهاية في غريب الحديث توفي سنة ٦٠٦ هـ وفيات الاعيان ٤/١٤١ ، شذرات الذهب ٥/٢٢ .

(3) اللبـــاب ١/٤٩٠ .

(4) طبقات الشافعية ٤/٤٣ رقم ٢٦٢ .

(5) وفيات الاعيان ٣/٤٨ رقم ٣٣٣ ، البداية والنهـــاية ١٢/٤٧ ، مفتاح السعادة ٢/١٨٤ وقال فيه (وأنشد لنفسه) .

(6) الجواهر المضيئة ٢/٢٠٩ .

(7) حامد بن محمد القمعاني الامام روى عنه وهب بن منبه الفزنوي وقد انشد شعرا للقاضي ابي زيد الدبوسي . الجواهر المضيئة ٢/٢٨ رقم الترجمة ٤١٥ .

(8) الجواهر المضيئة : ٢/٢٠٩ .

وعلى صفحة العنوان من نسخة (لا له لى) بتركيا رقم (٦٩٠) من تقويم الأدلة بيتان من الشعر نسبا اليه وهما :

جهــدت لتأصــيل الدلائل للورى فوفقنى ربى فما طاش من سهمى
فأجبيت ما قد مات من سنن الهدى لمستنبطى الأحكام بالرأى والفهم

وفى آخر ورقة من نفس النسخة بيتان آخران قد كتب أنهما من انشاد أبى زيد الدبوسى :

أتيت بجــدى مستعيناً بخالقى حدود معانى النطق حتى استقرت
نظرت سخين العين عشرين حجة فمــا زلت حتى زال عنهــا فقرت

الدبوسى وتأسيس علم الخلاف :

المتتبع للكتب التى ترجمت لأبى زيد الدبوسى يجد انها تتفق على انه أول من أبرز علم الخلاف الى الوجود •

قال الذهبى : أول من وضع علم الخلاف وأبرزه[1] •

قال ابن العماد الحنبلى : وهو أول من أبرز علم الخلاف الى الوجــــــود[2] •

وقال فى الجواهــر : وأول من وضــع علم الخلاف وأبرزه الى الوجــــــود[3] •

وقال ابن خلكـــــان : اول من وضــع علم الخلاف وأبرزه الى الوجــــــود[4] •

وقال فى مفتاح السعادة : واعلم ان اول من أخرج علم الخلاف فى الدنيا أبو زيد الدبوسى الحنفى[5] •

تعــريف علم الخلاف :

هو علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعيــة ودفع الشــبه وقوادح الأدلة الخلافية بايراد البراهين القطعية وهو الجدل الذى هو قسم من المنطق الا أنه خص بالمقاصد الدينية[6] • مع بيا نمآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهاداتهم •

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٥٢/١٧ •
(٢) شذرات الذهب : ٢٤٦/٣ •
(٣) الجواهر المضيئة : ٥٠٠/٢ •
(٤) وفيات الاعيان : ٤٨/٣ •
(٥) مفتاح السعادة : ٣٠٧/١ •
(٦) كشف الظنون : ٧٢١/١ ، مقدمة ابن خلدون : ص/٤٥٧ •

قال ابن خلدون : وهو علم جليل الفائدة فى معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه[1] •

فعلى هذا التعريف يكون أبو زيد الدبوسى هو أول من وضع أسس هذا العلم •

أما اذ كان المقصود بعلم الخلاف هو ذكر أقوال الفقهاء والعلماء وما استدلوا به مجردا عن قوادح الأدلة ودفع شبه المخالف كما فى الاشراف لابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ فهو مسبوق اليه من هؤلاء وغيرهم من العلماء رحمهم الله •

ويظهر انهم يقصدون بعلم الخلاف ما ذكره ابن خلدون فى مقدمته كما سبق الاشارة اليه •

مصنفات الدبوسى وآثاره العلمية :

خلف الدبوسى ثروة علمية كبيرة تعتبر من أهم المصادر فى الفقه الاسلامى عموما والفقه الحنفى خصوصا • والمطالع لهذه الكتب يقف على مدى ما منحه هذا العالم من عمق ودقة فى التفكير وغوص الى المعانى الفقهية الدقيقة وخاصة فى الفقه وأصوله اللذين عليهما مدار الأحكام فهو جدير بوصف الذهبى له انه من أذكياء هذه الأمة •

ونرجو ان يكون قد تحقق له قول النبى صلى الله عليه وسلم « من يرد اله به خيرا يفقه فى الدين » •

وقد ذكرت الكتب المترجمة لأبى زيد الدبوسى هذه الآثار وجل هذه المصنفات مخطوطا وهى :

الأسرار :

وهو الكتاب الذى أحقق جزءا منه وسيأتى مزيد من التفصيل عنه فى باب دراسة الكتاب •

الأنوار فى أصول الفقه :

قال حاجى خليفة فى الكشف[2] : انه مختصر وأوله « الحمد لله الذى أعلى منزله المؤمنين ••• » •

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص/٤٥٧ •

(٢) كشف الظنون : ١/١٩٦ ، نوادر المخطوطات رمضان ششن : ٣/١٠ •

توجد فى بوردور بتركيا تحت رقم ٢/٩٥٣ من ١١٤ أ ، ١٣٨ كتبت سنة ٧٧٧ هـ .

التعليقـــــه فى الخـــلاف :

توجد له نســختان بتركيــا (عاطف) وبمصر (دار الكتب المصرية) وكلاهمــا ناقصـــة ولم اطلع عليهما[١] .

تقويم الأدلة أو تقويم أصول الفقه :

هو كتاب فى الأصول وقد حقق منه (باب القياس الى آخر الكتاب بالجامعة الاســلامية وقدم رســالة للحصول على درجة الدكتوراة وسمعت أخيرا أنه حقق فى الأزهر كاملا .

خزانة الهــدى[٢] وقد يسمى خزانة الأصول :

شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن[٣] .

وقد أشار الدبوسى الى انه شرحه فقال : « على ما بينــا فى مســائل الجــامع »[٤] .

النظم فى الفتـــاوى[٥] :

الأمـــد الأقصى[٦] :

وله عدة نسخ متفرقة فى مكتبات العالم :

وهو كتاب فى الوعظ والارشاد والحكم والزهد والتوحيد وبيان صفات الله تعالى وهو على شكل سؤال وجواب فكأن التلميذ يسأل والدبوسى رحمه الله يجيبه وقد اطلعت عليه وهو مصور فى الجامعة الاسلامية عن خزانة ابن يوسف العمومية بمراكش رقم (٦٥) وعدد (١١٤) ورقة وعـــدد الأسطر : ٢١ سطر × ١٥ كلمة . وهـــذه هى مقدمتــــــه :

---

(١) تاريخ التراث العربى : ١١٨/٢ .
(٢) كشف الظنون : ٧٠٣/١ .
(٣) كشف الظنون : ٥٦٨/١ ، الجواهر المضيئة : ٤٩٩/٢ .
(٤) الأسرار للمؤلف : ٢٣٢/١/ب .
(٥) تاريخ التراث العربى : ١١٧/٢ .
(٦) الامد الاقصى : الورقة (١) وقد خرج مطبوعا بتحقيق محمـــد عبد القادر عطا . ط ١ / دار الكتب العلمية / بيروت .

« بســم الله الرحمن الرحيم »

(الحمد لله الذى أكرمنى بأخ زكى مزاجه وأذكى سراجه ، قد ابتكر الكلام بنور عقله وامتلك النعم بوفور فضله وأدرك الحكم بتوفيق ربه ، جالسنى مجالسة مستفيد فتأمل فى كل بعيد وقريب فلمـا فرغ سمعه من كلامى فى مبتدعه نظر كالمستعجب حتى لمـا امتلأ منى فى صمتى عينا وانتشأ من سمتى اذنا طار منه العجب والعجب ..

فسأل سؤال ذى عقل وأدب فقـال : أيها المتكلم فيما تصـدقه الأصول وتحققه العقول ، انى امرؤ خالفت المسير لأقف على بصـير يرفع عن أبصار قلبى من الشبهات سورا ويكشف لى من الشبهات امورا فكم سالكت له المسالك وكأنك أنت ذلك ..

قلت : العبد عبد وان سعد نجمه وحمد سهمه ولكنى استعين الله وأستهديه فلعله يوفقنى لكشف ما أنت فيه هات وفقك الله للاصابة ووفقنى للاجابة فقال ...)[1] .

تأسيس النظـر :

وهو الكتاب الثانى المطبوع من مؤلفات الدبوسى حسب ما بلغنا وهو كتاب يبحث فى الخلاف بين الأئمة وأدلتهم فى استنباط الأحكام وهو بمثابة قواعد أصولية يذكر الأصل ثم يفرع عليه المسائل والكتاب يحتوى على ثمانية أبواب لكل باب منها أصول ثم يتفرع على هـذه الأصـول مسـائل .

فمنها ما وقع الخلاف فيه بين الاحناف انفسهم وبعضها بـين الحنفية والشافعية والبعض بين المـالكية والحنفية ، ونذكر لذلك مثالا لمـا فيه الخلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فنقول :

---

(١) الامد الاقصى : الورقة (١) وقد خرج مطبوعا بتحقيق محمـد عبد القادر عطا . ط ١ / دار الكتب العلمية / بيروت .

الأصل عند أبى حنيفة رحمه الله على ما ذكره أبو الحسن الكرخى ان ما غير الفرض فى أوله غيره فى آخره مثل نية الاقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم وعلى هذا الأصل :

ان المتيمم اذا أبصر الماء فى آخر صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم فانه تفسد صلاته عند أبى حنيفة لهذا المعنى لأنه لو حصلت الرؤية فى أول الفرض غيره فكذلك اذا حصل فى آخره ، وعندهما لا تفسد[1] .

---

(١) تأسيس النظر : ص/٦ .

الباب الثانى

يشتمل على فصلين :

الفصل الأول :

يشتمل على :

* اثبات نسبة الكتاب الى المؤلف .
* التعريف بالكتاب .
* منهج المؤلف فى الكتاب .
* مصادر المؤلف فى الكتاب .

الفصل الثانى :

يشتمل على :

* المصادر التى نقلت عن المؤلف .
* وصف المخطوطة .
* ملاحظات على الكتاب .
* منهج التحقيق .

« الفصـــــل الأول »

يشـــتمل على :

* اثبات نسبة الكتاب الى المؤلف .
* التعريف بالكتـــاب .
* منهـــج المؤلف فى الكتاب .
* مصادر المؤلف فى الكتـــاب .

اثبـــات نسبة الكتـــاب للمؤلف :

بتتبع الكتب المهتمة بالتراث والمخطوطات والتراجم نجد انهـا تذكر هذا الكتاب فى ترجمة أبى زيد الدبوسى وتنسبه له :

* ففى تاريخ الأدب العربى لكارل بروكلمان الألمـانى أشار الى ذلك وقال : اسرار الفروع والأصول وذكر آربعة نسخ منه وأماكن وجـــودها[1] .

* وكذلك د. فؤاد سزكين فى كتابه تاريخ التراث العربى ذكر ان هذا الكتاب لأبى زيد الدبوسى[2] وذكر عددا من نسخ الكتـاب المتفرقة فى العالم كما سيأتى بيان ذلك .

وقال ابن خلكان : وله كتاب الأسرار[3] .
وقال فى كشف الظنون : وله كتاب الأسرار[4] .
وقال السمعانى : صاحب كتاب الأسرار[5] .
وقال فى الجواهر : صاحب كتاب الأسرار[6] .

وقال ابن عقيل فى كتابه الفنون : الأسرار لأبى زيد الدبوسى[7] .

وقد ألف السمعانى فى معارضته كتابه « الاصطلام » يرد فيه على أبى زيد الدبوسى فى الأسرار وسيأتى مزيد من الايضاح عن بيان أهمية الكتاب ومن نقل عنه ، وبالجملة فكل من ترجم لأبى زيد الدبوسى من المتقدمين والمتأخرين قد ذكر هذا الكتاب ونسبه اليه .

* نســـــخ الكتـــاب :

بالاطلاع على نسخ الكتاب نجد أن الكتاب لم يكتب له الانتشار والشيوع الا فى زمن الخلافة العثمانية يدل على ذلك ان معظم النسخ التى وصلت الى ايدينا او الى اسماعنا كلها قد كتبت بعد القرن التاسع

---

(١) تاريخ الأدب العربى : ٣/٢٧٣ .
(٢) تاريخ التراث العربى : ٢/١١٧ .
(٣) وفيات الأعيان : ٣/٤٨ .
(٤) كشف الظنون : ١/٨٤ .
(٥) الأنســـــاب : ٥/٣٠٦ .
(٦) الجواهر المضيئة : ٢/٤٩٩ .
(٧) الفنـــــون : ١/٤٦٣ .

ومن المؤكد جدا أن هناك مكتبات خاصة لم تصل اليها أيدى الباحثين والمهتمين بالتراث يوجد فيها نسخ للأسرار أقدم من هذه النسخ التى وصلتنـــــا •

فمن النسخ التى أشير اليها فى كتب التراث :

* نسخة ولى الدين وعدد أوراقها (٦٠٨ ق) تاريخ النســـخ فى القـــرن الثـــانى عشر •
* نسخة نور عثمان وعدد أوراقها (٣٣٢ ق) القرن الحادى عشر •
* نسخة كبريلى وعدد أوراقها (٦٤١ ق) سنة ٩٨٥ هـ •
* نسخة كبريلى وعدد أوراقها (٤٥٣ ق) سنة ٩٨٤ هـ •
* نسخة عابدين بدمشق فى القرن العاشر الهجرى •
* نسخة رامبور جـ ٢ عدد أوراقها (٤١٢ ق) ســـنة ١٣٣ هـ رقـــم ١٦٤/١ فقـــــه •
* نسخة سليم أغا جـ ٢ عدد أوراقها (٤٨٩ ق) سنة ١١٣٣ هـ •
* نسخة فيض الله رقم (٥٦٠) عـــدد أوراقها (٦٥١) مخطوطة فى ســـــنة ١١١١ هـ •

وذكر هذه النسخ فؤاد سزكين فى كتابه تاريخ التراث : ١١٧/٢ •

وذكر منها كارل بروكلمان نسختى رامبور وسليم أغا فقط •

وهذه النسخ لم أطلع عليهـــــا •

* نسخ اطلعت عليهـــا •
* نسخة داماد ابراهيم •
* نســـخة الحميـــدية •
* نســـخة شهيد على •
* نســـخة أيا صوفيا (١٠٢١) •
* نســـخة أيا صوفيا (١٠٩١) •
* نســـخة عارف حكمت •
* نســـخة هيد ليرج (ألمـــانيا) •
* نســـخة مـــراد مـــلا[1] •
* نســـخة فيض الله أفندى •
* نســـخة جستربيتى •
* نســـخة أحمد الثـــالث •

وسأتكلم عنها عند وصف المخطوطة •

(١) لسان العرب : مادة (سر) •

التعــــريف بالكتـــــاب :

الأســـــــرار :

قال فى اللسان : السر من الأسرار التى تكتم والسر ما أخفيت والجمع أسرار(1) .

فالدبوسى رحمه الله اشتق هذا الاسم لمنشأ الخلاف بين العلماء لانها خفية ولا يطلع عليها ولا يدركها الا عالم متبحر فقال فى المقدمة : هذا كتاب اســتنبطه التفكر فى أسرار المســــائل والرواية فى فنون الدلائل بعد ما سبر غورها بمسابر النظر ووقف على حقائقها بحد الفكر حث صانعه على ترتيب مبانيه وتهذيب معانيه » أ . هـ

وقال فى مسألة ولى الصغير أو الصغيرة اذا أقر بالنكاح لم يثبت الا ببينـــة أو ان يبلغ الصغير فيصدقه ... ١/٢١٣/أ .

ألا ترى ان المرأة اذا أقرت على نفسها بالنكاح ثبت بلابينة فهذا سر المســـألة ومزل القــدم ، وأحيــانا يعبر عنـــه بالحرف فيقول فى ١/٢٣٠/أ .

فهذا حرف المسألة ، فالخصم فسد النكاح على الحرة لعارض فى الرجل من ارقاق مائه ومد الحرمة الى عدم القدرة على الحرة ونحن افسدناه لفوات حلهـــا حال الجمع وصــيرورتها كالأخت فى هـــذه الحـــــالة ... أ هـ .

قال فى المصباح الحرف : الوجه(2) .

فالدبوسى رحمه الله أحيانا يعبر بسر المســألة وأحيانا بحرف المسألة وهو يقصد بذلك وجه المسألة وتعليلها .

وقد روى أبو زيد الدبوسى فى هذا الكتاب ستة أحاديث باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

* أربعة أحاديث عن شيخه أبى جعفر الأستروشنى، وتقدم تخريجها .
* وواحد عن شيخه اسحاق بن ابراهيم الخطيب .. وتقدم .
* وواحد لم يبين شيخه فيه وهو حديث أم حبيبة وهو أول حديث

---

(1) جميع الأحالات فهى على نسخة مراد ملا .

(2) المصباح المنير : مادة (حرف) .

فى كتاب النكاح وقال فيه « روى هذا الحديث ابن عمر بن عيسى

باسناده الى أم حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

منهج المؤلف فى الكتـــــاب :

قال الدبوسى رحمه الله فى مقدمة كتابه الأسرار : « فاستخار الله تعالى فيه واستعانه عليه ليهديه بنوره ويؤيده بهداه ليصل الى مقصوده فى بيان ما أثر من العلل وطرح ما لم يؤثر من الجمل وتجريد ما اشتهر الخلاف فيه بين علماء الهدى على اختصار فى اللفظ وتوفير فى المعنى من غير ابلاغ باختراع ولا اعجاب بابتـــداع ، بل متبركا باتباع ، فللسلف فى كتبهم اشارات ولعللهم عبارات يقع بها للمتأمل الهداية وبأمثالها للمستنبط الكفاية ولم أنلها الا بعد ما أنفقت فيها عظم عمرى وخالفت بها جل أهل دهرى ... ... » أ هـ .

فالكتاب فقه خلاف بين الحنفية والشافعية فيذكر المؤلف أولا الاقوال لكلا الطرفين ثم يذكر أدلة مذهب الشافعى ثم أدلة مذهب الحنفية ثم يرد على مذهب الشافعية بعبارة واضحة وقد اتبع هذه الطريقة حتى اذا كانت المسألة خلافية بين الامام أبى حنيفة وبـــين الصاحبين فانه يجعل الرأى الراجح عنده هو الاخير فى أغلب المسائل وقـــد يذيل المســـــألة بقوله وما قالاه أحوط وأوثق وما قاله الامام استحسان ، أو يقول وما ذهب اليه الصاحبان هو القياس أو يقول وما قاله أبو يوسف احسن عندنا ، كما فى مسألة المسبوق بتكبيرة فى الجنازة : ١/٦٦/أ .

أو يقول فطريقتنا أفقه وطريقه أظهر ، أو يقول وما قالاه أحق وما قاله أبو حنيفة أظهر : ٢/٢٧١/ب .

او يقول وما قالاه أظهر ، وما قاله أبو حنيفة أحق .

ويقول فى مسألة النكول : ٢/١٧٧/ا « وكلام أبى يوسف أوضح وأسهل ، وكلام ابى حنيفة أدق واحق » .

ويقول فى مسألة استعارة ألفاظ الطلاق للعتاق « وما ذهبنا اليه أدق ، وأحق ، وذلك أظهر وأوضح » ٠ ١/٢٣٤/ب ٠

واذا قال : قال علماؤنا : فهو يقصد الامام والصاحبين وزفر لأنه فى بعض المسائل يقول : قال علماؤنا الثلاثة كذا ... وقال زفر ... أحيانا يعبر بكلمة (عندنا) ويعنى بها نفسه وهذا يوحى باختياره لهذا القول كما فى مسألة الاتيان فى الدبر واثبات الحرمة به ، وكما فى مسألة ما لو تزوج نصف امرأة فانه قال : « صح عندنا » مع أن الأصح هو عدم الصحة كما بين فى موضعه ٠

وقد ذكر الخلاف مع الامام مالك فقط مقابلا بمذهب الحنفية فى سبع وثلاثين مسألة فقط فى الكتاب كله ٠

وذكر الخلاف مع ابن ابى ليلى فقط مقابلا بمذهب الحنفية فى ثمانى مسـائل فقط ٠

مصـــادر المؤلف فى الكتـــاب :

لقد اعتمد الدبوسى رحمه الله فى كتابه هذا (الأسرار) على أكثر من ثلاثة وأربعين مصـدرا كلها من المصـادر الهامة فى الفقـه والحديث والتفسير واللغة ٠

وهذه المصادر التى أشـار اليها الدبوسى بنفسـه فقط فسماها بأسـمائها ٠

وهذا لا يدل على انه لم يسـتفد من غيرها بل هنـاك الأحاديث والآثار أكثر لم يسندها الى مصدر معين مما يدل على أهمية الكتاب فى الفقه المقارن وكثرة استدلاله بالآثار والأحاديث ٠

وقد رتبت هذه المصادر حسب مؤلفيها وترجمت لكل مؤلف مع ذكر بعض آثاره العلمية وسنة وفاته ٠٠

أحمـد بن على الجصـاص :

هو أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص كان أمام الحنفية فى عصره أخذ عن أبى سهل الزجاج عن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن موسى بن نصير الرازى عن محمد ، انتهت اليه الرحلة

وكانت على طريق الكرخى من الورع والزهد وله تصانيف منها :
أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخى ، وشرح مختصر الطحاوى ، وشرح جامع محمد ، وله كتاب فى أصول الفقه ولد ببغداد سنة ٣٠٥ هـ ، ومات سنة ٣٧٠ هـ [١] .

نقل عنه الدبوسى فى الصفحات التالية :
قال فى ١/٥/أ روى أبو بكر الرازى باسناده ...
قال فى ١/١٣/أ روى أبو بكر الجصاص باسناده ...
قال فى ١/٤٣/أ روى أبو بكر الجصاص عن أصحابنا ان التسمية نزلت للفصل بين السور [٢] .
وفى ١/١٥٦/ب .
وقال فى ١/٢٥٩/ب روى أبو بكر .. من كشف خمار امرأة.. [٣]
وقال فى ٢/٥/أ روى الجصاص باسناده .
وقال فى ٢/٦١/ب روى هذه القصة أبو بكر الرازى باسناده .
وقال فى ٢/٢٤٤/أ روى ابو بكر الرازى فى كتاب شرح الأشربة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ...

وقال فى ٢/١٢/ب روى أبو بكر الجصاص فى شرح مختصر الطحاوى ــ باسناده عن أبى هريرة : من باع بيعا فوجده وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه .

٢/١٢٨/ا نسخة (حـ) قال أبو بكر الرازى .
٢/١٨٤/ب نسخة (حـ) روى أبو بكر الرازى .
٢/٢٤٥/أ نسخة (حـ) أثبته أبو بكر الرازى فى كتابه [٤] .

الطحــــــاوى :

الامام العلامة الحافظ الكبير محدث فقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المصرى الطحاوى الحنفى صاحب

---

(١) الفوائد البهية ص ٢٧ ، ٢٨ ، تاج التراجم ص ٦ ، البداية والنهاية ١١/٢٩٧ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/١٢ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٣٧ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١/٦٨ .

التصانيف ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، صنف اختلاف الفقهاء والشروط وأحكام القرآن ومعانى الآثار ومشكل الآثار مات سنة ٣٢١ هـ [١] .

نقل عنه الدبوسى فى كتاب الأسرار فى الصفحات التالية :

١/٣/أ ، ٣٨/ب ، ٥٦/ب ، ٥٨/أ ، ٦٦/ب ، ١٨٥/ب ، ٢٥٩/ب ، ٢٦/أ ، ٢/١٨٠/أ ، ٢٥٣/ب .

الجزء الثانى من نسخة (حـ) .

٢١٥/ب ، ٢٢٤/ب .

وفى ١٤١/أ نقل عن مختصر الطحاوى .

ثعـــلب :

هو أحمد بن يحيى بن ثعلب بن يزيد النحوى مولى بنى شيبان المعروف بثعلب فاق من تقدم عن الكوفيين كان ثقه صــزوقا حافظا عالمــا بالمعــانى[٢] .

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار فى الصفحات التالية :

عند تفسير الغسق ١/١٩/أ[٣] .

عند تفســير البشرة ١/٣٢/أ .

المــــزنى :

هو أبو ابراهيم اســماعيل بن يحيى بن اســماعيل بن عمــر ابن اسحاق ، ـ صاحب الشافعي وناصر مذهبه ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما .

وروى عنه الطحاوى وابن أبى حاتم وآخرون .

قال الشافعي فى وصفه « لو ناظره الشيطان لغلبه » .

صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر ، مات سنة ٢٦٤ هـ [٤] .

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار : ١/٥٨/أ فقال :

(روى المزنى فى مختصره أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر صلوا كذلك)[٥] .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٥/٢٧ ، ٣٣ ، البداية والنهاية : ١١/١٧٤ لسان الميزان : ١/٢٧٤ ، شذرات الذهب : ٢/٢٨٨ .

(٢) طبقات النحويين واللغويين ص ١٤١ ، نزهة الألبــاء ص ٢٢٨ رقــم (٨٠) .

(٣) لســان العرب : مادة غسق .

(٤) طبقات الشافعية للسبكى : ٢/٩٣ ، ٩٤ .

(٥) مختصر المزنى مع الأم : ١/١٦٣ .

الحسن بن سفيان فى مسنده :

هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن نعمان بن عطاء الامام الحافظ الثبت أبو العباس الشيبانى النسوى صاحب المسند ، روى عن الامام احمد ويحيى بن معين وتفقه على أبى ثور ويفتى بمذهبه ، روى عنه ابن خزيمة وأبو بكر الاسماعيلى وأبو حاتم ابن حبان • توفى سنة ٣٠٣ هـ •

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبى : ١٤/١٥٧ ، ١٥٨ ، طبقات الشافعية للسبكى ٣/٢٦٣ •

نقل عنه الدبوسى فى موضعين :

* حديث « ان فتاة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى زوجنى •• »[1] •

الأسرار : ١/٢٠٧/أ •

* حديث « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غير على أخيه •• »[2] • الأسرار ٢/٢١١/أ •

أبو سهل الزجاجى :

هو أبو سهل الزجاجى صاحب كتاب الرياض درس على أبى الحسن الكرخى وأخذ العلم عنه عن أبى سعيد البردعى عن اسماعيل عن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن جده ثم رجع الى نيسابور فأقام بها الى أن مات ودرس عليه أبو بكر أحمد بن على الرازى وفقهاء نيسابور يقال له : أبو سهل الغزالى وأبو سهل الفرضى ، وأبو سهل الزجاجى بضم الزاى المعجمة نسبة الى عمل الزجاج وبالفتح نسبة الى أبى اسحاق النحوى[3] •

---

(١) قد خرج فى كتاب النكاح •

(٢) رواه البيهقى فى سننه : ١٠/٢٠٠ ، ورواه الدارقطنى فى سننه: ٤/٢٤٤ وقال : فيه يحيى بن سعيد هو الفارسى متروك ، وعبد الأعلى ضعيف •

(٣) الفوائد البهية ص : ٨١ ، تاج التراجم : ص ٨٨ •

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار : ١/٩٦/أ فقال :

روى أبو سهل الزجاجي باسناده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودى أو نصرانى)[1] .

وقال فى ٢/٢٦٨/ب :

روى أبو سهل الزجاجي باسناده عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا الا أنه غريب .

أبو داود :

سليمان بن الاشعب بن اسحاق الازدى السجستانى صاحب السنن والمصنفات فى الحديث مات سنة ٢٧٥ هـ [2] .

نقل الدبوسى فى كتابه الأسرار أحاديث من السنن :

* فى كتاب الصوم وهو حديث عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين » الأسرار ١/٩٠/ب ، سنن أبى داود ١/٥٧٢ . باب من رأى عليه القضاء .

* فى صدقة الفطر فى القدر الواجب .

حديث ابن عباس انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر ....

الأسرار ١/٩٣/ب ، سنن أبى داود ١/٥٧٦ .

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢/١٥٠ ، عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس وقال : لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك الحديث . قال ابن حبان : « سلام بن سلم الطويل السلمى السعدى التميمى كنيته أبو سليمان من أهل المدائن يروى عن زيد العمى وحميد الطويل يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كالتعمد لها ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال ليس حديثه بشيء » . الضعفاء والمجروحين ١/٣٣٩ .
وقال البخارى فى كتاب الضعفاء الصغير : تركوه ص/٥٦ .
وقال النسائى فى كتاب الضعفاء والمتروكين ص/٤٧ متروك الحديث
الخبر الغريب : هو ما رواه راو واحد . من أطيب المنح فى علم المصطلح ص ١١ ، ولم يشر الدبوسى رحمه الله الى لفظ الحديث .

(٢) الاعلام ٣/١٢٢ ، تاريخ بغداد ٩/٥٥ ، وفيات الاعيان ١/٢١٤

* في الزكـــاة :

وهو قول النبي « اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحـــدة ففيها ثلاث بنـــات لبون » .

سنن أبي داود : ١/٣٦١ ، الأسرار : ١/١٠٩/أ .

وقد ذكر لأبي داود كتاب آخر :

قال في الأسرار : ١/١٤٧/ا وقد صنف أبو داود جزءا يخطيء فيه الشافعي في قوله : « ان مكة فتحت صلحا ويذكر الأمور على وجههــــــا » .

عبـــــد بن حميـــــد :

هو عبد بن حميد بن نصر الكشي أبو محمد ، روى عن جعفر بن عون ويزيد بن هارون ، وعبد الرزاق وعنه مسلم ، والترمذي ، وابنه محمد بن عبد مات سنة ٢٤٩ هـ ، روى له مسلم والترمذي والبخاري تعليقـــــــا[1] .

نقل عنـــه سبب نزول آية : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، فقـــال ذكر عبـــد بن حميـــد في تفســـيره .... الأسرار : ١/١٩٧/ب .

الأصـــــمعي :

هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصبع بن أعيان البـــاهلي راوية للشعر والعربية والحديث ، قال عن نفسه : — انه سمع من الثوري ثلاثين ألف حديث »[2] .

نقل عنه الدبوسي في موضعين :

عند تفسير الصعيد ١/٢٣/ا .

عند تفسير العقل ٢/٢٦٦/ب .

---

(١) تهذيب التهذيب : ٦/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٢) ســـير أعـــلام النبلاء : ١٠/١٧٥ ، طبقات النحويين واللغويين للزبيـــــــــدي ص ١٦٧ — ١٧٤ .

أبو الحسن على بن موسى بن يزداد ـ وقيل : يزيد ـ القمى :

امام الحنفية فى عصره صاحب أحكام القرآن ، سمع من محمد ابن حميد الرازى وغـيره .

روى عنه أبو الفضل أحمد بن احيد الكـاغذى وغيره ، توفى سـنة ٣٠٥ هـ [١] .

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار ٢/٢٤٦/أ .

فقال : « روى أبو الحسن القمى باسناده فى كتابه« انه مـر بشاة لميمونة وهى ميتة فقال هلا انتفعتم بايهابها فقالوا انها ميتـة فقال ايما ايهاب دبغ فقد طهر »[٢] .

أبو عبيــد :

أبو عبيد القاسم بن سلام الازدى الخزاعى ولاء فقيه محدث قوى عالم بالكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وغريب الحديث واعراب القرآن توفى سنة ٢٢٤ هـ [٣] .

نقل عنه الدبوسى فى عدة مواضع من كتاب الغريب :

فقال فى الجزء الأول ص / ١١٠ / ب قال أبو عبيد فى الغريب[٤]

ص / ١٢٣ / ب قال أبو عبيد فى الغريب باسناده[٥] .

ص / ١٨٢ / ب قال أبو عبيد فى الغريب [٦] .

---

(١) الجواهر المضيئة ٢/٦١٨ ، ٦١٩ ، سير اعلام النبلاء ١٤/٢٣٦ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ١/٣٢٧ ، ورواه محمد بن الحسن فى الموطأ ص/٤٠٢ .

(٣) طبقات النحويين واللغويين ص/١٩٩ ـ ٢٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٦٠ الاعلام ٥/١٧٦ .

(٤) غريب الحديث ١/٧ مادة كسع ، الفائق ١/١٨٤ مادة كسع .

(٥) غريب الحديث ١/٢٢٣ مادة رجع .

(٦) غريب الحديث ١/١٩٩ مادة غلل .

وقال فى الجزء الثانى ص/٨٧/ب فسرها أبو عبيد فى الغريب[1] .

ص/٢٦١/أ روى أبو عبيد فى غريب الحديث باسناده عن عبد الرحمن بن البيلمانى[2] .

ص / ٢٧١ / أ روى أبو عبيد فى الغريب باسناده[3] .

ص / ٣٤٥ / أ قال أبو عبيد فى غريب الحديث[4] .

عيسى بن أبان :

نقل عنه الدبوسى فى ١/٢٤٥/ب .

فى ٢/١٨٠/أ ، ١٨٥/ب .

أبو الحسن الكرخى :

عبيد اله بن الحسين أبو الحسن الكرخى .

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار — فقال روى الكرخى فى مختصره — فى الصفحات التالية :

فى ١/١٤/أ ، ٥/أ ، ٦/أ ، ١٤/ب ، ٦١/أ ، ٢٥٩/ب ، ٢/١٣٤/ب ٣٤٢/أ ، ٢٤٥/أ ، ٢٦٨/ب ، ٢/٩٧/ب نسخة (د) .

الامــام مــالك :

مالك بن أنس بن مالك الأصبحى احد الأئمة المتبوعين وامام دار الهجرة توفى سنة ١٧٩ هـ[5] . نقل عنه الدبوسى فى موضعين :

فقال : روى مالك فى الموطأ حديث بيع الأصناف الستة الربوية[6] .

الأسرار : ٢/٧٤/ب .

وقال : « روى مالك فى الموطأ حديث أقاد مسلم بكافر »[7]

الحديث الذى يعرف بعبد الرحمن بن البيلمانى . الأسرار ٢/٢٦١/أ .

---

(١) رغيب الحديث ١/٢٣٠ مادة عرى .

(٢) غريب الحديث ٢/١٠٦ مادة عهد .

(٣) غريب الحديث ١/٣٠ مادة فرج .

(٤) غريب الحديث ١/١٩٥ مادة عتر .

(٥) تهذيب التهذيب ١٠/٥ — ٩ .

(٦) الموطأ مع شرحه المنتقى ٤/٢٧١ .

(٧) لم أجده فى الموطأ ولكن قال الزيلعى فى نصب الراية : رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة الراى به قال الدارقطنى : وحبيب هذا ضعيف ، ولا يصح ا . هـ .
نصب الراية ٤/٣٣٦ ، ورواه أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/١٠٦ .

مقاتل بن سليمان بن بشير الازدى الخراسانى أبو الحسن البلخى له كتاب فى التفسير اسمه التفسير الكبير توفى سنة ١٥٨ هـ[١]

نقل عنـــه فى موضع واحـــد :

فقال : روى عن ابن عباس فى تفسير مقاتل عن الضحاك فى قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٠٠ »[٢] الآية ٠

محمـــد بن اســـحاق :

محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار المـــدنى أبو بكر ويقـــال أبو عبد الله المطلبى مولاهم نزيل العراق مات سنة ١٥٢ هـ[٣] ٠

نقل عنه فقال : (روى محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن محمـــد بن ابراهيـــم التيمى[٤] عن عبـــد الرحمن بن بجيـــد ابن قيضى[٥] ٠٠٠) حديث القسامة ٠ الأسرار ٢/٢٧١/أ ٠

الشـــــافعى :

محمد بن ادريس الشافعى ٠

نقل عنه فى موضعين من كتاب اختلاف الحديث :

* سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر على رؤوس النخل قبل الجداد بمجدود[٦] » ٠ الأسرار ٢/٨٧/ب ٠

---

(١) مشايخ بلخ من الحنفية ص/٥٠ ، وفيات الاعيان ٥/٢٥٥ ، تهذيب التهذيب ١/٢٧٩ — ٢٨٥ ٠

(٢) سورة البقرة آية (١٤٨) ٠

(٣) تهذيب التهذيب ٩/٣٨ — ٤٦ ٠

(٤) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر القرشى التيمى ابو عبد الله المدنى . روى له أصحاب الكتب الستة مات سنة ١٢٠ هـ تهذيب التهذيب ٩/٥ — ٧ ٠

(٥)عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظى بن قيس بن لوذان بن ثعلبة الانصارى ، مختلف فى صحبته . تهذيب التهذيب ٦/١٤٢ — ١٤٣ ٠

(٦) رواه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث المطبوع بهـــامش الام ٣١٦/٧ ٠

* حديث « العبد بين اثنين اعتق أحـدهما نصيبه ان كان موسرا قوم قيمة العدل لا وكس ولا شطط »[1] الأسرار ٢/٥٩/ب .

البخـــارى :

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفى ولاء صاحب الصحيح والمصنفات الآخرى فى علم الجرح والتعديل مثـل التاريخ الكبير والتاريخ الصغير والأدب المفرد[2] .

نقل عنه في الأسرار حديثا واحدا وهو حـديث « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعبد بن زمعة هو أخوك من قبل ان يولد على فراش أبيك »[3] .

فقال « روى محمد بن اسماعيل البخارى فى الصحاح » انظـر الأسرار : ـ ٢/١٨٢/ب .

محمد بن الحسن الشيبانى :

نقل عن محمد بن الحسن الشيبانى وسمى له كتبا كثيرة منها :

* كتاب الأصل : نقل عنه فى هذه المواضع :

١/٣١/أ ، ٤٧/ب ، ٧٥/أ ، ٦٨/ب ا ٨١/ب ، ٨٢/ب ، ١٨٥/أ ٩٣/ب ، ١٧٩/أ ، ١٨٤/أ ، ٢٠٧/أ .

٢/٢٤/أ ، ٣٧/أ ، ٤٩/ب ، ٥٧/ب ، ٦٩/أ ، ٨٠/ب ، ١٧٤/ب ١٨٢/ب ، ٢٣٠/١ ، ٢٣٦/ب ، ١٩٩/ب ، ٢٠١/ب ، ٢١١/ب ٢١٦/أ ، ٢٢٧/أ ، ٢٢٧/ب ، ٣٢٩/ب ، ٣١٠/ب ، ٣٣٦/ا ٢٩٦/أ ، ٣٠١/أ .

* كتاب الاقرار : ٢/٢٥٠/ب ، ٢٨٦/ب .
* كتاب الغصب : ٢/١٨٨/أ .
* كتاب الاكراه : ٢/٢٢٢/ب .
* المبســـوط : ٢/٢٧٤/ا .
* كتاب النكاح : ٢/٢٦٥/أ .
* الســـير الصغير : ١/٢٢١/أ .
* السير الكبير : ١/١٥٦/ب ، ١٦٤/أ ، ٢٢٢/أ .

٢/٢٢/أ ، ٢٦٥/ا .

---

(١) رواه الشافعى / كتاب اختلاف الحديث المطبوع بهـامش الام ٣٦٩/٧ عن ابن عمر .

(٢) سير اعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، تهذيب التهـذيب ٤٧/٩ ـ ٥٥ ، وفيات الاعيان ١٨٨/٤ ـ ١٩١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢١٢/٢ ، ٢٤١

(٣) صحيح البخارى مع شرحه الفتح ١٢٧/١٢ رقم ٦٨١٧ ، ٦٨١٨ .

* الجامع الصغير :

١/٥٨/ب ، ١٣٣/ب ، ١٣٥/ب ، ١٨٧/ب ، ٢٣٦/أ ٢/١٨٧/ب ، ٣٤٢/أ .

* كتاب الاستحسان : ١/٧٨/أ .
* كتاب العتاق : ١/١٧/أ .
* كتاب الديات : ١/١٦٣/أ .
* كتاب الغنيمة : ١/١٤٤/أ .
* الجامع الكبير او الجامع :

١/١٠٨/أ ، ١٦٤/أ ، ١٦٣/ب ، ٢٥٦/ب ، ٢٥٦/أ ، ١٩٢/أ ، ٣٦١/أ .

٢/١١٧/ب ، ١٣٢/ب ، ١٦٧/أ ، ١٧٤/ب ، ٢١٧/أ ، ٣٤٢/أ ، ٢١٤/ب .

* كتاب الصلاة : ١/٤٣/أ .
* كتاب الوقف : ٢/٣٣٦/أ .
* الزيادات :

١/١٢١/أ ، ١٧١/أ .

٢/٢٤/أ ، ٥٧/أ ، ٨٩/أ ، ١١٨/أ ، ٢١٨/أ ، ٢٨٦/ب .

* **الموطأ : ١**

٢/٤ب/ب[1] ، ٢٦١/أ .

نقل عن محمد بن الحسن فى هذه المواضع بدون اضافتها الى كتاب بعينه :

١/٢١/أ ، ٤٦/أ ، ٥٨/ب ، ٥٩/ب ، ٨٠/ب ، ٨٣/ب ، ٩٢/أ ، ١٠٥/أ ، ١٠٦/أ ، ١١٢/أ ، ١٢٦/أ ، ١٢٧/أ ، ١٣٠/أ ، ١٤٢/أ ، ١٤٣/أ ، ١٤٥/أ ، ١٤٧/أ ، ٤٨/أ ، ١٥٤/أ ، ١٨٣/ب ، ١٩٠/أ ، ٢٠٥/أ ، ٢١٤/ب ، ٢٢٤/ب ، ٢٥٥/أ ، ٢٣٦/ب ، ٢٦٨/ب .

٢/٥٩/أ ، ٥٩/ب ، ٦٠/أ ، ٦١/ب ، ٦٧/أ ، ٦٧/ب ، ٧٤/ب ، ١٣٥/أ ، ٢٤٤/ب ، ١٣٨/أ ، ٢٦٨/ب ، ٢١١/ب ، ٢٣٠/أ ، ٢٤٥/أ ، ٢٨٥/أ ، ٢٨٨/ب ، ٢٨٩/ب ، ٢٨٨/أ ، ٢٩٥/أ ، ٢١٢/أ ، ٢١٤/ب ، ٢٢٥/أ ، ٢٢٢/ب .

---

(١) موطأ محمد بن الحسن : ص ٣٥١ .

الكتـــــــاب :

لقد بذلت جهدى فى أن أتعرف على هذا الكتاب ولمن هو ؟ وقد أشار اليه الدبوسى كثيراً ولكن دون جـدوى لم أتمكن من معرفتـه وبالتالى معرفة مؤلفه ، ولقد نقل عنـه الدبوسى كثيرا ولكن هنـاك اشارات تدل على أن الكتاب لمحمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله ، ففى :

الجزء الأول : ص ٢١٤/ب ، قال الدبوسى « واحتج محمد لأبى حنيفة فى الكتـــــاب » .

فى ص ٧٦/أ : « جمع محمد بن الحسن فى كتاب الصوم بين الصوم وصدقة الفطر والاعتكاف فنبدأ بالصوم فنقـــول الصـــــوم ... » .

وفى الجزء الثـانى : ص ١٧٠/ب .

قال : كتاب الدعوى بدأ محمد بن الحسن بكتاب الدعوى فنبدأ به كذلك ... » .

فى ص ٢٤٦/ب : قال : اما الحكم فنبدأ به فصاحب الكتاب بدأ بـه ...

وفى ص ٢١٤/ب قال : جمـع محمـد بن الحسن بين الغصب والاتلاف ، فنبـدأ بالغصب ... » .

نقـــل عنه فى الجزء الأول :

١/٩٣/أ ، ٩٤/ب ، ١١١/ب ، ٢١٤/ب .

الجـــــزء الثـــــانى :

٢٤/ب ، ١٦٠/ب ، ١٧٠/ب ، ١٧٣/ب ، ٢٢٧/أ ، ٢٣٨/ب ، ٢٣٩/ب ، ٢٦٨/ب ، ٢٨٤/ب ،، ٢٨٥/ب ، ٣٣٤/أ .

ابـن الأعـــرابى :

هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الاعرابى صاحب اللغة وكان اليـه المنتهى فى معرفة لسان العرب وهو من الموالى توفى سنة ٢٣١ هـ وعاش ثمانين سـنة[1] .

---

(١) طبقات النحاة واللغويين لابن قاضى شهبة : ص ١٢٤ ، رقـم الترجمة ٧٧ سير أعلام النبلاء : ١٠/٦٨٧ ، طبقـات النحويين واللغويين للزبيدى ص/١٩٥ .

نقل عنه الدبوسي في الأسرار عند تفسير الصعيد ، وقال (انه اسم لما تصاعد من الأرض ...) انظر الأسرار : ١/٢٣/ب .

محمد بن السائب :

محمد بن السائب الكلبي المفسر أبو النضر نسابة راوية عالم بالتفسير والاخبار وأيام العرب توفي سنة ١٤٦ هـ [١] .

نقل عنه في أربعة مواضع من كتابه التفسير :

ففي ١/٨/١ نسخة (ث) .

قال : روى الكلبي في تفسيره عن عبادة بن الصامت أنه حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثا ومسح مرة واحدة .

في ٢/٣١٠/ب قال : « روى الكلبي صاحب التفسير باسناده الى ابن عباس في آية الظهار ... » .

في ٢/٣٤٣/ب قال : روى الكلبي في تفسيره باسناده الى ابن عباس في التسمية .

في ٢/٢٥٦/أ : روى : (الكلبي في تفسيره هذا القول عن ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس ...) من نسخة هـ .

محمد بن شجاع الثلجي :

تفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد برع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مات سنة ٢٦٧هـ وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وغيرهما[٢] .

نقل عنه الدبوسي في ثلاثة مواضع :

في الجزء الثاني من نسخة (الأصل) ص/١١٧/ب .

في الجزء الثاني من نسخة (جـ) ص/٢١٩/أ .

في الجزء الثاني من نسخة (جـ) ص/٢٦٠/أ فقال : « روى محمد ابن شجاع الثلجي باسناده لا تحج المرأة الا بزوج أو محرم » .

---

(١) الاعلام : ١٣٣/٦ ، الفهرست : ص ٥١ .
(٢) الفوائد البهية : ص ١٧١ ، ١٧٢ .

أبو عمر غلام ثعلب :

هو أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد بن أبى هشام كان من أكابر أهل اللغة وأحفظهم لها وكان يعرف بغلام ثعلب ولد سنة ٢٦١ هـ وله مصنفات منها : كتاب غريب الحديث على مسند الامام احمد وكتاب شرح الفصيح سنة ٢٤٥ هـ (١) •

وقد نقل عنه الدبوسى فى الأسرار فقال :

« سمعت والدى عمر بن عيسى يحكى عن أبى عمر غلام ثعلب ببغداد يحكى عن ثعلب انه قال : « البشرة الجلدة التى تقى اللحم عن الاذى » • الأسرار : ١/٩١/أ •

الحاكم :

محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل ابن الحاكم أبو الفضل الشهير بالحاكم الشهيد المروزى البلخى ولى القضاء ببخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته وقتل شهيدا سنة ٣٤٤ هـ •

سمع الحديث بمرو على أبى رجاء محمد بن حمدويه وهو يروى عن أحمد بن حنبل وغيره •• وله كتب منها : المختصر والمنتقى والكافى (٢) •

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار فى ثلاثة مواضع :

فقال فى : ١/١٦/ب : ذكر الحاكم أبو الفضل فى المختصر •

١/١٥٢/ب : ذكر الحاكم الشهيد فى مختصره عن محمد قال سألت ابا حنيفة •

١/١٩٠/أ : ورواه الحاكم الشهيد فى الاشارات •

---

(١) مقدمة مجالس ثعلب ١/١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٨ ، طبقات النحاة واللغويين ص/١٧٥ — ١٧٨ •
(٢) الفوائد البهية : ص ١٨٥ ، الاعلام : ٧/١٩ ، مشايخ بلخ ١/٧٠ ، ١٠٥ •

أبو منصـور المـاتريدى :

هو محمد بن محمد بن محمـود أبو منصـور المـاتريدى أمام المتكلمين تفقـه على أبى بكر أحمـد الجوزجانى عن أبى سـليمان الجوزجانى عن محمد مات سـنة ٣٣٣ هـ وله كتاب التوحيد [١] .

نقل عنه فى الجزء الثانى من نسخة (د) ص ١٣٩/أ : فقال : « روى أبو منصور المـاتريدى فى تفسيره عن عائشة : لا يحرم الا من أهـل أولبى » .

وفى الجزء الثانى من الأصل ص ١٨٧/ب .

هـلال الـراى :

هو هلال الرأى بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى قيل له الرأى لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرأى أخذ الفقه عن أبى يوسف وزفر وأخذ منه بكار بن قتيبة وله مصنف فى الشروط وأحكام الوقف تداوله العلماء مات سنة ٢٤٥ هـ [٢] .

واحكام الوقف مطبوع :

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار :

٣/٣٣٦/أ ، ٣٣٧/أ ، ب ، ٣٣٨/أ ، ٣٣٩/أ[٣]

الفـراء :

أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمى المعروف بالفراء الديلمى الكوفى مولى بنى أسد كان ابرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب له كتب فى العربيـة منهـا : الحدود ، معـانى القرآن[٤] .

نقل عنه الدبوسى عند قوله تعالى : « فان أحصرتم فما أستيسر من الهـدى »[٥] .

---

(١) الفوائد البهية : ص ١٩٥ .
(٢) الفوائد البهية : ص ٢٢٣ .
(٣) انظر كتاب الوقف : ص ٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٨٨ ،
(٤) وفيات الأعيان : ٦/١٧٦ — ١٨٢ .
(٥) سورة البقرة : آية/١٩٦ . معانى القرآن : ١١٧١ ، ١١٨ .

فى الجزء الثانى : ص ٢٤٤/ا ، ٢٤٥/أ ، ٢٤٦/ب من نسخة (جـ)

أبـــو يوســـــف :

يعقـــوب بن ابراهيم •

نقل عنه فى عدة مواضع من كتابه الأمالى أو الاملاء :

١/٤٥/ب ، ٤٧/ب ، ٤٤/ب •

٢/١٧٣/ب ، ١٨٣/أ ، ٣٣٧/ب •

كتاب المشـــافهات فى التفسير :

نقل عنه الدبوسى فى ٢/٣٧/أ •

ولم أعثر على مؤلفه حسب ما اطلعت عليه •

يوسف بن خالد السمتى عن الصيمرى ، أنه كان قديم الصحبة لأبى حنيفة ، كثير الأخذ عنه ، مات سنة ١٨٩ هـ [١] •

وهو عند المحدثين مجروح ، قال فيه النسائى : كذاب[٢] •

وقال البخارى : سكتوا عنه[٣] •

نقل عنه الدبوسى فى موضعين فى الجزء الثانى : ص٣٣٧/ب ، ٣٣٨/أ •

---

(١) الفوائد البهية : ص ٢٢٧ — ٢٢٨ •

(٢) الضعفاء للنسائى : ص/١٢٤ •

(٣) كتاب الضعفاء الصغير للبخارى ص/١٢٢ •

الفصل الثانى

* المصـــــادر التى نقلت عن المؤلف .
* وصـــف المخطوطة .
* ملاحظات على الكتـــــاب .
* منهــــج التحقيق .

المصـــادر التى نقلت عن المؤلف :

لقد نقلت عن المؤلف من كتابه هذا مصادر عديدة منها فى المذهب الحنفى وبعضها فى المذهب الشافعى وبعضها فى المـذهب الحنبلى وبعضها فى المذهب المـالكى مما يدل على أهميـة الكتاب فى الفقـه الاســـلامى عموما •

فممن نقل عنه فى المذهب الحنفى :

* الكاســانى فى بدائعه : ٣/١٥٠٤ •
* نقل عنه الكمال ابن الهمام الحنفى فى فتح القدير :

١/٣٣ ، ٧٩ •

٣/٣٨٨

٤/٣٨

٦/٩٧ ، ١٦٢ ، ٢٠٣ ، ٣٩٤ •

* نقل عنه ابن نجيم فى البحر الرائق :

١/٢٠٤ ، ٣١٧

٣/١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠

٤/٩٦

٧/١٣٤

* نقل عنه ابن عابدين فى كتابيه رد المحتار ، ومنحة الخالق على البحـــر الـــرائق :

ففى رد المحتار : ٣/٤ ، ٤٦٣ ، ١٠٩ ، ٤١٨

منحـة الخالق : ١/٢٠٣ ، ٢٠٤

٣/٨٥

* نقل عنه صاحب مجمع الانهر : ٢/٩٥ •
* نقل عنه الزيلعى فى تبيين الحقائق : ٢/١٠٩ ، ١٩٤ •
* نقل عنه فى الدر المختار شرح تنوير الابصار : ٣/١١٤ •
* نقل عنه فى العناية على الهداية : ١/٩٣ •

وقد أشرت الى هذه الصفحات فى الجزء المحقق ••

وممن نقل عن ابى زيـد الدبوسى من الاحناف صـاحب كشف الأسرار — البخارى — نقل عنه من كتابيه — الأسرار ، والتقويم — فيقول : قال القاضى الامام ابو زيد وأحيانا يقول قال القاضى الامام فى الأسرار :

وقد تتبعت ذلك واشرت الى النقول التى تتعلق بالجزء المحقق فى الحاشية ، ثم حصرت نقله عنه بالصفحات وهى كما يلى :

١/ ٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ •

٢/ ٣٦ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ •

٣/ ١٥ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٥ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٩٨ ، ٣٤٣ ، ٣٧٦ •

٤/ ٧ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ •

وممن نقل عنه من الشافعية غير السمعانى فى كتابه « الاصطلام » الذى عارضه به ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/٣٣٤ •

ومن المالكية : ابن العربى المالكى صاحب أحكام القرآن • قال القرشى فى جواهره : ٢/٢٥٢ ما نصه :

« ورأيت فى — سراج المريدين لابن العربى قال كنت وردت من تلك الديار الكريمة سنة ٩٥ فقرأت بتلمسان وفاس وكنت اذكر فيهما يعنى من الأسرار مسائل فما تحركت لذلك همة الا لرجل واحد ••• وتاقت نفسه اليها فرحل الى العراق وكتبها من مدرسة الحنفية بمدينة السلام وجاء بها وكل ذلك من جميل صنع الله معى فانه لما ذهب ببعضها من عندى فى الدار استعرتها وحصلت ما فاتنى منها ولكن النسخة التى جلبها سقيمة لم يعرضها ولا قرأها على شيخ ففيها سقم كثير » ا • هـ •

احكام القرآن لابن العربى ٢/٢٧٩ •

وممن نقل عنه من الحنابلة ابن عقيل الحنبلى فى كتابه الفنون مما يدل على اعجابه به فقال : قال أبو زيد الدبوسى فيما نقلت من

كتابه حين قرأه على الشيخ أبو عمرو الفقيه » ١/١٩٩ •

بل نقل منه مسائل بأكملها فقال : « ومن كتاب الأسرار لأبى زيد ••• مسألة ومن شرط النكاح الشهود ، عدد الرضعات ، لا رضاع فى الكبر ، اذا حلب لبن ميتة فشربه صبى ، فضولى زوج رجلا بامرأة ••• » •

انظر الجزء الثانى ص/٤٦٣ ، ٤٧٦ •

ونقل عنه ايضا فى الصفحات التالية :

١/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ •

٢/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ •

وصف المخطوطة :

وقد اعتمدت فى نسخ هذا الكتاب « مناسك الحج » على ثلاث نسخ : اثنتان كتبتا فى القرن السادس ، والسابع والأخرى فى القرن العاشر وهى :

* نسخة شهيد على — بتركيا — السليمان — استانبول رقم ٦٩٨ وأشرت اليها برمز (ش) •

وعدد أوراقها ٣٦٠ ورقة ، وتبدأ من أول الكتاب حتى مسألة : « اذا اصطيد للمحرم بغير دلالته ولا اشارته لم يحرم عليه فهى ناقصة وفيها بعض السقط » ، وعدد اسطرها تسعة عشر سطرا •• وكلماتها أربع عشرة كلمة وقد كتبت فى سنة ٦٧٢ هـ ، وقد جاء فى آخرها ما نصه : « كتب هذا الدفتر املاء الشيخ الامام البارع الورع المتقى حافظ الملة والدين ناصح الملوك والسلاطين سلمه الله وابقاه فى مسلخ صفر سنة اثنتين وسبعين وستمائة •• الامير وكاتبه محمود بن صباح بخير الملقب بحميد السبكى غفر الله له ولوالديه » •

وهى نسخة مقابلة وقد جعلتها هى الأم لقدم تاريخها • ثم بعد ذلك اعتمدت على نسخة أحمد الثالث •

* نسخة أحمد الثالث بتركيا ورقمها (١١٠٦) :

وقد كتبت فى القرن العاشر وهى بخطوط مختلفة •

ولكنها تعتبر فى نظرى أكمل نسخة للأسرار وصلت الينا حتى الآن •

وعدد أوراقها (٣٠٢) ورقة من القطع الكبير وأسطرها واحد وثلاثون سطرا فى كل صفحة وفى كل سطر عشرون كلمة •

ويبدأ الجزء المحقق من ورقة ٩٨/آ الى ١٤٩ نهاية الجزء الأول فيكون عدد الأوراق المحققة اثنتين وخمسين ورقة وهى نسخة مقابلة ومصححة •

وقد رمزت لها بـ (ث) •

* نسخة جستربيني (دبلن) ايرلندا •

ورقمها (٥١٥٠) وتتكون من ثلاثة أجزاء ، تبدأ من الجزء الثانى

والجزء الثانى : ويقع فى (٢٦٧) ورقة فى كل صفحة تسعة عشر سطرا فى كل سطر اثنتا عشرة كلمة ، ويبدأ من كتاب الزكاة الى آخر كتاب الحج •

وكتب فى آخره « نجز الجزء الثانى من كتاب الأسرار بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى كتاب النكاح الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين •

وكان الفراغ من نسخه فى شهر رجب الفرد سنة ثلاث عشرة وسبع مائة أحسن الله تقصيها وخاتمتها فى خير وعافية بمنه وكرمه ، غفر الله لصاحب هذا الكتاب ولمؤلفه ولكاتبه ولجميع المسلمين ولمن نظر فيه ودعا لهم بالمغفرة ورضى الله تعالى والجنة آمين » •

* الجزء الثالث : ويقع فى (٣٤٣) صفحة فى كل صفحة

خمسة عشر سطرا فى كل سطر ثمانى كلمات والقسم الأول من كتاب النكاح مخروم وساقط ، ويبتدىء من القول فى ركن النكاح وينتهى بمسألة الطلاق الثلاث ويظهر أنه من صفحة ١١٩/أ الى ١٢٩/ا قد سقطت ثم اكملت بعد لأن خطها مغاير للخط الآخر •

* الجزء الرابع : ويبدأ بكتاب الطلاق بخط مغاير لخط الجزئين الأولين فى كل صفحة واحد واربعون سطرا وفى كل سطر ثمانى عشرة كلمة وينتهى بمسألة قطاع الطرق اذا باشر بعضهم القتل فقتل وقد اعتمدت عليها فى التحقيق رغم السقط والخروم التى فيها لأنها مخطوطة فى القرن السابع •

* يبدأ الجزء المحقق منها بورقة ٩٣ الى نهاية الجزء الثانى وعدد الأوراق (١٧٣) ورقة وقد رمزت لها بـ (ج) •

ملاحظاتى على الكتاب :

رغم ما قلته عن أبى زيد الدبوسى رحمه الله وانه فقيه لا يجارى ولا يبارى وعالم فذ فقد وجدت بعض المسائل من خلال معايشتى لهذا الكتاب ودراستى عنه اعتمد فيها الدبوسى رحمه الله على القول الضعيف فى المذهب وبعض هذه المسائل لم أجدها فى الكتب المتداولة بل تنص الكتب المتداولة على خلاف ما قاله الدبوسى وربما يعتذر له رحمه الله بانه اطلع على كتب لم تصلنا بعد سواء كان فى المذهب الحنفى أو المذاهب الأخرى ، ومن المعروف انه قد فقد الكثير من المكتبة الإسلامية فى الغارة الوحشية التى قام بها التتار على بغداد عاصمة الخلافة ومدينة العلم والعلماء ، وقد قذفوا بهذه الكتب فى نهر دجلة حتى تغير الماء واصبح بلون المحابر ومن هذه المسائل :

* فى الجزء الأول : ورقة ١٠٥/ب :

نسب الدبوسى فى مسألة تعجيل الزكاة الى الشافعى انه اذا أدى زكاة ماله معجلة وهلك النصاب أو لم يتم قبل الحول فانه يعتبرها زكاة مؤداة ولا يسترده من الامام •

وهذا خلاف ما فى الأم قال الشافعى فى الأم : اذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل الحول عليها حتى جاءه الساعى فتطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعى قبولها منه واذا قال : خذها لتحسبها اذا حال الحول جاز ••

الحول جاز ذلك له ، فان أخذ الساعى على أن يحسبها اذا حال الحول فقسمها ثم موتت ماشيته قبل الحول فعليه رد ما أخذ منه » • أ • هـ •

الأم ٢/١٩ ، نبه على ذلك فى كشف الأسرار وقال : متعــذراً للدبوسى (ولعله بعض أقواله) كشف الأسرار : ١٩٢/٤٣ •

❊ فى الجزء الاول : ص ١٩٤/١ :

اعتمــد الدبوسى على قول ضعيف عند الشـــافعية وهو القول بنجاسة لبن الآدمية مع أنه فى كتاب البيوع من الأسرار ٢/١٤٩/ب نسب الى الشافعى القول بالطهارة مما يدل على انه اســتدرك ذلك رحمـــه الله •

❊ فى الجزء الاول : ص ١٩٤/١ :

اعتمد الدبوسى على القول المقابل للأصح عند الشافعية وهو القول بعدم تحريم ابنة الملاعنة مع ان الاصح والذى عليه العمل عند الشافعية هو القول بالحرمة •

❊ فى الجزء الأول : ص ١٩٧/ب :

نسب الدبوسى القول بعدم ثبوت حرمه المصاهرة باللمس الى أبى حنيفة ومحمد مع ان كتب الحنفية المتداولة لم تذكر خلافاً ولعله كما قلنا سابقا اعتمد على كتب لم تبلغنا بعد •

❊ فى الجزء الأول : ص ١٩٨/١ :

نسب الدبوسى الى الحنفية القول بوجوب الحرمة من الإتيان فى الدبر مع ان كتب الحنفية تنص على ان الأصح عدم الوجوب ولعل هذا من اختيارات الدبوسى وقد ذكرناه فى اختياراته •

❊ فى الجزء الاول : ص ٢١٤/١ :

نسب الى ابى حنيفة القول بعدم التفريق فى مسألة اذا تزوج الذمى المطلقة ثلاثا ولم تعتد مع ان كتب الحنفية المتداولة تنص على التفريق ، ولا يمكن ان يغفل هذا القول ولا يذكر •

❊ فى الجزء الاول : ص ٢١٦/١ •

فى مسألة العنين نسب الى الامام مالك قوله : « ان العنين اذا أصـــاب امرأته وطلبت الفراق فان لهـــا ذلك » مع أن كتب المـــالكية

المتداولة بين أيدينا تنص على الحكم الذى قال انه قول عامة العلماء وهو انه لا خيار لها بعد الاصابة وقد بينا ذلك فى مسألة العنين .

* فى الجزء الاول : ص ٢٢٤/١ :

قال : « ان الاقالة على أظهر أقوال الشافعى لا تعمل » .

وهذا خلاف ما تقرره كتب الشـــافعية الموجودة ، ففى مغنى المحتاج قال : « والاقالة فسخ فى أظهر القولين » وقال فى المجموع شرح المهذب وهو القول الصحيح الجديد ، وما ذكره الدبوسى هو القول المقابل للأظهر .

* فى الجزء الأول : ص ٢٦٩/ب :

نسب الدبوسى فى أول مسألة الحضانة الى الشـــافعى القول بأنه يسوى بين الذكر والأنثى ويخيرهما اذا بلغا خمس سنين وهذا خلاف ما فى كتب الشافعية .

* فى كتـــــاب الحج :

فى مسألة : التمتع والقرآن والأفراد نسب الى الامام مالك القول بأن التمتع أفضل من الأفراد مع أن كتب المـــالكية الموجودة تنص على ان الأفراد افضل . انظر المسألة ص .

منهـــج التحقيق :

ـــ لقد سلكت فى تحقيق الكتاب الخطوات التالية :

ـــ حررت أقوال الفقهاء الواردة فى هذا القسم من الكتاب وعزوتها الى مصادرها الأصلية من مطبوع ومخطوط بقدر الطاقة .

ـــ أشرت الى أدلة هذه الأقوال حسب ما أوردها الدبوسى فأقول واستدل به السرخسى فى مبسوطه أو الشيرازى فى نكته ، أو الكاسانى فى بدائعه اذا وجدت ذلك فى هذه الكتب .

ـــ أضفت الى الكتاب المذهب عند الحنابلة وقول المـــالكية الا فى مسائل لم أجدها فى مظانها .

ـــ خرجت الأحاديث والآثار وعزوتها الى مصـــادرها الأصلية من الكتب المعتمدة فى ذلك .

ـــ رقمت الآيات وبينت مواضعها من السور .

ـــ عرفت بعض المصطلحات الفقهية وشرحت الكلمات التى تحتاج الى شرح .

— وضعت فهارس عامة للكتاب •

— أشرت الى الزيادة والنقص ووضعت ذلك بين قوسين (•••) وعلقت عليه فى الهامش ، وقلت هذا زيادة من نسخة كذا ، واذا كان نقصا قلت ليس فى نسخة كذا ، هذا اذا كان الكلام جملة فأكثر •

اما اذا كانت الزيادة أو النقص كلمة أو حرفا فانى أشير اليه هكذا ••• وأقول فى نسخة د ، ث هكذا •••

واذا كانت الزيادة أكثر من ورقة فانى أقول من قوله « كذا ••• الى قوله ••• كذا » ليس فى نسخة كذا أو ساقط فى نسخة كذا •

— رجعت الى المصادر التى أخذ عنها الدبوسى وأشرت اليها ما استطعت الى ذلك سبيلا •

— رجعت الى المصادر التى أخذت عن الدبوسى وأشرت الى ذلك فى القسم المحقق وفى الكتاب عموما كما تقدم فى المقدمة •

— أشرت الى الفوارق بين النسخ فى الهامش •

وقد عملت وسعى وطاقتى وبذلت جهدى فى تصحيح النص وإخراجه سليماً وارجو أن أكون وفقت الى ذلك والخير أردت وما توفيقى الا بالله والحمد لله اولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه •

المحقق

د/ نايف بن نافع العمرى

المدينة المنورة

١٠/٩/١٤١١ هـ

كتاب

المناسك

عن الأسرار

لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

تحقيق
الدكتور نايف بن نافع العمري
الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية
المدينة المنورة

دار المنار



صفحات من نسخ مخطوطة كتاب المناسك

ويدل عليه أنه لو كان طاف متفرقاً في أيام وتخلل منها ما ليس منها صح فثبت أن السعي ليس بطواف ثم [illegible] لم يشرع [illegible] أركان الإحرام
بخلاف أفعال الصلاة والصيام فإن الكلام في كل ركن منها وكل الحج في أن المعظم يقوم مقام الكل في [illegible] عن الواجب وأن لا يبقى [illegible]
ما بقي أو فساده والله أعلم. تم الجزء الأول من كتاب الأسرار بعون الله تعالى وحسن توفيقه وتيسيره [illegible]
[illegible] الخميس [illegible] شهر رجب المعظم قدره على يد العبد الفقير إلى عفو ربه القدير [illegible]
[illegible] ولوالديه ولمن [illegible] ولمن نظر فيه [illegible] وجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين [illegible]

نسخة أحمد الثالث «ث» تاريخ النسخ

نسخة أحمد الثالث «ث» بداية الكتاب

نسخة أحمد الثالث «ث» بداية الكتاب

نسخة أحمد الثالث «ث» الصفحة الأخيرة من كتاب الحج

نسخة أحمد الثالث «ث» الصفحة الأخيرة من كتاب الحج

الا بدلالة في الامر الا ترى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا سنة او شهرا لزمه حكم اليمين في شهر
متصل لا منفصل بخلاف الصوم لانه لم يتناول الا الايام والشهور والايام متفرقة فلا يتصور في
صوم شهر اتصال فلم يثبت هذا ولكن ايام الصوم قد يكون متتابعة في شهر واحد وقد لا
يكون فلا يثبت الا بدليل زائد وكان قياسه في الاعتكاف انه لو قال لله علي ان اعتكف
شهرا بالنهار فان قال الشافعي عندي لا يلزمه بالليل اذا نذر اعتكاف شهر قلنا الشهر
اسم يقع على ما تخلله من الايام فهذا التفسير لا يثبت الا بدلالة الامر الا ترى انه لو نذر ان يعتكف يوما
متصلا او لم يقل يكمل اليوم بالساعات من ايام فان الاعتكاف لا يبطل بالتفريق والله اعلم

فصل المحظور

المعتكف اذا باشر امرأته لم يفسد
الاعتكاف الا اذا انزل وقال الشافعي كذلك في قول وفي قول يفسد وان لم ينزل وفي
قول لا يفسد وان انزل لان الجماع يفسد الصوم دون الاعتكاف لانه لا يثبت مع الجماع
وانما حرم بالنص الجماع فالمراد بقوله ولا تباشروهن الجماع بدليل ان الاعتكاف لا يبطل
بالمباشرة بغير انزال واذا كان كذلك لم تكن المباشرة بحقيقتها نقضا ولا محظورا
الا ان معنى الجماع محظور الاعتكاف لانه يفسد بالجماع ولا يفسد بالمناقضة لما ذكرنا
فثبت انه محظور كالجماع في الحج والكلام في الصلوة وحرمت لما فيهما من اقتضاء الشهوة
دون العمل فان الاعتكاف لا يحرم العمل الذي ليس فيه اقتضاء الشهوة والمباشرة
مع الانزال فيها معنى الجماع على ما مر في مسائل الصوم فيعمل عمله في افساد العبادة كما
في الصوم فاما اذا خلت عن الانزال لم يثبت سببا لاقتضاء الشهوة فلم توجب الفساد
كما في الصوم بخلاف الصلوة فانها تفسد بالمباشرة لما انها عمل ينقض عمل الصلوة

نسخة شهيد على «ش» بداية الكتاب

مسقط بالمناقضة كالمحارب إنسانا وإن لم يفض إلى السهو. والدليل على أن المجامع محظور
بالاعتكاف قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ والمراد بها الجماع
كما في باب الصوم، ولم يكن النهي لمكان المساجد، لأن الله ذكر المساجد ظرفا للعاكفين
وعلق النهي بكونهم عاكفين، فإن الواو واو حال، أي لا تباشروهن في حال الاعتكاف
فتعلق النهي بحال العكوف لا لمكان المعتكف. فإن قيل: لم وجب قضاء الاعتكاف في الصوم؟
قلنا: لأنه قريب منه لما ذكرنا أنه شرط فيه، وعلمتم أنه كف بمنزلة الصوم، ولهذا لم يجد
فإن حرمت الجماع لحق اقتضاء الشهوة غيرهما، والإحرام حظر الجماع لمعنى الارتفاق
المطلق كما حرم الطيب ولبس المخيط وقلم الأظفار، وإنما حرم ههنا اقتضاء الشهوة
تبعه للحكم إذ المعنى المختص بالصوم المعاني. فإن قيل: هلا جعلت نفس المباشرة مفسدة
بظاهر الآية؟ قلنا: لأن مجازه هو الجماع مراد، فبطل أن يكون الحقيقة مرادة، ولما ذكرنا
أنه معتبر بالصوم فيهما، ونفس المباشرة لا تفسد الصوم. والله أعلم. تم مسائل الاعتكاف والصوم
بحمد الله وعونه

الحلم
بدل
مجازه

كتاب المناسك

نبدأ ببيان شرط الوجوب، ثم كيفية الوجوب، ثم بيان الواجب، ولم نذكر سبب الوجوب
لأنه لا خلاف فيه. مسألة: قال علماؤنا رحمهم الله: لا يجب الحج إلا بملك الزاد والركوب،
وقال الشافعي رحمه الله: إذا بذل الابن الطاعة لأبيه في الحج بزاده وراحلته لزمه الحج كما لو
ملك، وأما الأجنبي إذا بذل للأجنبي مثل ذلك فقد اختلف قوله فيه، فقال في قول يجب، وفي قول
لا يجب. وأما إذا لم يبح ولكن وهب الزاد والراحلة فلا يجب الحج على الموهوب له، ولا يلزم القبض
والقبول. وأما الزمن العاجز عن الخروج بيده فإذا ملك الزاد والراحلة [illegible]

ثم الاستنان اذا لو كانت عامة ما حل البيان خاصًا وحيث الحاجة اليه ولو لم يكن محظورا بالاحرام لما حرم الصيد عليهم
بسبب الاستنان وما الاستنان الا دلالة وكذلك الاعانة في اللحم مع عدم مباشرة جعلها محظورة والخلاف فيها واحد
فثبت بالطريق المسلم انه يفرق بين الصيد وساير المتلفات المضمونة في حق وجوب ضمانات باراقة الصيد واحد سبب
ضمان اختص به الصايد في الاحرام من حيث ارتكاب محظور الاحرام ويفرق بينه وبين ساير الاموال في سبب الضمان
من حيث انه التزم الامان للصيد كالمودع لما التزم حفظه بأمر صاحبه الناس في سبب الضمان فصار فعل الصيد
المنصوص عليه عندنا معلولا بعلتين في حق العدد بارتكاب محظور الاحرام وفي حق الوجوب بازالة امن الصيد
والشافعي ابى التعليل وكان هذا نحا من القياس لا مقايسا في المسايل كلها فتم هذا المجلد ويتلوه في المجلد الثاني
مسألة
اذا اصطاد المحرم بغير
دلالة ولا اشارة لم يجب عليه
وقال مالك يحكم والاوراق التي بعدها
في هذا المجلد وقع زائدا نائم

نسخة شهيد على «ش» الصفحة الأخيرة

ما المحرم وقاتل الصيد حرام مت[illegible] تلك وملوم مثلا ففارق الفرع الاصل ودون الوصل وكان كفارة في قتل
حرام المحب بالطرق لعدم القتل والكفارات لا تجب قياسا ولعتبره بكفارة مثل الردى لا
انا ان سميا كفارة لانها في معنى الكفارة لكن الكفارات انما شرعت للثواب وتمحيص الخطايا بل
جابر لما اتلف والا بدل هاهنا يجب لله فلا يسمى جابرا الا ان الله لا يوصف بان يفوت
عليه حق او يدركه ما يفوت الاصل البدل لله بل يجب ابتلاء للعبد ثوابا في ادايه كما في
الكفارات ولما زعم ما تحتج بقول الله تعالى او كفارة طعام مساكين نص على ان الواجب كفارة
والكفارة اسم لما شرع في مقابلة ارتكاب محظور زاجرا عنه وتمحيصا لما فعله فلما عرف
موضوعه لما وجب بدلا عن مالية محترم لتقوم مقامه ولان الكفارات مثل العبادات والعقوبات
اسما لافعال لا اسما لاموال ومتصلا بالتكفير تسمى كفارة وابدال المتلفات اسما لاموال لتقوم مقام
الفايت لا اسما لافعال فمن اراد حملها على مجازها احتاج الى الدليل وقال الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم حرم القتل بالاحرام لان الواو واو حال فيصير الحظر متعلقا به كقوله لا تلتفت
وانت في الصلوة لا ترفث وانت في الصيام ونحو ذلك ولما تعلقت حرمة القتل بالاحرام
بلا فصل وقتل الصيد محظور احرامه وارتكاب محظور الاحرام على الخصوص يوجب
الكفارة كالجماع ولبس المخيط ونحوهما فلا نجد الخلاف جزاء بعد الاحرام لما ذكرنا فالاحرام
اما قال لانهم كانوا الجماد لو ذبحه الكتابي على ما عرف اوله واما الرفث فعبارة عن الجماع ولا يلزم المس
عن شهوة فانه محرم ولا شيء فيه لانه محرم لانه داعي الى الجماع لا لعينه فاذا لم يدع لم يبق محظورا
بالاحرام على الخصوص فالقتل محرم به على الخصوص فلا ولانا اجمعنا ان قتل الصيد حرام بعد الاحرام
فاما ان يقال محرم بالاحرام بواسطة هتك حرمة الحلق والطيب او محرم بواسطة الحرم وهذا
باطل لان الاحرام ما له اثر في ايجاد الامن للصيد الا ترى ان من حل به قتل بقصاص او رجم لا يحرم

نسخة شهيد علي «ش» الصفحة الأخيرة

الكفارة [illegible] فما ورد به هذا الحديث عرفنا قضايا ان عليه الجزاء او عرفنا مثله [illegible]

لفظا ولنا ابن عمر رضي انما استدل على الدلالة بالعلة فتبين بعد ما ان لا يجب الضمان بالدلالة لا بالنص لها

فتلو ان لو وجب على معنى نسكت والمخوفة المسئلة ما مر انه ارتكب محظور احرامه

فيتضمن الكفارة قياسا على القتل والحلق وانما قلنا ارتكب لان الدلالة على الصيد سبب مزيل

للأمن عن الصيد فيكون محظورا بالاحرام كالرمي والأخذ باليد وهذا لما ذكرنا ان الاصطياد

انما صار محظورا لاحرامه بطريق تعين اخصها الحرم بالاحرام وايانا ان الصيد صار آمنا

بالاحرام فيكون ازالة الامن بسبب الاحرام محظورا احالا الى الاحرام بواسطة

الامن ويكون في حكم ما ثبت بغير واسطة في الاضافة اليه كملك العتق اثبتنا بالشرا

بواسطة الملك يكون كما لو ثبت بغير واسطة في احكام العتق على ما عرف في غير هذا الموضع

والامن يزول بالدلالة لان امن الصيد في ان يبقى صيدا ممتنعا عنا والدال له عليه

تزيل الامن لان الصيد بعد ما علم مكانه لا يبقى صيدا على حاله الا بالفرار كما بعد

الاخذ لا يعود صيدا الا بالفرار فالدلالة من كل امنه انما يفارق المحرم في الاستيلاء

عليه والاستيلاء عليه جناية على الاحرام وان الدال الامن جناية على ما ذكرنا فكانت

الدلالة كالرمي الذي لم يصب اخذا ابعد ولكنه يصيبه لو لم يفر فيكون الامن زائلا بالرمي

نفسه لانه صار عرضا له الا ان يبعد بالفرار وكذا هذا ولا يلزم اذا دله فلم يأخذ المدلول

عليه لانه اذا لم يأخذه فقد عاد الامن اليه فلا يضمن كما اذا اخذه ثم ارسله او رماه فلم

يصبه ولا يلزم دفع السكين لانه لا يصل العلية بالسكين الى الصيد بل بعد الوصول يتمكن

من قتله على جنايته آلة فلا يضاف ضمان القتل الى الآلة وههنا الدال هو مزيل الامن

بحال الا ان يصل [illegible] بالفرار المبتعد فلما المراد عن الاول فانما فالفعل الزمته الكفارة لما

[illegible]

٦١

الصفحة الأخيرة من شهيد علي «ش»

مثل الصيد ولهذا لو ... جزاء ... الا الدال على الحلال ... المحرم الا على القتل

علاه فضمان التلف ... يجب ... بالاخذ ... فلا يلزمه مال المسلم

ونفسه لا يضمن الجناية على غيره الاحرام ... الاثار ... فمان خاص للمحرم

بان صار محظور احرامه بتفويت الامن بازالة الحل والدال لما ازاله الامان الامن منه

وخفي على جهد منه بل كان صيد الحرم لان امنه ثابت بالحرم فيكون محظور الحرم و

ارتكاب محظور للحرم ... المعقد دون اعتبار الحل لم يجز ... ان ...

هذا الباب ... الصيد بازالة الحل والدال لم تعتبره والمباشرة لم ...

بالدلالة ما تعلقت الدلالة المباشرة فلما الكلام في الدال يلزمه وكذلك القاتل فيصير

جزاء من حيث ما ... منا صيدا والله اعلم ونظيرا قال علماؤنا رحمهم الله

ان ضمان صيد الحرم لا يتادى بالصيام لانه ضمان بدل المتلف فيكون مثله اصلا و

مماثله من الصيام والصيد لصورة ولا معنى فلا يجزي ... الاولى ...

كالمحقق ... لا يمكن ... جزاء الاتلاف وان كان ... عن المثل ... المتلف

في عليه الامر ان الصوم يقضى بمثله وكذلك الصلوة والجمعة تقضى وان لم يجز لها مثلا

وكذا ان تقوم مقام ... الصحيح ... بخلاف القياس عند الضرورة ...

قال محمد بن الحسن رحمه الله ارايت لو قطع شجرا من شجر الحرم اكان يتادى بالصوم

لان الواجب لله ليس ... في باب الاحرام كما شرع الصوم في الصيد شرع

في باب ... بالاحرام وهو المطلق فصل والدليل على ان الدلالة محظور

احرامه انه ما حرم من الصيد كالقتل ... ما روي عن ابي قتادة رضي الله عنه انه رأى

حمار وحش في اصحاب له محرمين وهو حلال فركب

الصفحة الأخيرة من شهيد علی «ش»

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو للذي اصابه كما لو اصابه
في ارض فلاة لان قسمة الامام ازالت سبيل المعادلة وانما
تبنى على الظاهر دون الباطن الا ترى لو تناول الباطن لبطلت
المفاداة فلم يحسن القسمة كما لو اشترى دارا فيها كنزا لا يملكه
المشتري لانه سبب تملك فاختص بالظاهر فكذلك احتياط الامام
ولهما ما روي ان رجلا اصاب كنزا على عهد علي عليه السلام
فاخبره بذلك فقال ان اصبته في قرية تؤدي اهلها الخراج عنها
فهم احق به منك وان اصبته في خربة عادية فخمسه لنا واربعة
اخماسه لك رده قلنا نحن ولان الكنز يزال عن الكرم بالقهر ولكن
لا يملك لتصور الايدي عنه الا ترى ان ابا يوسف يقول هو الذي
اصابه اليوم واذا بني على الاباحة والمحيط له فقد استولى على
الحكم يده ثم ملك على الخصوص صار المباح الذي فيه ملكا له
بحكم الاستيلاء عليه بيد الواقعة على الظاهر والباطن كمن
اصطاد سمكة في بطنها درة ملكها مع الدرة بخلاف ايدي الغانمين
لانها عامة والعموم يضعف حكم الثبوت فان الشفعة تستحق بالشركة
في طريق خاص دون العام وكذلك الشرب واذا صار ملكا له لم
يخرج بالبيع الى غيره كما لو اخبر بنفسه او اصابه ثم اودعه مكانه
والمسالة نظيرها كمن باع السمكة اذا باعها لم يملك الدرة بالشرى لان
المبيع مسمى بالسمكة والدار والدار والدرة والذهب ليسا منها

حكم

نسخة جستربتي «ج» (دبلن) بداية الكتاب

بوجه وبا لبيع لا يملك لا المبيع عقوده رهسبب الملك فيما
عن فيه هو الاستيلاد وانه يعم الدار وما فيها وهذه المسئله الاخيره
ليست من جنس هذه المسايل والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

بدا ببيان شروط الوجوب ثم كيفيه الوجوب ثم بيان الواجب
ولم يذكر سبب الوجوب لانه لا اختلاف فيه ن مسئله
قال علماونا رحمهم الله لا يجب الحج قبل ملك الزاد والركو
وقال الشافعي رضي الله عنه اذا بذل الابن الطاعة لابيه في
الحج بزاده وراحلته لزمه الحج كالو ملك واما الاجنبي اذا تكفل باجنبي
مثله فقد اختلف قوله فيه في قول يجب وفي قول لا يجب واذا
لم يحج ولكن وهب الزاد والراحلة فقد اختلف فيه مشايخنا فقال
بعضهم لا يجب عليه الحج وقال بعضهم يجب وبه امر غيره وقال
الشافعي رحمه الله يجب واما رجل نشا بعرفات فمن مشايخنا
من يقول يلزمه الحج وقال بعضهم لا يجب حتى يملك ما يتقات به
ويركب الى مكه وهو الاصح واما العبد فلا يلزمه الحج وان اذن
له المولى في ذلك بالاطلاق والكلام راجع الى تفسير الاستطاعه
ان الوجوب لا الا ان الشافعي رحمه الله قال الاجير اذا
حج بابيه بماله فقد جانب الاستطاعه لقوله عليه السلام ان

ب

ان

نسخة جستربتى «ج» (دبلن) بداية الكتاب

تجردا الامام فالمرأة في باب الردة الا ان الشرع علقها بحاجة
يوم خاص فلم تجردا لا تجردا لحاجة الا ان هذه مونة لشيع
الاخر فيمتنع صرفه وان سبقت على المونة والله اعلم بالصواب

تم الجز الثاني من كتاب على مذهب الامام
الاسرار بحمد الله وعونه وحسن توفيقه الاعظم ابي حنيفة

يتلوه في الجز الثالث
ان شا الله تعالى
كتاب النكاح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله
وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من نسخه في شهر
رجب الفرد سنة ثلاثة عشر وسبع ماية
احسن الله تقضيها وخاتمتها في
خير وعافية بمنه وكرمه
غفر الله لصاحب هذا الكتاب
ولمولفه ولكاتبه ولجميع المسلمين
ولمن نظر فيه ودعا لهم بالعفو ورضى
الله تعالى واكتفا امين رب العالمين

نسخة جستربتي «ج» (دبلن) الصفحة الأخيرة ويظهر فيها تاريخ النسخ

« بســم الله الرحمن الرحيم »

* كتـــــاب المنـــــاسك[1] *

هنـــــا بيــــان شـــــروط الوجـــــوب[2]

---

(١) نسك مثلثة وبضمتين : العبادة وكل حق لله تعالى ومنه قوله تعالى « وأرنا مناسكنا » أى سائر أعمال للحج لأنه قد أمرهما ببناء البيت . وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله (خـذوا عنى مناسـككم) أى أفعـال الحـج وأعمـــاله .

والحج فى اللغة : القصد .
وعن الخليل قال : الحج كثرة القصد الى من تعظمه .
وفى لســـان الشرع :
قصـد بيت الله بصـفة مخصوصـة فى وقت مخصـوص بشرائط مخصوصـــة .

القاموس : مادة نسك ، حج ، المصباح المنير . مادة حج ، نسك احكام القرآن للجصاص : ١/٨١ ، المغنى : ٥/٥ .

(٢) شروط الوجوب للحج خمسة هى :
الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإستطاعة . وهى متفق عليها بين الفقهاء وتنقسم هذه الشروط ثلاثة أقسام :

١ ـ شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل ، فلا تجب على كافر ولا مجنون ، ولا تصح منهما لأنهما ليس من أهل العبادات .

٢ ـ ومنها شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية وليس بشرط الصحـــة .

٣ ـ ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الإستطاعة وان اختلفوا فى تفسيرها ، وهناك شرطان آخران مختلف فيهما :

(أ) تخليـــة الطريق : بمعنى الا يكون فى الطريق مانع من عـــدو أو غـــيره

(ب) إمكان المسير : وهو اكتمال هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخـــروج اليـــه .

فروى عن الإمام أحمد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى أنهمـــا من شرائط الوجـــوب .

ثم كيفية الوجوب[1] ، ثم بيان الواجب[2] ، ولم يذكر سبب الوجوب لأنه لا خلاف[3] فيه .

= وروى عن الإمام احمد انهما ليسا من شرائط الوجوب .
المغنى ٦/٥ ، ٧ ، الإفصاح : ١/٢٦٢ ، المهذب مع المجمع : ١٧/٧ ، بدائع الصنائع : ١٠٨٢/٣ — ١٠٨٩ .

وقد تكلم المؤلف على الإستطاعة واشتراط المحرم للمرأة من صفحة ( ) الى ص ( ) .

(١) أى هل الحج على الفور او التراخى ص .

(٢) تكلم فيه على اركان الحج وواجباته ومحظوراته ص :

(٣) سبب الوجوب هو البيت (الكعبة) أى تعظيم الكعبة .

مسألة : قال علماؤنا : لا يجب الحج قبل ملك الزاد والركوب[1] .

وقال الشافعي : اذا بذل الابن الطاعة لأبيه في الحج بزاده وراحلته يلزمه الحج كما لو ملك[2] .

واما الأجنبي اذا فعل بأجنبي مثله فقد اختلف قوله فيه : في قول يجب[3] ، وفي قول لا يجب[4] ، واذا لم يبح ولكن وهب الزاد والراحلة فلا يجب الحج على الموهوب له ولا يلزمه القبض والقبول . وأما الزمن العاجز عن الخروج ببدنه اذا ملك الزاد والراحلة فقد اختلف فيه مشايخنا : فقال بعضهم : لا يجب عليه الحج[5] ، وقال بعضهم : يجب ويأمر[6] غيره .

---

(١) وهو قول الشافعي وأحمد ومالك ، بدائع الصنائع : ١٠٨٦/٣ ، المبسوط : ١٦٣/٤ ، الإشراف في مسائل الخلاف للبغدادي ٢١٦/١ انظر المغني : ٦/٥ ، الأم : ٩٦/٢ ، روضة الطالبين ٩/٣ — ١٠ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : ٤٦٣/١ .

(٢) روضة الطالبين : ١٥/٣ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٧٠/١ المهذب مع شرحه المجموع : ٦٧/٧ ، حلية العلماء : ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ وقال في الحلية : الأصح لا يلزمه .

(٣) وهو القول الأصح عند الشافعية . انرظ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : ٤٧٠/١ ، المجموع شرح المهذب : ٦٩/٧ ، حلية العلماء : ٢٠٣/٣

(٤) وهو القول المقابل للأصح عند الشافعية .
انظر : المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : ٤٧٠/١ ، المجموع شرح المهذب : ٦٩/٧ .

(٥) وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنهما وهو المذهب بدائع الصنائع : ١٠٨٥/٣ ، المبسوط : ١٥٣/٤ — ١٥٤ ، البحر الرائق : ٣٣٥/٢ .

(٦) وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهي ظاهر المذهب .
البحر الرائق : ٣٣٥/٢ ، والمبسوط : ١٥٣/٤ — ١٥٤ .

وقال الشافعى : يجب[1] .

فأما رجل نشأ بعرفات فقيراً فمن مشـايخنا من يقول يلزمه الحج . وقال بعضهم : لا يجب حتى يملك ما يقتـاب به ويركب الى مكة وهو الأصح .

وأما العبد فلا يلزمه الحج وان أذن له المولى فى ذلك بلا خلاف ، فالكلام راجع الى تفسير الإستطاعة فان الوجوب لا يسبقها[2] الا ان الشافعى قال : إن الابن اذا حج بأبيه بماله فقد جاءت[3] الإستطاعة لقـوله صلى الله عليـه وسـلم (أنت ومالك لأبيك)[4] فاذا جاءت الإباحة كان بمنزلة ماله من كل وجه ولأن حقيقة الإستطاعة من حيث الزاد والراحـلة فى الأكـل[5] والركوب دون الملك فانه وان ملك لا يستطيع ذهاباً وسفراً الا بأكل الزاد وركوب الراحلة وانما الملك شرط لإمكان الركوب والأكل ولأن الحج يتأدى بالبدن وهو مالك بدنه وانما المـال (شرط لإمكان)[6] السفر[7] كالمـاء للطهارة فى باب الصلاة والإباحة من الابن فى إمكان الركوب والأكل يجرى مجرى الملك لوقوع الإباحة ببذله بلا منة منه[8] كما لو ملك ، وانما قلنا : بلا منة لأن الابن فيما يكرم اباه يكون مجازياً له والمجازى لا منـة له وانما هو قاض حقاً عليه ، فأما الأجنبى اذا أباح الركوب والأكل فقد (اختلف قوله)[9] قال فى القول : يلزمه الحج لأن الإباحة قد ثبتت .

---

(1) الام : ١٠٥/٢ ، المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج : ٢٦٩/١ ، المهذب مع شرحه المجموع : ٦٦/٧ ، حلية العلماء : ٢٠١/٣ .

(2) بيـاض فى حـ .

(3) قال فى المهذب « وان لم يكن له صنعة ويحتاج الى تكفف النـاس كره له أن يحج بمسألة » . المهذب مع شرحه المجموع : ٥٤/٧ .

(4) رواه ابن ماجة فى سننه : ٧٧٩/٢ ، ورواه أحمد فى مسنده ١٨٢/١١ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(5) فى حـ الابـل .

(6) ما بين القوسـين ليس فى حـ .

(7) فى حـ للسـمر .

(8) ز من حـ .

(9) ما بين القوسين ليس فى حـ .

وفى قول : لا يلزمه[1] لأنها[2] لا تثبت الا بمنة وله الا يقبـل المنة فاذا امتنع عن تحمل المنة لم يقدر الا برد الإباحة فتصير الإباحة معدومة حكماً بخلاف ماء الطهارة لأنه تافه لا منة فيه ، وبخلاف الهبة لأن الإمكان لا يثبت الا بعـد القبول والقبض وذلك تصرف منـه واكتساب الملك الذى هو شرط الإمكان ، وله ألا يتصرف ولا يكتسب فان الشرع لا يأمره[3] بذلك • ويدل عليه أنه لو أدى بمال الابن كان عن حجة الإسلام ولو لم يسبق الوجوب ملك الزاد والراحلة لما صح •

ألا ترى ان العبد اذا كفر بمال المولى عن يمينه لم يجز وان كان باذنه لأن الملك شرط ولم يوجد ، وكذلك العبد لو حج باذن مولاه لم يكن فرضاً لأن ملك المنافع التى بها يؤدى الحج شرط للوجوب وهى الاستطاعة الأصلية فان الحج عبادة بدنية على الحقيقة (ومنافعـه لمولاه)[4] فاذا صـارت المنـافع للمولى بملك[5] اليمين ولم تصر مستثناة عن ملكه لحق الله كما فى حق[6] الصلاة سقط[7] الخطاب بسبب عدم الإستطاعة حكماً وهو انها مملوكة للغير كالمـال الذى يكون فى يديه[8] والملك لا يثبت باذن المولى فلم يجز الأداء قبـل الوجـــوب •

وهاهنا اذا أدى قبل ملك المـال جاز علم ان ملك الزاد ليس بشرط وسبيل هذا سبيل المحدث اذا أبيح له التوضيء بالماء لم يجز له التيمم لأن الله تعالى نقل الحكم الى التيمم بشرط ألا يجـد المـاء والوجوب[9] يثبت مرة بالإباحة ومرة بالملك الا ان الإباحة ههنا تجرى مجرى الملك من كل أحد[10] لأن المـاء فى الوضع[11] يهون وجوده ولا يلحقه منة فى استعمال ماء غيره فجرت الإباحة فى حقه مجرى

---

(١) فى ح يجب •
(٢) فى ج لان الإباحة •
(٣) فى ج لام •
(٤) ما بين القوسيين ليس فى ج •
(٥) ليست فى ج •
(٦) فى ج لم يملك •
(٧) فى ج يسقط •
(٨) فى ج يـده •
(٩) فى ج الوجـود •
(١٠) فى ج وجـه •
(١١) فى ح الغـائب •

إباحة الابن لأبيه فى حق الزاد والراحلة ، ولا يلزم الأعمى اذا وجد قائدا الى الجامع[1] فاستطاع الذهاب فان الجمعة لا تلزمه فان هذه المسألة لا نص فيها عن الشافعى[2] ويجوز أن يقال (تجب لأنه قد استطاع ويجوز ان[3] لا تجب لأنه لم يعلق ، باستطاعة السعى الى الجامع[4] . فان العبد لا يلزمه وهو يستطيع السعى اليه[5] ، وكذلك المسافر[6] ولكنه علق بكمال الحال والكمال لا يثبت بالقائد كما لا يثبت الكمال للعبد بإذن المولى بالسعى الى الجامع ، ولا يلزم التكفير المال فان الملك[7] شرط لوجوبها لأن التكفير بالمال اما ان يكون بتمليك أو إبطال ملك وكلاهما لا يتصوران قبل الملك وفيما نحن فيه ركوب وأكل يتصوران بلا ملك كالتطهير بالماء .

ولأن الكفارة عبادة مالية كالزكاة على انا نعين المسألة[8] فى الذى نشأ زمناً وهو غنى[9] فان الحج يلزمه ويلزمه الأمر به[10] ، فان سلمتم هذا قسنا ما نحن فيه عليه وان لم تسلموا دللنا عليه فنقول[11] : روى ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى ادركته فريضة الحج شيخاً كبيرا لا يستطيع الركوب على الدابة أفيجزىء أن أحج عنه ؟ فقال : نعم »[12] .

---

(١) ليست فى د .

(٢) قال الشاشى فى الحلية « اذا كان له من يقوده وجبت عليه » .

الحلية : ١/٢٢٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى د .

(٤) فى د الجمعة مع قائد .
(٥) حلية العلماء : ١/٢٢٣ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) فى د ز هناك .
(٨) فى د الكلام .
(٩) فى د اذا كان انسان زمناً غنياً .
(١٠) المجموع شرح المهذب : ٧/٦٨ .
(١١) ليست فى د .
(١٢) رواه البخارى فى صحيحه . انظر صحيح البخارى مع شرحه الفتح ٣/٣٧٨ من حديث الفضل بن عباس .
ورواه النسائى فى سننه : ٥/٨٩ ، والبيهقى فى سننه : ٤/٣٢٩ .
ورواه أبو داود فى سننه ، سنن أبى داود مع المعالم ٢/٤٠٠–٤٠١

فمعنى قولها : شيخاً كبيراً فى حال الشيخوخة والكبر فأخبرت أن الحج لزمه وهو زمن ولم ينكر عليها رسول الله[1] ، فثبت أنهـا اعتقدت حقاً ولأن الحج يتأدى بالنائب كما يتادى بنفسه فجرت قدرة الإحجاج مجرى قدرة الحج بنفسه وقدرة الإحجاج تثبت بالغنى وقد ملك ما يغنيه فتعلق به الخطاب كما يتعلق بقدرته على حج نفسه .

ألا ترى أن من عجز عن الصوم وقدر على الفدية توجه عليه الخطاب بالصوم على سبيل الفداء كما لو قدر على الصوم مباشرة ، وكذلك خطاب الصلاة يتوجه بالقدرة على الصعيد كما يتوجه بالقدرة على المـاء[2] فثبت أن الخطاب يتوجه عليه باستطاعة الإحجاج كما يتوجه باســتطاعته الحج بنفسه ولمـا أقام الاستطاعة ببدن الغير مقام إستطاعته بنفسه[3] فى حق الأداء الذى هو ركن لمـا صـح الأداء ببدن الغير[4] شرعا فلئن يقوم استطاعة بسفر بمال الغير[5] مقام الإستطاعة بمال نفسه[6] مع صحة الأداء لو أدى بمال الغير أولى وأحرى[7] .

ولأن الأداء ركن فى[8] العبـادة والسـفر شرط للأداء[9] ومقدمة[10] عليه فتكون[11] دونه رتبة بخلاف العبد يحج باذن مولاه لم[12] يجز ، لأنا تكلمنا لبيان الإستطاعة الموصلة الى الحج والعبد وان استطاع وحج لم يكن فرضاً فلم يكن السقوط لعدم الإستطاعة بل لنقصان فى نفسه ، وهذا لو تكلف وحج كان عن الفرض والسقوط لعدم الإستطاعة فقلنا ببذل الابن تثبت الإستطاعة .

---

(١) احكام القرآن للجصاص : ٢/ ٢٥ .
(٢) فى حـ على استعمال .
(٣) فى حـ ببـدنه .
(٤) فى حـ غـيره .
(٥) فى حـ غـيره .
(٦) فى حـ بماله .
(٧) ليست فى حـ .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) فى حـ الاداء .
(١٠) فى حـ مقـدم .
(١١) فى حـ فيكون .
(١٢) فى حـ فلم .

(بخلاف العبد يحج باذن مولاه لم يجز[1] لأنه أدى بنفسه ولكنها ملكت عليه حكماً فصار عدماً حكما ونحن لم نعلل للتجويز ولكن عللنا للوجوب اذا كان لا يمنع صحة الأداء ورق العبد يمنع صحة أداء الحج فرضاً فلا يكون من مسألتنا فى شىء ، وهذا لأن الأداء لا يصح الا بعد الوجوب على الحقيقة والزكاة انما صح تعجيلها فى الحول على التوقف على الحول ليجب ثم تستند الى النصاب الذى هو علة فيصير مؤدياً بعد الوجوب فلما صح الأداء ، علم أن الوجوب حاصل وان الإستطاعة فى الجملة حاصلة بالتمكن من أداء الحج بمال الغير أما بالسؤال من الناس والتكفف حتى يبلغ عرفة والبيت أو الإباحة من الناس بلا سؤال غير أن العمل[2] لا يلزم بها الا اذا جاءت الإباحة بلا سؤال ولا منة فهذا ما قيل لهم)[3] .

وأما علماؤنا : فانهم ذهبوا الى أن استطاعة السفر الى الحج شرط لوجوب الحج بالإجماع[4] ، لإختصاص أدائه بسفر وان قل فما بين عرفة الى البيت مسيرة يلحق المشاة بلا زاد مشقة معتبرة قبل أن يصل الى السفر من ساير البلدان[5] الى عرفة .

وكذلك نص الله تعالى على هذه الإستطاعة للإيجاب دون استطاعة الأداء من حيث العمل لانها شرط لتوجه الخطاب بالعبادات البدنية كلها لابد منها فان[6] الله لم يكلف نفساً الا وسعها غير أن سائر العبادات تستغنى عن السفر والزاد والراحلة فلم يتعلق الوجوب باستطاعة السفر (وهذه لا تستغنى فتعلق باستطاعة السفر)[7] مع استطاعة الأداء فصار الخطاب متعلقا بضربى استطاعة

---

(١) الأم : ٩٤/٢ .

(٢) قال الشاشى : واذا كان يحتاج الى مسألة الناس كره له الحج . حلية العلماء : ٦٦٦/٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٠٨٦/٣ ــ ١٠٨٧ ، المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج : ٤٩٣/١ ، المغنى : ٦/٥ وذكر الاجماع على ذلك .

(٥) فى حـ البلاد .

(٦) فى حـ كان .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

على الحقيقة استطاعة السـفر المنصوص عليها واسـتطاعة الأداء الثابتة ضرورة توجه الخطاب ثم أجمعنا على أن الملك شرط لاحدى الإستطاعتين وهي استطاعة الأداء حتى أن العبد وان أدى لم يصح عن الفرض[1] لأن عمله مملوك للمولى في الأصل ولم يستثن عليه الله تعالى بسبب الحج (لمـا استثنى في حق الصلاة)[2] اذ لو استثنى لصح الأداء فلما لم يستثن وصارت استطاعته وعمله مملوكا للمولى عليه صار عادماً حكماً كما عدم استطاعة التكفير بالمـال لعدم الملك ولمـا عدم لم يلزمه الحج بالإباحة[3] من مولاه فكذلك اسـتطاعة السـفر وهو[4] الزاد والراحلة يكون شرطا[5] من حيث الملك دون تزول لا[6] باختياره بل لا تثبت الا باختيار غيره • ألا ترى أن استطاعة لا تصير صفة له أصلية الا بالملك فان الملك صفة له لا ذمة لا يستحق عليه الا باختياره فيصير قادراً على الحقيقة على حسب ما يتعـارف قدرة في العادات وتبتنى عليها أحكام الشرع •

فأما الإباحة فعارية لأنها صفة / المبيح وبمعنى راجع الى المبيح يستطيع الذهاب ٢٩٦/ب فلا تثبت له القدرة بها الا مجازاً فانهـا تزول لا[6] باختياره بل لا تثبت الا باختيار غيره• ألا ترى أن استطاعة المـال لمـا شرطت في المـاليات لتوجه الخطاب عليه[7] تعلق بالملك لا بالقدرة من حيث الإباحة ، فأما قوله « لو أدى الحج قبل ملك الزاد والراحلة صح عن الفرض فنعم يصح[8] على سبيل تعجيل الواجب قبل الوجوب بعد وجود سببه فالسبب لوجوب[9] الحج على الناس حق البيت على ما بينا في موضعه وحين توجه[10] الخطاب في الأصل

---

(١) الأم : ٩٤/٢ ، احكام القرآن للجصاص : ٢٦/٢ .
(٢) ما بين القوسين ليس في د .
(٣) في د بإباحة .
(٤) في د وهي .
(٥) المنهاج مع شرح مغني المحتاج : ٤٦٣/١ .
(٦) في د بلا .
(٧) ز من د .
(٨) ليست في د .
(٩) المبسوط ٢/٤ ، كشف الأسرار نقلا عن الأسرار : ٣٥٢/٢ .
(١٠) في ت وسبب الخطاب .

البلوغ وبعد ذلك السقوط انما يكون بأعذار منها عذر الفقر وعدم استطاعة السفر لعدم الزاد والراحلة وهذا عذر[1] يمنع الوجوب دون التعجيل لأن الوجوب علق به على سبيل تأجيل الوجوب اليه بعد وجود[2] سببه رخصة وترفيهاً فان تأويل الآية ، « ولله على الناس حج البيت »[3] على الناس المستطيعين السبيل الى البيت أى السفر اليه فتكون الإستطاعة صفة زائدة على كونه من الناس المخاطبين بخطاب الله لتيسير الأداء على الفقير . كما قال تعالى فى باب الصوم : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »[4] فعلق الوجوب بأيام أخر تيسيرا على المريض والمسافر[5] بعد وجود سببه وهو الشهر المعظم الذى يجب الصوم بسببه لله تعالى .

(وكذلك الحول فى باب ازكاة فان سبب الوجوب الغنى[6] وأنه فى ملك النصاب دون الحول غير أن الشرع آخر الوجوب الى حول ترفيهاً ليكون الأخذ من النماء على الحقيقة اذ النماء لا يتصور الا بمدة وأوسط المقادير لتحقيق نماء الأموال الحول فمنع عدم هذه المعانى الوجوب ولم يمنع التعجيل لما ذكره الخصم وهو ان الوصف الذى تأخر الوجوب اليه وصار التأخير كالأجل متى وجد انقضى الأجل فوجب الحكم بالسبب الأصلى وكان ذلك قبل الوجوب فى مدة الأجل فيستند الوجوب اليه والأداء وجد بعد ذلك فيصير أداء بعد الوجوب على ما قرره الخصم فى الزكاة)[7] .

ولهذا فارق الفقير العبد فان العبد اذا أدى لم يجز عن الفرض لأن نفس الأداء يقع بعمله وهو مملوك للمولى فلم يصح الأداء به كما لا يصح منه أداء الكفارة بمال المولى لأنه يتأدى بتمليك المال وهو[8] لمولاه لا له .

(فأما الفقير فانما يؤدى بعمل مملوك له لكن الوجوب متأخر عنه بالأجل الى ملك الزاد والراحلة رخصة له فلم يمنع ذلك صحة التعجيل

---

(١) فى حـ عـدم .
(٢) فى حـ وجـوب .
(٣) سورة آل عمران : آية (٩٧) .
(٤) سورة البقرة : آية (١٨٤) .
(٥) ز من حـ .
(٦) الأسرار للمؤلف : ١/١١٢/أ مخطوط .
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٨) فى حـ المـال .

كالمسافر تعجل الصوم ولم يتوقف جوازه لأن له أن يسقط الأجل لأنه ثبت حقاً له كما فى الصوم بخلاف الزكاة فانها تتوقف ومتى هلك النصاب قبل الحول كان له أن يسترد الزكاة من السلطان[1] ان كانت قائمة لأن الحكم تأخر فى باب الزكاة لمعنى فى المال الذى جعله سبباً ، فان الشرع علقه بمال يبقى فى ملكه حولا فهو وان استعجل لم يملك إثبات هذا الوصف فى المال والمال بذلك الوصف يعتبر علة الوجوب فى الشرع فصح الأداء فى حقه اذ التأخير فى حقه أشبه الأجل وتوقف فى حق الزكاة نفسها لأنها لا توجد إلا بوجود العلة بوصفها .

فأما فى الصوم فالسبب هو شهود الشهر وقد وجد فتوجه الخطاب على من هو من أهل الصوم فى الجملة والمسافر منهم ، ولكن الشرع أجل فى حقه تيسيرا الى عدة أيام أخر فكان التأخير بالأجل المحض لا بمعنى يرجع الى العلة فيملك اسقاط الاجل حقه ، فاما سبب الوجوب فحق الشرع لا حقه فلا يملك التصرف فيه .

وكذلك فى مسألتنا فالسبب هو البيت[2] موجود لعظم حقه وحرمته فتوجه الخطاب اذا جاء وقته على من هو من أهل الخطاب بالحج والفقير منهم لأنه ملك استطاعة الأداء ولكن تلحقه المشقة بلا زاد ولا راحلة فتأخر عنه الى ملك الزاد والراحلة تيسيراً له[3] لا لمعنى فى البيت فسقط باسقاطه وتعجيله)[4] .

فان قيل : إن استطاعة الأداء أصل واستطاعة السفر شرط كالسعى الى الجمعة وكالطهارة والشرط دون الأصل فجاز أن يكتفى للشرط باستطاعة الإباحة كما فى حق الوصوف فانه يجب بما أبيح له وان لم يملك .

قلنا : إن الخطاب قط لا يتعلق باستطاعة عارية لأنها للغير معنى وحكما ، وانما يتعلق باستطاعة مملوكة للعبد حكماً على ما قررناه فانه متى بنى على ملك[5]

---

(١) الأسرار للمؤلف : ١/١١٢/أ .
(٢) المبسوط : ٤/٢ .
(٣) كشف الأسرار نقلا عن الأسرار : ٤/٢٨٨ .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٥) فى حـ مال .

الغير كان قريبا[1] من تقرير العبد لأنها لا تدوم له الا بغيره ، وربما توجد[2] وربما لا[3] ، ولأن الشرع علق باستطاعة هى صفة للعبد فى الظاهر وبعارية[4] لا تثبت صفة له لقيامها بغيره لا بـه بل هى فى الحقيقة صفة المبيح ، (وانما هو هذا محل حكم فعل غيره)[5] •

وكذلك الجمعة عندنا لا تجب ما لم يقدر على السعى بنفسه[6] ، فأما خطاب الوضوء فانما يلزمه بالإباحة لأن القدرة الأصلية فى باب المـاء بالإباحة لأن المـاء فى الأغلب والعادة يوجد مباح الأصل ولا يستعمل الا مباحا ولا يجرى فيه المنع والتمول الا نادراً ولا عبرة للنادر فلما كانت العادة فى استعمال المـاء الحاجة الظفر بعينه لا بملك العين[7] ثبتت الإستطاعة بوجود[8] العين الا بحجر شرعى أو حسى يعترض •

فأما الزاد والراحلة فليست العادة الجارية فى الناس ثبوت قدرة الإستعمال لدفع الحاجة بوجود العين نفسه فان هـذه الأعيـان فى العادات لا توجد إلا مملوكة متمولة مصونة يجرى فيها الشح والضنن وإنما تستعمل بملك العين[9] فى العادات وانما تكون العارية نادرة فتعلقت القدرة بملك العين[10] ها هنا وقام الملك مقام وجد العين فى حق المـاء وعـدم الملك هنا(11) كعـدم العين فى باب المـاء فلذلك افترقـا لا[12] من حيث الشرط والركن ولا يلزم جـواز أداء الحج

---

(1) ليست فى حـ •

(2) فى حـ تدخـل •

(3) فى حـ ولان للغير ان يمنعه متى شاء •

(4) فى حـ بالعارية •

(6) تبيين الحقائق : 221/1 ، مختلف الراوية 5/أ مخطوط وهـو قول أبى حنيفة •

(7) فى حـ الغير •

(8) فى حـ لوجود •

(9) فى حـ الغير •

(10) فى حـ الغير •

(11) فى حـ صار هنا •

(12) ليست فى حـ •

بالنائب أو[1] الوجوب بالنائب فان الأصح أن يجب الحج على الغنى الزمن[2] ويلزمه الأمر به لأنه لما فقد استطاعة الخرج والأداء بنفسه لم يلزمه ايضا .

وتعليلنا لمنع الوجوب بفقد الإستطاعة فأما جواز النيابة وفسادها فلم نعلل لها وهذه نيابة عرفنا جوازها بالشرع ، ولما عرف الجواز بالشرع خطب بالإحجاج لا بالحج وهو يملك استطاعة الإحجاج من حيث الأمر باللسان واخراج المال وفيما نحن فيه مخاطب بالحج بنفسه فيخاطب بشرط ملك استطاعة الخروج (الى الحج)[3] بنفسه ولا يجب باستطاعة ثبتت له[4] عن إباحة كالعبد الذى يحج[5] بنفسه والمنافع ليست له بل هى لمولاه فثبت ان هذه الإستطاعة نظير استطاعة العبد بإباحة المولى لا نظير استطاعة الزمن بالحاج[6] عنه فانه لم يخاطب الحاج عنه[7] بالحج بنفسه لأنه لا[8] استطاعة له بذلك وانما أمر بالإحجاج وأنه خطاب آخر غير الخطاب بالحج ، كالخطاب بالفدية غير الخطاب بالصوم والصوم فى الكفارة غير الإعتاق وخطاب الإحجاج يتوجه عليه بقدرته على الإحجاج بمال مملوك له ولسان له لا لغيره .

فإن قيل : إنه مخاطب بالحج إلا أنه يؤديه بغيره كالغنى يأمر غيره ببأداء الزكاة عنه .

قلنا : لا ، هكذا[9] فان الحج يقع عن الحاج ولا ينتقل الفعل الى الآمر ولا يصير الآمر[10] محرماً بتلبيته ولا مؤدياً حجا على ما بيناه فى مسألة الإجارة على فعل الحج أنه[11] لا يجوز والله أعلم .

---

(١) / حـ ز لزوال الوجوب .

(٢) بدائع الصنائع : ١٠٨٥/٣ ، ١٠٨٦ ، مختصر الطحاوى ص ٥٩ وقال الكاسانى : « روى الحسن عن أبى حنيفة فى الأعمى والمعتقد والزمن ان عليهم الحج بأنفسهم » .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) فى حـ عجز .

(٦) فى حـ بالاحجاج .

(٧) فى حـ باستطاعة الإحجاج عنه .

(٨) ليست فى حـ .

(٩) فى حـ كذلك .

(١٠) ليست فى حـ .

(١١) فى جـ لانه .

«مســـــألة»

ومن شرط الوجوب على المرأة أن تجد المحرم[1]

وقال الشافعي : ليس بشرط[2] وسنذكرها في مســألة الإحصار فانها اذا عدمت المحرم كانت محصرة عندنا وقد أوردها محمـد بن الحسن في بابه .

---

(١) مختلف الرواية ٦٣/أ مخطوط .
وهو المذهب عند الحنابلة .
وعن الامام احمد رواية ان المحرم من شرائط الأداء .
المغني : ٣٠/٥ ـ ٣١ ، الانصاف : ٤١٠/٣ .

(٢) النكت ورقة ١١٧/أ مخطوط ، المنهاج مع شرحه المغني : ٤٦٧/١ حلية العلماء : ٢٠٠/٣ .
وهو قول مالك في المدونة : ٤٥٢/١ .

(القول فى الوجوب : فى كيفية الوجوب)[1]

مســـــــــألة : .....

قال أبو يوسف رحمه الله : الحج يجب وجوباً مضيقاً وهو أصح الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله[2] .

وقال محمد[3] والشافعى[4] رحمهما الله : يجب وجوباً موسعاً .

وعن الكرخى انه يحمل هذا على أن الأمر[5] المطلق عن الوقت يجب مضيقاً عند أبى يوسف[6] ، كالنذور المطلقة والكفارات وقضاء رمضان ، ويجعل المذكور فى الكتاب على التوسعة قول محمد .

وعندنا الأمر[7] بخلاف هذا والمطلق عن الوقت على التوسعة كما رواه محمد . ومسألة الحج مسألة أخرى فان الحج مؤقت بأشهر الحج

(١) ما بين القوسين ليس فى ش .

(٢) الهداية مع فتح القدير : ٤١٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١٠٨٠/٣ ، المبسوط : ١٦٤/٤ ، الإشراف للبغدادى : ٢١٧/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق : ٣/٢ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ٢٥٢/١ ، المجموع شرح المهـــذب : ٧٦/٧ ولا نص لأبى حنيفـــة فى ذلك ولكنهم يقولون « وعند أبى حنيفة ما يدل عليه » أى على الفور حينما سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج فقال : بل يحج به وهذا دليل على الفور .

(٣) وهى رواية عن أبى حنيفـــة ، بدائع الصـــنائع : ١٠٨٠/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ٤١٢/٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق ٣/٢ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٢٥٢/١ ، المبسوط : ١٦٤/٤ ، مختلف الرواية ٦٠/ب مخطوط .

(٤) المجموع شرح المهذب : ٧٦/٧ ، الأم : ١٠١/٢ ، روضـــة الطالبين ٣٣/٣ ، النكت للشيرازى مخطوط ورقة ٩٨/أ .

(٥) فى ت الواجبـــات .

(٦) بدائع الصنائع : ١٠٨٠/٣ .

(٧) فى ح الجواز .

من كل سنة وليس بمطلق • أما محمد فانه يحتج له[1] بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حج سنة عشرة من الهجرة[2] ، ومكة فتحت سنة ثمان[3] وفريضة الحج كانت نازلة قبل ذلك لأن قوله « واتموا الحج والعمرة لله »[4] نزلت عام الحديبية[5] •

وروى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس الله أمرك بحج هذا البيت فقال : نعم »[6] •

وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم أحداً أركان الدين الا وقرن الحج بالصلاة والصيام والزكاة •

ولأن الحج كان من شريعة ابراهيم وشريعته مما أمرنا بها فى الكتاب نصاً فكانت ثابتة الا ما ظهر نسخها ولا يقال إنه يحتمل انه لم يستطع لأنه استطاع جر الجيش والزحف لفتح مكة وانها فوق استطاعة الحج بكثير وكذلك حنين وغيرهما ، لأن إحالة التأخير الى عذر لم يظهر لا يجوز لأنه لو لم يحل التأخير الا بعذر للزمهم نقل العذر كما نقلوا التأخير فثبت ان التأخير كان بحكم الخطاب نفسه •

وقال عليه السلام : من أراد الحج فليتعجل[7] علق التعجل بالإرادة لا بالإستطاعة •

---

(١) ليست فى حـ •

(٢) سير ابن هشام : ٦٠١/٢ •

(٣) صحيح البخارى مع شرحه الفتح : ٥١٩/٧ •

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦) •

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٣٧٨/٣ •

(٦) رواه مسلم فى صحيحه من حديث طويل من رواية أنس بن مالك . انظر : صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ١٧٠/١ — ١٧١ •

(٧) رواه أبو داود فى سننه . انظر سنن ابى داود مع المعالم ٣٥٠/٢ •
ورواه البيهقى فى سننه : ٣٣٩/٤ — ٣٤٠ •
ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه : ٤٤٨/١ •
ورواه أحمد فى مسنده وصححه احمد شاكر •

وقال عليه السلام « من وجد الزاد والرحلة ولم يحج حجه الإسلام الى ان مات ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ولا سلطان جائر فليمت على أى دين شاء ان شاء مات يهودياً وان شاء نصرانياً »[1] .

فعلق النبى عليه السلام الوعيد بالتأخير الى الموت لا بنفس التأخير . وأمر النبى عليه السلام أصحابه باتحلل بأفعال العمرة[2] ، وقال (من أراد أن ينصرف فليصرف ومن أراد ان يقيم فليقم)[3] . والمعنى فى المسألة ان وقت الحج وقت موسع فلا يجب فعل الفرض مضيقا لأوله كوقت[4] الصلاة ، والدليل على أن الوقت موسع أن الوقت أشهر الحج من كل سنة .

لأن الله تعالى قال : « الحج أشهر »[5] وأجمع الناس (على أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وليس فى الآية تعيين سنة

---

(١) رواه الترمذى فى سننه من رواية على بن أبى طالب وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفى اسناد مقاتل وهلال ابن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف فى الحديث » .
سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٧٨/٢ .

ورواه البيهقى فى السنن عن أبى أمامة بلفظ « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً » .

ثم قال : « هذا وان كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب قال : يمت يهودياً أو نصرانياً يقول ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله فحجة أحجها وانا صرورة احب الى من ست غزوات أو سبع ... » سنن البيهقى : ٣٣٤/٤ .

وقد استدل بهذا الحديث الكاسانى فى بدائعه : ١٠٧٩/٣ .

(٢) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع الفتح : ٤٢٢/٣ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) فى حد قياسا .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٧) .

فصارت أشهر الحج وقتا)[1] على الإطلاق عن سنة دون سنة بل من كل سنة ، وعليه ايضا إجماع الناس ، فانه لو أخر حتى جاء[2] العام القابل لم يفته الأداء وكان مؤدياً في الوقت لو حج كما كان يكون في السنة الأولى[3] • ولأنه لو نوى النفل أو حجا[4] عن الغير كان كما نوى عندنا[5] ولو كانت السنة الأولى عينا دون غيرها لما جاز ، ولأن السنة الواحدة لا تفضل[6] عن حجة واحدة فينفي الفرض نفلها كما في الصوم ، وانما لا ينفي الفرض النفل اذا كان الوقت في أصل الشرع متوسعاً كوقت الصلاة لم يتضيق عليه لأنه لا يفوت اذا كان متوسعا والعبد مأمور بالأداء في الوقت (حرم عليه التفويت[7])[8] فلا يتضيق عليه ما دام متوسعاً •

ولا يلزم الإيمان بالله[9] لأنه لا وقت للإيمان وأنه فرض يدوم على العبد ما بقي وهو اعتقاد ان الله تعالى واحد لا شريك له فلا يحل له التأخير فيصير تاركا بعض ما عليه كالصوم في اليوم •

ولأن الله تعالى أمر بالحج مرة واحدة[10] في العمر (ولم يعين له سنة والعمر)[11] متخير العبد فيه قياساً على أمر المسافر في رمضان بعدة من أيام آخر وعلى الكفارات والزكاة •

ويحتج لأبي يوسف بما روى عن عمر رضي الله عنه لقد هممت أن أبعث فتياناً فينظروا من وجب عليهم الحج فلم يحجوا فيحرقوا عليهم بيوتهم ويريقوا عليهم دماءهم ، والله ما اراهم مسلمين والله ما أراهم

---

(١) ما بين القوسين ليس في د •

(٢) في د خرج •

(٣) المبسوط : ١٦٤/٤ ، كشف الأسرار نقلا عن الأسرار : ٢٤٨/١ •

(٤) ليست في د •

(٥) ليست في د •

(٦) في د تفضى •

(٧) ما بين القوسين ليس في د •

(٨) في د لم •

(٩) لعله يقصد بان الأمر بالايمان لا يكون على التراخي مثل الحج بل على الفور •

(١٠) في قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا » سورة آل عمران : آية (٩٧) •

(١١) في ت (في رمضان فكانت عباد لا تفوت الا بفوت العمر) •

مسلمين ، الله ما أراهم مسلمين[1] فألحق الوعيد الشديد[2] بنفس التأخير وكان هذا منه تفسيراً لقول الله تعالى والله أعلم .

« ومن كفر فان الله غنى عن العالمين »[3] فجعل تفسير « كفر » أخر عن[4] الوجوب . والمعنى فيه[5] ان أول سنة الحج آخر الوقت حكما فيحرم التأخير عنه قياساً على آخر وقت الصلاة ، وهذا لأن تفويت العبادة المؤقتة عن الوقت حرام لا يحل الا بعذر لأنها تفوت بفوت الوقت[6] .

وإنما قلنا أول السنة آخر الوقت فى حق المخاطب به حكما (لأن الوقت أشهر الحج من عمر العبد لا أشهر الحج من جميع الدهر بدليل ان وقت الحج شرط لصحة الأداء لا غير ، فان سبب الوجوب حقاً لله تعالى هو البيت لأنك تقول حج البيت كما تقول صوم رمضان ، ولما كان رمضان سبباً له وصلاة الظهر لما كان الوقت سبباً لها ، وبدلالة ان الوجوب لا يتكرر بتكرر الأشهر ولو كانت سبباً لتكرر كما تكرر فى باب الصلاة ، لأن الحكم يتكرر بتكرر العلة ولا يتكرر بتكرر الشرط ولما لم تكن علة وسبباً للوجوب ولم يصح الأداء بدونه علم أنه شرط كالمكان والطهارة فى باب الصلاة ولما كان شرطاً لصحة الأداء اعتبر حقا للعبد لأن الأداء عليه والشرط للأداء مراعى ليسقط عنه الواجب به ولما اعتبر للعبد اعتبر أشهر الحج من عمره لأنه استحقاقه بقدر عمره ولما كان الوقت أشهر الحج من عمره وهى التى تتصل بالعمر وأشهر لم تجىء بعد غير متصلة بالعمر عياناً ويقيناً لم يكن من وقت حجة حتى تتصل والإتصال مشكوك فيه والإنفصال أصل فلا يرتفع الثابت بالشك والإحتمال فيبقى العبرة للإنفصال وعلى اعتبار الإنفصال لا يبقى وقت لحجة غير الوقت الحاضر فيصير التأخير عنه تفويتاً كالتأخير عن آخر

---

(١) استدل به فى المبسوط : ١٦٤/٤ ، وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير : رواه سعيد بن منصور فى سننه . انظر : التلخيص الحبير ٢٢٣/٢

(٢) ليست فى حـ .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) فى حـ المسألة .

(٦) المبسوط : ١٦٤/٤ .

وقت الصلاة[1] بخلاف جميع وقت الصلاة فان العبد يحل له التأخير عن أوله مع احتمال ان يموت فلا يدرك الآخر وذلك لأنه ليس فى التأخير تفويت لان الصلاة تسقط عنه بالموت .

وها هنا بالإجماع يبقى عليه ويلزمه الوصية بالقضاء عنه وهذا لأن وقت الصلاة الوقت المسمى باسمه من اليوم لا من عمره والمسمى من اليوم لا يحتمل الفوت ما لم يبلغ آخره .

وإنما قيل : الوقت فى باب الصلاة من اليوم وها هنا من العمر لأن وقت الصلاة سبب وجوب الصلاة بدليل ما ذكرنا[2] ، والسبب يراعى حقا لله لأن الوجوب حق الله لا حق العبد ، ولما روعى حقاً لله ثبت كل المسمى على الاطلاق لأن الله باق أبداً .

فإن قيل : إن العمر ثابت للحال والفوت فى موته والموت فيه شك فلا يبطل الثابت بالشك فيبقى العبرة للبقاء ولا فوت مع البقاء .

قلنا : إن العبادة المؤقتة فوتها بفوت وقتها لا بالعمر كما فى باب الصلاة[3] وانما العبادة المطلقة عن الوقت تفوت بالعمر .

والدليل على تصحيح الفوت من وجه آخر[4] ان فوت العبادة فى الأصل بفوت الوقت وبمضى عرفة يفوت وقت الحج لأن ما بعد لا يصلح وقتاً .

---

(١) كشف الأسرار نقلا عن المؤلف ١/٢٥٠ .

(٢) كشف الأسرار : ٢/٣٤٧ .

(٣) كشف الأسرار نقلا عن الأسرار : ١/٢٥٠ .

(٤) من قوله « لان الوقت اشهر .... الى قوله ... من وجه آخر » ليست فى د .

إلا أنا نرجو العود فى حق هذا العبد بالعيش الى العام القابل وفيه شك[1] فلا يثبت العود بالشك ولا يرتفع[2] به حكم[3] الفوت بخلاف الأمر[4] المطلق عن الوقت فان له التأخير لأن فوته فى موته والعمر ثابت للحال والموت محتمل فلا يرتفع الثابت بالمحتمل فيبقى العبرة للحياة ولعدم الفوت .

وهذا لأن الثابت لا يزال بالشك بالإجماع والثابت فى المطلق عن[5] الوقت حين الأداء لأنه حينه عمره لا غير فلا نغيره باحتمال الموت ، والثابت فى الحج[6] بعـد السـنة الأولى فوت الوقت لأن العبادة صارت عليه وهو للحال لا يجد وقت الأداء وهذا علامة الفوت فلا يغير حكم الفوت بالشك والإحتمال وهو الإتساع بالعيش الى السنة الثانية لأنه[7] مشكوك فيه وهذا كالمفقود لا يورث كأنه حى لأن ملكه ثابت له فلا نقطعه بالشك ولا يرث أباه اذا مات كأنه ميت لأن ملك غيره لم يكن له فلا نجعله له بالشك وحياته لحال فيها شك كممـاته[8] .

فقد اتفقوا على أن الحج عبادة مؤقتة وأن السنة الأولى آخر الوقت ان مات وأول الوقت ان عاش ، إلا أن أبا يوسف جعله كآخر وقت الصلاة[9] ، لأنه يجعل الفوت أصلا فلا يرفعه بعيش مشكوك فيه الى العام الثانى .

---

(١) فى حـ لأن العيش الى سنة للحج ليس بأرجح من الموت على وفق العادات الجارية فكذلك الى شهر ونحوه للتأخير من الموت بالفجاءة وذلك يوم أو يومين ونحو ذلك .

(٢) فى حـ ينتفع .

(٣) فى حـ حق .

(٤) فى حـ الواجب .

(٥) فى حـ غير .

(٦) فى حـ الحجر .

(٧) فى حـ فانه .

(٨) كشف الأسرار نقلا عن المؤلف ببعض التصرف ١/٢٥٠ .

(٩) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ١٠٩/م .

ومحمد يجعله[1] كأول وقت الصلاة لأن الفوت فى موته والعيش للحال أصلا فلا يغيره بالشك • فان قيل : هذا يبطل[2] بصوم الكفارة فانه يحل له التأخير عن أول اليوم ووقت الصوم يفوت بالليل ولا يعود الا بالحياة الى اليوم الثانى وفيها شك •

قلنا : (إن الكفارة غير مؤقتة بوقت فى كتاب الله ، وانما ذكر الوقت فيها لتقدير الواجب ، فان مقدار الصوم لا يعلم إلا بالأيام بمنزلة ذكر المدة فى الإجارة تكون لبيان قدر المملوك بالعقد ، وقد ذكرنا أن العبادة اذا لم تكن مؤقتة لا يكون فوتها بفوت الوقت وانما يكون بفوت العمر واليوم مراعى شرطاً ليصير الكف صوماً شرعيا لا ليصير كفارة كما يراعى الرق فى الآدمى شرطاً ليصير قولنا أنت حر تحريراً لا ليصير التحرير كفارة فما لصيرورة الصوم كفارة وقت كما فى حق العتق)[3] ثم الشافعى وافقنا على التأثيم بالتأخير الى ان مات • محمد وان لم يسلم هذا أثبتنا[4] عليه بالأخبار التى روينا فى إلحاق الوعيد بالمؤخر حتى مات ولقد[5] حل التأخير بدليل شرعى لما أثم ، لأن الأثم فى ارتكاب النهى لا فى الإئتمار بالأمر أو فعل المباح (والتأخير بدليل شرعى من الإئتمار أو فعل المباح)[6] وهذا كالمجتهد فى باب الأحكام اذا افتى عن دليل شرعى لم يأثم

---

(١) فى حـ جعله •

(٢) فى حـ الصوم بصوم •

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ وفيها ما نصه « وقت الصوم يعود بمعنى الليل والموت للصحيح بليلة فجأة وهى مما يندر فيترجح جهة الحياة فبقى الحكم لها فلا يثبت الفوت ، فاما وقت الحج انما يعود بمضى السنة والسنة مدة مديدة لا يندر الموت فيها فلا تترجح الحياة على الموت والعود على الفوت فيبقى الشك » .

(٤) فى حـ دللنا •

(٥) فى حـ ولو •

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ •

أصاب الحق عند الله أم أخطأ[1] بل أجر ، لأنه مؤتمر ولأنـــه أكثر ما فى الباب أنه أخر بناء على أنه يعيش فأخطأ ولا مؤاخـــذة فى الخطأ بنص الكتاب والسنة فى حق الإثم ، وليس هذا كالرامى صيداً اذا أخطأ فأصاب شاة فانه يضمن او انساناً فانه يضمن الدية والكفارة لأنه لا يأثم فى الحالين والكفارة تجب من غير إثم على ما عرف فى موضعه ، وكمن حلق رأسه عن أذى •

وأما[2] الجواب عن خبر[3] تأخير النبى عليه السلام ، أن التأخير مباح بعذر ومحظور بغير عذر وكان نفس التأخير محتملا للحالين جميعا فلا يصير حجة بالشك •

فإن قيل : لو كان بعذر يؤخر للزمه بيان العذر •

قلنا : إنما يجب[4] بيـــان العـــذر اذا كان خفيـــاً فأما اذا كان ظاهراً فـــلا •

ألا ترى أن النبى عليه السلام أخر أربع صلوات عن الوقت يوم الخندق ولم يبين العذر لأنه كان ظاهراً فكذلك أمـــر الحج لأن النبى كان مشغولا بإعلاء كلمة الله وإظهار الدعوة والقتال على ذلك بحيث كان لا يتأدى بالنائب لو اشتغل بالحج[5] •

وما كانت تتأدى إلا بمدة مديدة وكانت مكة قريبة العهد بالإسلام وكانت لأهلها عادات قبيحة فى باب الحج وكان فى التغيير قبل قرار الإسلام فى قلوبهم[6] نفرة وما كان يمكنه التقرير بالمساعدة لو حج بنفسه فرأى تأليف قلوبهم على الإسلام بترك التغيير وتأخير الحج الى القابل[7] خيرا[8] من الحج والتغيير وتنفير القلوب •

---

(١) فى حـ اخطـــاه .
(٢) فى حـ فاما .
(٣) ليست فى حـ .
(٤) فى حـ يلزم .
(٥) كشف الأسرار نقلا عن المؤلف فى الأسرار ١/٢٥٠ .
(٦) فى حـ يسبب .
(٧) فى حـ ان الفوا .
(٨) فى حـ أولى .

ألا ترى أن عتاب بن أسيد[1] حج بهم فى ذى القعدة ، وكذلك أبو بكر وهذا فاسد لا يحتمل[2] إلا لأمر أهم منه وهو حفظ أصل الدين ثم وافق حج أهل مكة سنة عشر من ذى الحجة فانهم كان يقدمون ويؤخرون فحج[3] ليقررهم على ذلك الوقت الذى كان عندهم وقتاً فتكون[4] أسهل عليهم وأقرب الى القبول ، ولأن الإسلام مبنى على أركان[5] خمسة[6] ظاهرة[7] منها الحج والنبى بعث لبيانه وكان يعلم أنه لا يموت حتى يبين أمر الحج ويعلم المناسك ولم يكن علم قبل عام الحج ، ونحن إنما كرهنا التأخير للفوت ، وذلك فى الشك بالعيش[8] فلما ارتفع فى حق النبى من الوجه الذى قلنا واتسع الوقت وصار كأول وقت الصلاة وهذا دليل غير ثابت فى حق غيره[9] ، على أنا لا ندرى أن فرضية الحج كانت نازلة قبل سنة عشر وانما كان يبعث سنة ثمان وسنة تسع لإظهار أن الولاية اليه لا لأداء الفريضة .

وقوله تعالى : « واتموا الحج » لبيان ان الإحرام لازم لا يحتمل الفسخ فيجب الإتمام على من شرع إلا بعذر الإحصار ، ألا ترى أنه سوى بين العمرة والحجة وعندنا[10] لا تفترض العمرة .

---

(1) عتاب بن أسيد بفتح أوله بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى أسلم عام الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار الى حنين وحج بالناس سنة الفتح ، وأقره أبو بكر على مكة الى أن مات . الإصابة فى أسماء الصحابة : ٢/٤٤٤ .
وحديث الحج بهم رواه الدارقطنى فى سننه : ٢/٢٣٩ ، وليس فيه انه فى ذى القعدة .

(2) ليست فى د .

(3) فى د حج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(4) فى د ليكون .

(5) فى د الاركان .

(6) فى د الخمسة .

(7) ليست فى د .

(8) فى د العشر .

(9) كشف الأسرار نقلا عن الأسرار للمؤلف : ١/٢٥٠ .
وانظر : المبسوط : ٤/١٦٤ ، ١٦٥ .

(10) فى د ووافقنا محمد ان العمرة لا تفترض .

وإما الوجوب بشريعة ابراهيم فكان من أول الإسلام ، وكان النبى عليه السلام أداها والله اعلم حين كان بمكة ، وكذلك ان سلمنا أن الوجوب فى الإسلام كان نزل قبل سنة عشر فيكون تقريراً لما كان واجباً بشريعة ابراهيم فلا يصير واجباً آخر ولا يجب على من كان أدى قبل النزول[1] .

والظاهر أنه لم يكن وجوب قبل سنة عشر[2] فانه لو كان لما حل له تركهم على الحج قبل الوقت وقد صارت الغلبة للإسلام وأوجب القتال معهم على هذا الإعتقاد وما كانوا مؤمنين بدونه والله أعلم بتأويله على الحقيقة وانما تكلمنا لبيان أنه ليس بحجة علينا فى المسألة .

وتأويل[3] قوله « من أراد الحج فليتعجل »[4] من استطاع اليه سبيلا فليتعجل لأن القلوب تهوى الى بيت الله بدعوة ابراهيم فلا تصبر اذا استطاع اليه سبيلا[5] فعلى[6] المعتاد تكون الإستطاعة سبباً للإرادة والعرب تكنى عن الشىء بسببه . يدل عليه أنا لا نجد المستطيعين على ما يباح فى الشرع من مريد وغير مريد فان التأخير انما يباح عندكم على نية إرادة الحج لا على ان الا يحج أصلا واذا لم يبح التأخير الا على الإرادة لزمه التعجيل بهذا الخبر ليكون المؤخر لا على ارادة الحج تحت قوله « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين »[7] .

وعن[8] الأخبار الواردة وعن الوعيد[9] ان ذلك الوعيد الشديد لا يلزمه الا بعد حقيقة الفوت وذلك بالموت .

---

(١) فى حـ ذلك .
(٢) يرى الدبوسى رحمه الله ان فريضة الحج لم تكن قبل سنة عشر . المبسوط : ٤/١٦٤ ، ١٦٥ .
(٣) فى حـ وأما .
(٤) فى حـ معناه من .
(٥) فى حـ يؤيده .
(٦) فى حـ فعل .
(٧) سورة آل عمران آية (٩٧) .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) ليست فى حـ .

وأما تخيير رسول الله الصحابة عام حجة الوداع فلا يكاد يصح لأنهم كانوا[1] أرادوا الحج ، وقد أمر المريدين للحج بالتعجيل[3] ، وان ثبت فيحتمل انه أراد به التوبيخ[3] .

كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »[4] .

وهذا لأن النبى عليه السلام كان يأمرهم بالتحلل ، وكان يشق عليهم ذلك بهواهم اى ان كان الأمـر الى هواكم ومشـيئتكم فان شئتم[5] فانصرفوا ليبين بما عملوا انه لا يحل الإنصراف بمشيئتهم ان الأمر ليس الى مشيئتهم وهذه مسألة من أصول الفقه (وقـد ذكرناها فى باب الوقت فى أصول الفقه)[6] .

مسألة : ويتصل بهذه المسألة اذا حج الصرورة[7] عن نفل أو عن نذر أو عن الغير فانه عما نوى عندنا[8] .

وعند الشافعى : عن الفرض[9] لمـا روى ان النبى عليه السلام سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال : ومن شبرمة فقال : أخ لى ، أو

(١) ليست فى حـ .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) يشير الى ما يروى « من اراد ان ينصرف فلينصرف ، وقد سبق تخريجـه » .

(٤) سورة الكهف آية (٢٩) .

(٥) ز من حـ .
(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٧) الصرورة بالفتح الذى لم يحج ، المصباح المنير مادة (صر) .

(٨) فى حـ عند أصحابنا .
المبسوط ١٥١/٤ ، وهو رواية عن الامام أحمد ، المغنى : ٤٢/٥ .

(٩) وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق والأوزاعى .
المهذب مع شرحه المجموع ٩٠/٧ ــ ٩١ ، المغنى : ٤٢/٥ .
الأم : ١٠٩/٢ ، روضة الطالبين : ٣٤/٣ ، النكت للشيرازى ٩٧/ب حلية العلماء : ٢٠٨/٣ .

قريب لى أو صديق لى فقال : أحججت عن نفسك فقال : لا فقال : حج عن نفسك أولا ثم[1] عن شبرمة »[2] .

والمعنى فيه أنه لو أطلق نية الحج كان عن الفرض فكذلك اذا نوى النفل لأن مطلق النية للعبـــادة التى تتنوع الى نفل وفرض تكون نيـــة للنفل[3] كما فى الصلاة والصوم فى غير رمضان ، فاذا استحق المطلق للفرض[4] نية النفل للفرض ، ولأن الإحرام ركن من أركان الحج فلا يصير للنفـــل مع قيام الفرض بالنية قياســـاً على الطواف والوقوف فان الطائف يوم النحر اذا نوى تطوعاً كان فرضاً[5] وان كان يحل التأخير الى آخر الوقت ، وليعلم ان التأخير وان رخص فما رخص له فى وقت الفرض إقامة غيره مقامه بياناً لعظم حال الحج بخلاف الصلاة كما كان إحرام الحج لازماً لا يحتمل الفسخ قصداً بخلاف الصلاة ، ولأن السنة التى عينها للأداء مما لا يفضـــل عن الفرض للنفل فيمنع الفرض والنفل قياساً على رمضان الا ان فرض رمضان مما لا يتأدى الا بنية معينة لرمضـــان ولم يوجد فيفســـد

---

(١) فى حـ ثم حج عن ...

(٢) رواه أبو داود فى سننه وابن ماجة والبيهقى والدارقطنى .
انظر : سنن أبى داود مع المعالم ٤٠٣/٢ سنن ابن ماجة ٩٦٩/٢ رقم ٢٩٠٣ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٣٣٦/٤ — ٣٣٧ وقال البيهقى فى « هذا إســـناد صحيح ليس فى الباب أصح منـــه » . وروى موقوفا .

سنن الدارقطنى : ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ ، ٣٦٩ وفيه الحسن بن عمـــارة قال فيه الدارقطنى : هو متروك الحديث .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير :

« بعد ذكر من خرجه وأما الطحاوى فقال الصحيح : انه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه .... ثم قال وقال الدارقطنى : أنه أصح ... » ا . هـ .

التلخيص الحبير : ٢٢٣/٢ .

(٣) المهذب مع شرحه المجموع : ٩٠/٧ .

(٤) فى حـ الفرض .

(٥) روضة الطالبين ٨٨/٣ ، تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ١٠٩ مخطوط

أصلا ، الحج مما يتأدى بمطلق نية الحج وقد وجد[1] لما فسدت جهة النفل .

ولعلمائنا[2] : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3] فقال[4] : « يا رسول الله ان أبى أدركته فريضة الحج شيخاً كبيرا[5] [6] لا يطيق الركوب ولم يحج حجة الإسلام ولم يعتمر فقال : حج عن أبيك »[7] . ولم يستفسر أحج عن نفسه أولا ، وكان الظاهر أنه لم يكن حج لأن أغلب المسلمين كانوا لم يحجوا إلا مع رسول الله .

وقال للخثعمية وقد سألت عن الحج عن أبيها أيجوز ؟ فقال : نعم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجوز ذلك فقالت : بلى فقال : دين الله أحق[8] فالنص على الجواز دليل على ما قلنا .

والتعليل دليل لأنه شبهه بدين العباد ، ومن كان عليه دين نفسه فأراد أن يقضى دين غيره ، قيل له اقض دين نفسك ثم عن غيرك ولكن ان قضى دين غيره[9] أجزأه وان لم يكن له ما يقضى به دين نفسه بعد ذلك .

---

(١) فى حـ وجدت .

(٢) فى حـ ولنا .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٤) فى حـ قال .

(٥) فى حـ لا يستطيع الثبوت على الراحلة .

(٦) فى حـ ولم .

(٧) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٨٣/٢ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٢٩/٤ ، سنن أبى داود مع المعالم : ٤٠٢/٢ ، ورواه ابن ماجة : ٩٧٠/٢ ، ورواه الترمذى فى سننه عن أبى رزين العقيلى لقيط بن عامر ١١٣/٢ .
انظر سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى .
واستدل به فى المبسوط : ١٤٨/٤ .

(٨) كشف الأسرار نقلا عن الأسرار : ١٥٢/١ .
وقد تقدم تخريجه ص ١٠٢ .

(٩) فى حـ أولا .

فإن قيل : عندكم لا يباح لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غـــيره •

قلنا : النبى عليه السلام سئل عن الجواز لا عن إباحة الفعـل والجواز ثابت حج عن نفســه أو لم يحج على الســواء فلذلك لم يستفصـــل رســول الله •

والمعنى فيه أن الحج عبادة معلومة بأفعـــاله[1] ففرضــه فى الوقت[2] (لا ينفى نوعاً آخر بل يبقى على ما كان ولا فرض فى حق كونه مشروعاً ، وفى حق صحة الأداء دليله الصلاة ، فان وقت الصلاة فى حق أنواع الصلاة فى حق من عليــه الفرض ومن سقط الأداء واحد ، فكذلك وقت الحج ، والفرض لا ينفى نفله ولا نوعاً آخــر فكذلك الحج ثم أنواع الحج مشروعة فى حق من لا فرض عليه ، فكذلك فى حق من عليه الفرض وهذا المعنى معقول وهو أن العبادة متى اعلمت بأفعـــالمعلومة بنفسها صـــارت مقـــدرة بتلك الأفعال لا بالوقت واذا لم تتقدر بالوقت لم يصر الوقت معياراً لذلك الفعل فلا يصير مستغرقاً به محلا له فلا يقتضى بعينه محلا[3] لذلك الفعل نفى غيره عنه لأن الحال بمحل إنما ينفى غيره اذا استغرقه كالصوم لـــا قدر فعله بالوقت استغرقه ونفى غيره ، والإنتفاء بسبب الفرض ليس بنص الإيجاب فانه ليس فيه نص على رفع عين صريحاً بل بحكم ضيق المحل عنهما وذلك باستغراق الحال المحل كله ضرورة واقتضاء ، ولا استغراق الا اذا قدر العبادة بالوقت وهذا كالإجارة فانها اذا عقدت على عمل معلوم بالتسمية كخياطة هذا الثوب قميصاً فوجوبها فى وقت معين لا ينفى غيره فان من استأجر رجلا ليخيط له هـــذا الثوب قميصاً اليوم فاجر الأجير نفسه لخياطة أخرى فى ذلك اليوم أجزأه مع قيام الأولى ولو خاط القميصين جميعـــاً فى ذلك اليوم استحق الأجرين[4] ، ولو استأجر رجلا اليوم للخياطة نفى هذا القصد غيره معه حتى اذا آجر نفسه منه ثانيا فى ذلك اليوم لم يصح مع بقاء الأول[5] لأن العمل ها هنا قدر باليوم لا بنفسه فصار الوصف

---

(١) فى حـ بافعالها .
(٢) فى حـ فى وقت معلوم ، المبسوط : ١٥١/٤ .
(٣) كشف الأسرار نقلا عن الأسرار ٢٥٢/١ .
(٤) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ١٠٤ ، ١١٢ مخطوط .
(٥) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ١١٢ مخطوط .

الذى ذكرنا مؤثراً فى إيجاب الحكم الذى قلناه وأمرنا بالتعجيل لا ينافى ما قلناه فإنا لا نبيح تأخير الصلاة عن آخر الوقت والفرض لا يمنع النفل ، وكذلك فى الإجارة يلزم الخياط تعجيل الخياطة ولا يمنع ذلك ضرورة خياطة أخرى صحيحة بالإجارة مثل الأول .

والدليل على بقاء النفل انه لو نذر ان يحج تلك السنة وعليه الفرض لزمه والنذر يجعل النفل فرضاً .

ألا ترى أنه لو نذر أن يصوم رمضان لم يلزمه شىء وليس هذا كالطواف لأنه ركن فى العبادة والتعليل وقع للجملة والفرق بينهما من حيث الفقه نذكره فى الأجوبة .

فأما الحديث فحجتنا لأن النبى عليه السلام علمه ترتيب الفعل وأنه يجب تقدم فعله الحج عن نفسه وهذا مذهبنا ، وعندكم لا ترتيب بل الحج واحد فى حقه وهو عن نفسه ، وكان الواجب بيان انه حاج عن نفسه لا بيان انه يلزمه أن يقدم حجه على غيره فقد قدمه الشرع على اصلكم وليس الترتيب اليه .

فإن قيل : كيف يامره بالترتيب ولا يمكنه ؟ .

قلنا : الأمر للإلزام وقد لزمه وان عجز عن الأداء لمعنى من قبله ما كان يجب ان يفعله والعجز عن فعل المأمور لا ينافى صحة الإيجاب على ما عرف فى موضعه ، على ان الحج عام حجه الوداع كان يحتمل الفسخ فان أصحاب رسول الله تحللوا عن الحجة بأفعال العمرة على ما عرف فكان يمكنه فسخ الأول وتقديم حجة على غيره)[1] .

---

(١) ما بين القوسين من قوله « لا ينفى نوعا .... على غيره » ليس فى حـ .

وجاء فى نسخة حـ قوله « لا ينفى نفله المشروع فى حق من لا فرض عليه قياسا على الصلاة » ، ومعنى قولنا : « معلومة افعالها » ان الحج اذا .... عن قدره قيل انه إحرام ووقوف وطواف ، كالصلاة قيام وقراءة وركوع وسجود ، وهذا المعنى معقول ، وهو أنه لا يصير مشروعا قبل الأداء الا بتسمية ، ولا واجباً الا بإيجاب ، فاذا كان يعلم بنفسه لم يفتقر الى ذكر الوقت بالشرع بل يصير مشروعا بذكر العبادة / نفسها كما قال تعالى : « ولله على الناس حج البيت » ، « واتموا الحج والعمرة لله » ، فصح الشرع بلا ذكر وقت للايجاب يلاقى الذمه دون الوقت فيصير الوقت خلوا عن ثبوته مشروعاً وواجباً فلا يتغير ما كان فى الوقت مشروعا قبل ايجابه بايجابه بخلاف الصوم لأنه لا يعلم بنفسه بل ثبوته لأنه كف ،

• • • • • • • • • • • • •

والكف ما لم يقدر باليوم لا يصير صوماً شرعياً ، ولا يصير بتسمية يوم مشروعا الا صوماً واحداً ، وتقدير عدد الصيام بتعدد الايام فاذا سمى صوم بالفرض وهو واحد لا يقدر على صفة أخرى ضرورة .

كمن استأجر رجلا ليخيط له هذا الثوب بدرهم لا يتصور خياطة قميصاً الا الواجب بالإجارة ، لأنه لا يعلم الا بالمحل المخيط ، ولا يتصور فيه الا خياطة قميص واحد ، فاذا جعل واجباً بالإجارة فى اليوم لا ينفى غيره ما بقى الواجب واجبـــاً ، وكمـــا اذا نوى الفرض لا يبقى غيره فيه لأنه لا يتصور فيه اداء صومين فتســـاوى آداء الصوم ايجـــابه فى اليوم على ما بينا « ولا يلزم الطواف ، لأنا عللنا لتبيين أن التسمية ايجاب ما يعلم بنفسه لا يبقى بعمله ، وتسمية ايجاب الطواف فى يوم لا يبقى نفله ، انما الباقى فى الحاج اذا طاف ينوى التطوع عقده عقد الأداء على نفسه ، فالإحرام عقد آداء الحج ، والإحرام آداء يكون بالبدن فيصير فعل طوافه بالبيت لله عز وجل بعد الإحرام مستحقا للذكر فلا يملك التعيين بنيته ، كما اذا سجد فى فرض الصلاة ينوى نفلا ، وكما قلنا فى الإجارة تعقد للأداء يتناول بدنه ، فجاز أن يتغير به صفة فعل بدنه .

فاما الإيجاب فلا يتناول الوقت فلا يعتبر به ما فيه من العبـــادة المشروعة ولا أيضا يتناول بدنه انما يلاقى الذمة ، فلا يعيد فعل بدنه مســـــتحقا .

فاما الجواب عن الخبر : فانه لا حجة فيه ، لأن النبى عليه السلام علمه ترتيب الفعـــل انه يجب عليك حجك عن نفسك ثم حجك على أخيك ، ولا خلاف فيه ثم حجته الآن(١) » .

قوله « حج أم لا باستئناف الحج عن نفسه وهو مذهبنا اذا امكنه فسخ الأول ، وكان ممكنا عام حجة الوداع ، فانهم تحللوا عن افعال الحج بافعال العمرة على ما عرف ، ولو كان حجاً واقعـــاً عن نفســـه لقال له أنت حاج عن نفسك » .

---

(١) العبارة ركيكة ولعله من النســـاخ .

وأما الجواب عن المعنى الأول ان فرض الحج لا يتأدى بمطلق النية[1] بل بنية حجة الإسلام الا انه لا يحتاج الى ذكره بالقلب أو اللسان حال الإحرام لأن المسلم لا يتكلف للخروج[2] وعليه حجة الإسلام الا لحجة الإسلام فصار الفرض عينا بدلالة الحال فاستغنى عن التعيين[3] فانصرف المطلق اليه فاذا سمى شيئاً آخر (نصاً اندفع)[4] بالنص ما[5] تعين بالحال[6] .

كمن اشترى شيئاً بدراهم مطلقا[7] انصرف ذلك[8] الى نقد البلد لأنه معين[9] بالعرف[10] ولو سمى نقداً آخر ثبت واندفع (بالنص ما تعين)[11] بالحال[12] .

وعن الثانى انا[13] لا نسلم ان الإحرام ركن[14] بل هو شرط على ما نذكره ولأن نية النفل صادفت حجة نافلة لا إحراماً وانما عملت لأنها عينت جملة عبادة وفى الطواف صادفت ركناً من عبادة ثم الفرق بينهما ظاهر .

---

(١) فى د نية الحج .

(٢) فى د الحج .

(٣) فى د التعليل .

(٤) ما بين القوسين ليس فى ت .

(٥) ليست فى د .

(٦) كشف الأسرار نقلا عن الأسرار ٢٥٣/١ .

(٧) ليست فى د .

(٨) ليست فى د .

(٩) فى د متعين .

(١٠) فى د بدلالة العرف .

(١١) ما بين القوسين ليس فى د .

(١٢) فى د بدلالة العرف بالنص .

المبسوط : ١٥٢/٤ ، أصول السرخسى ٢٧٧/٢ ، الأسرار للمؤلف ٧٧/١/أ .

(١٣) فى د على انا .

(١٤) فى د ذكر .

(وذلك لأن العبادة متى اعلمت بنفسها على ما بينا لم ينتف بالفرض فى الوقت نفله غير ان الشروع فى العبادة يجعل فعل العبادة من العبد مستحقاً .

لأن الشروع للأداء والأداء فعل العبد ، واذا صار فعل الأداء مستحقاً من العبد شروعه وأتى بذلك الفعل وقع من الوجه المستحق عليه ولا يملك ان يجعله بنيته لشيء آخر لأنه متى ملك لم يكن مستحقاً وهو مستحق بايجابه ، والطواف بنية الفعل فعل لطواف الحج لأن طواف الحج له صورة وهو الدوران حول البيت ومعنى هو تعظيم البيت وقد وجد بمعناه فيما نواه فوقع من المستحق عليه بخلاف جملة العبادة لأن الجواب قبل الشروع بحكم الأمر والأمر اوجب فعلا فى الذمة يؤديه العبد بما له ويصير لله بأدائه فلم يصر فعل بدنه مستحقاً

لأنه لم يتناوله بعد ، إنما تناول فعله الشروع فى الأداء فبقى فعله فى انه لا استحقاق فى حقه كما قبل الأمر يملك العبد صرفه الى حيث شاء كما قبل الأمر ، كمن اشترى شيئاً بدراهم فى الذمة فانه يملك صرف دراهمه الى حيث شاء كما قبل الشراء لأن الشراء ما تناول عين ماله إنما يتناوله الاداء ، وكما لو وجب عليه كفارة مالية فان المال لا يصير مستحقا ما لم يؤده ، ولو أجر نفسه لخياطة ثوب قميصاً بدرهم فخاطه يريد الإعانة كانت إجارة لأن العقد عقد على العمل كعقد الإحرام فى مسألتنا وهذا بخلاف ما اذا طاف يطلب غريمه فانه لا يجزيه عن الحج لانه لم يأت بطواف الحج لما ذكرنا

ان معناه تعظيم البيت ، وهذا معناه إصابة الغريم فصار طلباً لصورة الطواف ، وكان كهبة المولى عبده لنفسه فانه يصير إعتاقا بلفظ الهبة لا يملك الرجوع عنه قبل القبول لأن الهبة لإيجاب الملك ، وهذا لإيجاب العتق والعبرة للمعانى والمستحق عليه العمل يمكنه أن يؤجر ولا يأتى

بالفعل حساً ولكن لا يمكنه أن يأتى بالمستحق عليه ولا يكون مستحقاً

فيخرجه عن الإستحقاق ، وهذا كالبدن يمكنه ألا يصوم رمضان ، فاما ان يجعله نفلا فلا يمكنه .

وعن الثالث : انه يبطل بآخر وقت الصلاة ولأن الخلاف ثابت فى العمرة والسنة تتسع لعمرتين ، لأنه علل بعدم الوصف وهـذا لا يكون علة على ما عرف ولأنا ذكرنا ان الوصف المنافى كون العبادة مقدرة بالوقت لا كون الوقت ضيقاً على ما مر)[1] والله أعلم .

القول فى الواجب وهو الحج :

الحج يبتنى على مقدمة وهى التلبيـة أو ما يقوم مقامهـا أو محظورات تجب بها واسمها الإحرام وأركان هى الحج وما يشاكل الأركان ومحلل يخرجه من الإحرام فنبدا بالمقدمة .

قال علماؤنا رحمهم الله : الإحرام شرط لصحة الأداء فى الحج والصلاة (كالطهارة للصلاة)[2] والتلبية شروع فى الإحرام ما لها حكم الأداء وحكم الركن[3] .

وقال الشافعى رحمه الله : هو بمنزلة الركن وفى حكمه[4] .

أما قولنا : إن الإحرام نفسه شرط فلا إشكال فيه فمن شرط صحة أداء الصلاة ان تكون طاهراً محرماً عن جميع الأفعال المباحة التى ليست من الصلاة .

ومن شرط اداء الحج أن يكون محرماً عن أفعال محظورة هى من جملة الإرتفاقات أو فيه أمن لمباح الأخذ ، ولهذا سمى إحراماً أى

---

(١) من قوله « وذلك لأن .... على ما مر ...... » ليس فى حـ .
(٢) ما بين القوسين فى ث .
(٣) بدائع الصنائع : ١١٧٢/٣ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٤٦٧/٢ ، بداية المبتدىء مع شرحه فتح القدير : ٤٣٧/٢ مختلف الرواية ورقة ٦٣/ب مختصر الطحاوى ص ٦٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب : ٢٠٥/٧ ، المنهاج مع شرحـه مغنى المحتاج ٥١٣/٣ ، وهو قول المـالكية ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٥٩/١ قوانين الأحكام ص ١٤٨ ، وهو قول الحنابلة أيضا . الإفصاح : ٣٦٩/١ وفائدة الخلاف :

ان من قال هو ركن : قال لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .
ومن قال هو شرط لصحة الحج صح عنده الاحرام قبل أشهر الحج .

دخولا فى الحرمة وقد ثبتت[1] هذه الحرمات بالنهى بقوله « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »[2] « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »[3] والثابت بالنهى لا يكون عبادة إنما العبادة ما يثبت بالأمر لأنها اسم لفعل منا تعظيماً لله فالفعل[4] حدة : ما يدخل تحت الأمر ، وضده : ما يدخل تحت النهى فيكون عدم الفعل .

ولهذا صح النهى فى حق الكفار حقاً لله من حيث يؤاخذون به بخلاف العبادات فإنه[5] يحرم عليهم الربا وإظهار بيع الخمور ويلزمهم ذلك حقاً لله .

ولأن العبادات لا تجب إلا أفعالا معلومة تنتهى بالأداء وتسقط عن العبد كالوقوف والطواف وأفعال الصلاة وكالصوم[6] (والتلبية[7] والتكبير) والإحرام حكم[8] ثبت بالتلبية أو التكبير غير متناه لا يخرج العبد عنه الا بمحلل وبفعل ما يناقضه كالفسخ فى[9] العقد ، أو الطلاق فى[10] النكاح أو العتاق فى[11] الرق وحكم الفعل لا يكون عبادة ، وكذلك ما لا يتناهى فى نفسه .

ولأن شرط العبادة يراعى قيامه إلى آخر العبادة كالطهارة للصلاة والمسجد للإعتكاف ، لأن حد[12] الشرط ما لا يصح الأداء إلا معه ولا يصح إلا به[13] فاذا جعل شرطاً لم يكن بد من قيامه ليصح الأداء .

---

(١) فى حـ ثبتت .
(٢) سورة المائدة آية (٩٥) . وفى حـ (ولا تقتلوا وهو خطأ) .
(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .
(٤) فى حـ الفعل .
(٥) فى حـ فان الشرع حرم .
(٦) ليست فى حـ .
(٧) ما بين القوسين زيادة من حـ .
(٨) زيادة من حـ ، ث .
(٩) فى حـ من .
(١٠) فى حـ من .
(١١) فى حـ من .
(١٢) فى حـ تفسير .
(١٣) زيادة من حـ .

وأما الركن فما يتأدى به العبادة فيقتصر[1] جزء من العبادة بكل جزء من الفعل أتى به فيترتب البعض على البعض ولا يجمع[2] ، ولا يلزم القراءة مع القيام فى الصلاة فانهما يجتمعان وهما ركنان لأن القيام مع كونه ركناً هو شرط لصحة القراءة فكان الإجتماع من جانب أنه شرط لا من جانب أنه ركن فكذا الإجتماع فيما نحن[3] فيه يكون من جانب انه شرط فالإحرام دخول فى حرمة والأداء خروج عن الواجب فكانا مختلفين •

وإنما قال الشافعى : أنه بمنزلة الركن من حيث أن التكبيرة فى الصلاة أو التلبية فى باب الحج شروع فى الأداء لا يتصور إلا بعد تحققه حكماً فاذا تحقق الأداء مقروناً بالشروع اعتبر بالركن •

والدليل عليه : ان الإتمام[4] يلزمه بعد الإحرام وبالدخول[5] فى[6] الشرط لا يلزمه الإتمام وإنما يلزمه بالشروع لأن بعضه لا ينفصل عن بعض ، ولأن جميع شروط الصلاة تشترط لصحة التكبيرة فثبت أنها بمنزلة الأداء بخلاف الطهارة •

مسألة[7] :

قال الشافعى : ولهذا قلت ان[8] أدى[9] نفل الصلاة بتحريمة الفرض لا يجوز[10] ، لأن التكبير شروع فى الأداء وقد أدى جميع

---

(١) فى حـ فينقضى •
(٢) فى حـ يجتمع •
(٣) ليست فى حـ •
(٤) فى حـ للعبادة •
(٥) فى حـ وبملابسة •
(٦) ليست فى حـ •
(٧) ليست فى حـ •
(٨) ليست فى ث •
(٩) فى ث اداء •
(١٠) المهذب مع شرحه المجموع ٣/ ٢٣٠ ، كما لو صرف نية الظهر للى التطوع بطل الظهر وفى التطوع قولان :
الأول : لا يصح •
الثانى : يصح •

ما شرع فيه[1] فصار عدماً فى حق عبادة لم يشرع فيها كالإجارة شـهراً اذا انتهى الشهر بخلاف المكفر بالصوم اذا وجد ما يعتق فى خلال الصوم لأنه لم يؤد ما شرع فيه بل[2] انعدم[3] بما شرع فيه جهة الوجوب فيبقى[4] الأصل بلا وجوب فأمكنه الأداء لأنه شرع فى صوم واجب فعدم الوجوب لا يعدم الأصل .

مسـألة[5] :

ولهـذا قلت ان الإحـرام بالحج قبـل أشـهر الحـج لا يجـوز[6] لأنـه شروع (فى حج الوقت فلا يتصور الشروع قبل الوقت كمن شرع فى الصـوم ليـلا أو الظهـر قبـل الزوال والدليـل على أنه شروع)[7] فى الوقت أنـه يفـوت بفـوت تلك السنة قبل الأداء وإنما يفوت بفوت الوقت عبادة الوقت لا عبادة فى الذمة والوقت أشهر الحج بدليل أن خطاب الحج لا يتوجه قبـل أشهر الحج بالإجماع حتى اذا مات واجداً للزاد والراحلة قبل أشهر الحج لم يلزمه الوصية بالحج[8] واذا مات فى أشهر الحج لزمه[9] الوصية بهـا[10] ، ولأن الحج عبادة مؤقتـة على ما مر فلا يكون مشروعاً قبل وقته كالظهر قبل الزوال والصوم قبـل رمضـان[11] والوقوف قبـل الزوال من يـوم عرفـة ولا معنى بأن يقـال إن السـنة كلهـا وقت[12] ، لأن الله تعـالى يقـول : « الحـج

---

(١) ليست فى د .

(٢) فى د فـلا .

(٣) فى د بعـدم .

(٤) فى د ، ث فبقى .

(٥) ليست فى د .

(٦) المهذب مع شرحه المجموع : ١١٤/٧ ، فى د لا يصح .

(٧) ما بين القوسين ليس فى ت .

(٨) المجموع شرح المهذب ٨٢/٧ .

(٩) فى د لزمتـه .

(١٠) المجموع شرح المهذب : ٨٢/٧ .

(١١) فى د وصوم رمضان قبل رمضان .

(١٢) فى د ميقات .

أشهر معلومات »[1] والمراد به وقت الحج لأن نفس الحج أفعال لا أشهر ثم الأشهر جمع تقليل على سبيل التنكير[2] كالأفلس فلا تتناول الجميع وإنما أكثرها الى عشرة وأدناها الثلاثة وعند التنكير ينصرف إلى الأدنى فثبت أن المراد بها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة[3] ، لأنها شهران وبعض الثالث فستحق اسم الجمع مجازاً .

وقد أجمع عليه المفسرون[4] ، ومحمد بن الحسن فسر أشهر الحج فى غير موضع بهذا . ولانكم قلتم المتمتع من جمع بين العمرة والحج فى أشهر الحج[5] ، ثم قلتم إن الكوفى اذا دخل بعمرة فى رمضان وطاف فى رمضان وحج من عامه ذلك لم يكن متمعاً لأنه لم يجمع فى أشهر الحج[5] . وقلتم من أحرم فى رمضان بالحج وطاف وسعى فى رمضان لزمه أن يعيد السعى اذا طاف يوم النحر لأن الأداء لا يصح قبل الوقت ولو فعل فى شوال لم يعد لحضور الوقت .

والمسألة فى الجامع الصغير[6] ، فثبت أنكم وافقتمونا على الوقت ولكنكم جوزتم الإحرام قبل الوقت وهذا لا سبيل إليه لما قلنا .؟

ولأن الإحرام بالعبادة لا يصح قبل وقت الأداء قياسا[7] على الصلاة[8] ، ولا يلزم الإحرام فى غير مكان الحج فانه صحيح والأداء لا يصح الا فى مكانه لأن الكف عن المحظورات من الأداء ، وذلك يصح فى كل مكان ، وهذا كما[9] يصح أداء السعى فى كل ساعة من

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٧) .

(٢) فى حـ التكثير .

(٣) تفسير الفخر الرازى : ١٧٤/٥ .

(٤) قال الفخر الرازى فى تفسيره « اتفق المفسرون على ان تلك الثلاثة هى شوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة » مفاتيح الغيب ١٧٤/٥

(٥) المجموع : ١٥٤/٧ ، النكت ورقه ١٠٠/ب مخطوط .

(٦) الجامع الصغير ص ١٦٢ .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ كالصلاة ، تفسير الفخر الرازى : ١٧٥/٥ .

(٩) فى ث ولذلك .

أشهر الحج ، والوقوف لا يصح الا بزمان معلوم ، ولأن الإحــرام بالحج مشروع فى الحج المشروع فى الوقت إلتزاماً لأدائه ببدنه فى الوقت لا أن يكون شروعاً فى الأداء فافتقــر الى الوقت الذى تعلق خطاب الشرع به ولم يفتقر الى المكان الذى به تعلق حقيقة الأداء من العبد بخلاف الصلاة فانه شروع فى الأداء نفسه فافتقر الى مكــان الأداء كما افتقر الى الوقت •

والدليل على أن كونه مشروعاً فى نفسه يتعلق بأشهر الحج أن أداء السعى يصح اذا دخل الأشهر[1] وإنما يعجز عنه لفقد شرطه وهو المكان كالصلاة بغير طهارة (لفقد الطهارة)[2] وقبل أشهر[3] لا يصح الأداء وان أصاب الشرط وهو المكان لأنه غير مشروع فى نفسه ، ولأن الخطبة لصلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لأنهــا أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكماً فلئن لا يصح الإحرام وهو مشروع[4] فى العبادة أولى بخلاف النذر فانه لإلتزام الحج فى الذمة لا لحج الوقت حتى كانت السنة الأولى والأخرى ســواء فى حقه فاعتبر لصحته كون الحج من شرائع الدين لا مشروعاً فى الوقت كالنــذر بالصوم يصح ليلا ، ولأن الوقت معتبر للأداء لإتصال النذر بالأداء حتى (ان الأداء لا يتصور الا بعقد مبتدأ)[5] أو مشروع[6] آخر فاعتبر لصحة قيام الذمة ، وكون الحج عبادة فى الجملة لا عبــادة مشروعة فى الوقت لأن الوقت للأداء •

---

(١) فى حـ أشـهر الحج •

(٢) ز من حـ •

(٣) فى حـ الأشـــهر •

(٤) فى حـ الشروع ، تفسير الفخر الرازى : ١٧٥/٥ •

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ ، تفسير الفخر الرازى : ١٧٥/٥ •

(٦) فى حـ الا بشروع مبتدأ حتى اذا عين الوقت فقال : لله على ان اصوم غدا صومين لا يصح الا الواحد ، ولو قال لله على ان أحج هــذه السنة حجتين لم يلزم الا الواحد عندنا كما شرع •

فأما الإحرام وان كان إلتزاما فهو إلتزام[١] أداء[٢] وعقد عليه حتى يلزمه فعله لوقته ذلك فان[٣] افتقر الى وقت الأداء لما كان معقودا[٤] للأداء قصداً ، ولأن الإحرام لا يبقى صحيحاً لأداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الأداء فلئن لا ينعقد صحيحاً لأداء الحج قبل الوقت[٥] أولى ، لأن البقاء أسهل من الإبتداء .

ألا ترى أن التحريم[٦] بالجمعة لما لم يبق صحيحاً لادائها فى وقت العصر لم ينعقد لها ابتداء ، ولما انعقد للظهر صحيحاً وقت العصر بقى اذا فاته وقت الظهر وبعد الشروع قبل الأداء ولا يلزم تعجيل الزكاة قبل الحول لأن الزكاة عبادة لا وقت لها .

ألا ترى أنكم كرهتم الإحرام قبل أشهر الحج ولو كان صحيحاً لكان التعجيل أفضل كما فى أشهر الحج وكما فى حق[٧] المكان .

ولعلمائنا[٨] : قول الله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج »[٩] فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج وهى ليست بمواقيت للحج أداء ، فثبت أنها مواقيت لصحة الإحرام ، ويجوز أن يسمى الإحرام حجا مجازا كما سمى الوقت حجاً مجازا فى قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات »[١٠] أى وقته[١١] لأن الإحرام الى الحج اقرب من الوقت .

فإن قيل : لو كان كذلك لما كره .

---

(١) فى د مشروع .
(٢) فى د الأداء ، تفسير الفخر الرازى : ١٧٥/٥ .
(٣) ليست فى د .
(٤) فى د مقصودا .
(٥) فى د وقت الحج .
(٦) فى د المحرم .
(٧) ليست فى د .
(٨) فى د لنا .

(٩) سورة البقرة آية (١٨٩) واستدل بالآية الكاسانى فى بدائعه : ١١٧٢/٣ .
(١٠) سورة البقرة آية (١٩٧) .
(١١) فى د وقت الحج .

قلنا : لا رواية للكراهة فى الأصل وعلى أن ثبوت الوقت لا يدل على نفى الكراهة كآخر وقت العصر وآخر وقت المغرب .

فإن قيل : جعل الأهلة ميقاتاً للناس والحج فتقتضى القسمة .

قلنا : ليس فى الواو حكم الشركة فانها كلمة عطف ، وإنما تجب القسمة فى الملك المضاف(1) لشخصين بحكم أنه ليس احدهما أولى به(2) من الآخر ولا يمكن جعل(3) الكل لكل واحد منهما ، وها هنا ممكن ان يجعل الكل ميقاتاً للناس والحج .

ألا ترى أن السنة كلها ميقات لكل واحد من الناس ، وكذلك أشهر الحج ميقات للحج وهى آجال للناس ومواقيت للصلاة(4) من غير قسمة .

والمعنى ما ذكرنا أن الإحرام ليس بركن ولا اداء فى نفسه بل هو شرط ووقت العبادة لا يشترط الأداء ما هو شرطها كما لا يشترط للطهارة(5) فى باب الصلاة (وقت الصلاة) ولا يلزم الخطبة لصلاة الجمعة لأنها ليست بشرط لأن الشرط يراعى قيامه حين الأداء ، والخطبة لا يصح معها أداء الصلاة (فلم يلزم)(6) .

وإنما شرط لها الوقت لأنها قامت مقام الركعتين ، ولا(7) يلزم تكبيرة الصلاة لأنا(8) لا نشترط(9) الوقت للإحرام بل للأداء لأنه شروع(10) فى الأداء نفسه لا يصح إلا كذلك فكان الوقت شرطاً للأداء والإحرام (فيما نحن فيه الإحرام)(11) ينفصل عن الأداء حقيقة لأنه شرع لا فى مكان الأداء .

---

(2) ليست فى حـ .
(3) فى حـ ان يجعل .
(4) فى حـ الصلاة .
(5) فى حـ الطهارة .
(6) زيادة من حـ .
(7) فى حـ فلا .
(8) فى حـ لأنها .
(9) فى حـ يشترط .
(10) فى حـ يشرع .
(11) ما بين القوسين ليس فى حـ .

قلنا : لا يلزمه الكف من حيث أنه يحج[1] ، وانما يلزمه من حيث انها[2] أفعال حرمت عليه كما يلزم الكف عن الزنا لا لأنه[3] حج بل لأنـــه حـــرام .

والدليل عليه : أن الحج زيارة بقاع تعظيماً لله ، وما فى الكف عن ارتكاب الحرام معنى زيارة ولا تعظيم بقعة حقاً لله ، ولأن الحج يختص بأمكنة معلومة ، والكف لا يختص بمكان ، ولأن العبـــادة ما تجب بالأمر وهذا الكف ثبت بالنهى ، ولمـــا مر من الأدلة على كون الإحرام شرطاً ، والكف أداء بحكم الإحرام (الذى هو شرط)[4] .
فإن قيل : الوقت يعتبر لأنه شروع[5] فى عبادة الوقت على ما مر .

قلنا : فى الحالين[6] ليس بشروع فى الأداء لمـــا ذكرنا أنـــه شرع لا فى مكان الأداء ، والأداء كما ينعدم بعـــدم الوقت ينعـــدم بعـــدم المكـــان .

الا ترى أن الشروع فى الصـــلاة لا يصـــح إلا فى مكـــان الأداء لأنـــه شروع فى الأداء فثبت أنـــه إلتزام للأداء وليس بشروع فيـــه فلا يشترط له وقت الأداء ، كمـــا فى النـــذر إلا أنـــه فى النذر إيجاب فى الذمة كما يجب بالأمر وذلك الوقت غير متعين .

وهذا إلتزام لأداء الواجب فى الوقت ، والأداء يتوقت بوقت عين من كل سنة فيفوت بفوته والإلتزام بالإحرام قد تناوله (لأنـــه معقود للأداء)[7] فيفوت بفوته لكن الأداء لا يتصل بالإحرام ابتداء ، فلا يشترط له وقت الأداء ولا يفوت بفوت الوقت كالنـــذر فأشـــبه الإحرام النذر ابتداء والصلاة انتهاء ، وانه بمنزلة إجارة رجـــل نفسه لعمل يعمله غداً فانه يجوز وهو عقد إلتزام عمل ملكه بهـــذا العقد ويؤديه بـــه .

---

(١) فى د حج .
(٢) فى د فانهـــــا .
(٣) فى د انـــه .
(٤) ما بين القوسين ز من د .
(٥) فى د شرع .
(٦) فى د الحال .
(٧) ما بين القوسين ليس فى د .

ويدل عليه : أن إحرام الحج يبقى بعد فوت الوقت[1] ، بدليل أنه لا يصح ضم الحجة اليه ولو صار إحرام عمرة لصح ضم الحجة اليه فى أشهر الحج فلما بقى إحرام الحج فى غير أشهر الحج ، علم أنه لا وقت لإبتدائه كالعصر لإحرام الظهر ، (ولأن قيام الاحرام شرط لأداء أركان الصلاة والحج وحال التكبيرة والتلبية لا إحرام)[2] .

وكذلك الجماع يفسد الأداء ولا يفسد الإحرام ، وينعقد مع الجماع صحيحاً حتى يلزمه قضاؤه بفوت الأداء[3] ، وكذلك الصبى يصير محرماً بإحرام أبيه عنه[4] ، وكذلك المغمى عليه اذا أحرم عنه أصحابه بأمره يصير محرماً وأداء الحج لا يتصور على الحقيقة بأداء غيره[5]، لأنه عبادة بدنية كالصلاة فثبت أنه إلتزام منفصل عن الأداء، فللأب ولاية إلزام الصبى فى الجملة بمصلحة كما يشترى له فيلزمه الثمن ، إلا أنا كرهنا التعجيل لما أن الأصل أن الشروع للأداء[6] ، وينبغى أن يكون متصلا بالأداء وإنما شرع منفصلا فى الحج لأن مكان الإحرام (على السنة)[7] غير مكان الأداء فكرهنا له الفصل وقتاً من غير ضرورة[8] .

وصححنا اذا فعل لما شرع منفصلا ووقت الأداء معتبر للوصل بالأداء[9] ، والله أعلم .

---

(١) فى حـ الحج .
(٢) ما بين القوسين زيادة من هامش ش ، حـ .
(٣) المبسوط : ١٥٠/٤ ، الهداية على بداية المبتدىء مع شرحها فتح القدير : ٤٤/٣ ، لأنه يمضى فيه مع فساده .
(٤) المبسوط : ١٦١/٤ ، المجموع : ٢٢/٧ .
(٥) الهداية على بداية المبتدىء مع شرحها فتح القدير : ٥١٠/٢ . المبسوط : ١٦٠/٤ ، استحساناً عند أبى حنيفة وسيأتى مسألة مستقلة .
وعند الجمهور لا يجوز ومعهم أبو يوسف ومحمد ، النكت ورقة ٩٧/ب المغنى لابن قدامة ٥٤/٥ ، المجموع شرح المهذب : ٣٢/٧ .
(٦) فى حـ عقد على الأداء .
(٧) ليست فى حـ .
(٨) فى حـ فائدة .
(٩) فى حـ ... لإقامة سنة وفوتها يوجب الكراهة لا الفساد لأنه بالفعل وقتا لا يفوته مما كان فى الفصل مكاناً .

« مســــــــألة »

وأما اذا أدى نفــل الصلاة بتحريمة الفرض أجزأه[١] ، لأن التحريمة التى تنعقد لفرض العبادة يتضمن[٢] أصلها بلا صفة فرض، كما قلنا فى المكفر[٣] بالصوم اذا وجد ما يعتق أن صومه ينقلب نفلا، وكمن شرع فى الفرض ولا فرض عليه يصير شارعاً فى النفل ولمـــا انعقد على أصل الصلاة بلا فرض لم ينته ما انعقد عليه التحريمــة (بانتهاء الفرض)[٤] .

قلنا : بل بقى أصل الصلاة لأنه لا نهاية لها ، كما لو نوى النفل ابتداء أدى به ما شاء . ألا ترى ان انعدام الفرض بانتهائه كانعدامه بسقوطه ولو سقط بمعنى شرعى بقى النفل منه فكذلك هذا والله أعلم .

---

(١) انظر البحر الرائق : ٢٩٦/١ .
(٢) فى حـ تضمن .
(٣) فى حـ التكفير .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

((مسـ ـــــأَلة))

اذا أهل بحجتين معاً صحا[1] عند أبى حنيفة وأبى يوسف[2] •
وقال محمد وزفر والشافعى: لا يصح الا أحداهما وكذلك العمرتان[3] •
أما على أصل الشافعى فمستقيم لأنه اعتبر الإحـرام بالأداء وأداء حجتين ما لا يتصور وكذلك العمرتين لا يتصور •

وأما[4] على أصل محمد وزفر فالحجة لهما : ان الإحرام عقد على الأداء على ما مر فلا ينعقد إلا لتصور الأداء به ، لأن العقد لا ينعقـد بدون حكمه وأداء حجتين أو عمرتين معاً لا يتصور فلا ينعقد عليها كما لا ينعقد على أداء الصلاتين معا[5] أو نكاح الأختين[6] معاً بخلاف الإحرام قبل أشهر الحج[7] لأن الأداء متصور على سبيل التراخي عن وقت الإحرام وقد ذكرنا أن الإتصال ليس بشرط •

ولأن الله تعالى ما شرع فى سنة حجتين ولا عمرتين فى ساعة ، فلا يصـح الشروع فيهمـا قياسـاً على الشروع فى صـوم الليل بخلاف النـذر لأنـه إلتزام فى الذمـة لا اتصـال له بالأداء المستحق من بـدنه[8] ••• الا بعقد آخر ينشـئه[9] والذمـة

---

(١) فى حـ صحتـا •

(٢) بدائع الصنائع : ٣/١١٩٤ •

(٣) وهو قول مالك وأحمـد •
بدائع الصـنائع : ٣/١١٩٤ ؛ النكت ورقـة ١٠٢/ب ، الإشراف للبغدادى ١/٢٣٦ ، الأم : ٢/١١٦ ، الإنصاف : ٣/٤٥٠ ، المغنى ٥/١٠٠ المنتقى للباجى ٢/٢١٣ •

(٤) فى حـ فاما •

(٥) بدائع الصنائع ٣/١١٩٥ •

(٦) فى حـ اختين •

(٧) ليست فى حـ •

(٨) فى حـ زيادة بحال •

(٩) فى حـ وفى •

تتسع[1] لأنواع الإلتزامات انما ضاق الوقت عن حجتين أو عمرتين ، ولأن الأداء يكون ببدنه ومنافع بدنه لا تتسع لأداء حجتين معاً ينعدم أحدهما[2] لحق[3] بدنه ان لم ينعدم بحق الوقت[4] ولابد للأداء من بدنه كما[5] لابد من الوقت كمن أجر نفسه شخصين[6] غداً فى عمل واحد لم يثبتا كملا[7] .

قال محمد : والواحدة منهما متصورة فصح الإحرام بها بخلاف الصلاتين ونكاح الأختين لأن الجملة لا تثبت لما ذكرنا ، واحداهما[8] عيناً لا سبيل اليها لأن الأخرى تعارضها وأحداهما على الجهالة لا تصح ، كما لو سمى كذلك فى الإبتداء .

وفى مسألتنا يصح بالواحدة غير عين فإنه فى الإبتداء لو أحرم بحجة من جملة الحجج صح الإحرام وان كان عليه[9] حجج كثيرة بنذر[10] . ولا يلزم اذا أحرم بحجة ليلة عرفة وهو بالمشرق فانه يصح لأن الحجة مشروعة فى الوقت وبدنه محل فارغ الا آنه عاجز عن التسليم فصح النذر لقيام المحل وان عجز (عن التسليم كمن حلف ليمسن السماء فانه ينعقد لأن السماء عين ممسوسة وان عجز عن المس)[11] أما[12] ما نحن فيه فالحجتان غير مشروعتين أصلا فى وقت واحد فانعقد[13] المعقود عليه اذ الأدآن[14] من بدنه غير متصور وهو

---

(١) فى د متسع .
(٢) فى د احداهما .
(٣) فى د بحق .
(٤) فى د فلا .
(٥) فى د وكما .
(٦) فى د لشخصين .
(٧) فى د معا لما .
(٨) فى د واحدتهما .
(٩) فى د يجب .
(١٠) فى د بالنذر .
(١١) ما بين القوسين ليس فى د وفيه (الحالف عن المشى) .
(١٢) فى د فاما .
(١٣) فى د فانعدام .
(١٤) فى د الأداء .

المعقود عليه فانعدم المحل فلا ينعقد كما لو حلف ليشربن هذا المـــاء (الذى فى الكوز)[1] ولا ماء هناك .

ولنا : إن الإحرام بالحج إلتزام محض فى الذمة فيصح بحجتين قياساً على النذر ... [2] ومعنى قولنا محض أنه يصح منفصلا عن الأداء على ما مر ، ولمـــا صح منفصلا عن الأداء بقى إلتزاماً فى الذمة وفى الذمة متسع لحجج كثيرة وغيرها ، بخلاف الإحرام بالصلاتين لأنه لا يصح[3] إلا متصلا الأداء[4] والأدآن لا يتصوران فانعـــدم الإحرام بعدم[5] اتصال[6] الأداء[7] .

فأما الجواب عن الأول :

ان الأداءين لا يتصور[7] منه[8] فى ساعة واحدة[9] لا([10]) لأن الله لم يشرعهما بنسكين له فى ذلك الوقت بدليل ما مر فى مســـألة الضرورة ، ان الله تعالى شرع حججاً كثيرة فى سنة واحدة فى حق كل واحد حتى صح اختيار العبد أى نوع منها شاء إلا ان العبد يعجز عن أداء الكل جمعا[11] لأن منافعه متى اشتغلت بأداء أحدهما[12] لم تتسع لأخرى[13] ، ومنافعه محل أداء[14] العمل الواجب فكـــان

---

(١) ما بين القوسين ليس فى د .
(٢) فى د كالحجج .
(٣) فى د العبارة هكذا « فانه لا يصح لأنه لا يصح ... » .
(٤) فى د بالأداء .
(٥) فى د بحكم .
(٦) فى د الاتصال .
(٧) فى د بالأداء .
(٨) فى د يتصـــوران .
(٩) ليست فى د .
(١٠) ليست فى د .
(١١) فى د جميعا .
(١٢) فى د حجـــة .
(١٣) فى د الاخـــرى .
(١٤) فى د لاداء .

شرطاً لتصور الأداء المشروع عليه كالدراهم العين لأداء الدين الواجب فى الذمة فلا يمتنع صحة الإلتزام فى الذمة بالإحرام لعجزه عن الأداء بما عنده كما (قاله محمد بن الحسن)[١] فى مسألة اليمين[٢] وكمن أحرم بالمشرق ليلة عرفة بحجة ، فانه يلزمه حجة تلك السنة وهو عاجز ، وكمن اشترى بدراهم فى الذمة وليس عنده وفاء لأن المعقود عليه دراهم فى الذمة وقد ثبتت ، إنما هذا عجز عما يؤدى به الواجب وأنه معنى منفصل[٣] الوجوب عنه فلا يراعى قيامه لصحته ، فكذلك مانحن فيه يراعى للحال قيام الذمة القابلة للحق وكون الحق مشروعاً من جهة الشرع لا قدرة العبد على الأداء (ومحل الأداء لما ان الوجوب فى الذمة ينفصل عن الأداء)[٤] .

ألا ترى أن الإحرام بالحج يبقى بعد فوت أداء الحج وبعد الجماع وفساد الأداء لما انه عند الإحرام عقدا[٥] على المشروع ، فكذلك ما نحن فيه يراعى[٦] جانب المشروع فى الوقت لابدن[٧] المؤدى[٨] وقدرته على التسليم وليس[٩] كمن أجر نفسه من شخصين فى ساعة واحدة[١٠] ، لأن العقد لا يتناول الذمة وإنما يتناول المنافع المسماة وهى بمنزلة عين سمى[١١] مبيعاً[١٢] فلا يتسع على الكمال مبيعاً[١٣] لهذا ولهذا فينتصف حق كل واحد منهما .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى ح .
(٢) فى ح زيادة بمس السماء .
(٣) فى ح ينفصل .

(٤) ما بين القوسين ليس فى ح .
(٥) فى ح عبدا .

(٦) فى ح نراعى .

(٧) فى ح لابد .
(٨) فى ح للمؤدى .
(٩) فى ح زيادة هذا .

(١٠) ليست فى ح .
(١١) فى ح مسمى .
(١٢) فى ح مبيع .
(١٣) فى ح الحال .

« مســـــألة »[1]

ثم قال أبو يوسف : يصير رافضاً لأحدهمـا[2] كمـا فرغ من الإحرام لأن انعقاد الإحرام للوجوب فى الذمة والبقاء للأداء بالبدن يضيق عنهما فارتفض احدهما كمن حلف ليمسن السماء انعقد العقد ثم حنث ... [3] كما فرغ ، لأن الإنعقاد لإيجاب حكمها عليـه فى الذمة والبقاء لأداء النذر قد وقع اليــأس[4] عن الأداء فلم يبق ، وهو كلام ظاهر .

وقال أبو حنيفة : لا يصير رافضاً حتى يسير[5] فى أحدهما[6] لأن المنافاة فى الأداء دون الإلتزام ولا أداء بعد الإحرام إنما بعده إلتزام لا غير إلا انه جعل السير فى[7] الأداء فى حكم الأداء فرفضه به بخلاف[8] .. اليمين لأن اليمين على فعل غير مؤقت لا يقتضى فصل الفعــل عن اليمين ... [9] بل اذا فعــل عقيبه كان براً وقد وقــع العجــز عنــه .

فأما فيما نحن فيه فالفعل لا يتصور عقيب الإحرام فالعجــز لا يتصور عجزاً عن الفعل المعقود عليه ليفوت بســببه فاحتيج الى مناف وهو الأداء أو ما يقوم مقامه .

---

(١) زيادة من ت .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٩٥/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٠/ب . قال الكاسانى : قال أبو يوسف : يرتفض عقيب الإحرام بلا فصل . الأم : ١١٧/٢ .

(٣) فى حـ زيادة فى الحال .

(٤) فى حـ الاياس .

(٥) فى حـ يســـتو .

(٦) بدائع الصنائع : ١١٩٥/٣ ، الأم : ١١٧/٢ ، مختلف الرواية ورقة ٦٠/ب ، قال فى البدائع وعن أبى حنيفة روايتان : فى الرواية المشهورة عنه « يرتفض اذا قصد مكة ، وفى روايــة لا يرتفض حتى يبتدىء بالطواف » . وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجزاء اذا قتل صيداً عندهما يجب جزاءآن لانعقاد الإحرام بهما جميعاً وعنده يجب جزاء واحــد لانعقــاد الإحرام باحداهما » انظر : البدائع ١١٩٥/٣ .

(٧) فى حـ الى .

(٨) فى حـ مســـــألة .

(٩) فى حـ بالأداء .

« مســـــألة »

رجلان أمرا رجلا كل واحد منهما ان يحج عنه فأحرم بحجة عن أحدهما صار مخالفاً قياساً وهو قول أبى يوسف[1] .

وقال أبو حنيفة ومحمد : له أن يجعل[2] عن أيهما شاء استحسانا قبل أن يطوف أو يقف[3] .

وجه القياس ظاهر وهو انه خالف الأمر فيضمن كما بعد الوقوف والدليل على الخلاف أنه لو مضى على ما وقع لكان الحج عنه لا عن أحدهما ، والأداء يكون على حسب الوقـــوع بالشروع ، ولأن كـــل واحد منهما أمره بتعيين الحجة عنه ليكون الثواب له ويقوم مقـــام حجته[4] بنفسه فيكون فى حق المـــأمور المستحق لعمله الآمر[5] .

ولهذا استحق النفقة عليه فاذا جهل المجهول لا يصلح مستحقا وفيه إجماع فانه اذا لم يعين[6] حتى حج كان مخالفاً انعقد[7] الإحرام على أن تكون الحجة غير مستحقة عليه من جهة العباد فتعين[8] له ، وكما لو أحرم ينوى عنهما[9] بخلاف ما اذا أحرم عن أحد أبويه فان له أن يعين[10] عن أحدهما[11] فانه ذكر فى رواية أبى حفص رحمه الله لو أحرم ينوى عن أبويه جميعاً جاز ، وفى مسألتنا اذا نوى عنهما لم

---

(١) المبســـوط : ١٥٩/٤ ، بـــدائع الصنائع ١٢٩٤/٣ ، مختلف الرواية ٥٩/أ .
(٢) فى د يجعلهـــــا .
(٣) المبسوط : ١١٥٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٩٤/٣ ، مختلف الرواية ٥٩/أ . وبه قال الشافعية ، المجموع ١١٢/٧ .
(٤) فى د حجة .
(٥) فى د للأمر .
(٦) فى د يعيـــد .
(٧) فى د لعقـــــد .
(٨) فى د فيعتبر .
(٩) المبسوط ١٥٩/٤ .
(١٠) فى د يعتبر .
(١١) بدائع الصنائع : ١٢٩٥/٣

يجز ويصير مخالفاً فعلمت[1] أن تلك المسألة ليست نظير هذه ، وذلك لأنه فى مسألة الأبوين ليس يعمل بأمرهما لتعتبر الموافقة[2] للآمر[3] ليقع لهما وإنما هو منشىء من عنده ثم جاعل ثواب عمله لهما من جهته فثبت على قدر ما جعل[4] .

ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين[5] أحدهما عن أمتـــــه[6] .

وهذا لا يجوز على سبيل وقوع الذبح لهم ابتداء فانه لو كان بأمر لم يجـــز .

فأما ما نحن فيه فعامل بأمر وإنما ينقل الثواب إلى الآمر بحكم الموافقة فاذا جاءت الجهالة فى المستحق ذهبت الموافقة فيصير كالفاعل بغير أمر فيلزمه رد النفقة وان[7] نوى عن الغير ، وهذا بخلاف من أحرم ولم يحضره نية[8] فانه بالخيار ان شـــاء جعلها حجة وان شاء جعلها عمرة لأنه جهل الحق الذى إلتزمه دون المستحق للحق فالمستحق فيما نحن فيه هو الله عز وجل عمرة كانت أم حجةوجهالة الملتزم قد لا تمنع صحة الإيجاب ، كما اذا أقر بمال مجهول ، فأما جهالة المستحق فمانع[9] كما اذا أقر لأحد رجلين بشىء معلوم ، وكذلك باليمين تجب

---

(١) فى حـ فعلمنـــا .

(٢) فى حـ موافقتـــه .

(٣) فى حـ الأمر .

(٤) بدائع الصنائع : ١٢٩٥/٣ .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) رواه البخارى فى صحيحـــه . انظر صحيح البخـــارى مع الفتح : ٩/١٠ باب أضحية النبى بكبشين أملحين .
أما الشطر الثانى وهـــو قوله « احدهما عن أمتـــه » فقد رواه ابن ماجة فى سننه ١٠٤٤/٢ ، كتاب الأضاحى .
وفى إسناده « عبد الله بن محمد عقيل وهو مختلف فيه » .
ورواه الطحـــاوى فى شرح معـــانى الآثار ١٧٧/٣ ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٧) فى حـ وانه .

(٨) فى حـ النيـــة .

(٩) فى حـ فمانعة .

الكفارة[1] والنوع مجهول وصح لمـا كان المستحق معلوماً ، لأن تلك الجهالة تزول بمن عليه الحق لأنه[2] اذا التزم مجهولا فما لزمه الوصف الذى به يتعين ويمتاز هذا عن ذلك فكان له أن ينفى ما يلزمه (ببيان ما لزمه)[3] .

فأما هاهنا فصفة الأمر[4] انه مستحق لحجة له (على المأمور)[5] بحق الأمر الذى أمره ... [6] فيصير محلا بالإئتمار[7] اذا جهل عند الشروع تاركاً ما عليه فيصير مخالفاً ولا يبقى له حق البيـان ، فان البيان فيما للإنسان (فى الحقيقة)[8] لا فيما عليه ، وكذلك الرجل اذا كان[9] عليه كفارتان بسببين مختلفين فأعتق رقبة عن أحداهما لم يبق له خيار التعيين لأن العتق مستحق عليه بكل سبب على حدة على سبيل التعين له فاذا أخل بالتعيين عند الإئتمار بالأمر صار مخالفـاً ولو كانتا وجبتا من جهة واحدة كيمينين أو ظهارين صح الأداء وله خيار التعيين (لأن السبب لمـا اتحد لم يجب عليه التعيين)[10] فلا يصير مخلا بشرط الآمر بتركه فكذا الحج والعمرة أبتداء يؤديان تعظيمـاً للبيت فكان السبب واحداً فلا يشترط التعيين للصـحة ، واذا كان الأداء بأمر الغير كان الأداء بحق الآمر وهما أمران مختلفان فكان[11] نيـة التعيين شرطاً .

ووجه الإستحسان : ما ذكرنا أن الإحرام إلتزام يتمحض عن الأداء وهذا الرجل مأمور بأداء الحج عن الآمر على سبيل التعيين ،

---

(1) فى حـ العبارة هكذا « فكذلك كفارة اليمين واجبة » .
(2) فى حـ لا أنه .
(3) ما بين القوسين زيادة من حـ .
(4) فى حـ الحق .
(5) ما بين القوسين زيادة من حـ .
(6) فى حـ زيادة نائبـه .
(7) فى حـ الإئتمـار .
(8) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(9) فى حـ كانت .
(10) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(11) فى حـ فكـانت .

وإنما يلزمه الإحرام لأنه شرط لذلك الأداء فلا تعتبر[1] ووموافقة الآمر فى الإحرام إلا بقدر ما لا يمنعه عن أداء المـأمور به على أمر به ، وذلك فى نية الإحرام عنهما أو النية عن نفسه ، لأنه ليس فيما نوى محتمل لمـا أمر ، فأما اذا نوى عن أحدهما فهذا الإحرام على ما نوى محتمل لهذا ولهذا وهو تفسير احدهما واذا احتمل بقى له حق البيان ولم يلزمه الخلاف فيما أمر به من الأداء ، كما اذا أحرم ولم يحضره نية فان الإحرام صحيح ان شاء جعله حجاً وان شاء عمرة لأن الله أمره بتعيين الحج عن العمرة ، والإحرام إلتزام اعتبر شرطاً للأداء وهـذا الإطلاق لا يسد عليه بان التعيين لهذا ولهذا فانه يحتمل هذا وهـذا حتى اذا اتصل به الأداء من وقوف أو طواف لم يبق له خيار التعيين .

لأن الأداء مع الجهالة لا يتصور لأن أفعال هذا تمتاز عن ذلك فكذلك[2] هذا اذا أدى بطل الخيار[3] لأنه مأمور فتعتبر[4] الموافقة فيه ليقع لجهة الأمر والموافقة مع تعيين المستحق على ما قاله ، واذا صار مخالفاً وقع عنه وبطل خياره كما بطل فى المسألة الأولى بالأداء إلا ان سقوط الخيار فى المسـألة الأولى بتعين الحق فيصـح على ما تعين وهاهنا بتعين المستحق وهو نفسه فيصح على ما تعين وهذا بخلاف الكفارات لأن الإعتاق أداء بنفسه فيعتبر[5] موافقة الأمر فيما أدى فلذلك فسد اذا خالف الشرط ، وهاهنا الإحرام إلتزام فلا يعتبر فيه موافقة الأمر ، وانما يعتبر صلاحيته لأداء المـأمور ، واذا[6] لم يكن الإحرام أداء[7] لم يكن الآمر مستحقا فلا يعتبر التعيين له وانما يعتبر الفعل الذى هو أداء .

وقوله إنما الخيار فيما للانسان « فكذلك وبالأمرين لم يستحق الوقت لأحدهما بعينه بحيث لا يمكنه الصرف الى الآخر بل له الخيار فيه فان شاء صرف حجه[8] هذه السنة الى هذا وان شاء الى هـذا ، كما لم يلزمه صفة الواجب بالإقرار المطلق وبالإحرام المحتمل لهـذا ولهذا ، لم يتغير حكم الوقت[9] فبقى الخيار له كما كان .

---

(١) فى حـ يعتبر .
(٢) فى حـ وكذلك .
(٣) فى حـ خيـار التعيين .
(٤) فى حـ فتتعين .
(٥) فى حـ فتعين .
(٦) فى حـ وانمـا .
(٧) فى حـ اذا .
(٨) فى حـ حج .
(٩) فى حـ الواجب .

« مســـــــألة »

الصبى اذا أحرم عنه أبوه أو أحرم بنفسه وهو يعقــل صــار محرماً ولكن لا يلزمه المضى فيه[1] (كما لو شرع فى الصلاة)[2] عندنا (ولا قضاء عليه اذا أفسده)[3] . وقال الشافعى : يلزمه المضى فيه كما كان بالغــا[4] وان ارتكب محظــوراً لم يلزمه شىء عنــدنا[5] ، (وعنده يلزمه)[6] .

لمــا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أوجب على صبى قتل صيداً الجزاء[7] .

(ولأن المباشرة صحت منه ولزوم المضى فيه من حكمها فتلزمه ، لأن العلة لا تصح إلا لحكمها .

ألا ترى أن البالغ الذى لا حج عليــه اذا صحت منه مبــاشرة الإحرام لزمه المضى فيه .

---

(١) المبسوط ٦٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٠٨٥/٣ ، تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٨٨٦/ب ، كشف الأسرار ٣٤٢/٢ ، أحكــــام الصـــغار : ١٩٨/١ ، ١٩٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى ت .

(٣) ما بين القوسين زيادة من حـ .

(٤) النكت ورقــة ٩٧/أ ، حليــة العلماء : ١٩٥/٣ ، وفى حـ قال الشافعى يلزمه ما يلزم البالغ .

(٥) المبسوط : ٦٩/٤ ، ١٣٠ ، تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٨٨٦/ب مختصر الطحاوى ص ٦٠ ، مختلف الرواية ٦٥/ب ، مخطوط ، احكــام الصغــــار ١٩٨/١ وعبارة حـ « ولا كفارة عليه اذا ارتكب محظورا » .

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .

روضة الطالبين ١٢١/٣ ، النكت ورقة ٩٧/أ ، حلية العلماء ١٩٦/٣

(٧) فى حـ صيد الحرم .

رواه البيهقى فى سننه عن عطاء ولفظه « إن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس رضى الله عنهما أن يفدى عنه شاة » السنن الكبرى ١٥٦/٥ ، رواه الشافعى فى كتاب الامالى المطبوع مع الأم ٢٦٩/٦ .

وكذلك الصبى اذا قتل صيد الحرم لزمه الجزاء كالبالغ[1] لأنه شاركه فى سبب الوجوب وهو الإتلاف •

وكذلك الصبى اذا ملك أباه عتق عليه كالبالغ[2] وتلزمه نفقة أمرأته لمشاركته البالغ فى سبب الوجوب[3] •

وكذلك يلزمه العشر وصدقة الفطر لمشاركته البالغ فى سبب الوجوب[4] ، ولهذا تلزمه الزكاة عندى[5] لأنه شارك البالغ فى سببه وهو ملك النصاب ، وكذلك كل سبب حكم صح من الصبى)[6] (مباشرة أو مباشرة وليه له يثبت حكمه ضرورة كما يثبت فى حق البالغ إنما يفارق هو البالغ فى نفس المباشرة فربما يصح من البالغ ولا يصح منه لحجر شرعى فأما اذا صح فلا يتصور الحجر عن ثبوت حكم العلة بعد تمامها ، ولهذا يلزمه كفارة القتل[7] ويحرم الإرث[8] وتجب الدية فى ماله اذا تعمد لأنه شارك البالغ فى سبب هذه الأحكام •

ولا يلزم أن القصاص لا يلزمه لأنه يسقط بالشبهة والصبا المسقط للخطاب فى الجملة يوجب شبهة فصار فعله كفعل بالغ فيه شبهة •

ولا يلزم الحج قبل الشروع فانه لا يلزمه وان شارك البالغ فى سبب وجوبه من ملك الزاد والراحلة لأن وجود الإستطاعة ليس بسبب لغياب الوجوب على ما عرف فى موضعه ، فالإستواء فيه لا يوجب الإستواء فى الوجوب •

ومن حيث الفقه فلأن الحج عبادة بدنية كالصلاة والصوم والبدن يضعف بالصغر عادة فجعله الشرع عذراً مسقطاً للخطاب الى الكبر وحد

---

(١) روضة الطالبين : ١٢١/٣ •

(٢) النكت ورقة ١٨٩/أ ، أحكام الصغار : ٣٩/٢ •

(٣) أحكام الصغار : ١٧٠/١ ، وقال فيه « ولا خلاف ان نفقة زوجته ونفقة والديه ونفقة مماليكه فى ماله » ا . هـ •

(٤) أحكام الصغار : ١٧٠/١ وهو قول أبى حنيفة ومحمد فى صدقة الفطر •

(٥) قال فى كشف الأسرار : باجماع الفقهاء يلزم الصبى العشر اذا كان له مال عند تقرير السبب وهو الأرض النامية •
كشف الأسرار : ٣٤٢/٢ ، أحكام الصغار : ٩٩/٢ •

(٦) مغنى المحتاج : ٤٠٩/١ •

(٧) من قوله « ولأن المباشرة .... الى قوله .... الصبى » ليس فى د •

(٨) المنهاج مع شرحه المغنى : ١٠٧/٤ •

البلوغ بينهما وتراً إلا ان يوجد السبب من جهتنا صحيحاً فيرتفع العذر هذا ، فأما اذا كان الحق مما يتأدى المـــال فالقدر فى تملك المـــال وملك الصبى مثل تملك البالغ فيستويان فيه إلا فيما كان سببه البقاء وحجر الصبى عنه ، يدل عليه أن لو قتل صيداً آمناً فيضمن كما لو قتل صيد الحرم فان الصيد يأمن بالحرم والإحرام جميعا •

وأما علماؤنا : فانهم ذهبوا الى أن الحج عبادة لله تعالى يتردد بين لازم وغير لازم بعـــد الشروع فى حق البـــالغ فانه لا يلزمه مع الإحصار ومع الرق فلا يثبت اللزوم فى حق الصبى شرعاً قياســـاً على ما قبل الشروع فانه قبل الشروع يتردد فى وقته بين لازم وغير لازم فى حق البالغ[1] فكان فى حق الصبى قربة غير لازمة ، وكذلك الصلاة والصوم وجميع العبادات التي يحتمل الوجوب والسقوط أو الإنتساخ فان الصبى لا يخاطب بها إلزاماً ، وهذا لأن حقوق الله انما شرعت علينا ابتلاء فطاقتنا حقيقة بالبدن ومعنى بالعقل لا لنفع يعود الى الله عنه بل ليظهر المطيع من العاصى ليجازى على ذلك جزاء وفاقاً فكانت الطاقة شرطاً ليصح الإبتلاء فى الحكمة وليسقط بالأعـــذار التى تزيل الطاقة حقيقة أو اعتبار والصبا انما يعدم الطاقة حقيقـــة أو اعتباراً لأنه قلما يخلو عن نقصان عقل وقدرة فألحقه الله تعالى بالذى لا يعقل نظراً له فيسقط الخطاب بحقوق الله عنه فيما عليه لزوال شرط الخطاب حكماً أو حقيقة • وبقى بماله لأن النظر فيه حيث يثاب عليه ان فعله ولا يحرج ان تركه •

ألا ترى أنه يسقط باعذار وبمعان بعد البلوغ لأنها لو دامت بعد البلوغ عجزنا عن إيفائها أبداً فوجبت فى وقت دون وقت ثم سقط بأعذار كثيرة وكل عبادة سقط لزومها بعذر ما بعد البلوغ يسقط بعذر الصبا من طريق الأول ، لأنه رأس الأعـــذار لأنـــه معتبر بالحيوان فيمـــــا عليـــه •

ألا ترى أن أصل الصوم لا يسقط بعذر العجز بمرض أو كره ، وكذلك الصلاة لا تسقط بخوف العدو ويسقطان بالصبا ، وكذلك لا يسقطان بالرق ويسقطان بالصـــبا ثم لزوم الإحـــرام يزول بالرق وبخوف العدو فبالصبا أولى •

---

(١) كشف الأسرار ٢/٢٥٣ •

ولهذا لا تلزمه الزكاة عندنا[1] وإن ملك المـــال كما كان لا تجب قبل الخطاب بها ولا تجب على من أسلم فى دار الحرب ولم يبلغـــه الخطاب ، ويتبين بهذا أنه ما شارك البالغ فى السبب ، لأن هذا السبب سبب بعد ثبوت الخطاب أو هو كالسبب فى حق البـــالغ مع العـــذر المسقط ، والسبب فى حق البالغ مع العذر المسقط غير موجب ، فكذا فى حق الصبى ، وتبين أن الكلام حصل فى غير موضعه فانه وقع على الحقيقة فى ان الصبا عذر مسقط للزوم كالإحصار أم لا .

ولا يلزم الإيمان على أصلنا لأنه فرض دائم لا يحتمل السقوط ولكن العبد ربما يعذر عن الإجابة بعذر حقيقى كالصلاة مشروعة فى الوقت فرضاً وربما يعذر العبد عن الفعل بعذر النوم أو فقد الطهارة ولمـــا لم يحتمل السقوط فى نفسه بل وجب لأن الله تعالى إله وأنه إله دائماً كان حقيقة التوحيد دائماً والإجابة على العبد بالطاقة فعذر بزوال الطاقة عن الإجابة مع بقاء[2]) حقيقة التوحيد .

فأما سائر العبادات فتحتمل النسخ والسقوط بأوقات فلم يضف الوجوب الى الألوهية بل الى أسباب آخر من مجىء الوقت والبيت والنصاب وهذه الأسباب تحتمل ألا تكون اسباباً لأنها لم تكن قبـــل الخطاب فلم تثبت أسباباً فى حق الصبى لمـــا لم يخاطب به شرعاً فلم يثبت الشرع فيما عليه بخلاف الشهادة باللسان فانهـــا غير دائمـــة وما وجبت إلا بخطاب شرعى فلم تجب على الصبى لعدم الخطاب فى حقه فلم يصر ترك الوصف منـــه كفراً بخلاف البـــالغ ، فأما الردة فلا تحل بحال للبالغ على الحقيقة ولا تحتمل الحل فكانت ثابتة فى حق الصبى أيضا ، ولهذا لا تلزم الصبى كفارات الحج[3] لأنها بحرمة هذه الافعال بالحج حقاً لله لأن الحج عبادة لله وهى مما يحتمل السقوط لأنها لم تكن ثابتة قبل الخطاب فلم تثبت فى حق الصبى لأنها عليه ، واذا لم يثبت الخطاب لم تحرم الأفعال ولم تكن محظورة كما لا يحرم بإحـــرام المجنـــون .

---

(١) أحكام الصغار ١٦٩/١ ، الأسرار ورقة ١٢٦/١/أ مخطوط .
(٢) ما بين القوسين الكبرين ساقط من ش ، ح .
(٣) أحكام الصغار : ١٩٨/١ ، ١٩٩ .

ألا ترى أن الصبى ملحق به فيمـا عليه من حقـوق الله ، ولأن الحرمات تثبت بقوله : « لا تقتلوا الصـيد »[1] « ولا تحلقـوا رؤوسكم »[2] فنص على تحريم الفعل والصبى لا يخاطب بحرمة الفعل ولا بوجوبه عليه حقاً لله لأن الحرمة تلزمه كالإيجاب لمـا ذكرنا انها اذا وجبت حقاً لله كان متعلقاً بعين الفعل قصداً اليه نفسه ليمتاز المطيع من العاصى وذلك بالفعل نفسه والترك والطاعة والعصيان فبنى على الطاقة على ما مر • ألا ترى أنها تسقط عن البالغ بأعذار كثيرة منها : اذا بدأ الصيد بالأذى ، والكره والنسيان على أصل الشافعى ، بخلاف حقوق العباد أجمع فانها تجب على الصبى ، لأن حقوق العباد بأسبابها لقوام مصالح المستحق بتلك الحقوق وثبوتها له لا لطاقة من عليه على الأداء فانه ما لعبد على عبد حق الإبتلاء ليظهر طاعته له إنما حقه فى نفسه فى أنها محترمة / له فيستحق حقوقاً يتعلق بها قوامه كرامة من الله وقيام مصالحه بحقها ، (٣١٠/أ) إنما يكون بصلاح ذلك الحق له لا بقدرة الغير على الأداء أو العجز فوجبت حقوقنا اذا وجدت أسبابها بشرط فينا لا فيمن تجب عليه فصارت فيما بينـا كحقيقة التوحيد لله ، فانها ثابتة له بألوهيته فكانت واجبة له أبداً قدرنا نحن على الأداء ام عجزنا ، فساوى الصبى البالغ فيها لأنه لا يفارقه إلا العجـز •

فأما سائر العبادات فوجبت بأسبابها بشرط طاقة من عليه فيفارق الصبى البالغ لعدم الطاقة حقيقة أو اعتباراً •

ولأنا لا نستحق أفعالا بحقوقنا بل أعواضا بجبرها وطاقة البدن يحتاج اليها ليفعل إلا القصاص وذلك لا يلزم الصبى ، ولا يلزم على ما ذكرنا صدقة الفطر فانها تلزم الأب بسبب الصبى كما تلزم[3] المولى بسبب عبده الكافر عندى[4] والمسألة تعرف فى باب صدقة الفطر[5] •

---

(١) سورة المـائدة : آية (٩٥) •

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٤) .

(٣) تقويم الأدلة للمؤلف مخطوط ورقة ٨٩١ •

(٤) الأسرار : ١٢٦/١/ب •

(٥) الأسرار : ٩٤/١/ب .

ولا يلزم العشر لأن العشر[1] ليس بعبادة فانه اسم لجزء من عشرة أجزاء كالتسع والثلث فالشرع استثنى العشر حقاً له وظيفة الأرض كما أوجب الخراج وظيفة للأرض[2] . ألا ترى أنه كما يخرج تخرج والعشر وظيفة الأرض والباقى لمالك الغلة وان كان لا يملك إلا بالتسليم وما يجب من مال بحكم الفرع لا يكون عبادة إنما العبادة عبارة عن فعل العبد ، ولكن كان من مؤن الأرض فيعتبر بمؤن العباد من النفقات وسائر حقوقنا وكلامنا فى حقوق الله تعالى وفى الأفعال .

وقد مر حقيقة بيانه فى كتاب الزكاة[3] فلم يشترط لوجوب العشر طاقة من يجب فى ماله لصحة الوجوب ثم الأداء مما تجرى فيه النيابة فصح خطاب النائب دون الصبى كما فى حق العبد ، وكذلك جزاء صيد الحرم لأنه يجب الأمن ثبت لصيد بسبب الحرم الذى هو مأمن ، ولما وجب الأمن لصيد حقاً له بسبب منه لم يجب إلا بدلا عنه فيكون العوض مالا جابراً للأول لا فعلا ، وكان بمنزلة حقوقنا دون حقوق الله كالعشر سواء[4] .

فأما صيد المحرم / فلا يأمن لمعنى فيه ، ولكن بحرمة القتل والتناول على المحرم (٣١٠/ب) ثبت الأمن له والحرمة لم تثبت فى حق الصبى لما مر فلم يثبت الأمن الصيد كما فى حق غير المحرم ، فالعلة فى الأول الحرم المؤمن وأنه ثابت وان لم نخلق نحن ، والعلة هاهنا حرمة القتل ولم تثبت فلم يثبت حكمه وكان ينبغى أن يكون الجزاء للصيد أو الحرم ألا انهما ليسا من أهل الإستحقاق فصار لله كالعشر الذى ذكرنا فكان الوجوب ابتداء للصيد لأن فائدة الوجوب ابتداء تعود اليه وأداء الواجب لله تعالى لأنه لا فائدة للصيد فيه ، واحق لغير الله إنما يثبت لفائدة له عى ما مر .

---

(١) الأسرار : ١/٩٤ ، ١٣١/أ مخطوط .
احكام الصغار : ٢/٩٩ .
(٢) الخراج : ما يحصل من غلة الأرض ولذلك اطلق على الجزية . المصباح المنير مادة خرج ، الأسرار ١/١٣١/ب مخطوط .
احكام الصغار : ٢/٩٩ .
(٣) الأسرار : ١/١٣١/ب مخطوط .
(٤) كشف الأسرار : ٤/٢٤١ .

فأما ازكاة فاسم لعبادة لأنها من الأركان الخمسة التى بنى الإسلام عليها ، والعبادة اسم لفعل العبد فلم يجز أن يكون الزكاة بعض مال يجب بإيجاب الله كالعشر بل هى فعل التصدق .

ألا ترى أن الزكاة والصدقة واحدة ، والصدقة اسم لما ورد عليه عقد الصدقة كالهبة والمبيع والمنكوحة ، فأما قبل العقد فلا يكون صدقة ، وإنما قال النبى عليه السلام : (فى خمس من الإبل شاة)[1] ، على سبيل المجاز أى قدر شاة منها يتصدق به لا أن الشاة صدقة واحدة فيها فانه لا شاة فيها ، وهذا كما يسمى الصلاة فجراً باسم الوقت مجازاً ، وكذلك سمى التزكية والصدقة باسم محله وهو الشاة مجازاً .

ألا ترى أن الزكاة من الإركان الخمسة فلم يجز أن تجب غير عبادة وتكون العبادة فى الأداء فيعتبر الأصل لا عبادة واذا كان الواجب فعلا ساوى البدنى ابتداء لأنهما فعلان ، وإنما يفترقان أداء فالبدنى يتأدى بالمنافع وهذا بالمال ، والكلام فى ابتداء الوجوب دون الأداء ، فاذا كانا فعلين لم يثبت فى حق الصبى لما قاله الشافعى ولمعنى أن الفعل لا يحرم ولا يجب مقصوداً إلا ابتلاء ليظهر به الطاعة من العصيان على ما ذكرنا ، وهذا الإبتلاء بنى على الطاقة والصبى عديم الطاقة حقيقة أو حكماً فيما عليه على ما مر .

واذا لم يجب فعل التصدق لم يثبت ما بعده فى ضرورة المال صدقة لله لأنه بناء عليه .

ولهذا لا تجب على الصبى كفارة القتل[2] ، ولا يحرم الإرث[3] ، ولا تجب الدية فى ماله وان تعمد[4] ، لأن هذه الإحكام لا تجب حقاً للمتلف عليه جبراً لما فات عليه ، أما الكفارة فلأنها تجب لله ، وأما حرمان الإرث فلا فائدة للمتلف عليه فى حرمانه إنما فيه ضرر يلحقه محضاً .

---

(١) رواه أبو داود فى سننه : ٢/٢٢٥ مع المعالم .
ورواه ابن ماجة فى سننه : ٢/٥٧٣ رقم ١٧٩٨ ، باب صدقة الابل .
(٢) احكام الصغار : ٤/٦٥ .
(٣) الجوهرة النيره ٢/١٥٧ ، تقويم الأدلة ورقة ٨٨٥ مخطوط ، أحكام الصغار : ٤/٦٥ .
(٤) احكام الصغار : ٤/٥٢ ، ٦٥ .

وأما الوجوب فى ماله فزيادة تثبت على عام ما جعل له جبراً لأنه تمام حقه ما يجب حال الخطأ لأن حق المتلف عليه فى نفسه لا يخيف ولا ينتفض بخطأ هذا كما فى اتلاف المـال ولمـا كان ذلك تمام حقه علم ان ما وراءه لا يجب حقاً له جبراً للفائت ولكن فى معاملة فعـل الفاعل زجراً له عن ذلك كالكفارات والحدود ، والزجر شرعاً إنما يجب عن فعل حرم مقصوداً ، لأن الزجر عنه قصر اليد بعد ما انجبر به حق المتلف عليه ، والصبى لا يخاطب بحرمة الفعل قصداً اليه على ما مر كما لا يجب قصدا ، وهذا لأن نفس الحرمة والحل من حقوق الله على التمحض فلا يلزمه الزجر لمـا لم تثبت الحرمة ، وصار فى حق الفعل كأن قتل شخصاً مباحاً كما فى صيد الإحرام .

وأما حديث ابن عباس فليس فيه أن القتل كان فى الحرم أو الإحرام وقد روى أنه قتل صيداً فى الحرم ، وقد فصلنا الأمر على وجهه فى كتاب تقويم أصول الفقه فى أبواب الخطاب[1] .

ومما يتصل بالإحرام « مسائل المتعة[2] والقران »[3] .

---

(١) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٨٧٥ مخطوط .

(٢) التمتع : من المتعة أى الإنتفاع ، المصباح : متع .
ويعرفه الجمهور : بأن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً .

فتح البارى ٣/٤٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٣٩١ .
وعند الحنفية : أن يعتمر فى أشهر الحج ويحج من عامة ذلك من غير أن يلم بأهله بين النسكين إلمـاماً صحيحا فى الإحرام .

(٣) القران : لغة الجمع بين الشيئين مطلقاً ، وقرن بين الحج والعمرة قراناً بالكسر أى جمع بينهما فى الإحرام .
القرآن شرعاً : الإحرام بالعمرة والحج معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج . المغنى : ٥/٩٥ .

وان شئت قلت : القارن هو اسم لأفاقى يجمع بين إحـرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف كله أو أكثره « فيـأتى بالعمرة أولا ثم يأتى بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحلق أو التقصير ... »
وهو تعريف الكاسانى فى بدائع الصنائع : ٣/١١٨٩ .

« مســـــألة »[1]

قال علماؤنا رحمهم الله : القـــارن فى إحرامين يطوف طوافين ويسعى سعيين[2] .

وقال الشافعى رحمه الله : هو فى حكم إحرام واحد[3] .

واحتج بمـــا روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : (دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة)[4] . وما ذلك إلا بالقران .

وعن عائشة رضى الله عنها[5] انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم « فمنا من أهل بحجة ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع بينهما فمن جمع بينهما طاف لهما طوافاً واحداً وسعى ســـعياً واحـــــداً »[6] .

---

(١) زيادة من حـ .

(٢) الهداية مع فتح القدير : ٢/٥٢٥ ، المبسوط : ٤/٢٧ ، الحجة : ٢/١ ، شرح معانى الآثار للطحاوى : ٢/٢٠٧ .

(٣) وهو قول أحمد فى أصح القولين ومالك ، المهذب مع المجموع ٨/١٩٤ المجموع : ٨/٦٥ ، التعليقة الكبيرة لأبى يعلى ورقة ١٠٢ مخطوط الحجة على أهل المدينة ٢/٧ ، الإشراف للبغدادى : ١/٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه ٨/١٧٩ ، مع شرحه للنووى .
ورواه أحمد فى المسند : ٤/١٧٥ .
ورواه ابن ماجة فى سننه : ٢/٩٩١ .

(٥) فى حـ وعن أبيها .

(٦) رواه مالك فى الموطأ الى قوله « ومنا من جمع بينهما » انظر الموطأ مع شرحه أوجز المسالك ٦/٢٥٤ .
وفى البخـــارى من حـــديث عائشـــة (واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً) انظر صحيح البخـــارى مع شرحـــه الفتح : ٣/٤٩٤ .
وروى هذه اللفظة مسلم فى صحيحه . انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ٨/١٤٠ .
واستدل بهذا الحديث الشيرازى فى المهذب . انظر المهـذب مع شرحه المجموع ٨/١٩٤ .

وعن النبى صلى الله عليه وسـلم انه قال : « لعائشـة طوافك بالبيت لحجتك يجزئك عن عمرتك »[1] .

وعن ابن عمر عن النبى عليه السلام انه قال : (ومن قرن بينهما طاف لهما طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً)[2] .

وفى رواية (كفاه طواف واحد وسعى واحد)[3] .

ولأن الطواف من أفعال العمرة فيدخل بالقران فى الحجة قياساً على الحلق والتلبية والتقليد ، ولأنهما لو لم يتداخلا لـما صح القران

بينهما كما لا يصح القران بين صلاتين وصومين ، لأنه لا يتصور أداء عبادتين من جنس واحد فى وقت واحد لأن تأديهما بمنفعة واحـدة

فلا يتسع لعملين ، وهذا يرجع الى الإحرام على أصله من أركان الحج والركنان من عبادة لا يتصـور تأديهما فى حالة واحـدة كسـعيين وطوافين ، فكـذلك الإحرامان فلما جاء الشرع به علم أن أحدهمـا يدخـل فى الآخـر .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ١٥٢/٨ مع النووى ورواه الداقطنى فى سننه : ٢٦٣/٢ واستدل به الشيرازى فى المهذب انظر المجموع ١٩٤/٨

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه مرفوعاً ولفظه (من أحـرم بالحج والعمرة أجزاه طواف وسعى واحد ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً) انظر : سنن الدارقطنى : ٢٥٧/٢ .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار من قول ابن عمر ولفظه اذا قرن بينهما طاف لهما طوافاً واحداً ، فاذا فرق طاف لكل واحـد منهما طوافاً وسعياً) . انظر معانى الآثار : ١٩٧/٢ .

ورواه الدارمى مرفوعاً ايضا دون قوله « وسعى سعياً واحداً » .

سنن الدارمى : ٤٣/٢ .

(٣) رواه ابن الجارود فى المنتقى ص ١٦١ رقم الحديث ٤٦٠ .

وأما علماؤنا : فانهم احتجوا ابتداء بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج .... »[1] الآية ، والقارن مراد بهذه الآية[2] حتى أن دم المتعة كان بمنزلة دم القران ، وكذلك من كان من أهل المتعة كان من أهل القران ، ومن لم يلزمه على أصلنا[3] دم المتعة لا يلزمه دم القران ، ...[4] لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام »[5] ، ولأن المتمتع سمى متمتعاً لتمتعه بأداء العمرة فى وقت الحجة وسفرها ، والقارن قد تمتع بهذا الضرب من التمتع[6] إلا انه زاد عليه بأن قرن بينها فاختص باسم القران[7] لتلك الزيادة لا لأنه غير متمتع واذا كان القارن داخلا تحت[8] الآية لزمه التمتع بأداء العمرة موصولة[9] بالحجة على وجه تكون الحجة غاية[10] ليكون متمتعاً بالعمرة الى الحجة .

كما قال تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا قد لبى[11] بحجة وعمرة فيلزمه إتمام كل واحد منهما مثل صاحبه (لأن الأمر واحد والعمرة عبارة عن طواف وسعى فيلزمه فعلهما للعمرة على حدة)[12] كما يجب للحجة بهذه الآية .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٧/١ .

(٣) فى حـ اصلى .

(٤) فى حـ ذلك .

(٥) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٣/١ .

(٧) فى حـ القارن .

(٨) فى حـ تحته .

(٩) فى حـ موصولا .

(١٠) فى حـ عليه .

(١١) فى حـ اتى .

(١٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

دل عليـــه أن الحج عبـــادة عن أركانها وكذلك العمرة كالصلاة فيصـــير قوله :

« واتموا الحج » كقوله « قفـــوا بعرفة وطوفوا للحج بالبيت وطوفوا بالبيت للعمرة ، واسعوا ولو قال الله تعالى هكذا ما احتمـــل التداخل (فكذلك الأول .

وقد روينا فى المسألة الأخرى أن النبى عليه السلام قرن فطاف لهما طوافين وسعى سعيين »[1] .

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر وفيه الحسن بن عمارة قال فيه الدارقطنى : متروك الحديث .

انظر : سنن الدارقطنى : ٢/٢٥٨ .

ورواه الدارقطنى من ثلاث طـــــرق عن على وفى الأول حفص بن أبى داود ضعيف وابن ابى ليلى ردىء الحفظ كثير الوهم .

وفى الثانى : الحسن بن عمارة .

وفى الثالث : عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على يقال له مبارك وهو متروك الحديث . انظر سنن الدارقطنى : ٢/١٦٣ .

ورواه عن عبد الله بن مسعود وفى اسناد أبو بردة ، وهو عمرو بن يزيد ضعيف وكذلك من دونه فى الإسناد ضعفاء .

ورواه أيضا عن عمران بن حصين ثم قال : قال لنا ابن صاعد ـــ وهو من شيوخ الدارقطنى ـــ خالف محمد بن يحى غيره فى هذه الرواية .

ثم قال : قال أبو الحسن ـــ يعنى نفسه ـــ يقال ان محمد بن يحيى الأزدى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم فى متنه ، والصواب بهـــذا الاســـناد : ان النبى ﷺ قرن الحج والعمـــرة وليس فيـــه ذكر الطواف ولا السعى . وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدى على الصواب مراراً ، ثم ساق الحديث باسناده وفيه قرن . سنن الدارقطنى ٢/٢٦٤ ، قال ابن حجر فى الدراية : لم أجده يعنى لفظ الطوافين والسعين ٢/٣٥ .

وروينا عن صبى بن معبد[1] ما يوافق مذهبنا فى المسألة الأولى)[2] .

فإن قيل : عندنا يطوف طوافين وهو أفضل[3] . قلنا : عندك فى حكم إحرام واحد حتى اذا ارتكب محظور إحرامه لم يلزمه إلا كفارة واحدة واذا[4] كان فى حكم إحرام واحد ، ولهذا صح الجمع على أصلك لم يكن عليه إلا طواف واحد ولا يكون الأخر معتبراً كما لو حلق مرتين .

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة بسرف[5] وهى تبكى فقال لها ما يبكيك لعلك نفست[6] فقالت : نعم فقال لها النبى عليه السلام (ان هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم ارفضى عمرتك وامتشطى وأهلى بالحجة)[7] .

---

(١) الصبى بن معبد التغلبى الكوفى روى عن عمر فى الجمع بين الحج والعمرة وهو من التابعين وروى له أبو داود والنسائى وابن ماجه .
انظر : تهذيب التهذيب ٤/٤٠٩ — ٤١٠ .
وحديثه فى أبى داود ولفظه « أهللت بهما معاً فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ » ففيه دليل على القران وليس فيه دليلا على ما يقصده المؤلف رحمه الله . لأن الخلاف فى الطوافين وليس فى جواز القران من عدمه .
وقد استدل به الجصاص فى أحكام القران لجواز القران : ١/٣٨٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى جـ .

(٣) أى عند الشافعية .

(٤) فى جـ فاذا ولعله اذ .

(٥) اسم موضع قريب من مكة .

(٦) نفست : حضت كما ورد فى رواية اخرى .

(٧) رواه مسلم فى صحيحه . انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ٨/١٤١ . ورواه البخارى فى صحيحه البخارى مع شرحه الفتح ٣/٤١٥ ، وله الفاظ متعددة .

فأمرها برفض العمرة لعجزها عن الطواف هاهنا والإهلال بالحجة،فان طواف الحج يتأخر الى يوم النحر وهى كانت تطهر اليه فـلا يضرها الحيض فلو كان طواف العمرة يتأخر بالقران الى يوم النحر لم تحتج الى الرفض[1] بل كان الإهلال يكفيها فيتأخر به طواف العمرة الى يوم النحر من غير رفض فلما أمرها بالرفض[2] علم أن طواف العمرة لا يدخل بالقران فى طواف الحج ولأن القارن متى اشتغل بالوقوف للحجة قبل الطواف[3] للعمرة بطلت عمرته كما قاله علماؤنا[4] ، لولا ذلك لـما أمرها بالرفض فانها لا ترفض ما أمكن اتمامها وهو مذهب عمر وعلى وعبد الله بن مسعود[5] رضى اله عنهم •

والمعنى ...[6] انه لو تمتع بهما لم يكن له[7] بد من طوافين وسعيين ، فكذلك اذا قرن لأنـه ليس تحت القران إلا الجمع بين الإحـرامين •

---

(١) فى حـ رفض •

(٢) فى حـ بذلك .

(٣) فى حـ طواف .

(٤) مختصر الطحاوى ص ٦٦ وقد اختلفوا متى يصير رافضاً .
فأبو حنيفة يقول : يصير رافضاً لها حين التوجه الى عرفة وعليه لرفضه دم وعمرة مكانها ويمضى فى حجه ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد الزوال وبه أخـذ الطحاوى انظر المختصر الصفحة السابقة •

انظر : بدائع الصنائع : ١١٨٩/٣ •

(٥) قال النووى فى المجموع « وحكى عن على وابن مسعود ، وقال ابن المنذر : لا يصح عن على رضى الله عنه » المجموع : ٦٥/٨ •

(٦) فى حـ فيـه ،

(٧) زيادة من حـ •

وقد ذكرنا أن الإحرام بما يتمحض إلتزاماً غير متصل بالأداء فيكون بمنزلة النذر ثم النذر بحج[1] وعمرة بلفظ واحد ولفظين[2] على السواء فكذلك هذا ، ولأن الإحرام بالحجة شرط الحجة على ما قلناه فلايغير[3] حكم العمرة الحاصلة فيه كالطهارة تقع لصلاة الظهر أو السعي للجمعة فانه لو شرع في نفل صلاة بعد حصولهما للفرض لم يتغير حكم النفل بهما وكان بمنزلة ما لو تطهر / للنفل أو سعى له على (٣١٢/ب) حدة فكذلك هاهنا[4] ، ولأن الجمع بين عبادتين[5] متى صح وجب الأداء على حسب الإفراد كالجمع بين الصوم[6] والإعتكاف والصلاة وهذا لأن العبادتين عملان لله فمتى أوجبهما على نفسه بعقد صارا عليه كما لو أجر نفسه لعملين لم يتغير حكمه بالجمع .

ولا يلزمنا قولنا إنه يكفيه حلق واحد عنهما ، لأن الحلق ليس من أفعال العمرة ولا الحج بل هو للتحلل كالسلام في[7] الصلاة والتحلل لا يكون ركناً مقصوداً بنفسه على ما بينا في الصلاة ، وإنما المقصود[8] الخروج عن الإحرام والخروج عن[9] الإحرام[10] لا يكون عبادة وتجري مجرى الشرط فيه بأن يقع الحد بين العبادة وغيرها فناب حد واحد عن جماعة كالطهارة لأداء الصلوات ، وكالرجل يصلي الفرض ستاً فانه أدى فرضاً ونفلا ويخرج عن التحريمة في حقهما بسلام واحد .

---

(١) في حـ بحجة .

(٢) في حـ بلفظين .

(٣) في حـ يعتبر .

(٤) في حـ هذا .

(٥) في حـ العبادين .

(٦) في حـ والأعتكاف أو الاعتكاف و ...

(٧) في حـ عن .

(٨) في حـ المقصود منه .

(٩) في حـ عنه .

(١٠) ليست في حـ .

والدليل على بقاء حكم تحريمة الفرض أنه يسجد للسهو فى آخر الست لعدم السلام عن الفرض وسهو[1] وحصل منه[2] لا فى النفل ، واذا كان كذلك لم يصر حكم العمرة متغيراً فانه تحلل عنها بالحلق .

فاما[3] الطواف فركن فى الحج والعمرة والأركان لا ينوب بعضها عن بعض كالسجدات[4] فى[5] الصلاة والركعات[6] واذا لم ينب لم تصر العمرة مؤداة بطواف الحج .

ولأن طواف العمرة اذا انفرد[7] يقدم[8] على الحلق وطواف الحج بعد[9] الحلق فمتى دخل احدهما فى الأخر صار بعد الحلق فيصير متغيراً حكم العمرة بالقران ولأن التلبية عقد على الأداء والحلق خروج عنه[10] ، والعقد الواحد يجوز ان يستحق به شيئان[11] اذا أضيف اليهما نحو أن يبيع شيئين أو يؤاجر دارين أو نفسه لعملين لرجلين[12] فى يومين مختلفين وكذلك يفسخهما بلفظ واحد فيصح بعد أن يضيف اليهما أو يشترى عبدين فيعتقهما . فأما العملان فلا يتأديان بأداء واحد فى وقت واحد فلم يلزم[13] الا[14] الأجير (على حسب[15])[16] ما لو أفرد العقد على كل واحد منهما (وكذلك الجمع بين الطهارتين مشروع فالسنة أن يتوضأ لكل صلاة وان لم يكن أحدث

---

(١) فى حـ السهو .
(٢) فى حـ فيه
(٣) فى حـ وأما .
(٤) فى حـ كسجدات .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) فى حـ وركعاتها .
(٧) فى حـ انفردت .
(٨) فى حـ مقدم .
(٩) فى حـ مؤخر عن ...
(١٠) فى حـ منه .
(١١) فى حـ شيئا .
(١٢) ليست فى حـ .
(١٣) فى حـ بل .
(١٤) ليست فى حـ .
(١٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(١٦) فى حـ كما .

ويرتفعان بحدث واحد)[1] ، ولأن وقتيهما لما تفرقا فكان أحدهما قبل الحلق والأخر بعده لم يتصور / الإجتماع (٣١٣/أ) بالقران فلا[2] يقبل التداخل ، لأن التداخل أينما يكون لا يكون الا بعد الإجتماع فثبت أنه لا تداخل إما لعدم الإجتماع ، ولأن الأركان لا تقبل التداخل أو لأن الجمع إحراماً لا يوجب التداخل[3] كما لو جمع بينهما نذراً .

فإن قيل : أليست سجدة الصلاة عندك واجبة وتدخل فى الركوع اذ تلا عنده وهو مقصود بنفسه ؟ .

قلنا : الركوع والسجود سواء فى المعنى وسجدات التلاوة اذا اجتمعت تداخلت نحو أن يقرأها مراراً فى مجلس واحد[4] فكذا الركوع والسجدة لأنهما اجتمعا[5] فى وقت واحد ثم دلالة تداخل سجدات التلاوة دون سجدات الصلاة موضعها غير هذه المسألة ، وهى أنا لو لم نقل بالتداخل فى التلاوة أدى الى الضيق والحرج[6] على ما بينا فى موضعها بخلاف الصلاتين[7] وطواف العمرة مع الحجة بمنزلة سجدات الصلاة فى أن لا حرج لا كالتلاوة اذ المعنى فى سجدات الصلاة أنها لا تزداد على ما شرعها الله تعالى ولا حرج فى قدر المشروع .

فأما التلاوة فتتكرر من التالى بأسباب فيتضاعف الوجوب ، ولأنه كما يتلو يسمع وكل واحد منهما سبب فيضاعف الوجوب فبنى على التداخل نفياً للحرج .

ولا يلزم الحدود فأنها اذا اجتمعت تداخلت[8] وهن مقصودات لأن التعليل وقع للعبادات لأنها لم تبن على السقوط .

---

(١) ما بين القوسين من حـ حاشية ش .

(٢) فى حـ ولا .

(٣) فى حـ تداخلا .

(٤) مختصر القدورى معالجوهرة ١٠٦/١ ، اللباب مع الجوهرة : ١٠٦/١ .

(٥) فى حـ اجتمعتا .

(٦) الجوهرة النيرة ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، اللباب مع الجوهرة : ١٠٦/١ .

(٧) فى حـ الصلاة .

(٨) الغاية القصوى فى دارية الفتوى : ٩٣٤/٢ ، قال البيضاوى فيها : (لو اجتمع عقوبات قدم حقوق العباد ، الأخف فالأخف فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ....) .

فأما العقوبات فبنيت على الدرء • ألا ترى أنها تسقط بالشبهة والعبادة مما يجب بالشبهة •

وأما التلبية فلا تداخل فيها لأن الحج وحده مما يصح الشروع فيه[1] بلا تلبية وكذلك العمرة بنفس النية عنده[2] ، وعندنا بنية تقترن بما هو نسك الحج من تلقيد أو تلبية[3] ولابد من نية للعمرة ونية للحج ليصير قارناً بالتلبية ، والنية هى الأصل للشروع[4] ، ولكنها لا تعمل إلا عند فعل العبادة فكانت مقارنة النية الفعل بمنزلة الشرط لصحتها ، وقد ذكرنا أن الشرط مما ينوب الواحد عن جماعة وهذا كمن اشترى شيئين بلفظ واحد كان كما اذا اشترى كل واحد منهما / (٣١٣/ب) بعقد على حدة ولم نقل (دخل أحد الملكين)[5] فى الأخر لاتحاد[6] العقد •

دل عليه أنه لو أحرم بحجتين أو عمرتين لم يدخل أحداهما فى الأخرى بالإجماع[7] حتى لم تصح إحداهما فى الأصل[8] أو تصير مرفوضة بعد[9] الشروع[10] فلو[11] كانت هذه الأفعال مما يقبل التداخل لكان فى هذه الحالة أولى ، لأن العمرة الى العمرة (والحجة

---

(١) فى حـ ت فيه وحده .

(٢) الغاية القصوى فى دراية الفتوى ٤٤١/١ وعند المالكية ، الإشراف للبغدادى : ٢٢٥/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٧٦/٣ .

(٤) لقوله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات » .

(٥) فى حـ العبارة هكذا « ولم نقل أن أحد الملكين يدخل فى الآخر .. »

(٦) فى حـ اتحاد .

(٧) شرح الآثار للطحاوى ٢٠٦/٢ ، المعالم على سنن ابى داود : ٤٠٠/٢ .

(٨) كما يقوله الجمهور من العلماء .

(٩) فى حـ بعمل .

(١٠) كما يقوله الحنفية .

(١١) فى حـ ولو .

الى الحجة)[1] أقرب من العمرة الى الحج فلو[2] قبلت[3] التداخل[4] لصح الجمع والأداء كالقران بين العمرة والحجة على أصله ، فلما لم يصح علم[5] أنها لا تقبل التداخل فلئن لا تقبل التداخل اذا كانت حجة وعمرة أولى ، وآية[6] التمتع بالعمرة الى الحج دليل أيضاً على أن العمرة ترتفض بالوقوف قبل الطواف للعمرة[7] ، لأن الله وصف المتمتع بأن تكون حجته غاية لتمتعه بالعمرة اليها ، وقد ذكرنا أن القارن داخل تحت هذه الآية ، وهو أيضا متمتع ، فلو بقيت العمرة بعد الوقوف لصار متمعاً بالحجة ، لأن الحجة هى الوقفة وقد سبقت الوقفة طواف العمرة .

فأما الجواب عن قوله « دخلت العمرة فى الحجة » أن[8] يقال أن[9] تأويله دخل وقت العمرة فى وقت الحجة[10] ، فانهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فجاء الإسلام ونسخ ذلك فقال عليه السلام (دخلت العمرة)[11] أى وقتها[12] ، كما قال تعالى « الحج أشهر معلومات[13] » أى وقت الحج[14] ، ويقال آتيك صلاة الظهر أى وقته .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من حـ .

(٢) فى حـ ولو .

(٣) فى حـ قيل .

(٤) فى حـ بالتداخل .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ ان .

(٧) بدائع الصنائع ١١٨٩/٣ ، مختصر الطحاوى ص ٦٦ .

(٨) فى حـ كأن .

(٩) ليست فى حـ .

(١٠) بدائع الصنائع ١١٤٩/٣ .

(١١) رواه الجصاص فى أحكام القرآن عن ابن عباس ٢٨٣/١ .

(١٢) فى حـ أى وقت العمرة فى وقت الحج .

(١٣) سورة البقرة : آية (١٩٧) .

(١٤) ليست فى حـ .

والدليل عليه : أن العمرة عينها لا تدخل في الحجة إلا بمعنى يوجد منا وهو القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن دخول شرعى وذلك من حيث الوقت فان وقت الحج لا يوجد إلا وفيه[1] وقت العمرة ، فأما الحجة فتوجد كثيراً ولا عمرة فيها وهذا من رسول الله خبر فلا يجوز أن يوجد المخبر عنه بخلاف الخبر .

فأما الجواب عن حديث عائشة وعبد الله بن عمر فان معناه طواف واحد على هيئة واحدة كما يقال أكرمت فلانا وفلاناً اكراماً واحداً أى على هيئة واحدة ، بدليل ما روينا[2] من أخبار شتى ... [3] الطوافين والسعيين .

وعند الشافعى هذا أصل[4] ايضا .

والدليل عليه ما روينا عن النبى عليه السلام أمر عائشة بفسخ عمرتها / بسبب (١/٣١٤) الحيض ولو كان الأمر على ما روت لما احتاجت الى الفسخ .

وأما قوله (طوافك بالبيت لحجتك يجزيك عن عمرتك)[5] ، فالمراد منه والله اعلم من حيث الثواب لا من حيث التداخل بدلالة أنها لم تكن قارنة ، وكانت رفضت عمرتها فطيب رسول الله قلبها بذلك .

وأما قوله لو لم تداخل[6] لما قبل الجمع فذلك فى جمع لا يتصور الأداء منفصلا عن الإحرام ومترتباً أحدهما على الآخر ، فأما فيما ينفصل ويصح الاداءان فلا تمانع (فيه كما اذا اختلف جنس العمل كالصلاة والصوم حتى)[7] اذا[8] صح الآدآءان (مهما لم يتداخل)[9] .

---

(١) فى حـ وقته .
(٢) فى حـ يروى فى المسألة الثانية من ...
(٣) بياض فى جميع النسخ .
(٤) فى حـ أفضل .
(٥) ما بين القوسين زيادة من حـ .
(٦) يتداخل .
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٨) فى حـ اذا أدى ...
(٩) ما بين القوسين ليس فى حـ .

القران أفضل من التمتع[1] والتمتع أفضل من الإفراد[2] .

وقال الشافعى : الإفراد أفضل[3] .

وقال مالك : التمتع أفضل[4] .

لأن الإحرام عنده[5] بمنزلة الركن فلا يتصور الجمع على سبيل

---

(١) فى حـ ثم .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/١ ، المبسوط : ٢٥/٤ ، رؤوس المسائل للزمخشرى ص ٢٣٥ ، البدائع ١٢٠٥/٣ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٧٨/١ ، الحجة ١/٢ ، وهو قول المزنى من الشـــافعية وابن المنذر . المهذب مع شرح المجموع : ١٢٦/٧ ، روضة الطالبين ٤٤/٣

(٣) المهذب مع شرحه المجموع : ١٢٦/٧ ، روضة الطالبين : ٤٤/٣ ، الإيضاح للنووى ص ١٥٥ .

قال النووى : هذا هو المذهب والمنصـــوص عليه فى عامة كتبـــه « النكت ورقة ٩٩/ب » .

وهو قول عند الحنابلة أيضاً . المغنى : ٨٢/٥ التعليق الكبير ٣٢/أ

وهو قول مالك ، الإشراف فى مســـائل الخلاف للبغـــدادى : ٢٢٣/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٦٤/١ ، المدونة : ٣٦٠/١ .

وهو رواية عند أبى حنيفة رواها ابن شجاع ، المبسوط : ٢٥/٤ .

(٤) هذا قول الحنابلة وهو اختيار الإمام أحمد ، المغنى : ٨٢/٥ ، انظر التعليق الكبير م ٣٢/أ .

قال ابن قدامة فى المغنى « واختار أمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران » وهو قول للشافعى ، المجموع : ١٢٧/٧ ، روضة الطالبين : ٤٤/٣ ، ووهم المؤلف رحمه الله فى نسبة هذا القول الى مالك بل الإمام مالك يقول الإفراد افضل من القران ومن التمتع ، الكافى : ٣٨٢/١ ، الإشراف للبغدادى : ٢٢٣/١ ، المنتقى : ٢١٢/٢ .

(٥) فى حـ عند الشـــافعى .

التداخل والأداء على وجه لا تداخل أولى من الأداء على وجه يدخل أحداهما فى الأخرى لأنه باب لا يصار اليه إلا للضرورة كما فى حقوق العباد لا يدخل بعضها فى بعض الا[1] عند الضرورة ، وكان قبل الإسلام لا يعتمر فى وقت[2] الحج إلا ان الله رخص للمسلمين نفياً للمشقة عنهم فى حق[3] وجوب سفرتين[4] عليهم •

ولهذا قال الشافعى : القارن يطوف طوافاً واحداً كالمفرد[5] ويدخل أفعال العمرة فى الحجة بالقران ، وكذلك فى المتعة تدخل العمرة فى وقت الحجة ، وسبيل وقت الحج[6] أن تجرد للحجة فيحرم لها من أول شوال وهو الأفضل من أن يشغله بإحرام العمرة وأفعالها لأنه مما يمتد ويستغرق الوقت كله فاذا اراد الشغل بالإحرام كان الأولى أن يشغله بالحج[7] اذ لا خلاف أن ما عجل من الإحرام الى أول أشهر الحج فهو أفضل ، ولما ثبت الثبوت حكماً والفصل فعلا صار أولى من العمرة •

فأما على أصلنا فالإحرام فى حكم الإلتزام وصحح[8] الجمع بين الإحرمين كما يصح الجمع بينها نذراً فلم يكن الجمع لعينه مكروهاً اذ ليس فى عينه إلا زيادة عبادة[9] الى[10] عبادة كما لا يكره / الجمع بين الصوم والإعتكاف والصدقة (وكل مالا يوجب ٣١٤/ب بعضه نقصاً فى البعض)[11] وقد نتكلم فيه ابتداء •

---

(١) فى د الاعلى •

(٢) ليست فى د •

(٣) ليست فى د •

(٤) فى د السفرتين •

(٥) فى د المنفرد •

(٦) فى د الحجة •

(٧) فى د باحرام الحج •

(٨) فى د صحيح •

(٩) ليست فى د •

(١٠) فى د على •

(١١) ما بين القوسين ليس فى د •

احتج الشافعي بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »[1] وأراد به والله أعلم على سبيل الإفراد فانه قال « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »[2] .

والقارن يلزمه هديان عندكم[3] ، وكذلك أوجب عن الحلق عن أذى فدية والقارن يلزمه فديتان عندكم[4] ، ولأنه شرع المتعة بعد هذا بقوله « فمن تمتع بالعمرة الى الحج »[5] وفى التمتع دلالة الترخيص[6] على ما نذكر .

وبما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بالحج[7] وإنما اختار الأفضل لنفسه[8] ولأنه قال (خذوا عنى مناسككم)[9]

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٣) قال فى المبسوط : « والقارن يبعث بهديين لأنه محرم بإحرامين . . » المبسوط : ١٠٩/٤ .

(٤) كالقارن اذا قتل صيداً فانه يكون جانياً على إحرامين . مختصر الطحاوى ص ٧١ .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٦) فى حـ التر . . . .

(٧) رواه أبو داود فى سننه ولفظه عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ان رسول الله أفرد الحج » .

انظر : سنن أبى داود مع المعالم ٣٧٧/٢ ـ ٣٧٨ .
ورواه أيضا عن جابر ولفظه « اقبلنا مهلين مع رسول الله بالحج مفردا » .

(٨) ليست فى حـ .

(٩) رواه النسائى فى سننه ٢١٩/٥ باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم وقد رواه بلفظ « لتأخذوا مناسككم » مسلم فى صحيحه وأحمد فى المسند ، وأبو داود فى سننه . انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٤٤/٩ ، والمسند ٣١٨/٣ ، سنن أبى داود مع المعالم : ٤٩٦/٢ .

أى تعلموا منى ، والدليل على أنه كان مفرداً ما روى[1] جابر[2] بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان واقفاً على الصفا ينتظر الوحى فى باب الحج فأمر بالإفراد[3] اللفظ (كما هو)[4] ، وكان عمر[5] يرد على أنس روايته انه كان قارناً وعن الخلفاء الراشـــدين رضى الله عنهم انهم حجوا وجردوا[6] .

ولنا : قول الله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله »[7] أمـــر بإتمامها بأمر واحد ، فدل أن الجمع بينهما غير مكروه ، ألا ترى أنه جمع بينهما بكلمة[8] الواو ولا توجب الترتيب ولا الجمع ولا صفة زائدة غير الوجود ، فثبت أنه كيف ما أوجدهما فهو مؤتمر مترتباً أو قارنا إلا أنا نجعل القران أفضل لمـــا فيه من المبادرة إلى العمرة وإحرام الحجة ، وقد ثبت للمبادرة فضيلة على التأخير فى باب العبادات فان قال عندى لا يستحب لنقص يقع احتاج الى دلالة .

---

(١) فى حـ عن جابر .

(٢) فى حـ عن أبيه .

(٣) قال البغوى فى شرح السنة « روى عن جابر أن النبى ﷺ أحرم من ذى الحليفة إحراماً موقوفاً ، وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحى وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ومن كان معه هدى أن يحج » .

شرح السنة ٧/٧٤ .

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير : ٢/٢٣٢ ، رواه الشافعى من حديث طاووس مرسلا ، وهو لا أصل له .

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٥) لعله ابن عمر كما فى فتح البارى : ٣/٤٣٠ .

(٦) رواه الدارقطنى عن ابن عمر : ٢/٢٣٩ .

(٧) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٨) فى حـ حرف .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (أفضل الحج العج[1] والثج[2])[3] ، والعج فى القران أكثر لأنه يلبى بهما جميعاً ، وكذلك الثج لأنه يجب به دم لا محالة .

وعن أم سلمة أن النبى عليه السلام قال : (يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا)[4] . وأدون أحوال الأمر الندب .

وعن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : آتانى الليلة آت من ربى[5] فأمرنى ان أصلى فى هذا الوادى المبارك ركعتين وان ألبى بعمرة فى حجة «[6] .

---

(١) العج : رفع الصوت بالتلبية . المصباح المنير مادة عج .

(٢) الثج : إسالة دماء الهدى . المصباح المنير مادة ثج .

(٣) رواه ابن ماجة فى سننه : ٩٦٧/٢ رقم الحديث ٢٨٩٦ .
ورواه الدارمى فى سننه . انظر سنن الدارمى ٣١/٢ باب أى الحج أفضل . ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢١٧/٢ .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٤٦/٢ .
ورواه الترمذى فى سننه وقال « هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابراهيم ابن يزيد من قبل حفظه .
انظر : سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٨٣/٤ .
وقد استدل به فى المبسوط : ٢٦/٤ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٥٤/٢ عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران عن أم سلمة .

وقد استدل به فى المبسوط : ٢٦/٤ .
ورواه أحمد فى المسند : ٢٩٨/٦ ، ٢١٧ .

(٥) فى ش رب .

(٦) رواه البخارى فى صحيحه . انظر صحيح البخارى مع شرحه الفتح ٣٩٢/٣ وهو مما انفرد به البخارى وليس فيه لفظة ركعتين .
ورواه ابن ماجة فى سننه . انظر سنن ابن ماجة : ٩٩١/٢ رقم الحديث ٢٩٧٦ .

ورواه أبو داود فى سننه : ٣٩٤/٢ — ٣٩٥ ، مع المعالم باب الإقران
وقد استدل به فى المبسوط : ٢٦/٤ وفى بدائع الصنائع ١٢٠٥/٣ .

ومن قال لبيك بعمرة فى حجة كان قارناً ويصير بمعنى / مع لأن الفعل لا بصير ١٥/أ طرفاً لفعل ألا ترى أن من قال لامرأته أنت طالق فى دخولك الدار كان بمنزلة ما لو قال مع دخولك الدار[١] .

وروى عن عمر[٢] وعلى[٣] ، وابن عباس[٤] ، وعمران بن حصين[٥] ، وجابر بن عبد الله[٦] ، وأنس[٧] بن مالك ، وعائشة[٨] رضى الله عنهم ، أن النبى عليه السلام كان قارناً « وإنما اختار لنفسه[٩] الأفضل ولأنه انتصب معلماً على ما قلت[١٠] ، وأما حديث عمر فما روينا » .

ولما روى عن صبى بن معبد انه قال : قرنت فطفت طوافين وسعيت سعيين ثم سألت عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : « هديت لسنة نبيك »[١١] ، أى أصبت .

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) حديث « آتانى الليلة ... » السالف الذكر .

(٣) رواه أبو داود فى سننه ٣٩٣/٢ مع المعالم وفيه « فإنى سقت الهدى وقرنت » .

(٤) ذكره فى ص ١٧٧ .

(٥) ذكره فى ص ١٧٧ .

(٦) ذكره فى ص ١٧٧ .

(٧) ذكره فى ص ١٧٦ .

(٨) ذكره فى ص ١٧٧ .

(٩) ليست فى حـ .

(١١) رواه أبو داود فى سننه . انظر : سنن أبى داود مع المعالم ٣٩٤/٢ باب الإقران .

ورواه النسائى فى سننه : ١١٣/٥ ، ١١٤ ، ١١٥ .
ورواه ابن ماجة فى سننه .
انظر سنن ابن ماجة ٩٨٩/٢ رقم الحديث : ٢٩٧٠ ، وليس فيهما « فطفت طوافين وسعيت سعيين » .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٤٥/٢ — ١٤٦ ، وليس فيه ذكر الطواف والسعى ، وسبق أن أورده المؤلف ص ١٦٢ وصححه الألبانى فى الإرواء : ١٥٣/٤ .

والسنة طريقته فعلمنا أن ذلك كان طريقته[1] عام حجته لأنه لم يحج إلا مرة واحدة ، ولا يقال أن معناه هداك الله على سبيل الدعاء لأن السائل كان يسأله عن حكم الحادثة فكان يفترض (على عمر)[2] الجواب والدعاء لا يكون جوابا .

وأما حديث على فلما روى أن عثمان كان ينهى الناس عن المتعة ، فقال على : لبيك بعمرة وحجة معاً فقال عثمان : إنى أنهى الناس عن شئ وأنت تفعله فقال على : لم أكن لأدع شيئاً سمعته من رسول الله[3] .

وفى رواية أنه قال قرن رسول الله فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم لم ينزل بعد ذلك كتاب ولم بنه عنه حتى قبض »[4] .

فأما أنس فقد روى عنه انه قال : كنت واقفاً عند جران[5] ناقة رسول الله وكان لعابها يسيل على كتفى فسمعته يصرخ بهما يقول لبيك بعمرة وحجة معا[6] .

---

(١) فى حـ طريقه .

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه . انظر صحيح البخارى مع شرحه الفتح ٣/٤٢١ ـــ ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، فى باب التمتع « والقران والإفراد بالحج » .
ورواه النسائى فى سننه فى باب القران . انظر سنن النسائى ٥/١١٥
ورواه الدارمى فى سننه : ٢/٧٠ ، باب فى القران .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/١٤٩ .
وروى أبو داود عن على أصرح منه حيث قال « أهللت بإهلال رسول الله فقال : فإنى قد سقت الهدى وقرنت » ٢/٣٩٣ مع المعالم ، باب الإقران .

(٤) رواه النسائى فى سننه ٥/١١٦ ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى .

(٥) الجران : مقدم عنق البعير من مذبحه الى منحره فاذا برك البعير ومد عنقه على الأرض (قيل القى جرانه بالأرض) .
المصباح المنير مادة جرن .

(٦) رواه البخارى ومسلم ولفظ البخارى « سمعتهم يصرخون بهما جميعا » .
انظر صحيح البخارى مع شرحه الفتح : ١/٤٠٨ .

وعن عمران بن حصين أنه قال : جمع رسول الله بينهما فطاف لهما طوافين وسعى سعيين »[1] .

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فطاف لهما واحداً وسعى لهما سعياً واحداً[2] وقد أخذ به الشافعى فى تلك المسألة .

وأما حديث عائشة فقد روت ان النبى عليه السلام اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التى قرنها بحجته[3] .

وعن ابن عبـاس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمـر ثلاثاً والرابعة مع حجته[4] .

ومع توجب المقارنة .

وفى الحديث المشهور ان النبى عليه السلام أمر من أفرد بالحجة أن يتحلل بأفعال العمرة / (تحقيقاً لنسخ حكم الجاهلية فى أن العمرة لا تحل فى أشهر الحج ٣١٥/ب) ثم قال : « لوا استقبلت من أمرى

= ولفظ مسلم : « سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا » وفى لفظ « يقول لبيك عمرة وحجا » .

انظر صحيح مسلم مع النووى : ٢١٦/٨ ، ٢٣٣ .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٥٣/٢ .
وقد استدل به فى المبسوط : ٢٦/٤ وفى بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٣

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ وقد استدل به أيضا فى المبسوط : ٢٦/٤

(٢) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٠٤/٢ بلفظ قرن .

(٣) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٥٠/٢ .

(٤) رواه الترمذى فى سننه . انظر سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٨٠/٢ . قال أبو عيسى « حديث ابن عباس حديث غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار وعن عكرمة ان النبى ﷺ اعتمر أربع عمر لم يذكر فيه عن ابن عباس » . اهـ .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن ابن عباس : ١٥٠/٢ .

ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة »[1] وسوق الهدى مع الإفراد لا يغير حكماً لأن الهدى فيه يكون تطوعاً وإنمـا يمنع التحلل اذا كان دم قران ومتعـة •

فإن قيـل : فيه دليل على أنه كان مفرداً لأن القارن[2] فى العمـرة •

قلنا : إنما أمر الصحابة بالتحلل بأفعال العمرة ولم يتحلل هو لمكان سوق الهدى فاعتذر اليهم تطييباً لقلوبهم بذلك •

فإن قيل : فيه أن المتعة أفضل من القران •

قلنا : هذا مذهب مالك[3] •

والجواب عنه أن النبى عليه السلام تكلم فيه تطييباً لقلوبهم

والجـواب عنـه أن النبى عليه السـلام تكلم فيـه تطييبـاً لقلوبهم لا تحقيقاً فانه علقه بشرط لا يتكون وهو قوله « لو استقبلت من أمرى » فانـه ما كان يتصـور بعد ما شرع فيهمـا قارناً ، ولأن نسـاء رسـول الله كن قارنـات أو متمتعـات[4] ، على ما روى عن عائشـة رضى الله عنهـا « أو كل نسـائك يرجعن بنسكين وانا بنسـك واحـد[5] ولم يرو عن احداهن انهـا اعتمرت بعد الحج إلا عن عائشة ، وكذلك عائشـة كانت معتمرة ، ومادخلوا مكة إلا لذى الحجة •

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده .
انظر : صحيح البخارى مع شرحه الفتح ٤٢٢/٣ ، والمسند : ١٤٨/٣ ، ٢٢٦ ، ورواه مسلم فى صحيحه ١٧٨/٨ ، مع النووى ، باب حجة النبى ﷺ .
ورواه أبو داود فى سننه ٤٦٠/٢ مع المعالم ، صفة حجة النبى ﷺ .

(٢) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، ولعل صحة العبارة « مفـرداً لا قارنـاً » •

(٣) سبق فى ص ٩٠ ان بينا ان هذا ليس بمذهب مالك .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه عن عائشة ولفظه « فأمر النبى ﷺ من لم يكن ساق الهدى ان يحل محل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن .... » صحيح البخـارى مع الفتح ٤٢١/٣ ورواه مسلم ايضا فى صحيحه : ١٥٣/٨ ، مع النووى .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكنه يروى كما فى الصحيح « يصـدر الناس بنسكين وأنا أصدر بنسك » .
انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ١٥٢/٨ •

والدليل على أنها كانت معتمرة ما روى عنها : أنها قالت حضت بسرف فدخل على رسول الله وأنا أبكى فقال : (ما يبكيك لعلك نفست فقالت : نعم ، فقال ان هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ارفضى[1] عمرتك وامتشطى وأهلى بالحجة فلما فرغ رسول الله من الحج قالت عائشة : يا رسول الله أكل نسائك يرجعن بنسكين وأنا بنسك واحد ، فأمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم[2] »[3] .

فصار ذلك ذكراً لها الى يوم القيامة ، فثبت أنه لا أشكال فى قرن رسول الله وأهل بيته .

فأما ما روى بخلاف هذا فغير ثابت فاستحيل[4] أن يقف على الصفا ينتظر الوحى بعد الشروع فى الحجة[5] ، وقد ثبت أنه كان محرماً قبل فانه لا يحل الدخول بغير إحرام ولأنه أحرم من مسجد ذى الحليفة وتبين ذلك ميقاتاً به فان كان أحرم بالعمرة فهو متمتع ، وعندك الإفراد أفضل ، ولأنه آمر أصحابه بالتحلل بأفعال العمرة ولم يتحلل بنفسه .

---

(١) ارفضى عمرتك : ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضى العمل فيها وإتمام افعالها التى هى الطواف والسعى والتقصير فأمرها الرسول ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات ولتفعل المناسك كلها غير الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء : ويؤيده قوله فى الرواية الإخرى (وأمسكى عن العمرة) ويؤيده أيضا قوله (يسعك طوافك لحجتك وعمرتك فهو تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة ومجزية وان لم تلغها وتخرج منها) ا . هـ قاله النووى فى شرح صحيح مسلم : ١٣٩/٨ ، ١٤٠ .

(٢) التنعيم : مكان معروف من أحياء مكة يحرم منه أهل مكة .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه وفيه « يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى » .

انظر : صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٣٨/٨ ، ١٣٩ .

ورواه أبو داود فى سننه : ٣٨٤/٢ مع المعالم باب إفراد الحج ورواه النسائى فى سننه : ١٢٨/٥ ، باب فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج .

(٤) فى حـ فيستحيل .

(٥) يشير الى ما روى عن جابر من ان النبى أحرم احراما مطلقاً حتى وقف على الصفا وقد تقدم قول ابن حجر فى التلخيص : لا أصل له ص ٩٣ .

فثبت أنه كان قارنا[1] وهو مذهبنا أو يحمل على تأويل فيحمل الإفراد على أنه أفرد بفعل كل واحد منهما بخلاف ما يقوله الشافعى ، أو على أن النبى عليه السلام كان يكرر التلبية فكان يقول مرة لبيك بعمرة وحجة معاً فشهده قوم فنقلوا كذلك ، ومرة يقول لبيك بعمرة وينوى الحجة بقلبه ومرة يقول لبيك بحجة وينوى العمرة بقلبه ، والناس يردون عليه أفواجاً فنقل كل قوم كما سمعوا فنقل بعضهم أنه كان مفرداً وبعضهم أنه كان متمتعاً وبعضهم أنه كان قارناً »[1] .

فإن قيل:يحتمل أنه كان يعلم الناس الإفراد والتمتع والقران فظن الشافعى أنه مهل بإحرامه لا على سبيل التعليم[2] فنقل[3] كما ظن .

قلنا : الروايات المفسرة بالطوافين والسعيين والأمر بالقران ترد هذا التأويل وهو مذهب عمر ، وعلى ، على ما روينا .

والظاهر أن عثمان رجع الى قول على لما سمع الخبر[4] ، ولأنه عليه السلام امر أصحابه بالتحلل عن الحجة المفردة بأفعال العمرة[5] ، ولو كان الإفراد أفضل لما أمرهم بفسخه وقد باشروا الأفضل ، فثبت انهم تركوا الأفضل فى الإسلام بناء على ما عندهم فألزمهم حكم الإسلام بالمباشرة .

وأما المعنى : فاحتج بأن السفر الى الحج أو العمرة مقصود لمن ليس من حاضرى المسجد الحرام ، لأنه لا يتصور الأداء إلا بسفر ، ولهذا علق الوجوب بشرط استطاعة السفر ، وكذلك الرجل اذا أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله وجب أن يحج عنه من وطنه[6] لا من أدنى

---

(١) قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم : « والصحيح أنه ﷺ كان أولا مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا » شرح النووى على مسلم ١٣٥/٨ .

(٢) انظر المبسوط : ٢٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٠٦/٣ ، شرح صحيح مسلم للنووى : ١٣٥/٨ .

(٣) فى حـ فظن .

(٤) روى النسائى فى سننه عن سعيد بن المسيب قال حج على وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال على : اذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال على : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى : قال له على : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال بلى » .
انظر : سنن النسائى ١١٨/٥ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه . انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ١٨٧/٨ .

(٦) الأم : ٢٣/٤ .

المواقيت وبالقران والمتعة يسقط إحدى السفرتين عن نفسه فلزمه الدم جبراً ، وهذا كما قلتم فيمن نذر حجاً ماشياً فركب انه يلزمه دم جبراً لترك المشى[1] ، حتى قلت إن المكى يقرن ولا دم عليه لأنه لا سفرة عليه[2] ، وكذلك الكوفى لو أدى كل واحد منهما بسفر على حدة لم يلزمه الدم[3] .

ومتى أسقط إحدى)[4] / السفرتين بالقران أو المتعة لزمه الدم فعلم أنه جبر (٣١٥/ب) للسفرة الساقطة .

لأن دم القران لو كان منسكاً لاستوى فيه المكى وغيره[5] لأن الناس شرعاً سواء فى خطاب العبادات لا يقع التعيين والإختصاص بقوم بأعيانهم ، وأجمعنا أن لا دم على المكى لأنه غير مشروع فى حقه القران عندكم[6] وعندى[7] لا دم عليه وان قرن وصح قرانه .

وإنما يختص المحرمون بدماء الجبر بإختصاص البعض بمباشرة سببها وهو ارتكاب المحظور ، ولأن الصوم شرع بدلا عن هذا الدم كما فى دماء الجبر بخلاف دم القربة وهو الأضحية بحقيقة وهو ان هذا الدم لا يحل إلا عقيب نقص ما عليه أصل الخطاب لأن من أدركه أشهر الحج وهو وراء الميقات مستطيع خوطب بحجة بإحرام من الميقات فاذا دخل متمتعاً بعمرة فإنما أدى الحجة بإحرام من مكة فصار مسقطاً عن نفسه بما فعل الإحرام من الميقات على ما عليه الأصل وان دخل قارناً بإحرام قبل الميقات فقد نقص بإدخال أفعال العمرة فى الحجة على أصلى حتى قلت : بأن الرجل اذا دخل مكة بإحرام العمرة قبل أشهر الحج ثم حج من عامة ذلك من مكة لم يلزمه شىء[8] ولم يكن نقصاً ، لأنه لا خطاب قبل الوقت فجاء الوقت وهو

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٩٦/٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤٦/٧ .

(٣) لأنه أصبح مفرداً للحج .

(٤) من قوله « تحقيقا لنسخ ...... الى قوله احدى السفرتين » ساقط من ش وأكمل من ت ، حـ .

(٥) فى حـ الأفاقى .

(٦) بدائع الصنائع ١١٩٢/٣ وقال « ولو جمع المكى بين العمرة والحج فى أشهر الحج فعليه دم لكن دم كفارة الذنب لا دم نسك حتى لا يباح له الأكل منه » .

(٧) المجموع : ١٥٤/٧ .

(٨) المجموع شرح المهذب ١٥٤/٧ ، المغنى : ٣٥٤/٥ ، حكاه اجماعا .

بإحرام الحج من الميقات ثم اعتمر بعد ذلك لا من الميقات الأصلى لم يلزمه دم على أصلى ، لأن الخطاب بالحجة أصل والعمرة تبع فاذا كان كذلك لا يصير مخاطباً بالتفصيل بالعمرة إلا بعد الحجة وبعد الحجة هو مكى فيلزمه حكم خطاب أهل مكة كالذى دخل مكة قبل أشهر الحج •

ويدل عليه أجماعهم جميعاً فى أهل مكة أن الإفراد لهم أفضل[1] فكذلك لغيرهم قياساً على تعجيل الإحرام الى أول أشهر الحج ، وعكسه التعجيل على أشهر الحج لما كره ذلك للمكى كره لغيره لما ذكرنا أن الإمكنة سواء فى حق الخطاب بعد التوجه •

ودل عليه أن فى نص التمتع دلالة على الترخيص ، تمتع وارتفق وانتفع[2] بمعنى واحد ، فالله تعالى شرع بلفظ التمتع ليدلنا على أنه ترخص وارتفاق بأداء الحج فى سفرة العمرة ، ولكن أباح ذلك نفياً للمشقة عن الناس بشرط كفارة ، كما اباح الحلق للذى به أذى من رأسه بشرط الكفارة ، وأباح الله تعالى الفطر للمسافر بشرط القضاء مع ما ان العزائم[3] كلها فى غيرها • وقال على : لعثمان رضى الله عنهما وكان ينهى الناس عن المتعة عمدت الى رخصة أثبتها رسول الله للغريب ولذى الحاجة فأبطلتها »[4] فسمى المتعة رخصة بسبب الغربة والحاجة حتى قال الشافعى :

مسـألة[5] :

اذا تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ثم خرج الى الميقات (لحجة فأحرم منه لم يكن عليه دم كالذى جاوز الميقات حلالا ثم عاد فلبى من الميقات)[6] •

---

(١) لأن المكى عند الجمهور يجوز أن يحرم بأحد الأنساك الثلاثة — التمتع والقران والإفراد . وعند الحنفية لا يجوز له سوى الإفراد فأصبح باتفاق الكل أنه أفضل لهم •

(٢) المصباح المنير مادة متع ، المجموع : ١٦٣/٧ •

(٣) لم أقف عليه •

(٤) زيادة من ش •

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٦) المجموع : ١٦١/٧ •

مسـألة[1] :

وقال أيضا اذا صام لمتعته قبل الإحرام لحجته[2] لم يجز لأنه جبر للنقصان فى الحج بترك سفرته فلا يجوز [3] قبل النقص وقبل الإحرام بالحج .

مسـألة[4] :

وقال : بعد الإحرام بالحج يجوز الصوم والهدى جميعا ، لأن النقص قد حصل كما لو ارتكب محظورا[5] ، وقال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى »[6] ولم يؤقته بل علقه بالتمتع الى الحج ولما احرم بالحج بعد العمرة فقد حصل الوصف ، ولأن الصوم جائز فى هذه الحالة قبل يوم النحر[7] وهو بدل الهدى فدل ان وقت الأصل قد حصل .

مسـألة[8] :

وقال الشافعي : ولهذا كرهت أكله ولم أقلده ، لأن دماء الجبر لا يشهر بها ولا يحل الأكل منها كدماء الكفارات[9] .

ولعلمائنا[10] : ان الجمع بين العبادات فى الأصل مندوب اليه لما فيه من تكثير العبادات والبدار اليها[11] ، وقد ثبت ذلك لقوله تعالى « وسارعوا الى مغفرة من ربكم »[12] وبالإجماع كالجمع بين

---

(1) زيادة من ش .
(2) المجموع شرح المهذب : ١٧١/٧ . انظر هذه المسألة ص .
(3) فى حـ يجب .
(4) زيادة من ش .
(5) المجموع ٦٢/٧ ، ١٧١ .
(6) سورة البقرة آية (١٩٦) واستدل بالآية النووى فى المجموع : ١٦٢/٧ .
(7) المجموع : ١٦٣/٧ .
(8) زيادة من ش .
(9) الغاية القصوى فى دارية الفتوى ٤٣٦/١ ، النكت ورقة ١١٨/أ ، وقال أبو حنيفة : يقلده ويجوز له الأكل منه ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٧/١ .
(10) فى حـ لنا .
(11) المجموع شرح المهذب : ١٤١/٧ .
(12) سورة آل عمران : آية (١٣٣) .

الصلاة والصوم والإعتكاف ، وبين الحج والصوم[1] والصدقة وفى القران جمع حقيقى وفى المتعـة جمع معنى فى وقت الحج كالجمع بين النوافل والفرائض فى وقت فرض الصلاة أصله يكون حسـناً مندوباً اليه ، ولأن الله تعـالى قرن أداء الفرض بمـا ليس بفرض تحسيناً للفرض وتكملة صفة له / وقرن فى الوقت اذا اتسع للفرض والنفل بينهما تكثيراً ووقاية[2] (٣١٦/ب) كما فى الصلاة ، ولما شرع الحج لزيادة تعود الى الفرض كان أفضل فى نفسه فى وقته لأنـه شرع لإكمال الأداء والأداء يختص بالوقت فاكماله[3] يختص به ، واذا ثبت هذا أصلا لم ينه العبد عنه بل أمر به أصلا إلا بدليل آخر يدل على النقص[4] تحصل[5] بسبب الجمع ، ومن ادعى غيره كانت عليه الدلالة فهذه هى الطريقة فى النظر ، فانك متى أشرت الى سبب ناقص بعينه ثم تبين أنه غير ناقص لم يستقم[6] .... لأن الخصم يقول : فلم[7] قلت ليس وراءه معنى آخر يوجب النقص فيتعـذر عليك كالمحتج بالعموم[8] متى قال لم يخص ما نحن فيـه وجعـل يشتغل بنفى دليل الخصوص تعذر عليه ، لأن الخصم يقول : فلم[9] قلت بأنه ليس وراءه دليل آخـر يوجب التخصيص بل السـبيل التمسك[10] ... بالعموم فإنه حجة حتى يعارضه دليل يخصه[11] ، ثم يشتغل بالجواب اذا جاءك[12] المعارض ولم يكن هـذا من باب لا دليل ، بل كان من باب من لا يترك الدليل إلا بآخر[13] ، بل نقول

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) فى حـ وقاية .
(٣) فى حـ اكمال الاداء .
(٤) فى حـ نقص .
(٥) فى حـ يحصل .
(٦) فى حـ لك .
(٧) فى حـ ولم .
(٨) فى حـ المفهوم .
(٩) فى حـ ولم .
(١٠) فى حـ هـو .
(١١) فى حـ الخصوص .
(١٢) فى حـ كان .
(١٣) فى حـ بدليـل .

تحت القران زيادة لان من دخل مكة بإحرام الحج فحج ثم اعتمر بعد الحج فى سفرته لم يكن عليه دم وكان أفضل من القران عنده[1] وليس بين هذا وبين القران فرق إلا أنه عجل إحرام العمرة وأداها بإحرام على حدة وطواف علّى حدة والإحرام من ميقات الحج أبعد من ميقات العمرة •

فإن قيل : تحته[2] نقصان تلبيـــة •

قلنا : لو احرم للعمرة أولا ثم لبى للحجة كان قارناً بتلبيتين وعندك هذا أنقص[3] ، ولأن التلبية قبل الشروع فى الإحرام عقد على الحج والعقد لا عبرة به إلا بما[4] يجب به ، والذى يجب بهذه التلبيـــة إحرامان كما يجب بتلبيتين[5] فساواهما معنى[6] كرجـــل[7] اشترى عبدين بعقد واحد والآخر[8] عبدين كل عبد بعقد ••• [9] والقيم واحـــدة لم يكن لأحدهمـــا مزية على الآخـــر فيما يبتغى[10] بالتجارة ، فكذلك هذا فى التجارة مع الله •

فإن قيل : النقصان فيه من حيث الحلق •

قلنا : والحلق ليس بنسك مقصود فانه جناية فى الإحرام / وإنما صار نسكاً (٣١٧/أ) لأنه إحلال ، وهذا الحلق أوجب إحلالين له فساوى حلقين فيهما إحلالان[11] كالتلبية التى قلناها ، وإنما قلنـــا

---

(١) عند الشافعى وهذه الصفة هى صفة الافراد .
(٢) فى حـ فيــــه •
(٣) فى حـ نقص •
(٤) فى حـ لمـــا لم •
(٥) فى حـ بالتلبيتين •
(٦) فى حـ معا •
(٧) فى حـ كمن •
(٨) فى حـ آخـــــر •
(٩) فى حـ واحد على حـــده •
(١٠) فى حـ يبقى •
(١١) فى حـ احلال •

أوجب[1] جـرحين (ثم ترجح)[2] بوجوب[3] الدم للتحلل عـدم أوجب احلالين ، لأنه اصاب إحرامين كفعل جرح أصاب شخصـين فى المفرد بهمـا .

فإن قيل : قد أخـر حلق العمرة .

قلنا : ولو أخر من غير قران لم يكن به بأس .

فان قيل : كان يجب أن يجرد الوقت للحجة .

قلنا : والشغل بالسنة اذا لم يوجب نقصـاً فى فعـل الفرض لا يوجب نقصاً كما فى وقت الصلاة[4] .

فإن قيل : اذا أفرد لزمه الكف عن المحظورات[5] فى زمانين وههنـا فى زمان واحـد .

قلنا : والكف عن المحظور ليس بنسك ، والحاجة الى تكميـل النسك ومعرفة[6] نقصانه على أنه عندى[7] فى إحرامين ولكل إحرام محظورات ، والخروج عن حكم المحظور[8] بالإنتهاء عما حظر عليـه وترك الإقدام والوقت الواحد لا يضيق عن ترك أفعال كثيرة بل جميع الأفعال فكيف يضيق عن ترك محظورى[9] إحرامين ؟ ، فالقارن تارك لمحظور كل إحرام على الكمال ومعنى القربة فيه ، فصار كما لو أفرد فى زمانين كمن ترك مس امراتين فى ساعة واحدة خوفاً من الله أصاب ثواب من ترك مس كل واحدة فى ساعة على حدة ، وكذلك الكف عن قذف رجلين فى ساعة بمنزلة الكف عن كل واحد فى ساعتين ، إنما الفعل من جنس واحد فى ساعة لا يتصور إلا واحداً .

---

(١) فى حـ أوجب له .
(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٣) فى حـ لوجوب .
(٤) ليس فى حـ .
(٥) فى حـ المحظور .
(٦) زيـادة من حـ .
(٧) فى حـ عندنا .
(٨) فى حـ المحظورات .
(٩) فى حـ محظـور .

فأما الجواب : عن حديث السفرتين فسهل لأنه بالإجماع اذا دخل مكة قبل أشهر الحج بالعمرة[1] ثم حج لم يكن عليه شيء[2] ولم يوجد السفرة .

ولأن السفرة مما يتقدم الإحرام فعدمها لا يوجب نقصاً في الإحرام يجب جبره بالدم قياساً ، والذي نذر ماشياً اذا ركب يلزمه الدم بخلاف القياس بالنص .

وكذلك لو أدى العمرة بعد الحجة بلا سفرة جديدة لها لم يجب شيء فكذلك اذا قدم العمرة ، لأن السفرة للحجة في الحالتين ، وكذا الوقت والعمرة تبع لإكمالها كالنافلة في وقت الفريضة . وبعد الأداء يكون تبعاً للفرض/ كالتي قبله (٣١٧/ب) والوقت والآذان والإجتماع كله للفرض ، وعلى اصلي لو تمتع الكوفي بعمرة في أشهر الحج ثم خرج الى بلده ثم جاء فأحرم للحجة من الميقات في تلك السـنة لزمه ... [3] المتعة وقد جاء بالإحرامين من الوقت .

يدل عليه أن الدم لو كان يدل السفرة لوجب على قدر السـفرة كجزاء الصيد فالسفرة ليست بشيء في هذا الباب ، فأما الوصية فتنصرف الى الوطن لان الميت لو حج بنفسه احج من وطنه ، فالأمر المطلق انصرف الى ما يكون[4] منه بدلالة الحال لا أنه شرط لتمـام حجة على ما ذكرنا فيمن دخل مكة قبل أشهر الحج لعمرة ثم حج من مكة لا يلزمه شيء[5] جبراً لمـا ترك من السفرة للحجـة .

وكذلك المتمتع الذي ساق الهدي مع نفسه اذا رجع الى أهله بعد العمرة ثم حج بسفرة أنشائها من بيته لزمه دم المتعة[6] وان أدى كل واحدة بسفرة من البيت لأن المتعة لم تبطل بهذا الإلمـام على ما هو مذهبه[7] . وأما الميقات فليس بشيء أيضا لأن الإحرام بالحج من أول وقت الحج لا يجب بالإجماع ولو أخره الى آخرها يمكنـه الأداء معه لم يلزمه شيء ولم يكره .

---

(١) في حـ بعمرة .
(٢) المغني : ٣٥٤/٥ ، وحكاه إجماعا .
(٣) في حـ دم .
(٤) في حـ كان .
(٥) المغني : ٣٥٣/٥ ، حكاه اجماعا ، بدائع الصنائع : ١١٩٣/٣ .
(٦) على قول أبي حنيفة وأبي يوسف اللباب على القدوري ٢١٥/١ .
(٧) في حـ مذاهبنـا .

وأما المكان فالإحرام[1] منـــه ليس من شروط الحج فإن المكى يحرم دونه ولكن من شرط المكان ألا يدخله[2] أحد ممن يريد مكـــة إلا حراماً تعظيماً لمكة وللبيت[3] فان الحرم حمى البيت ، والمواقيت حمى الحرم فاذا دخلها حلالا لزمـــه دم لا لنقص فى حجـــة ولكن لمجاوزته الميقات حلالا .

ألا ترى أنه لو أحرم داخل الميقات ثم خرج اليه فلبى ثانياً سقط الدم عنه ولم يوجد إبتداء الإحرام منه فى حق الحجة وانما وجـــد القضاء فى حق المكان بأن جاوزه حلالا .

ألا ترى أنه يكون كذلك اذا كان قبل أشهر الحج وحق المكـــان يتأدى بإحرام العمرة (اذا دخل متمتعاً)[4] ، واذا دخل قارناً فقـــد أتى بالإحرامين من الميقات فسقط هذا الكلام أصلا .

فان قال : فيه نقص[5] التداخل .

لم نسلم[6] له فانهمـــا لا يتـــداخلان عندنا وعلى أصله المكى يقرن[7] والأفعال تتداخل (ولا يلزمه دم الجبر)[8] ولا / يكون ناقصاً ، ولهذا لا يلزمه دم الجبر[9] وان قال فيه (٣١٨/أ) تقديم العمرة على الحجة .

فلا بأس اذا لم يوجب تأخير الحجة عن وقتها الذى لولا العمرة لكان يؤديها فيه وتكون تبعا للحجة كالنافلة تقدم على الفريضة فى فرائض[10] الصلاة ، ولا يلزم المكى فانه يكره له القران[11] لأنـــا

---

(١) فى حـ الاحرام .
(٢) فى حـ يدخـــل .
(٣) فى حـ والبيت .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٥) فى حـ بعض .
(٦) فى حـ يسلم .
(٧) المجموع : ١٥٤/٧ ، وستأتى مسألة مستقلة ص :
(٨) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٩) لأن الكاف فى قوله تعالى « ذلك » يعود الى الهدى .
(١٠) فى حـ باب .
(١١) عند الحنفية ، مختصر الطحاوى ص ٦٠ ، انظر ص : ١٩٤

لا نخص المكى بكونه مكياً فانه لو أقبل من المدينة فقرن عند الميقات صح ، ولزمه دم المتعة نسكا[1] ، وغير المكى لو أقام بمكة حتى جاء أشهر الحج فقرن أمرناه بالرفض وكرهنا له ذلك ، وألزمناه الدم جبراً ثبت أن المكى وغيره سواء فى حق هذا الخطاب .

وكذلك التمتع لا يتصور من المكى لأنه يصير ملماً بأهله بين العمرة وإحرام[2] الحجة ، وهذا يبطل المتعة عندنا[3] كالمدنى لو جاء معتمراً فى أشهر الحج ثم رجع الى المدينة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً[4] ، فثبت انا سوينا بين المكى وغيره ولكن للمتعة شرط[5] لا يوجد من الذى داره بمكة[6] كما للجمعة شرط لا يوجد فى قرية أهلها أقل من أربعين[7] ، بخلاف سائر الصلوات فشروط العبادات تختلف وتوجد فى بعض البقاع دون البعض[8] فلا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات[9] على معنى أن الدم لا يجب نسكا ، أما التمتع فلأنه لا يتصور متمتعاً للإلمام الذى يوجد منه بينهما ولا يكره ذلك ، وأما القران فيكره ويلزمه الرفض لأن القران أصله أن يشرع فى الإحرامين معاً والشروع معاً من أهل مكة لا يتصور إلا بخلل فى احداهما لأنه جمع بينهما فى الحرم كأن أخل بشرط إحرام العمرة فان[10] ميقاته الحل ، وان أحرم بهما من الحل فقد أخل بميقات الحجة[11] لأن ميقاتها[12] الحرم[13] فلما كان الأصل فى القران الشروع فيها (جميعاً)[14] معاً ، والأصل فى الساكنين

---

(1) الجوهرة على القدورى ٢١١/١ .
(2) زيادة من د .
(3) اللباب شرح القدورى ٢١٤/١ .
(4) بدائع الصنائع : ١١٩٥/٣ .
(5) فى د شرطا .
(6) فى د للجمعة .
(7) عند الشافعية ، المنهاج مع المغنى : ٢٨٣/١ .
(8) فى د بعض .
(9) ستأتى مسألة مستقلة ص :
(10) فى د لأن .
(11) فى د الحج .
(12) فى د ميقاته .
(13) رد المحتار على الدر المختار نقلا عن الأسرار ٥٤٠/٢ .
(14) ليست فى د .

وراء الميقات[1] أهل مكة لم يشرع القران فى حقهم ، وخص به من لم يكن أهله حاضرى[2] المسجد الحرام لانعـدام الشرط فى حقهم كما خص بخطاب الجمعة أهل الأمصار عندنا[3] ، وعندكم أهل القرية فيها أربعون رجلا متوطنون أحرارا[4] ، ثم ألحق بهم من سـكن فى / المواقيت تبعاً لهم ، وان[5] عدمت العلة فيهم (٣١٨/ب) على ما بينا فى مسائل الميقات ، وكذلك من احرم بالعمرة من الحل ثم دخل الحرم فأحرم بالحجة ألحق بالقارن بينهما معاً فأقيم كونه حاضرا[6] المسجد الحرام الذى هو سبب لفوت[7] شرط القران قائماً مقام حقيقة الفوت على ما عرف من نظائره فى باب نصب الشريعة تيسيراً علينا بالنقل عن المعنى الذى هو باطن الى سببه الظاهر ، واذا كان[8] كذلك علمت أن الكراهة عندنا لمعنى فوت شرط الإحرامين حتى جوزنا اذا جاء من الكوفة لأنه فى الإحرامين جميعاً من أهل الميقات .

وأما الجواب عن قولهم ان الله تعـالى شرع بلفظ[9] التمتع فنعم فيه دليل الترخص فيما رخص وهو العمرة فان الله تعالى سماه متمتعاً بالعمرة بأن أداها فى سفر الحج ووقته مترخصاً فانها لم تكن مشروعة فيه .

فأما الحجـة[10] فقـد أديت[11] على شروطهـا[12] السـفر لها[13] والإحرام من حيث أمر به لمـا ذكرنا أن الإحرام من الميقات

---

(١) فى حـ المواقيت .
(٢) فى حـ مسـافر .
(٣) مختصر القدورى مع الجوهرة ١١٣/١ .
(٤) المنهاج مع المغنى : ٢٧٧/١ ، ٢٨٢ .
(٥) فى حـ فان .
(٦) فى حـ حاضر .
(٧) فى حـ لكون .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) فى حـ بلفظـه .
(١٠) فى حـ الحج .
(١١) فى حـ أدى .
(١٢) فى حـ شروطه .
(١٣) ليست فى حـ .

شرط دخول مكة لاشرط الحج الواجب، والدم يجب فى الحج بالإجماع، وكذلك الترخص فى حق العمرة ما أوجب نقصاً فيها •

ألا ترى لو أداها بعد الحج لم تكن ناقصة ولم ينشىء لها سفراً وأخرها عن وقت الحج ، وإذا قدمها فقد عجلها وأداها فى وقت الحج من غير ان نقص[1] من الحج شيئاً ، لأن عامه فى الإحرام من يوم التروية وأداء الأركان وذلك فى أن تتقدمه عمرة فى شوال أو[2] لم تتقدمه سواء فلا[3] يجوز ان يتمكن بالتقديم نقصان بل يثبت بـه زيـادة •

أما من حيث أن الفضل فى تعجيل العبادات أكثر أو لأن مبنى يوم التروية وأداء الأركان وذلك فى أن تتقدمه عمرة فى شوال أو[2] ويجوز له تركه تحسيناً للركن بما يتصل به وصفاً ووقاية للأصل بما ينفصل عنه اذا احتمل الوقت ذلك •

ألا ترى أن الصلاة تكمل بما ليس بواجب بما يتصـل بركنـه تحسيناً نحو تطويل وتعديل الأركان ، وبما ينفصل عنه وقاية كالسنن قبلها وبعدها شرعت موقوتة فى أوقات الفرائض لأنها لما / شرعت تكملة للفرض وأداء الفرائض أصله لا يكون ٣١٩/أ إلا بالوقت فكذلك تكملته اختصت[5] بوقت الفرض فلما[6] كان هذا هو الأصل ووقت الحج بفصل[7] ابتدؤه عن الفرض ، ويحتمل ما هو نفل من جنسـه وهو العمرة كان التقديم نسكاً لما فيه من تعجيلها بلا نقص يضم[8] وأداء على سبيل تكميل الفرض يفوت الأمران جميعاً بالتأخير عن الحـج •

وعلمت ان القران عزيمة على ما عليه مبنى الشرائع فى العبادات وليس برخصة أبيح لعذر وإنما سميت رخصة ، لأن أشهر الحج كانت

---

(١) فى حـ ينقص •
(٢) فى حـ و •
(٣) فى حـ ولا •
(٤) فى حـ بفرض •
(٥) فى حـ اختص •
(٦) فى حـ ولما •
(٧) زيادة من حـ •
(٨) ليست فى حـ •

للحج قبل الإسلام (فأدخلها الله)[1] فى أشهر الحج إسقاطاً للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما[2] فى وقت واحد رخصة اى توسعة من الله تعالى كإسقاط شطر الصلاة بالسفر رخصة أى توسعة . فأما الأداء معاً بعد ما اجتمعا فعزيمة كالقصر فى السفر على أصلى[3] ، وكالمسح على الخف ثلاثة أيام فى السفر وهذه ضرب رخصة مجازاً وشرع فيه دم التحلل إبانة لفضله وزيادة إحرامه ، فان القارن بإحرامين فجعل تحلله بدم وحلق ، ولأن الدم فوق الحلق فى النسك فنقل التحلل اليه إبانة لفضله ثم شروع هذا لما كان للإكمال لم يجب الا اذا اختاره العبد ولكن لما كان بشرط لا يتصور من المكى لم يثبت فى حقه كالجمعة فى حق أهل السواد[4] ثم الكلام فى أنه دم نسك للتحلل نذكره فى مسائل التحلل[5] ونجيب عن كلماته فى هذا الباب هناك فانه يأكل منه المهدى ، ويقلده عندنا[6] ، ويشعره على قول من يرى الإشعار سنة من أصحابنا[7] ، ولا ينحره إلا يوم النحر والله اعلم .

والدلائل التى توجب هذه الاحكام تبين أيضاً أن القران لا نقص فيه ، ولأن العمرة من الحجة تشبه نافلة الصلاة من الفريضة[8] لأنها دونها ومن جنسها وتشبه واجباً آخر لأنا نأمر[9] بالعمرة مقصودة فى العمر مرة كالوتر فى[10] العشاء فلا يكره أداؤها فى وقت الفرض .

---

(١) فى حـ فادخل الله العمرة ...

(٢) فى حـ أجماعهما .

(٣) مختصر القدورى ١٠٩/١ وقال فيه « وفرض المسافر عندنا فى كل صلاة رباعية ركعتان » ا هـ .

(٤) السواد : سمى لخضرته بالنخل والشجر والزروع وحد السواد : من حديثة الموصل طولا الى عبادان ومن العذيب بالقادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستين فرسخاً . معجم البلدان مادة سواد .

(٥) انظر ص :

(٦) أى عند الحنفية .

أحكام القرآن للجصاص ٢٨٧/١ .

(٧) زيادة من حـ .

وهو قول الصاحبين . الجوهرة ٢٤/١ .

(٨) فى حـ الفرض .

(٩) فى حـ نأمره .

(١٠) فى حـ من .

« فصـــل »[1]

اما مالك[2] فيقول[3] : ان[4] المتعة أفضل لأنها هى المشروعة فى كتاب الله والقران غير مشروع فى الكتاب ، فعلمنا ان المتعة هى الأصـــل .

الا انا نقول ان القران أفضل لأن النبى عليه السلام كان قارناً ولأن فى القران / ٣١٩/ب تعجيلا بإحرام الحجة الى أول أشـــهر الحج فيكون افضل من تأخيره كمـــا لو كان مفـــردا فانا ذكرنا أن الجمع لا[5] يوجب خللا بل يوجب تعجيلا وفى نفس التعجيل الى أشهر الحج فضل .

ونص المتعـــة دل على جـــواز القران لأنه يؤديهما بســـفرة واحـــدة[6] .

وما ذكرنا من التعجيل دل على الفضل . والله أعلم .

وقد ذكرنا أن الجمع بين الفرض والنفـــل ما لم يوجب خللا فالفرض أصل مشروع إكمالا للفرض فيصـــير القران افضـــل من المنصوص عليه لوجود معنى النص[7] فيه وزيادة (وكشتم الأبوين أشد حرمة من التأفيف المنصوص عليه لوجود معناه فيه وزيادة)[8] .

مســـألة[9] :

ويتصل بهذه المســـألة :

(ان أهل مكة هل لهم قران ومتعة أم لا ؟ .

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) نسب المؤلف هذا القول الى الإمام مالك وكذا نسبه السرخسى والسمرقندى والكاسانى فى بدائعه .

بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٣ ، المبسوط : ٢٥/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٦٩/أ مخطوط ولم أجد من نسبه الى الإمام مالك كما تقدم فى ص ١٧٠ قال فى المدونة : قال مالك : « الإفراد بالحج أحب الى » .

وانظر : مواهب الجليل ٤٩/٣ ، الكافى ٨٢/١ .

(٣) فى حـ فانه يقول .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) فى حـ ليس .

(٦) المبسوط : ٢٧/٤ .

(٧) فى حـ المنصوص .

(٨) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ش ، ث .

(٩) ليست فى ث .

قال علماؤنا رحمهم الله : ما لهم قران ولا متعة)[1] .

وقال الشافعي رحمه الله : لهم ذلك ولا دم عليهم[2] .

وإمامنا في المسألة[3] علي[4] ، وعبد الله بن عباس[5] ،

وعبد الله بن عمر[6] رضي الله عنهم .

---

(١) في حـ « ان أهل مكة لا متعة لهم ولا قران عندنا » .

بدائع الصنائع : ١١٩٢/٣ ، كنز الدقائق مع شرحه البحر : ٣٩٢/٢ مختصر الطحاوي ص ٦٠ ، المبسوط : ١٦٩/٤ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٥٥ ، الهداية مع شرحها فتح القدير : ١٠/٣ ، قرن أو تمتع فهو مخطيء وعليه دم ولا يأكل منه لأنه دم جناية وليس متعة ، ومعهم ابن الماجشون من المالكية ، الكافي : ٣٨٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٠٤/٢ .

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة وابن حزم وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن والنخعي .

انظر : المدونة : ٣٩٣/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٨٢/١ الإشراف في مسائل الخلاف للبغدادي : ٢٢٠/١ ، المجموع شرح المهذب ١٥٤/٧ ، النكت للشيرازي ورقة ٦٠/أ م ، كشاف القناع ٤٨٠/٢ ، التعليق الكبير مخطوط ٣٥/أ . المحلى : ٢٣٠/٧ .

(٣) زيادة من حـ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) روى ابن حزم في المحلى باسناده الى ابن عباس انه قال : ليس على أهل مكة هدى في المتعة .

وانظر المحلى ٢١٧/٧ ، ورواه الجصاص في أحكامه عن طاووس من قوله ٢٨٨/١ .

ورواه عن ابن عباس ابن جرير الطبري في تفسيره : ٣٥٥/٢ بلفظ (يا أهل مكة لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم .....) وروى أيضا قول طاوس السالف الذكر ٣٥٦/٢ .

(٦) لم أقف عليه ، وقد استدل به في البدائع : ١١٩٢/٣ .

وعن عمر رضى الله عنه انه كان يأمر أهل مكة بتجريد أشهر الحج للحج »[1] .

والأمر للوجوب فثبت أنه كان يرى[2] أن لا متعة لهم ولا قران.

احتج الشافعى : بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج »[3] من غير تفصيل ، وقوله « ذلك » كناية عن الهدى لأنه كناية عن فرد فينصرف الى الأقرب .... [4] وهو الهدى ، ولأن الله تعالى شرع القران والمتعة إبانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية فى تحريمهم العمرة فى أشهر الحج[5] ، والنسخ ثبت فى حق الناس كافة ، ولأن من كان من أهل الإفراد كان من أهل المتعة والقران قياساً على المدنى[6] (إلا انه لا دم عليه لما ذكرنا فى المسألة الأولى)[7] .

ولنا قول الله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام »[8] .

و « ذلك » كناية مبهمة[9] تصلح كناية عن الفرد والجماعة قال الله تعالى « لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك »[10] أى بينهما ، وإذا كان كذلك انصرف الى الكل حتى يقوم دليل الخصوص ، وهذا أيضا كقول الله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) فى حـ منه .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ٤٢٢/٣ مع الفتح باب التمتع والقران والإفراد .

(٦) فى حـ الافاقى .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

ذكر هذه الحجج الفخر الرازى فى كتابه مفاتح الغيب استدلالا للشافعى . انظر تفسيره ١٧١/٥ ، وسبب الخلاف هو اختلافهم فى المقصود من المشار اليه بـ « ذلك » من الآية فذهب الحنفية الى ان المشار اليه : التمتع وما ترتب عليه فتعود الاشارة الى كل من تقدم من التمتع والهدى وعلى ذلك فلا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام .

وذهب الشافعية الى ان المشار اليه هو الحكم الذى هو وجوب الهدى أو الصيام على المتمتع لأن عودة الاشارة الى أقرب مذكور أولى » .

(٨) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٩) فى حـ مبهم .

(١٠) سورة البقرة : آية (٦٨) .

الى قوله ... وعلى الوارث مثل ذلك »[1] أى مثلها[2] ، من الكسوة والرزق ، فعلى هذا القول لا يجعل الكاف كاف خطاب بل كلمة من جملة الإسم بمنزلة الذال فى ابتدائه ، ولأنه قال « من لم يكن » / ولو أريد (٣٢٠/أ) به الدم لقيل على من كان نفس القران مشروع لنا ان شئنا فعلناه[3] (وان شئنا لا)[4] والدم بعد الشروع علينا لا اختيار لنا فيـــــه .

واما المعنى فى المسألة فما أشرنا اليه فى المسألة الأولى : ان المكى عندنا من أهل القران والمتعة ولكن على الشرط[5] الذى كان به غيره أهلا له وقد استقصينا الكلام فيه فلا نعيده .

وأما النسخ فثابت عندنا[6] ، والمكى يعتمر فى أشـــهر الحج ولا يكـــره له ....[7] ولكن لا يدرك فضـــيلة التمتع[8] ، لأن الإلمـــامات[9] قطعت[10] متعته كما تقطع[11] متعة الآفاقى اذا رجع بين[12] النسكين الى أهله لمعنى ذكرنا هناك .

والقران يصـــح من المكى اذا أقبـــل من خارج الميقات وعليـــه الدم[13] . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .
(٢) فى حـ مثلهمـــــا .
(٣) فى حـ فعلنـــــا .
(٤) ما بين القوسين زيادة من حـ .
(٥) قال فى البدائع « لأن من شرط التمتع أن تحصل العمرة والحج للمتمتع فى أشهر الحج من غير ان يلم بأهله فيما بينهما وهذا لا يتحقق فى حق المكى لأنه يلم بأهله فيما بينهما لا محـــالة فلم يوجد شرط التمتع فى حقه . انظر بدائع الصنائع : ١١٩٢/٣ .
(٦) يشير الى ما كان يعتقده أهل الجاهلية من عدم جواز العمرة فى أشـــهر الحج .
(٧) فى حـ ذلك .
(٨) المبسوط : ١٦٩/٤ .
(٩) فى حـ الالمـــام بأهله .
(١٠) فى حـ قطـــع .
(١١) فى حـ يقطع .
(١٢) فى حـ من .
(١٣) المبسوط : ١٦٩/٤ .

مسألة : تتصل[1] بها :

وهى إن الإلمـام[2] بالأهـل[3] بين العمـرة والحجـة[4] هل[5] يبطل المتعـة (أم لا ؟ قال علماؤنا رحمهم الله : يبطلها)[6] ويسقط الدم عنه كمن أفردهما فى سنتين[7] .

وقال الشافعى : لا يبطل ذلك ولا دم عليه[8] .

لقوله[9] تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج »[10] ، والمراد به فى أشهر الحج بالإجماع ولم يشترط لصحته عدم الإلمـام بالأهـل بينهما ، ولأنه سمى[11] متمتعاً لأدائه العمرة فى وقت الحج وسبيل كونه وقتاً للحج ان ينفى العمرة من الوجه الذى قلناه فرخص له ذلك للمعنى الذى مر ايضاً فى المسألة الأولى فان وقت الحج أشـبه وقت الصوم من حيث يستغرق الإحرام بالحج الوقت كله ويشـبه وقت الصلاة من حيث يجوز الأداء فى البعض فثبت له[12] رخصة الجمع بالشـبه الثـانى .

---

(1) فى د مما يتصـل .

(2) الإلمـام : هو النزول بالأهل . الجوهرة : 1/215 .

(3) فى د أهـــل .

(4) فى د الحج .

(5) ليست فى د .

(6) ما بين القوسين ليست فى د وعبارة د « يبطل المتعة عيدنا ويسقط عنه الدم .... » .

(7) الجوهرة شرح القدورى 1/215 ، البحر الرائق : 2/393 ، 394 مجمع الأنهـــر : 1/282 .

(8) لأنه ليس من شروط التمتع عدم الإلمـام بالأهل ولذلك أجاز التمتع لأهـــل مكـــة .

(9) فى د احتج بقـــوله .

(10) سـورة البقرة : آية (196) .

(11) فى د يســـمى .

(12) فى د أنـــه .

فأما السفرة فليست بشيء في باب الرخصة بل اذا أداهما في سفرة واحدة لزمه دم بدلاً عن إحدى السفرتين واذا كانتا[1] سفرتين فلا دم عليه[2] مع كونه متمتعاً مترخصاً بالأداء في وقت الحج اذ سبيل الوقت على الشبه[3] الأول[4] ان تجرد للحج « وكان عمر يأمر أهل مكة بتجريد وقت الحج للحج »[5] فتبين[6] أن الترخص في الجمع بينهما في وقت الحج ، وهذا الجمع لا يبطل بالإلمام بالأهل[7] ، وإنما يبطل الجمع في السفر الواحد .

الا أنا نحتج بقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »[8] ، والمراد به أن لا متعة لأهل مكة / على ما قلنا ، ولم نجد معنى فيهم سوى (٣٢٠/ب) انعدام الجمع بينهما في سفرة واحدة .

وروى محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر وسعيد بن المسيب[9] ان الإلمام بالوطن يقطع المتعة .

---

(١) في حـ كانت .

(٢) زيادة من حـ .

(٣) في حـ السنة .

(٤) في حـ الأولى .

(٥) لم أقف عليه ولكن روى بلفظ آخر وهو « انه قال : ان أتم لحجكم وعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفراً » قال الحافظ في الفتح : رواه ابن أبي شيبة وقال : انه ثابت عن عمر رضي الله عنه ، فتح الباري : ٤٢٨/٣ .
ورواه الطحاوي : ١٤٤/٢ — ١٤٧ .
فلعل المؤلف رحمه الله اختلط عليه هذا اللفظ .

(٦) في حـ فثبت .

(٧) ليست في حـ .

(٨) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٩) قال السرخسي في المبسوط : « بلغنا ذلك عن ابن عمر ، وابن المسيب » انظر المبسوط : ١٧٩/٤ ، وقال في تبيين الحقائق : وروى عن ابن عمر وسعيد بن جبير .

وروى عن يزيد الفقير[1] أنه قال : سألت[2] عبد الله بن عباس عن تمتع[3] صنعناه[4] : إعتمرنا فى أشهر الحج ثم خرجنا الى مصر آخر فأقمنا ثم حججنا فسألنا عبد الله بن عباس عن ذلك فقال : « عليكم بالمتعة أى دم المتعة لانكم لم تصلوا الى بلدكم »[5] .
فأبان بهذا أن الوصول الى البلدة هو المبطل للمتعة فتبقى عليهم المتعة اذا لم توجد العلة المبطلة حال وجود العلة الموجبة وهو الجمع بينهما[6] فى الوقت ، لان العدم لا يكون موجباً حكماً ، فثبت أنه ما علل للجواز بالعدم وانما ذكره لانعدام حكم الفساد المتعلق بالوصول مع وجود ما يوجب الجواز فثبت أن أصل التمتع بالجمع[7] بينهما فى وقت الحج (كما قاله الخصم)[8] وشرطه ان يكون فى سفرة واحدة من وطنه

وقد دل عليه ضرب من المعنى ، وهو أن السفر شرط مراعى فى باب الحج كالوقت لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام لأنه لا يتأدى إلا بسفر[9] ، ولهذا أضيف الوجوب الى الإستطاعة وهو[10] الزاد والراحلة ، ثم المتعة وان كانت رخصة (لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام)[11] من حيث دخول وقت العمرة فى الحجة توسعة من الله علينا ، فالجمع بينهما بعد ذلك عزيمة ، وهى أفضل من الوجه

---

(١) يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفى المعروف بالفقير لأنه كان يشكو من فقار ظهره . ثقة روى له البخارى ومسلم وأبو داود ، والنسائى وابن ماجة . تقريب التهذيب ص ٣٨٣ .

(٢) فى حـ سألنا .

(٣) بياض فى حـ .

(٤) فى حـ معناه .

(٥) رواه ابن حزم فى المحلى : ٢٢/٧ مع اختلاف فى اللفظ .

(٦) فى حـ بينهم .

(٧) فى حـ فى .

(٨) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٩) فى حـ يسعى .

(١٠) فى حـ وهى .

(١١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

الأخر ... [1] ثم السفر الغريب لابد منـه كالوقت ثم الفضل كان من حيث الجمع بينهما فى وقت الفرض إبانة لفضـل الفرض وتكملة له تبعاً له كما فى الصلاة فكذلك علق هذا الفضل المخصوص بالسفر الواحد من وطنه تحقيقاً للتبعية لتصير العمرة تبعاً للحجـة سـفراً ووقتاً لمـا صار السفر فى حقه لابد منه كالوقت ومراعى حكماً كالوقت حتى اذا أوصى بالحج ... [2] وجب الإحجاج من وطنـه واعتبرت السفرة من الوطن فى أمره بالحج والثواب يزداد به فيبطل بتفرق السفرتين حكم/المتعة ، كما تبطل بتفرق الوقتين ، ولا[3] يعتبر ٣٢١/أ السفرة (التى هى ضد الإقامة حكماً بلا السـفرة من الوطن ، لأن السفرة)[4] التى هى أصل مراعى فى الحج السفرة[5] من الوطن كما فى الوصية بالحج عنه وحتى لا يلزمه الحج ما لم يستطع السفر من وطنه بالزاد والراحلة كما لا يجب ما لم يدرك الوقت فلما كان كذلك صار السفر شرطاً مراعى لأداء العمرة[6] لا يتسور بدونه كالوقت[7] وهذا كالسعى الى الجمعة حتى جعله أبو حنيفة فى نقض الظهر[8] كركن[9] الجمعة بخلاف سائر الصلوات لأنها تؤدى جماعة فى كل محلة وهذه فى بقعة خاصة من المدينة فيكون السعى اليها مقصوداً ، واذا صار السفر شرطاً فى الأصل كالوقت صار الفضل المتعلق بالجمع على سبيل التبعية للفرض متعلقاً باتحاد الوقت والسفر للفرض واذا تعلق بهما لم يدخل تحته المكى لأنه لا سفر له فلم يصح من المكى المتعـة

---

(١) فى حـ على ما مر .

(٢) فى حـ عنـــه .

(٣) فى حـ فـــلا .

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٥) فى حـ ســفرة .

(٦) فى حـ المتعـــة .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) مختصر القدورى ١١٧/١ أى اذا صلى الظهر ثم سعى لإدراك الجمعة مع الإمام بطلت صلاة الظهر عند أبى حنيفة بالسعى اليها » .

(٩) فى حـ كوقت .

لإنعدام شرط الأداء (وكذلك من الذى يعود الى وطنه فيما بينهما)[(١)]
وكذلك القران مثل المتعة إلا أن الجمع به أشد فكان أفضل ... [(٢)]
إلا أن يأتى المكى من خارج فيقرن ، لأنه جمع بينهما فى وقت واحـــد
وسفرة واحدة اذ[(٣)] جمع قبل الوصول الى الوطن وانقطاع السفرة ثم
وصل والأداء مستحق بحكم ذلك الإحرام فمنع الإستحقاق ثبـــوت
التفرق بالإلمـــام وصار كأنه لم يلم حكماً . والله أعلم .

ولأن الجمع بينهما قد حصل قبل الإلمـــام[(٤)] فى سفرة واحدة ،
وهكذا غير المكى اذا قرن فأدى العمرة ثم رجع الى وطنه ثم حج من
عامه ذلك كان قارنا[(٥)] ، وذلك الإلمـــام بالأهل لا يبطله ، لأن الجمع
حصل قبله ، ولأن الإتمام[(٦)] بحكم الجمع مستحق حال الوصـــول
الى الوطن فلا يتفرق بالوطن .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٢) فى حـ المتعـــة .
(٣) فى حـ أو .
(٤) فى حـ إلمـــام .
(٥) تبيين الحقائق : ٢/٤٩ .
(٦) فى حـ الإلمـــام .

((مســــــألة))

المتمتع اذا أعتمر فى أشهر الحج ثم رجع الى أهله ثم حج من عامة ذلك وكان ساق الهدى مع نفسه لم تبطل متعته بالإلمـام بالأهل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله[1] .

وقال محمد رحمه الله : تبطل[2] .

لأن الجمع يحصل بإحرام الحجة والإلمـام بالأهل حصل بينهما فمنع صحة الجمع نســكاً (قياســاً على)[3] ما[4] اذا / لم يسـ بق الهـدى[5] (٣٢١/ب)

ولمـا ذكرنا أن الشر طهو حصول الجمع فى وقت الحج (وسفرة الحج تبطل من كل وجه بالإلمـام بالوطن)[6] بخلاف القارن اذا رجع الى أهله لأنه جمع بينهما بإحرامه[7] قبل الإلمـام ، ألا ترى أن المكى اذا أقبل من الكوفة فقرن فى أشهر الحج صح[8] ، ولو اعتمر ثم حج من عامة ذلك لم يكن متمتعاً سواء كان ساق الهدى مع نفسه أولا[9] .؟

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ١٥/٣ ، تبيين الحقـائق شرح كنز الدقاق ٤٨/٢ ، المبسوط : ١٦٩/٤ ، البحر الرائق : ٣٩٤/٢ ، الجوهرة النيرة ٢١٥/١ ، بدائع الصنائع : ١١٩٦/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٩٦/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ١٥/٣ ، تبيين الحقائق : ٤٨/٢ ، البحـر الرائق : ٣٩٤/٢ ، الجوهرة النـيرة ٢١٥/١ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر : ٢٨٢/١ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى د .

(٤) فى د كمـــا .

(٥) بدائع الصنائع : ١١٩٦/٣ .

(٦) العبارة فى د هكذا « وسفره وسفر الحج وبالإلمـام بالوطن يبطل سفره الحج » .

(٧) فى د احـــرامه .

(٨) تبيين الحقائق ٤٨/٢ ، البحر الرائق : ٣٩٣/٢ ، الجوهرة النيرة ٢١٥/١ ، مجمع الأنهر : ٢٨٢/١ .

(٩) الجوهرة النيرة : ٢١٤/١ .

ألا أنا نقول إن الإلمـــام بالأهل لم يصح فى حق سفرة الحج فلا يبطل معنى الجمع قياساً على القارن اذا رجع الى أهله[1] ، وإنما قلنا لا[2] يصح لأن سوق الهدى يمنعه[3] من التحلل بأفعال العمرة ، ويكون العود مستحقاً عليه ببقاء الإحرام ففسد حكم الإلمـــام (وصار فى الحكم عدماً لإستحقاق النقض عليه كما فى القران ، ولأن هـــذا الإلمـــام)[4] مع استحقاق النقض عليه (بحكم الإحرام)[5] دون الرجوع الى بلدة أخرى والإقامة بها من غير سوق الهدى ، لأن النقض هناك غير مستحق وأحكام السفر كلها تبطل بتلك الإقامة ، وهاهنـــا النقض مستحق[6] فنقصان ذلك الوطن من حيث أنه ليس بأصل ولكنه عارية لم يقطع (السفرة وهى)[7] سفرة[8] المتعة فهذا الذى استحق نقصه أنقص من ذلك ، وليس هذا كالمكى يقدم متمتعاً ...[9] [10] وساق الهدى فانه[11] لا يصح لأن سوق الهدى إنما[12] يصح بناء على كونه متمتعاً فان غير المتمتع اذا ساق الهدى لم يكن به عبرة .

والتمتع بإحرام العمرة ثم بالحجة فى أشهر الحج وهو حـــين ما يحرم يحرم والإلمـــام القاطع بينهما متحقق فلما كان الرافع قائماً عند العقد منع ثبوته ولمـــا لم يثبت التمتع لم يصح سوق الهدى فصار

---

(١) بدائع الصنائع : ١١٩٦/٣ ، المبسوط : ١٨٥/٤ .

(٢) فى حـ لم .

(٣) فى حـ منعـــــــه .

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) فى حـ بحكم الإحـــــرام .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٨) فى حـ بســـــفرة .

(٩) فى حـ من الكوفة .

(١٠) فى حـ اذا .

(١١) فى حـ فان متعته .

(١٢) فى حـ لا .

كأن لم يسق بخلاف القــارن فان الإلمـام بين الإحــرامين ... [١]
لا يتصور فلم يكن المفسد مقارنا[٢] ، وفى مســألتنا هذه تمتع[٣]
وما يفسده معدوم فصح[٤] ، وصح سوق الهدى فصار مانعاً صحــة
الإلمـام ، ولأن من شرط التمتــع الجمع فى ســفرة الحج ، والمكى
لا سفرة لحجه[٥] فى الأصل ، وإنما تصورت[٦] بالخروج الى بلد آخر
فمتى كان سفر الخروج بحيث ينقطع قبل/الإحرام بالحجة (٣٢٢/أ)
لا يبقى للحجة سفر لأن وقوعه كان باتفاق الخرجه[٧] لا بحكم الحجة
فمتى ارتفع[٨] الإتفاق عاد الأمر الى الأصل . فأما الكوفى فالسفرة
عليه واجبة لحجته فيقع لها وإنما تبطل[٩] بالعود الى وطنه فاذا كان
الخروج مستحقاً ثانيا[١٠] للحجة ببقاء[١٠] الإحرام لم تبطل السفرة
الأولى فى حقه . والله أعلم .

مســـــألة :

الكوفى اذا دخل بعمرة فى أشهر الحج فأفسدها[١١] وقضاها[١٢]
ثم جاوز الميقات حلالا ثم دخل بعمرة أخرى صحيحة وحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعاً عند أبى حنيفة[١٣] .

---

(١) فى د من القــــارن .

(٢) فى د قارنـــا .

(٣) فى د يمنـــع .

(٤) فى د يصـــح .

(٥) فى د لحجتــــه .

(٦) فى د الفقر لمارضى هكذا العبارة .

(٧) فى د الحركــة .

(٨) فى د أوقــــع .

(٩) فى د بطـــل .

(١٠) فى د ثابتـــا .

(١١) فى د يبقى .

(١٢) فى د وافســـدها .

(١٣) فى د قضـــاها .

وقالا[١] : يكون متمتعاً[٢] .

وكذلك ان دخل بعمرة صحيحة أو فاسدة فى غير أشــهر الحج (فأداها ثم مكث بمكة حتى دخل أشهر الحج)[٣] فخرج حتى جاوز الميقات ثم تمتع بعمرة الى الحجة[٤] فى تلك السنة كان على هـذا الإختلاف . وان خرج من الميقات قبل أشهر الحج ثم جمع بينهما فى وقت الحج كان متمتعاً[٥] .

فوجــه قولهمـــا :

انه لمـا جاوز الميقات حلالا صار[٦] فى مكان لو كان به لأول وقت المتعة[٧] وهو أول أشهر الحج صحت متعته ، فكذلك اذا صار اليه لأثناء الوقت وأمكنه الجمع بينهما[٨] ، دليله لو عاد الى وطنه ، وهذا لأن حكم المتعة يتغير بالمكان فلا يعتبر له أول الوقت بل حين الشروع فى الاداء كالجمعة فانها تجب سواء كان الرجل لأول الوقت فى المصر أو[٩] لأثنائه ولأن السفر أبطل حكم دخول مكة أصلا لأنها كانت له وطن سكنى أو إقامة ، وكلاهما يبطلان بالسفر .

ولأبى حنيفة أن أشهر الحج أدركته وهو ليس من أهل المتعـة لأنه لا يصير متمتعاً بعمرة قبل أشهر الحج[١٠] ولا بعمرة فاسدة فى

---

(١) بدائع الصنائع : ١١٩٧/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ٢٠/٣ . المبسوط : ٣١/٤ ، مختصر الطحاوى ص : ٦١ .
(٢) فى د عندهمـــا .
(٣) بدائع الصنائع : ١١٩٧/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ٢٠/٣ . المبسوط : ٣١/٤ ، مختصر الطحاوى ص : ٦١ .
(٤) فى د الحج .
(٥) المبسوط : ١٨٦/٤ .
(٦) فى د فقد حصل .
(٧) بدائع الصنائع ١١٩٧/٣ .
(٨) ليست فى د .
(٩) فى د أم .
(١٠) بدائع الصنائع : ١١٩٧/٣ .

أشهر الحج ولا بعمرة ينشئها للحال[1] فى مكانه ذلك كالرجل من ... [2] ذلك الموضع فثبت أنه بالسفرة الأولى التى انتهت[3] الى مكة لا يكون متمتعاً وكان دون تلك السفرة فكان كالمكى فى هذا الحكم فلا يصير من أهله بالخروج الى الميقات أو الى بلدة أخرى كالمكى .
ألا ترى أن الكوفى اذا اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع الى بلدة أخرى فأقام بها أوالى الميقات ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كالذى لم يخرج وذلك الإلمام / لا يجعل[4] السفر سفرتين لأنها واحدة من الوطن (٣٢٢/ب) (والمعتبر للحج سفرة من الوطن)[5] فكذلك فى مسألتنا لا يعتبر السفرة الثانية غير الأولى فى حق الحجة ويكون هذا فى حكم من بقى على السفرة الأولى ولم يخرج من مكة (فلا يصح متعتــه)[6] .

فإن قيل : روى أبو جعفر الطحاوى عنهما : أن المتعة تبطــل بالخروج الى بلدة أخرى والإقامة بها وتصير السفرة الثانية غــير الأولى .

قلنا : رواية الأصل ما[7] قلناه .

وعن أبى بكر الرازى[8] ان هــذا وهم من أبى جعفر[9] فان السفرة لو انقطعت بالإقامة لـــا صار الكوفى متمتعاً وهو يقيم بمكة

---

(١) فى حـ فى الحال .
(٢) فى حـ أهـــــل .
(٣) فى حـ انتهى .
(٤) ليست فى حـ .
(٥) ما بين القوسين زيادة من حـ .
(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٧) فى حـ لــا .
(٨) أبو بكر الرازى : أحمد بن على الجصاص كان امام الحنفية فى عصره أخذ عن أبى سهل الزجاج عن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن موسى بن نصير الرازى عن محمد ، كان على طريق الكرخى من الورع والزهد وله تصانيف .
أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخى ، شرح مختصر الطحاوى ، مات سنة ٣٧٠ هـ .
(٩) لم أجده فيما اطلعت عليه ولعله فى شرحه للمختصر .

بينهما كما لا يصح من المكى ، وروينا عن يزيـد الفقير فى مسـألة الإلمـام ما يبطل هذه الرواية .

بخلاف ما اذا رجع الى أهله لأن السفرة الثانية تصـير معتبرة للحج على حدة وهى سفرة صحيحة للجمع بينهما بها ، وبخلاف ما اذا خرج الى بلدة أخرى قبل أشهر الحج لأنه لا تعلق لصحتها[1] بالسفرة التى مضت لأنها انتهت الى مكة غير مصححة المتعة ، ولكن بما يوجد منه بعد ذلك وأنه حال ما ينشىء السفرة الثانية معتبر (برجل من ذلك الموضع فى حق المتعة بدليل أن الخطاب بالمتعة الآن يتوجه وصار فى حق الخطاب هو والرجل من ذلك الموضع)[2] فى حق المتعـة سواء والرجل فيما نحن فيه من أهل ذلك الموضع لا يصح متعته فكذا هذا إلا أنهما يجعلانه من أهله بالخروج الى الميقات ، وقد أبطلنا أن يكون الخروج مغيراً حكم السفرة الأولى فيصير[3] كأن لم يخرج إلا أن يلم بالأهل ، واذا كان كذلك بقى معتبرا بالمكى .

فإن قيل : عندنا اذا خرج الى الميقات صحت متعته لا لإعتبـار السفرة الأولى ولكن لتبدل المكان فيصير كرجل من أهل ذلك[4] المكان الذى احرم منه فيصح .

ألا ترى أنه لو أحرم[5] فقرن صح قرانه وان أدركته أشـهر الحج وهو بهذا الموضع لأن الوقت موسع يفضل أوله[6] عن أداء المتعة فلا يتضيق عليه لأول الوقت فيكون لأثنائه حكم الإبتداء ما دام يمكنه الأداء كما فى صلاة الجمعة وسائر الصلوات هذه شبهة قولهما بخلاف المكى لأن وطنه بمكة لا يبطل بالسفر[7] فلا يصير (كالرجل[8] من) المكان الذى يحرم وهذا يبطل[9] وطنه .

---

(١) فى د لصحته .
(٢) ما بين القوسين ليس فى د .
(٣) فى د صار .
(٤) زيادة من د .
(٥) فى د خـرج .
(٦) فى د أول الوقت .
(٧) فى د السـفره .
(٨) فى د كرجل من ذلك .
(٩) فى د بطـل .

وأبو حنيفة يقول : اذا أدركه أول الوقت (بهذا الموضع لم يعتبر ما قد مضى قبل الوجوب وإعتبر الحال فاذا)[1] أدركه الوقت[2] وهو وراء الميقات فعلى الحال ليس من أهل المتعة[3] (فلا يصير من أهلها بهـذا الخروج كالمكى ، ولأنـه كان خرج من أهله بفسـاد السـفرة الأولى)[4] فى حق المتعة فلا يتغير حكم السفرة الأولى ما لم يصل الى وطنه اعتباراً بما لو تعلق بتلك السفرة أداء عمرة يصير به متمتعاً فانه لا يبطل بالخرجة والمقام ببلدة إلا بالوصول الى بلدة أخرى[5] بخلاف القران فان المكى لو خرج حتى جاوز الميقات فقرن يصح[6] فكذلك هذا الذى صار بمنزلة المكى[7] .

ووجه قولهما أولى لأنهما يقولان لا يصير من أهله بالخروج ولكن بإمكانه الجمع بينهما فى وقت[8] الحج من موضع شرعت المتعة منه بلا إلمـام بالأهل[9] بينهما ، والمكى لابد له من الإلمـام بينهما فلذلك لم تصح متعته[10] ، واما حديث السفرة (الأولى فلا عبرة به لأنه ان لم يصح له الجمع بينهما متعة لو لم يخرج الى الميقات)[11] فليس الفساد بمتعلق بالسفرة حتى يقال إنها لا تتبدل فى حق الحجـة[12] إلا بالرجوع الى أهله ، ولكن الفساد متعلق بالمكان لأن هذا المكـان

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) فى حـ من أهله .

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٥) فى حـ العبارة هكذا « يقيناً والسفرة الأولى متعينة » .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ فصـــح .

(٧) البدائع : ١٢٠٠/٣ .

(٨) فى حـ حـــق .

(٩) فى حـ أهله .

(١٠) فى حـ منه .

(١١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(١٢) فى حـ الحج .

مما لا يصح منه إنشاء المتعة ، وبالخروج ان لم تتبدل السفرة فقد تبدل المكان ، وهذا لأن السفرة فى الجملة مع الوقت شرطان لصحة المتعة وشرط يتلق به الجواز لا ينعدم بعدمه إلا ذاك[1] الجواز بعينه .

فأما جواز آخر بشرط آخر فلا ينعدم ثبوته اذا قام دليله كالعتاق المعلق بشرط لا يوجد ما لم يوجد ... [2] الشرط ولا يمتنع وجوده بشرط آخر ، فكذلك هاهنا هذا الجواز الذى أثبتنا[3] ليس بالسفرة الأولى ولكن بإنشاء الإحرام من مكانه الذى إحرامه منه كأنه رجل من أهل هذا المكان ولكن له وطن وأهل آخر بمكة ، وكما لو خرج اليه قبل أشهر الحج ، فان المتعة صحيحة (بحكم الحال)[4] دون السفرة من الوطن . والله اعلم .

مســــــألة :

المكى اذا أحرم بعمرة فى أشهر الحج وطاف لها شوطاً ثم أحرم بحجة / رفض الحجة عند أبى حنيفة[5] . (٣٢٣/ب)

وعندهما : يرفض العمرة استحسانا[6] .

لأن الأكثر الطواف حكم الكل على مذاهب[7] علمائنا فيما يتعلق بالأداء على ما يأتيك المسائل فى باب الطواف[8] ، والأكثر معدوم فيما نحن فيه فصار فى حكم عدم الكل فيما يتعاق بالأداء وأن تصير العمرة أولى بالمضى فيها[9] من الحجة متعلق[10] بالأداء فيكون الحكم للأكثر

---

(١) فى حـ ذلك .
(٢) فى حـ ذلك .
(٣) فى حـ اختلفنـــــا .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٥) المبسوط : ١٨٢/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٩٣/٣ .
(٦) المبسوط : ١٨٢/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٩٣/٣ .
(٧) فى حـ أصـــــول .
(٨) انظر مسائل الطواف ص
(٩) فى حـ اليهـــــا .
(١٠) فى حـ فيتعلق .

وأكثر الطواف معدوم[1] فيعتبر بما لو عدم الكل[2] ، ولو قرن قبل أن يطوف شيئاً رفض العمرة بلا خلاف فكذا هذا .

(إلا انا نقول)[3] المكي منهي عن القران فاذا قرن بينهما يلزمه رفض أحدهما ليخرج عن النهي وانه[4] يخرج منه أيهما رفض .

واذا[5] استويا في الخروج من[6] النهي رفضاً جعلت العمرة أولى لأنها أخف النسكين وأمكنهما من القضاء والتدارك لانها تقضى كل وقت بعد ايام التشريق والحجة لا تقضى إلا بعد سنة[7] فاذا[8] طاف للعمرة شوطا[9] قبل القران صح هذا الشوط[10] (أداء لا على)[11] وجه منهي عنه فتعلق بصحته[12] وجوب إتمامه على الصحة كذلك فاذا قرن اليه حجة وهي لا تعارضه في صحة آداء شيء منه بلا نهي ترجحت[13] العمرة[14] عليه في لزوم تعلق الأداء[15] فكان[16] أولى بالإعتبار من كون الحجة أهم في نفسها وأبطأ قضاء ، لأن ذلك ضرر عائد الى الفاعل ونفع يعود اليه .

---

(١) ليست في حـ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٨٤/٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في حـ وفيه « ولان » .

(٤) في حـ فانـه .

(٥) في حـ فاذا .

(٦) في حـ عن .

(٧) المبسوط : ١٨٢/٤ .

(٨) في حـ ولأبي حنيفة انه حين ...

(٩) في حـ شرطا .

(١٠) في حـ الشرط .

(١١) في حـ العبارة هكذا « أو لا يحل » .

(١٢) في حـ صحـة .

(١٣) في حـ رجحت .

(١٤) في حـ الحجـة .

(١٥) في حـ الإتمام بالأداء .

(١٦) في حـ فكان هذا .

وما ذكرناه معنى يعود الى نفس[1] العبادة وليس الخلاف فى الصحة المفروضة ... [2] ولكن النفل والفرض[3] سواء وكلاهما يبطل بمن احرم ولم تحضره نية ولم يعين شيئاً حتى طاف شوطاً صارت عمرة ولا يبقى له خيار ولم نجعل عدم الأكثر كعدم الكل وهذا البطلان مما يتعلق بالأداء[4] بل[5] قيل لمـــا أدى شوطاً والوقت وقت الأداء ركن العمرة وليس بوقت[6] لأداء ركن الحج كان الأولى أن يقع عن الطواف المستحق بخلاف ما قبله لأن الوقت صالح للإحرامين جميعاً على السواء فثبت أن أقل الطواف لا يجعل عدماً أصلا فى جميع الاحكام ، وإنمـــا يجعل ذلك فى حق تأدى ركن ذلك / الإحرام متى أدى الأكثر صار مؤدياً (٣٢٤/آ) حكماً ، ومتى ترك الأكثر بقى تحت وجوب الفرض عليه فأما ألا يكون ما أدى اداء فلا ، وكيف لا ، والأداء يتم بضم الباقى اليه ، واذا صار أداء تعلق به من أحكام الأداء ما يوجد بالبعض من الصحة على سبيل يجب إتمامه بالبـــاقى ومن انصرافه الى المســـتحق عليـــــه .

مســـــــــألة :

المـــأمور بالحج (عن الغير)[7] اذا قرن صـــار مخالفـــاً عند أبى حنيفـــة رحمه الله[8] .

وعندهما : لا يصير مخالفاً[9] .

لأنه زاد خيراً ، فلا يصير مخالفاً ، وإنما قلنا زاد خيراً لأن أداء

---

(١) فى حـ تفســـــير .

(٢) فى حـ فحسب .

(٣) فى حـ المفروض .

(٤) فى حـ بادائه .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ وقت .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) المبسوط : ١٥٥/٤ ، فتح القدير : ١٥٣/٣ .

(٩) المبسوط : ١٥٥/٤ ، فتح القدير : ١٥٣/٣ ، وهو قول الحنابلة والشافعية . المغنى : ٢٨/٥ ، المجموع ١١٣/٧ .

الحج على جهة القران أفضل ، وكان[1] كالمـأمور بالبيع بألف اذا[2] باع[3] بألف وخمسمائة بخلاف ما اذا تمتع فإنه يضمن ، لأنه لمـا أتم السفرة الى مكة بالعمرة وهو[4] مأور بإتمامها اليها للحجة صار مالفاً بالترك رأساً فأما القارن فقد أتمها بالحجة كما قيل له وزدا عليه عمرة وهذه الزيادة توجب إكمال الحجة على ما مر[5] .

إلا أنا نقول بأنه[6] خالف الى شر فيضمن كما لو تمتع ، وذلك لأنه أمر بسفرة يتمها بحجة للآمر[7] ، وهو لمـا قرن اليهـا عمـرة (صارت السفرة لهما)[8] وما يصير للعمرة لا يكون بحق الآمر ، كما لو تمتع لأنه لم يؤمر بها فتبقى العمرة للفاعل والحجة للآمر لو صح[9] فلا تكون العمرة تبعاً للحجة إكمالا لها لمـا كانا لرجلين ، كما لو تمتع ، فتبقى للحجة بعض السفرة فيصير كمن وكل ببيع العبد بألف فباع بخمسمائة درهم[10] وألف دينار فانه يصير مخالفاً لنقصـان المـأمور به وان زاد خيراً من جانب آخـر .

وأما قوله « ان القران يوجب إكمالا » .

فنعم ولكن اذا وقعت العمرة تبعاً للحجة سنة لها ، فأما اذا لم تقع فلا . ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهـم[11] لو[12] باع بخمسمائة درهم[13] وألف دينار أوجب[14] زيادة فى الثمن لا محالة

---

(١) فى حـ فكـان .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ فبـاع .
(٤) فى حـ فهو .
(٥) المبسوط : ١٥٥/٤ ، فتح القدير : ١٥٣/٣ .
(٦) فى حـ انـه .
(٧) فى حـ الامـر .
(٨) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٩) فى حـ ولو .
(١٠) ليست فى حـ .
(١١) ليست فى حـ .
(١٢) فى حـ اذا .
(١٣) ليست فى حـ .
(١٤) فى حـ وجـد .

على الألف ولكن لما كان فيه نقصان عن نفس المأمور به[1] لم يتمحض خيراً فلزمه حكم الخلاف من حيث النقصان عن نفس المأمور به ولم يرتفع بحكم الإنجبار بالدنانير فكذلك ههنا بأن تصير الحجة[2] بعض السفرة تصير نقصاناً عن المأمور به فلا يرتفع حكمه / بالإنجبار من حيث الزيادة بالقران ، إنما (٣٢٤/ب) لا يعتبر الخلاف خلافاً اذا أتى بعين المأمور به وزيادة بل اولى لأن العمرة وقعت لغير الآمر الا أنهما لا يسلمان[3] ان السفرة تتوزع بل تقع للحجة اذا قرن والعمرة تدخل تبعاً لها ويكون الثواب للآمر اذا نوى عنه بخلاف التمتع لأنه قد ترك المأمور به فلا تصير العمرة زيادة ليصير موافقاً بحكم أنه زاد خيراً .

مسألة :

وأما المغمى عليه (فى سفر الحج)[4] اذا أحرم عنه رفقاؤه[5] فإنه يصح على قول[6] أبى حنيفة[7] .

وعندهما : لا يصح[8] .

فهى من جنس مسائل الإحرام صورة ولكن معنى لا ، فإنه يتفرع عن إثبات الأذن بالإحرام عنه بالمرافقة .

وقال أبو حنيفة : الأذن يثبت بدلالة المرافقة فانها لا تعقد للسفرة[9] إلا ليعين بعضهم بعضاً عند العجز والحجة هى المقصودة من السفر وقد عجز عنه بالإغماء وهذا باب تجرى فيه النيابة ، فان الصبى

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) فى حـ للعمرة .
(٣) فى حـ العبارة هكذا « انهما يقولان لا نسلم بان ... » .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٥) فى حـ اصحابه .
(٦) فى حـ عند .
(٧) المبسوط : ١٦٠/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٧٥/٣ ، وهو قول المالكية المدونة ٤١٣/١ .
(٨) المبسوط : ١٦٠/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٧٥/٣ .
وهو قول الحنابلة والشافعية ، المغنى : ٥٤/٥ ، المجموع : ٢٣٢/٧
(٩) فى حـ فى السفرة .

اذا أحرم عنه أبواه[1] يصير محرماً على ما مر[2] ، وكذلك لوأمر غيره بالتقليد فقلد يكون محرماً . والتلبية يجب أن تكون كذلك[3] .

وهما يقولان : العادات فى التلبية التولى بأنفسهم لا بالإنابة فلا تدل المرافقة على الإنابة عادة إنما ذلك فى امـــور ينوب بعضهم عن[4] بعض[5] فى العادات . ألا ترى لو مات بغير وصية لم يحجوا عنه بسبب الرفقة وهذا لأن التلبية أمر سهل لأنه قول فلا يحتاج فيه الى الإعانة ، ولأن الإحرام لابد فيه من[6] النية ، والنية باب لا تجرى فيه النيابة بخلاف الإغماء بعـــد الشروع (فى الإحـــرام)[7] فإنهم يقفون به ويطوفون به خلافاً للشافعى[8] فان[9] ذلك ليس بنيابة فانهم لو وقفوا عنه لم يجز ، ولكن إعانة على الوقوف[10] بقدر الإمكان والعادة جارية بالإستعانة بهم عند العجز عن فعل الحج حتى يفعله بإعانتهم كمـــا فى ســـائر الأفعـــال ، ولأنـــه لا حاجـــة الى النيـــة بعـــد الشروع ، وإنمـــا يفترق الحـــال بـــين القـــادر والمغمى عليـــه : ان القـــادر لو طيف بـــه وهـــو لا يشـــعر بـــل[11] كان نائمـــاً

---

(١) فى حـ أبوه وفى ش أبويه بالنصب ومكانه الرفع .

(٢) انظر مســـألة إحرام الصبى ص :

(٣) المبسوط : ١٦٠/٤ .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) فى حـ بعضـــا .

(٦) فى حـ الى .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ ، المبسوط : ١٦٠/٤ .

(٨) المجموع : ٢٣٢/٧ ، النكت ورقة ٩٧/ب . ومعه الحنابلة . المغنى : ٥٤/٥ .

(٩) فى حـ لأن .

(١٠) فى حـ الوقف .

(١١) فى حـ فـــان .

لم يجز لإنعدام[1] الفعل منه حقيقة وحكماً لعدم الإذن ، وهاهنا يجوز ، لأن الإذن وجد[2] دلالة بعقد[3] المرافقة إزالته بخلاف النوم[4] فانه[5] لا يدوم ويقدر[6] على إزالته فكان عقد المرافقة لإزالة النوم ليعمل بنفسه لا للإذن[7] بالطواف به وهذا هو الحجة على الشافعى فانه لا يجوز الطواف به بعد الإغماء لإنعدام فعله حقيقة وحكماً . ألا ترى أن الصحيح لو طيف به جبراً وهو لا يريد الطواف أو طاف لطلب غريمه لم يجزه[8] . وقد وجد الفعل صورة لتبدله عن العبادة الى العادة بالقصد والجواب ما ذكرنا دل عليه ... [9] انه لا فرق بين الوقوف والتقليد فانهم لو قبضوا على يده وجعلوها آلة حتى قلد كان بمنزلة ما لو رموا الجمار بيده (فكذلك الوقوف وزائد)[10] .

(والجواب لأبى حنيفة فى النية أنها موجودة)[11] من حين خرج عن[12] منزله فهو على ذلك ما لم يبدله بالنص ، ألا ترى أنه لا يحتاج الى نية الفرض لوجودها بدلالة الخروج ، ومطلق الإحرام يقع عن الفرض ما لم يبدله بالقصد .

وأما العادة التى قالوها فهى حال القدرة فأما حال العجز فلا ، لأنه ما خرج إلا ليحج على قدر المكنة وحال العجز لا إمكان إلا بالنائب والله أعلم .

---

(١) فى حـ لعدم .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ بعد .
(٤) فى حـ النهى .
(٥) فى حـ لانه .
(٦) فى حـ ومن يقدر ....
(٧) فى حـ بالاذن .
(٨) بدائع الصنائع : ٣/١١٠١ .
(٩) فى حـ ما ذكرنا .
(١٠) فى حـ أو وقفوا به .
(١١) العبارة فى حـ هكذا « واما حديث النية فقد وجدت .... » .
(١٢) فى حـ من .

والذى يشبه الإحرام الميقات فأنه شرط صورة يؤمر بالإحرام من حين[1] الوقت ولكنه[2] ليس بشرط حقيقة فأنا نأمر بالإحرام من حين[3] الميقات حقاً للبقعة حتى لا يجاوزها الا حراماً ، [4] وعلى ما نبين لا شرطاً واجباً للحج .

مسـألة :

قال علماؤنا : ليس لأحد يريد مكة من الذين هم وراء الميقات من أهل الآفاق أو أهل مكة وقد خرج عن الميقات أن يجاوز الميقات الا حراما[5] . ولا رواية فى الحطابين .

وللشافعى قولان : فيمن يريد لا لحجة[6] أو عمرة[7] .

وقال فى الحطابين : لا إحرام عليهم وان خرجوا رخصة لهم قولا واحدا[8] .

---

(١) ليست فى د .

(٢) فى د وهو .

(٣) ليست فى د .

(٤) ليست فى د .

(٥) بدائع الصنائع : ١١٨١/٣ ، مجمع الأنهر : ٣٥٨/١ ، المبسوط : ١٦٧/٤ ، مختصر القدورى مع شرحه الجوهرة : ١٩٣/١ .
وهو قول المالكية وقول للشافعى ضعيف ، قوانين الأحكام لابن جزى : ص ١٤٩ ، بداية المجتهد : ٣٢٥/١ ، شرح النووى على مسلم ٨٣/٨ ، المهذب مع شرحه المجموع : ١١/٧ .

(٦) فى د بحج .

(٧) النكت للشيرازى ١٠٣/ب مخطوط ، الأم : ١٢١/٢ .
قال النووى فى شرح صحيح مسلم : والصحيح انه لا يلزم الإحرام لدخول مكة لغير مريد الحج والعمرة .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٨٣/٨ ، المهذب مع شرحه المجموع ١١/٧ .

(٨) الأم : ١٢١/٢ ، شرح النووى على مسلم : ٨٣/٨ ، المجموع شرح المهذب ١٢/٧ ، وعند الحنابلة لا يلزم من دخل لغير حج او عمرة وان تكرر دخوله .
المغنى : ٧١/٥ ، وهو قول مالك فى الحطابين بداية المجتهد ٣٢٥/١

واحتج بما روى ان[1] النبى[2] صلى الله عليه وسلم حين بـين المواقيت قال : هن / لأهلهن ولمن مر عليهن[3] من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة »[4] . (٣٢٥/ب)

(فالنبى صلى الله عليه وسلم)[5] علق ذلك بأرادة الحج فيوجد عند وجوده ويعدم عند عدمه ولأن النبى عليه السلام قاله على سبيل بيان وقت الإحرام فلو كان الوجوب منه عاماً فى حق المـارين لمـا جاز تخصيص البيان فى حق من يريد الحج أو العمرة لأنـه[6] لا يجوز قصور البيان وقت الحاجة اليه ، ولأن الإحـرام فى الأصـل شرط للحجة والعمرة لا لمكة فان سكنى مكة صحيح بلا إحرام فالدخـول أولى ، وهذه المواقيت لبيان وقت الإحرام المشروع للنسك فاذا لم يرد النسك لم يلزمه الإحرام . ألا ترى أنه لا يلزم الخطابين[7]، وكذلك[8] من كان داخل الميقات فى الحل اذا أراد دخول مكة لا لحج دخلها بغير إحرام واذا أراد حجاً أو عمرة لزمه الإحرام من الحل حيث وطنه .

وفى بعض[9] روايات ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بين المواقيت قال : هن لمن دونها من أهلها (ولمن مر بهن من غير أهلهن)[10] ممن يريد الحج أو العمرة ، ثم الحكم فيمن دونها مقصور

---

(١) فى حـ عن .

(٢) فى حـ رسول الله .

(٣) فى حـ بهن .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ٣٨٤/٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، مع الفتح فى الأبواب الآتية : باب مهل أهل مكة ، باب مهل أهل الشام ، باب مهل من كان دون المواقيت باب مهل أهل اليمن .

ورواه مسلم فى صحيحـه : ٨٣/٨ ، ٨٤ ، مع النووى فى باب مواقيت الحـج .

ورواه النسائى فى سـننه : ٩٦/٥ فى باب من كان أهله دون الميقات ورواه ابن الجارود فى المنتقى ص ١٤٨ ، رقم ٤١٣ .

(٥) زيادة من حـ .

(٦) فى حـ فانـه .

(٧) المهذب مع المجموع : ١١/٧ .

(٨) فى حـ وذلك .

(٩) ليست فى حـ .

(١٠) ما بين القوسين ليس فى حـ .

على ما قاله رسول[1] الله يتعلق بإرادة الحج أو العمرة فكذلك غيرهم لأن النص نص واحد .

(واحتج علماؤنا)[2] بما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ليس لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام[3] .

والمراد به من هو خارج الميقات فان من كان داخل الميقات يدخلها بلا إحرام وقد روى[4] هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس وذكر فيه « ورخص للخطابين »[5] ففى قوله « ورخص » دليل على أنه مسموع لأن الرخصة ليست إلا لرسول الله فانه نصب شريعة من حيث إباحة محظور .

وعن على رضى الله عنه انه قال : لا يدخل أحد مكة تاجراً ولا لحاجة إلا بإحرام »[6] .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه خطب يوم الفتح فقال : « ألا إن مكة حرام حرمها[7] الله تعالى يوم خلق السموات والأرض

---

(١) فى حـ الرسول .

(٢) فى حـ لنا .

(٣) رواه الطحاوى فى معانى الآثار من قول ابن عباس معانى الآثار للطحاوى ٢/٢٦٣ ، ورواه أيضا من قول القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة معانى الآثار للطحاوى : ٢/٢٦٣ .

(٤) فى حـ يروى .

(٥) قال ابن حجر فى التلخيص : « رواه ابن أبى شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها » .
وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف » ا . هـ . التلخيص الحبير : ٢/٢٤٣ .

(٦) رواه الطحاوى فى معانى الآثار قول ابن عباس أيضا ، وليس من قول على ورواه أيضا من قول الحسن البصرى ، معانى الآثار : ٢/٢٦٣ .
واستدل بهذه الآثار السرخسى فى المبسوط : ٤/١٦٨ .

(٧) فى حـ حرمه .

وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهـار / ثم عادت حراماً »[1] (٢٦/أ)

وإنما أراد بقوله « لا تحل لأحد بعدي » يعني[2] حل الدخول بلا إحرام لا حل القتال فيها على الكفر فانه (حلال كذلك)[3] ابداً بل واجب ، وكذلك على البغي[4] فثبت أنه أراد حل الدخول حلالا بلا عذر وهو المعنى في المسألة ... [5] ان الإحرام من الميقات ما شرع شرطاً للحج فان من كان داخل الميقات يحرم من دويرة أهله والكل سواء في افتراض الحج فيستوون في شروط الأداء ، فعلم أن الوجـوب من الميقات لمكان البيت ، فإن الله تعالى جعل البيت معظماً بأن جعله بيته فجعل مكة حصناً له بناء والحرم حمى له مأمناً والى المواقيت من الحل حريما للحرم تأكيداً لحرمة البيت ، وجعل داخل مكة كداخل البيت ، لأنه حصنه بناء فلم يمكنه الدخول إلا بإحرام ليكون الدخـول على قصد تعظيم البيت وزيارته لا محالة فانه جل جلاله بناه ليزار ويقصد على مثال حضرة الملوك في الدنيا ، ليصير العباد مبتلين بالأمر لله على خلاف ما وضعته النفوس لتعظيمها فيما بينها ، ولم يلزم هذا الإحرام ممن لا يريد مكة لأن خارج مكة ماله شبه بالبيت فلا يصير قاصده في حكم قاصد البيت فلا يلزمه الإحرام المعين[6] عليه جهة الزيارة بخلاف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : ٤٧/٤ ، مع الفتح في باب لا يحل القتـال في مكـة .
ورواه مسلم في صحيحه : ١٢٤/٩ ، ١٣٠ ، مع النووي في باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٦٠/٢ .
واستدل به في المبسوط : ١٦٨/٤ .

(٢) ليست في حـ .

(٣) العبارة في حـ هكذا « حلاله له ذلك ... » .

(٤) في حـ النفي .

(٥) في حـ وهو .

(٦) في حـ المعتبر .

من كان داخل الميقات لأنهم جعلوا فى حكم حاضرى المسجد الحرام . (ألا ترى الى قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام »[1])[2] .

عم أهل مكة ومن كان دون الميقات فى الحل والحرام سواء[3] لما ذكرنا أنها[4] حمى البيت (فصار فى حق السكنى لبقعة واحدة وصاروا من الساكنين حول البيت خدماً وحراساً فسقط عنهم الإحرام بسبب الدخول والسكنى فوقه وقد أبيح بغير إحرام لأنهم أسكنوا حراساً ونفياً للحرج عنهم فى دوام الإحرام عليهم إلا اذا أرادوا حجاً أو عمرة .

فأما الغريب فقدمه لا يدوم فمتى لم يجعل للزيارة خلا عن تعظيم البيت فلم يمكن إلا بإحرام حتى لا يخلو عن التعظيم)[5] (واذا صاروا من حاضريه حكماً لم يتصور منهم القدوم على البيت فلم يلزمهم ما يجب بحق القدوم وأنهم كالحراس حول الحصن ، وإنما يلزمهم الإحرام الذى هو شرط الحج والعمرة)[6] . وأما (الحطابون فلا رواية فيه ، ويحتمل أن يكون الجواب كما قال ابن عباس : لدفع الحرج) / فانهم يخرجون مراراً » . (٣٢٦/ب) .

مسألة :

فان جاوز ميقاتاً حلالا وأتى آخر أدنى من الأول فأحرم منه لم يكن عليه شيء وأن يعود الى الأول فهو أفضل[7] .

---

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) ما بين القوسين زيادة من حاشية ش ، ث .

(٣) زيادة من حاشية ش .

(٤) فى ح انه .

(٥) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٦) ما بين القوسين زيادة من ث وحاشية ش .

(٧) المبسوط : ١٧٣/٤ .
وهو قول الشافعية . المجموع : ١٨٨/٧ اذا لم يتلبس بالنسك فان عاد بعد ما وقف أو طاف لم يسقط عنه الدم .

وقال بعض النـــاس[١] : لا يســقط الدم إلا بالعود الى الأول لأن الموجب للدم المجاوزة بالميقات حلالا ولم يرتفع ذلك بالإحرام من وقت آخـــــر .

الا أنا نقول : إن الدم لا يلزمه[٢] بسبب[٣] مجاوزته بالميقات حلالا بدلالة[٤] أنه لو لم يرد مكة وجاوز حلالا لم يلزمه شيء ، فثبت أن الوجوب ليس لحق الميقات نفسه ولكن تعظيماً للبيت حتى لا يكون القدوم عليه إلا لزيارته وكان تمام التعظيم بتعين القصد للزيارة من حمى البيت وحريمه وهي[٥] المواقيت .

والمواقيت كلها في أنها حمى الحرم والبيت على نمط واحد بدلالة أنه[٦] في الإبتداء لو ابتد الإحرام من أي وقت شاء من غير أن يجاوز الميقات كان جائزا ولا شيء عليه ، ولا نقصان[٧] يلحقه ، فاذا[٨] كان كذلك صار حق البيت مقضياً (بكماله بالإحرام)[٩] من أي ميقات أحرم على نمط واحد فلا يلزمه الدم بجماوزة)[١٠] الميقات حلالا لنفسه دون حق البيت كما لو جاز وهو لا يريد مكة ولكن موضعاً آخر من[١١] المواقيت ، ولكنه ان عاد الى الأول فهو الأولى[١٢] ليكون متـــداركاً للفائت صورة ومعنى ، وفيما قلناه خلل صورة .

---

(١) يقصد زفر ، المبسوط : ١٧٠/٤ ، تبيين الحقائق : ٧٣/٢ . وبه قال قال الحنابلة ، المغنى : ٦٩/٥ اذا رجع وهو محرم أما اذا رجع قبل الإحـــرام فلا دم عليه .

(٢) في حـ يجب .

(٣) ليست في حـ .

(٤) في حـ بدليـــــل .

(٥) في حـ وهـــو .

(٦) ليست في حـ .

(٧) في : نقص .

(٨) في حـ واذا .

(٩) في حـ بذلك .

(١٠) في حـ مجـــاوزته .

(١١) في خ في .

(١٢) في حـ أولى .

مســـــــــألة :

اذا[1] جاوز الميقات حــلالا[2] لزمه على[3] مذهبنــا[4] حجة أو عمــرة[5] .

وقال الشافعى : (لا يلزمه شئ قولا واحدا[6] وان حــرم[7] الدخول بأحد قوليه إلا بإحرام[8] قال : لأنا نأمره بالإحرام)[9] ليكون دخوله مكة بشرطه وهو على جهة تعظيم البيت[10] لا انــه مقصــود بنفسه فلا يلزمه قضاء الشرط اذا تركه وحصل المقصود بدونه ، وإنما يلزمه جبر المتروك بما شرع جبراناً له وهو الدم . كما لو أحرم[11] دون الميقات ومضى عليه .

ألا ترى أن من شرط أداء الحج أن يكون كافاً عن المحظورات فإن أدى وصح الأداء من غير كف لا يلزمه إحرام آخر يكف فيه بل الكف يسقط عنه ، / ويلزمه (٣٢٧/أ) الجبر المشروع بازائه ، وكذلك القتال واجب حال النفير فان[12] تركه رجل حتى ذهب النفير بغيره لم يكن عليه قضاء القتال ، لأنه لم يجب مقصوداً ولكن لكسر شوكة الكفار فلم يصر المتروك الذى هو غير مقصــود بنفسه ديناً بالترك فكــذا هذا ، ولأن النــذر نظير الأمر فى الإيجاب ، والأمر فى هذا الباب أنه قيل لا تدخل مكة حلالا وأدخلها محرماً اذا أردت الدخول ومن نذر

---

(١) فى حـ فان .

(٢) فى حـ حلال .

(٣) فى حـ عنــد .

(٤) فى حـ أصحابنـــا .

(٥) المبسوط : ١٧٢/٤ ، المختلف بين أبى حنيفة وأصحابة ورقة ١/٣٩

(٦) وهو قول الحنابلة . المغنى ٧٢/٥ ، المهذب مع شرحه المجموع ١١/٧ .

(٧) فى حـ وجــــد .

(٨) فى حـ بالإحرام ، المهذب مع المجموع : ١١/٧ .

(٩) ما بين القوسين زيادة من حـ .

(١٠) فى حـ لانــه .

(١١) ليست فى حـ .

(١٢) فى حـ وان .

فقال : لله على[1] دخول مكـــة محرماً لا يلزمه شىء فكـــذا بالأمر • (إلا انا نقول : إنه لمـــا بلغ الميقات على إرادة دخول مكة صار مخاطباً بالإحرام على قوله الذى يقول لا يدخل إلا بإحرام كأنه قيل له إدخل بإحرام فيصير خطاب الإحرام متعلقـــاً بالدخول فاذا باشر الدخول صار مخاطباً بالإحرام فيلزمه ، كما لو ملك زاداً وراحلة ، وهذا كالذى يريد الصلاة وهو محدث يصير مخاطباً بالطهارة ، وهذا لا شك فيه فانه مخاطب بالإحرام حين الدخول ويأثم بتركه ، والإحرام ممـــا يجب بالخطاب ويبقى الوجوب على العبد ما لم يؤده بحجة الإسلام كمـــا لو وجب بالنذر •

فإن قيل : إنه بالنذر إلتزام الإحرام مقصوداً لا شرطاً للدخول والله تعالى أمره بإحرام هو شرط الدخول ، بدليل أنه يتأدى بإحرام الحج والناذر لو نذر هكذا لم يلزمه نحو أن يقول لله على ألا أدخل مكـــــة الا محـــــرماً •

قلنا : نعم لا يلزمه بالدخول إلا كما يخاطب به فانه لو خـــرج وأحرم بحجة الإسلام سقط ما عليه •

فأما قوله « ان الشرط يسقط اذا حصل المقصـــود فنعم إلا أن المقصود قضاء حق البيت ولم يحصل ذلك بالدخول حلالا وإنما حصل الدخول حساً فكان بمنزلة من صلى الظهر بغير طهارة لم تسقط عنــــه الوضـــوء وان صلى لأنهـــا ليست بصـــلاة شرعـــاً وحـــق الله لم يقض به » •)[2] •

---

(١) فى حـ عليه .

(٢) من قوله « الا انا نقول .... الى قوله .... لم يقض به » . ليست فى حـ .

وفى حـ « ولنا ا نما يجب لغيره يبقى واجباً ما لم يحصل المقصـــود به ولم يحصل المقصود هاهنا وهو قضاء حق البيت للقدوم بعمرة أو بحجة والواجب عندنا إحرام يعتبر شرطاً حتى اذا خرج عن الميقات ثم جـــاوزه بإحرام حجة الإسلام أو نذر سقط عنه ما لزمه بالمجاوزة ، وأنه كمن صلى بغير وضوء يؤمر بالإعادة بوضوء اذا كان واجبا » .

مســـــألة :

فان[1] خرج من عامه[2] ذلك[3] الى[4] الميقات فأحرم لحجـــة الإسلام (أو حجة نذرها سقط / ما لزمه بسبب الدخول وان تحولت السنة لم يسقط[5] (٣٢٧/ب) وقال زفر : لا يسقط فى الحالين)[6] .

* لمـــا ذكرنا أن المجاوزة سبب موجب للإحرام كالنذر ، ومن

---

(١) فى حـ وان .

(٢) فى حـ سـنته .

(٣) فى حـ تلك .

(٤) فى حـ من .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ ، وفى حـ « لم يبق شىء » . البداية مع فتح القدير : ١١١/٣ ، بدائع الصنائع : ١١٨٥/٣ ، مجمع الأنهر : ٢٩٤/١ ، مختلف الرواية ٦١/ب .

(٦) الهداية مع فتح القـدير : ١١١/٣ ، بـدائع الصنائع : ١١٨٥/٣ . مجمع الأنهر : ٢٩٤/١ ، مختلف الرواية ١٦١/ب .

فى حـ « وقال زفر : لزمه بسبب الدخول » .

* من هنا الى آخر المسألة فيه اختلاف فى العبارات بين النســـخ فنثبتها كما هى : « لأن الدخول سبب وجوب كالنـــذر فلا ينوب عنـــه حجة الإسلام كما فى النذر ، وكما لو تحولت السنة ثم أحرم من الميقات بحجة الإسلام لم يسقط عنه الواجب بسبب الدخول ، وكذلك الآن لأن الوجوب فى الحالين بسبب الوقت لا بتحول السنة .

الا أنا نقول : إن الواجب بالشرع أن يكون الدخول مقروناً بإحرام مطلق لا إحرام امكان الوقت على ما مر ، ولأنه لو دخله ابتداء بإحـــرام حجة الإسلام صح ، واذا كان الواجب هو ان يكون الدخول مقرونـــاً بإحـــرام أى إحـــرام كان لم يلزمه اذا ترك الأمر إلا ما كان يصير به مؤتمر الى أداه فيلزمه ان يعود بإحرام لمكان الدخول بخلاف ما اذا تحولت السنة فالواجب أداء غير حجة تصير عن حجة الإسلام ، لأن حجـــة الاسلام لا تصير فائت لتحول السنة واحرام الميقـــات بالحجة لابـــد أن يصير فائتاً لأنه متى دخل بإحرام الحج كما أمر فاته بتحول السنة قبل الأداء وفوت الواجب المرتب يثبت لوجوب القضاء بالمثل فماله مثل من العبادات فيصير عن الأداء لا محالة.

نذر إحراماً لم يسقط ذلك بحجة الإسلام فكذا هذا وكما اذا تحولت السـنة[1] .

إلا أنا نقول : نفس المجاوزة يلزمه الإحرام من الميقات ولكن شرطاً لا مقصوداً على ما ذكرنا وذلك فى مجاوزة الميقات حراماً على أى وصف كان الإحرام لا إحراماً لأجل الدخول مقصـوداً له بخلاف النذر فان الملتزم به حجة مقصودة فلا يتأدى بغيره .

وكذلك اذا تحولت السنة وأراد القضـاء بحجة الإسـلام لم يجز لأن[2] الحجة تقوم مقام الحجة والحجة التى تجب حين الدخول لابد ان تفوت بفوت السنة قبل الأداء وفوت الحجة سبب لوجوب قضاء الفائت وحجة الإسلام تقع عن الوقت القائم أداء فلا يصير قضاء .

ومثاله : رجل قال : لله على أن اعتكف رمضان فانه يتأدى بصوم رمضان لأنه شرط لصحة الإعتكاف فيراعى وجوده مطلقاً لا للإعتكاف فصح الأداء بصوم مستحق للفرض فلو تحولت السـنة ولم يعتكف حتى صار ديناً ثم قضى الإعتكاف فى رمضان قابل لم يجزه إلا أن يقضى شهراً بصوم مقصود للإعتكاف لأن الوقت لمـا فات صار المثل واجباً بالفوت قضاء فصار كما لو نذر اعتكاف شهر غير رمضان لأن القضاء وجب بشهر مطلق ، ولو نذر لم يتأد برمضان[3] ، فكذلك هذا

= فأما مانع الوقت فى تلك السنة فلا فوت فلا يثبت حكم المغايرة بالدخول لأن الواجب به يصلح ان يكون إحرام حجة الإسلام إلا انه واجب يؤدى تلك السنة ويفوت بفوت الوقت فلم يصلح له مالا يفوت من الواجب فى الذمة .

ومثاله : من نذر أن يعتكف شهر رمضان تأدى بصوم رمضان لأن الواجب أن يكون الإعتكاف لصوم فى وقته لا صوم لأجله ، فاذا مضى رمضان ولم يعتكف لم يتأد بصوم رمضان آخر لأن الإعتكـاف مؤقت ، فكذا صومه معه فيصير ديناً بالفوت فيصير غير الأداء فلا ينوب عنه الأداء فبقيت المغايرة بالفوت لا بالوجوب فكذلك هذا ولو لم يصح رمضان تأدى الإعتكاف بصومه ، لأنه قضاء ذلك اليوم بعينه فلم تثبت المغـايرة .

(1) فى حـ سـنته .

(2) قال فى البدائع : ولا خلاف فى أنه اذا تحولت السنة ثم عاد الى الميقات ثم أحرم بحجة الإسلام انه لا يجزئه عما لزمه إلا بتعيين النيـة » .

(3) بدائع الصنائع : ١١٨٥/٣ .

لأن الصوم مما يلتزم مقصوداً فلزمه مقصوداً كالإعتكاف بسبب الفوت وصار بمنزلة صوم منذور به على حدة فكذلك الإحرام مما يلتزم بـه مقصوداً فى الجملة فالذى وجب شرطاً اذا فات ولزمه القضاء انقلب مقصوداً وصار بمنزلة احرام منذور به[1] .

مسألة :

* فان لم يعد الى الميقات ولكن أحرم داخل الوقت لزمـه دم قرن أم أفرد[2] .

/ وقال زفر : اذا قرن لزمه دمان[3] . (٣٢٨/أ)

لأنه لما قرن فقد ترك إحرامين من الوقت فيلزمه دمان كما لو ارتكب محظوراً أخر من محظورات الإحرام .

إلا أنا نقول : إن الدم لا يلزمه اذا جاوز الميقات حلالا ثم أحرم بجناية وقعت بالترك على إحرام الحجة أو العمرة بل بجناية وقعت على المكان بأن جاوزها حلالا ، لما ذكرنا أن الإحرام من الميقات يجب

---

(١) ما بين القوسين زيادة من حاشية ش .

(*) فى حـ المسألة هكذا :

مسألة : فان جاوز الميقات حلالا ثم قرن لزمه دم .
وقال زفر : دمان ، لأن هذا الترك يوجب ما على المفرد فيوجب ضمنه على القارن كقتل الصيد ونحوه .

إلا أنا نقول : الدم يلزمه لتركه ما لزمه من الإحرام نحو القدوم على البيت وذلك إحرام آخر .

الا ترى لو جاوز المكان بإحرام عمرة ثم أضاف اليها حجة كان قارناً ، ولم يكن عليه شيء لإحرامه بالحجة داخل الميقات بخلاف ارتكاب المحظور لأنه جناية على الإحرام فيتعدد بعدد الإحرام ، وهذا الترك ليس بجناية عليه لما مر أنه لا يجب من الميقات لمكان العمرة والحج » .

(٢) المبسوط : ١٧١/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٦٢/ب/م .
(٣) المبسوط : ١٧١/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٦٢/ب .

لحق المكان دون الحجـــة أو العمرة والجنـــاية على المكان بترك شرط المجاوزة وهو أن يكون حراماً لا أن يكون بإحرامين[1] .

قال فى الكتـــــاب :

« ألا ترى أنه لو جاوز المكان بإحرام عمرة ثم أضاف اليها حجة كان قارناً ولم يكن عليه شيء لإحرامه بالحجة داخل الميقـــات بخلاف ارتكاب المحظور لأنه جناية على الإحرام فيتعدد بعدد لإحرام » .

مســــــــألة :

فان أحرم داخل الميقات ثم عاد الى الميقات محرماً فان لبى[2] من الميقات سقط[3] الدم ، وإلا فلا عند أبى حنيفة[4] .

وقال[5] أبو يوسف ومحمد : يسقط الدم لبى أو لم يلب[6] .

وقال[7] زفر : لا يسقط[8] .

---

(١) المبســــوط : ١٧١/٤ .

(٢) فى حـ أتى .

(٣) فى حـ عنـــه .

(٤) المبسوط : ١٧٠/٤ ، الهداية مع فتح القدير : ١٠٩/٣ ، بدائع الصنائع : ١١٨٣/٣ ، مختصر الطحـــاوى ص ٦٢ ، مختلف الروايـــة ورقـــة ٥٨/ب/م .

(٥) فى حـ عنـــد .

(٦) فى حـ أو لم يلبى باثبات حرف العلة وهو خطأ .
المبســـوط : ١٧٠/٤ ، الهـــداية مع فتح القدير : ١٠٩/٣ ، بدائع الصـــنائع : ١١٨٣/٣ ، مختصر الطحـــاوى ص ٦٢ ، مختلف الرواية ٥٨/ب . وهو قول الشافعية ، النكت ورقة ١٠٣/أ .

(٧) فى حـ عنــــد .

(٨) فى حـ لا يسقط لبى أو لم يلبى .

المبسوط : ١٧٠/٤ ، الهداية مع فتح القدير : ١٠٩/٣ ، بـــدائع الصنائع : ١١٨٣/٣ ، مختصر الطحاوى ص ٦٢ ، وبه أخذ الطحـــاوى ، مختلف الرواية ٥٨/ب .

لأن الدم لزمه لتركه إنشاء الإحرام من[1] الميقات (فانه لما بلغ الميقات لزمه الإنشاء بحكم الأمر)[2] فلا يسقط حتى يعود حلالاً فيحرم[3] من ثمة ، ألا ترى أن أبا حنيفة يشترط التلبية للسقوط ليكون على هيئة[4] الترك ، ولا فائدة فى التلبية اذا كان محرماً[5] .

وأبو حنيفة يقول : الواجب عليه حين المجاوزة التلبية بنية الإحرام وبتركه ... [6] لزمه الدم فاذا أتى به يسقط (الدم عنه)[7] لتداركه ما فات فأما الشروع فى الإحرام عن[8] التلبية على قصد الحج فحكم الشريعة والعبد يخاطب بالسبب لا بالحكم فاذا أتى بالسبب على وجهه سقط الدم ولم يعتبر تجدد الشروع .

وهما يقولان : وهو الأقيس أن الدم يلزمه بجنايته على المكان بمجاوزته حلالا على ما مر لا بترك[9] (الإنشاء من ثمة فانه لو كان أحرم قبل الميقات / أجزأه وان (٣٢٨/ب) لم يلب عند الميقات)[10] وحين عاد محرماً فقد جاوز به حراما[11] ... [12] فسقط الدم .

---

(١) فى حـ قبل .

(٢) فى حـ هكذا العبارة فان الواجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حلالا ، ولا يمكنه إلا بتقدم الإحرام عليه .

(٣) فى حـ ثم يخرج .

(٤) فى حـ هذا .

(٥) المبسوط : ١٧٠/٤ .

(٦) فى حـ الاحرام .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ غير .

(٩) فى حـ بتركه .

(١٠) العبارة فى حـ هكذا « الإحرام قبل الوقت إلا أنه ما كان يمكنه المجاوزة حراما إلا بانشاء الإحرام عنده أو قبله ولأن التلبية لا تشترط من قبل إلا للإحرام ... » .

(١١) فى حـ محرما .

(١٢) فى حـ زيادة « وتدراك الفائت » .

ألا ترى وإن لبى فلا يتجدد به الإحرام[1] وإنما وجد[2] المجاوزة حراماً لا[3] غير .

مسألة :

الرجل اذا أفسد حجه بجماع امرأته كان عليهما القضاء[4] على حسب ما لو ابتدا حجه[5] .

وقال الشافعي ... [6] من ذلك[7] المكان الذي كانا أحرما أول مرة[8] ، لأن القضاء بناء على الأداء ، ألا ترى أن المأمور بالحج يلزمه أن يحج من الميقات ولو دخل بعمرة ثم حج لا من الوقت صار مخالفاً ، لأنه يعمله[9] بأمر وقد أمر بحج الآفاقي بخلاف المحصر بالحج لأنه ان كان متطوعاً لا قضاء عليه ، وان كان يؤدي فرضاً فما الثاني بقضاء عن الأول بل هو الأول بعينه[10] كأنه يؤديها[11] السنة ، ولم يكن شرع فيه قط ولان الله تعالى عين للإحرام مكاناً فتعين، فكذلك العبد اذا عينه لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله فيما جعل الى العبد

---

(1) في د إحــــرام .

(2) في د يوجــــد .

(3) زيادة من د .
انظر : المبســوط : ١٧١/٤ .

(4) المبسوط : ١١٨/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٠٣/٣ ، مختلف الرواية ٦٧/ب .

(5) في د الحجــــة .

(6) في د يلزمها الاحــــرام ...

(7) ليست في د .

(8) المهذب مع شرحه المجموع : ٣٤٢/٧
وقال الحنابلة يحرم من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول انظر : المغني : ٢٠٧/٥ .

(9) في د يعمــــل .

(10) في د نفســــه .

(11) في د يؤديه .

ذلك . ألا ترى أن الله تعالى لمـا عين الزمان وكان للعبد التأخير عنه ، فكذلك حكم تعيين العبد الزمان .

إلا أنا نحتج بما روى عن على ، وابن عمـر ، وابن عبـاس ، وعبد الله بن عمـرو بن العـاص[١] رضى الله عنهم أنهم قالوا فى المجامعين ان عليهما[٢] الحج[٣] من قابل[٤] .

فتعيين المكان يكون زيادة فى[٥] النص فلا يصح ، ولأن المجامع يلزمه قضاء الحج والإحرام ليس بحج ولكنه شرط ، والشرط نفسه لا يصير ديناً ، وإنما يراعى قدر ما يصح معه ذلك المقصود من حجـة أو عمرة ، فيلغو إعتبار مكان الإحرام كما لغى إعتبار زمانه فأما[٦] قوله : فانه[٧] يعتبر بإيجاب الله[٨] فضعيف لمـا ذكرنا أن الإحـرام من الميقات ما يلزم صفة للحج او العمرة ، بل لقضاء حق المكان حتى يلزمه وان جاوز حلالا على ما مر ، ولم يجعل الى العبد تفصيل المكان ليصير بمنزلة حمى مكة فيلزمه الإحرام لحقه[٩] حتى لو نذر حجة من موضع كذا لزمته الحجة ولغى عبرة المكان .

مسـألة[١٠] :

ولا يفترقان[١١] .

---

(١) فى د عمرو بن العاص .

(٢) فى د عليهم .

(٣) فى د القضـاء .

(٤) روى هذه الآثار البيهقى فى السنن ، وفى أكثر الروايات وتتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما . السنن : ١٦٧/٥ .

(٥) فى د على .

(٦) فى د واما .

(٧) فى د ان .

(٨) ليست فى د .

(٩) فى ت بحقـه .

(١٠) فى د فصـل .

(١١) بدائع الصنائع : ١٣٠٣/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٧/ب م .

وقال الشافعي : (اذا بلغا المكان الذى جامعها فيه)[1] افترقا[2] عقوبة وهو قول مالك[3] ، وزفر[4] . (٣٢٩/أ)

وروى عن الصحابة علي ، وابن عمر ... [5] يفترقان[6] (وروى لا يفترقان)[7] فيحمل الإفتراق على حال العذر وخوف المواقعة ، كالصائم ينهى عن القبلة اذا خاف على نفسه ، وهذا لأن الفرقة ليست تجب نسكاً فانها لم تجب أول مرة ولا تجب عقوبة لأنها لا تثبت[8] قياساً ، ولأنها لو وجبت عقوبة لوجبت كما جامعها[9] أو إحراما ان كان لابد . والله أعلم .

---

(١) فى حـ اذا بلغا مكان الجماع .....

(٢) قال النووى فى المجموع الإفتراق هل يجب أم لا فيه قولان :

الأول : الوجوب وهو القول القديم .
والثانى : الإستحباب وهو الجديد وعبر عنه بالأصح .
انظر : المجموع شرح المهذب : ٣٥٠/٧ ، النكت ورقة ١٠٧/ب .
وهو قول الحنابلة . انظر المغنى : ٢٠٧/٥ .

(٣) قال ابن عبد البر فى الكافى : « ويفترقان فى حج قابل من حيث أحرما » الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٩٨/١ ، الإشراف فى مسائل الخلاف : ٢٣٥/١ .

(٤) زفر يقول يفترقان عند الإحرام ، المبسوط : ١١٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٠٣/٣ .

(٥) فى حـ زيادة عبد الله بن عباس .

(٦) رواه الإمام مالك فى الموطأ بلاغاً .
انظر : الموطأ مع شرحه المنتقى : ٢/٣ . ورواه البيهقى فى سننه : ١٦٧/٥ .

(٧) ليست فى حـ .
ولم أقف على من خرج هذه اللفظة .

(٨) فى حـ تجب .

(٩) فى حـ جامعا .

ويتصل به مسائل الشروع فى الإحرام .

مســــــــألة[1] :

قال علماؤنا : لا يصح الشروع فى الإحرام الا بتلبيه ، أو تقليد هو نســـك[2] .

وقال الشافعى[3] : يصير محرماً بنفس النية[4] .

لأن النبى عليه السلام أحرم ولم يذكر شيئاً ولأن ابتداء الحج كف عن المحظـــورات فيصح الشروع فيه بالنيـــة كالصوم[5] ، ولأن الإحرام عنده ركن وأنه كف كالصوم .

إلا أنا نحتج بما روى أبو منصور المـــاتريدى فى تفسيره عن عائشة رضى الله عنها لا يحرم إلا من أهل أو لبى »[6] .

ولأن الحج عبادة تتأدى بأفعال معلومة فلا يصير محرماً به بالنية كالصلاة وهذا لان النية ما شرطت إلا لتميز فعل العبادة عن العادة فما لم تقارن فعل العبادة لا تصح[7] لأنها لم تجد محلهـــا كمـــا لو نوى الإحرام قبل الوقت (عنده ، والكف عن المحظور ليس بحج كمحظورات الصلاة ، فالعبادة ما وجب فعله بالشروع لا ما حظر عليه فعله على ما مر)[8] بخلاف الصوم فإنه يتأدى بالكف والشروع فيه لا يوجب إلا الكف ، فالكف واجب به ، والنية شرطت لتمييزه عن العادة الى العبادة لله تعالى ، وأنه ضرب فعل وهو منع نفسه عن اقتضاء الشهوات

---

(١) زيـــادة من حـ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٧٨/٣ ، البداية مع فتح القدير : ٤٣٧/٢ ، أى ويشترط اقتران النية والتلبية عند الحنفية ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٦/١ ، مجمع الأنهر : ٢٦١/١ .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) المجموع شرح المهذب : ٢٠٦/٧ وهو قول المـــالكية ويروى عن أبى يوسف ، الإشراف ٢٢٥/١ ، المدونة : ٣٦٠/١ ، بداية المجتهـــد : ٣٣٧/١ ، المغنى : ٩٤/٥ الإنصاف : ٤٣١/٣ ، ٤٣٢ ، قال فى الإنصاف : على الصحيح من المـــذهب .
بدائع الصنائع : ١١٧٨/٣ فتح القدير : ٤٣٩/٢ .

(٥) فى حـ قياساً على الصوم .

(٦) ذكره أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : ٣٠٦/١ .

(٧) فى حـ يصـــح .

(٨) ما بين القوسين ليس فى حـ .

به يكون الصوم صوماً والمنع ضرب فعل ، فأما الحج فلا يتأدى بمنع نفسه عن اقتضاء الشهوات المحظورة به ولكن بزيارة بقاع وتعظيمها وأذكار وأفعال أخر من سوق الهدى وتقليده وذبحه ، وإنما المحظور به بمنزلة المحظور بالإسلام من أنواع المعاصى فلا يخاطب الإنسان فيها بمنع ولا كف ولا نية إنما عليه ألا يفعل[1] فاذا دعته نفسه إليه وجب الكف لا انه[2] واجب بنفسه ، ولكن احترازاً عن الوقوع[3] فى الحرمة اذ لو كان واجباً مقصوداً وقد وجب لله تعالى لما تادى الا بنية كالأمر بفعل لله تعالى وقوله « ان[4] الإحرام ركن » .

فلا[5] كذلك بل هو شرط ، وان سلمنا فالإحرام غير ثابت لتعينه النية للعبادة كالكف القائم فى باب الصوم حتى عينه بالنية بل الإحرام حكم التلبية ويثبت بها وما لنيته[7] حكم غير التعيين ولأن له تحليلا مقصودا فيكون له تحريم مقصود كالصلاة . وأما الخبر فمعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم لبى ، حتى اختلفوا فى الوقت[8] : فقلنا نحن : لبى فى دبر صلاته[9] ، وقلتم أنتم : لبى حين وضع رجله فى الغرز[10] .

وقال بعضهم : حين استوت ناقته بالبيداء[11] .

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) فى حـ يفعله .

(٣) فى حـ لأنه .

(٤) فى حـ الوقت .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ ولا .

(٧) فى حـ للنية .

(٨) فى حـ وقت تلبيته .

(٩) مأخوذ من قول ابن عباس عند أبى داود .
انظر سنن أبى داود مع المعالم ٣٧٣/٣ ، وانظر مجمع الأنهر : ٢٦٠/١ ، المبسوط : ٥/٤ .

(١٠) ترجيحاً لرواية عبد الله بن عمر فى سنن أبى داود ٣٧٤/٢ ، وفى شرح معانى الآثار للطحاوى ١٢٢/٢ ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٩٧/٨ .

(١١) ترجيحاً لرواية أنس بن مالك كما جاء فى شرح معانى الآثار للطحاوى : ١٢٢/٢ .

وهى مسألة خلاف .

وأولنا[1] نحن فقلنا : يحتمل أنه لبى فى دبر صلاته فسمعه قوم دون قوم ثم لبى حين الركوب فسمعه قوم دون قوم ، ثم لبى حين انبعثت به ناقته فسمعه قوم آخرون فنقل كل قوم كما سمع[2] فعلم أن تأويل قول الراوى أحرم أى لبى لان الإحرام به يكون كما يقال فلان تحرم بالصلاة أى قال : الله أكبر .

قوله ولم يذكر شيئاً . أى حجاً ولا عمرة والله اعلم .

مســـــألة[3] :

ثم الزيادة على التلبية المعروفة لا بأس بها عندنا[4] اذا كررها[5].

وقال الشافعي : الأفضل فى تكرار التلبية المعروفة[6] .

لأنها كلمـــات منظومة منقولة من[7] الأصل مراعاة فأشبهت[8]

---

(١) فى د فألونـــــا .

(٢) هذا التأويل رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس . انظر سنن أبى داود مع المعالم ٣٧٣/٢ .

(٣) فى د فصـــــل .

(٤) فى د اصحابنـــــا .

(٥) البداية مع فتح القدير : ٤٣٦/٢ ، مجمع الأنهر : ٢٦٠/١ ، المبسوط ٥/٤ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ١٩٥/١ ، مختلف الرواية ورقة ٦٣/ب م .

(٦) المجموع شرح المهذب : ٢٢٦/٧ ، وهو قول الحنابلة والطحاوى من الحنفية . المغنى : ١٠٤/٥ ، الإنصاف : ٤٥٢/٣ ، ٤٥٣ ، شرح معانى الآثار : ١٢٥/٢ .
وهو قول سفيان الثورى واسحاق ونقل الترمذى فى السنن عن الشافعى قوله « فان زاد زائد فى التلبية شيئاً فى تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله وأحب الى ان يقتصر على تلبية رسول الله ... » .
انظر : سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٨٤/٢ .

(٧) فى د عن .

(٨) فى د فاشـــبه .

التشهد ومعنى قولنا : مراعاة انه يكره الإعراض عنها الى كلمات أخر ابتداء ولأنها علم على عبادة كالأذان .

إلا أنا نقول روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم زادوا[1] ونقصوا وروى أن النبى عليه السلام كان سمع الزوايد ولا ينكر .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى هذه المسألة أجهل الناس أم طال بهم العهد لبيك عدد التراب[2] لبيك[3] وأراد[4] بالعهد عهد رسول الله وهذا لأن حق الكلمات فعلا تأدت بالمرة الأولى[5] بنظمها ثم التكرار على سبيل الشعار فى قوله « لبيك » والزيادة عليه (مقروناً بالتلبية لا تفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التشهد فإنا نكره الزيادة)[6] بعد ما أدى حق النظم المنقول لأن فيه اخلالا بنظم الصلاة كما يكره تكرار التشهد حتى اذا كان فى آخر الصلاة / لم (٣٣٠/أ) تكره الزيادة لأنه فرغ عن[7] افعال الصلاة وبخلاف

---

(١) الزيادة الواردة رويت عن ابن عمر رواها الطحاوى فى معانى الآثار ومسلم فى صحيحه ولفظه « وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها » لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل .
انظر : معانى الآثار ١٢٤/٢ ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ٨٨/٨ .

(٢) فى حـ التكبيرات .

(٣) رواه البيهقى فى سننه : ١٣٨/٥ .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ، وليس فيه « لبيك عدد التراب لبيك » .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : حديث ابن مسعود رواه اسحاق ابن راهوية فى مسنده . انظر نصب الراية : ٢٥/٢ .
وقد استدل به السرخسى فى المبسوط : ١٨٧/٤ .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) فى حـ الواحدة .

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٧) فى حـ فرع على .

الآذان لأن المرة واجبة نقلهـا كمـا شرع[1] للإعلام[2] والتكرار لم يشرع ، وليس فى المسألة كثير[3] خلاف فإنه جعل المنقول أفضـل لأنه أبلغ فى الشعار[4] ونحن لا ننكر هذا .

مسـألة[5] :

(قال علماؤنا)[6] : الحاج يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها من جمرة العقبة[7] .

وقال مالك : يقطعها اذا أفاض من عرفة[8] .

---

(١) فى حـ يشرع .

(٢) فى حـ نقلهـا .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) فى حـ شـعار .

(٥) فى حـ فصل .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) البداية مع فتح القدير : ٤٨٦/٢ ، مختلف الرواية : ٦٩/ب م مجمع الأنهر : ٢٧٢/١ ، المبسوط : ٢٠/٤ ، مختصر الطحاوى ص ٦٥ وهو قول الشافعية وبه قال الثورى وأبو ثور وأحمة واسحاق .

المهذب مع شرحه المجموع : ١٣١/٨ ، المجموع : ١٤٢/٨ ، كشاف القناع : ٥٧٩/٢ ، المغنى : ٢٩٧/٥ شرح معانى الآثار : ٢٢٧/٢ إلا أنه عندهم لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبـة .

(٨) قوانين الأحكام ص ١٥٠ ، الكافى : ٣٧١/١ وقد اختلف الروايات عن الإمام مالك فى ذلك : فروى عنه ابن المواز : يقطع التلبية اذا زاغت الشمس . وروى عنه ابن القاسم : يقطع التلبيـة اذا راح الى الموقف واختاره سحنون .

وروى عنه ابن المواز أيضاً : يقطع التلبية اذا وقف بعرفة .

انظر : المنتقى للباجى : ٢١٦/٢ ، الإشراف للبغدادى : ٢٣٠/١ ، وقال مالك فى الموطأ : يقطع التلبية اذا زاغت الشمس وقال : وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .
الموطأ مع شرحه المنتقى : ٢١٦/٢ .

لأن معظم الحج ينقضى بعرفة والتلبية شرعت شعاراً للحج ٠

وعن عائشة[١] ، وعمر[٢] ، وعلى[٣] رضى الله عنهم : انهم قطعوا التلبية حين أفاضوا من عرفة ٠

إلا أنا نحتج بحديث الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله من « المزدلفة الى العقبة[٤] » وهو مذهب الفضل فى الظاهر ٠

وروى ذلك عن ابن عباس[٥] نصاً ٠

وتبين بالحديث المعروف أن اولئك قطعوا التلبية عند الإفاضة لإشتغالهم عنها بالإفاضة على أن يعودوا إليها لا قطع بتات على سبيل السنة ، ولأن التلبية شرعت شعاراً (ولكن شعاراً)[٦] على أنه فى الإحرام لا شعاراً على الحج فانه يلبى فى العمرة ٠

---

(١) روى ذلك مالك فى الموطأ بلفظ « انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف » . ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٦/٢ .
(٢) رواه عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٦/٢ .
(٣) ليست فى حـ ٠
رواه مالك فى الموطأ بلفظ « كان يلبى بالحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ... » ٠
وروى البيهقى فى سننه عن على خلاف ذلك .
انظر : سنن البيهقى : ١٣٨/٥ .
(٤) ليست فى حـ وربما تكون زيادة من الناسخ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه . انظر : صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ٢٦/٩ ، ٢٧ ، وفى رواية لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ ٠

« فصـــــل »[1]

وقال مالك : فى العمرة أنه يقطع التلبية اذا دخـل الحرم[2] ، ومطلق الإحـرام مع العمرة باق لأنهـا طـواف ، وفى الحج مطلق الإحـرام باق ما لم يرم ، فأما اذا جـاء الرمى فهو تحلل فى قول بعضهم[3] .

وفى قول البعض حين التحلل ، لأن الحلق المحلل مشروع عقيبه فيكون حين انتهاء مطلق الإحرام ، فيكون حين انتهاء الشعار .

مســـــألة[4] :

وأما المفرد بالعمرة فيقطع[5] التلبية اذا استلم الحجر[6] .

وقال مالك : ان[7] أحرم خارج الحرم قطعها اذا دخل المحرم .

وان أحرم من[8] قطع[9] اذا رأى البيت[10] ، واتبع فعل عمر .

وامامنا عبد الله بن عباس أفتى بذلك نصاً وأسند فقال : اعتمر

---

(١) زيادة من حـ .

(٢) الموطأ مع شرحه المنتقى : ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الكافى فى فقـه أهل المدينة ١/٣٧١ .
هذا اذا أحرم من الميقات أما اذا أحرم من دون الميقات فسـتأتى مسـألة مستقلة .

(٣) عند الشافعية . المجموع : ٧/٣٥٩ .

(٤) فى حـ فصـــــل .

(٥) فى حـ يقطع .

(٦) بدائع الصنائع : ٣/١٣٢٣ ، وهو قول الحنابلة ، الإقناع مع شرحه الكشاف : ٢/٥٦٩ .

(٧) فى حـ اذا .

(٨) فى حـ فى .

(٩) فى حـ قطعهـا .

(١٠) الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الكافى : ١/٣٧١
وقال ابن عبد البر .
« اذا أحرم من الجعرانة يقطعها اذا دخل بيوت مكة واذا أحرم من التنعيم يقطعها اذا رأى البيت » ا . هـ . الكافى : ١/٣٧١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال كان يلبى حتى استلم الحجر »[1] .

وروى ذلك أيضاً عبد الله بن عمرو بن العاص فى عمره الثلاث[2] .

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام / مثله[2] . (٣٣٠/ب)

ولأن مطلق الإحرام باق إلى الطواف والطواف بعده تحلل بالحلق[3] كالرمى فى[4] الحج ، ولأن للطواف ذكراً مسنوناً فى نفسه فجعل[5] ذلك الذكر أولى من التلبية التى ليست مخصوصة[6] بالطواف .

---

(١) رواه ابن الجارود فى المنتقى ولفظه « ان رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر » المنتقى ص ١٥٩ رقم الحديث ٤٥١ .

ورواه أبو داود فى سننه ولفظه « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً » انظر سنن أبى داود مع المعالم : ٤٠٦/٢ .

ورواه الترمذى فى سننه وقال : « حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر » سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ١١٠/٢ .

وقد استدل به الكاسانى فى بدائعه : ١٣٢٣/٣ .
واستدل به البهوتى فى كشاف القناع : ٥٦٩/٢ .
ورواه البيهقى فى سننه مرفوعاً وموقوفاً وقال : رفعه خطأ .
انظر : سنن البيهقى : ١٠٤/٤ ، ١٠٥ .

(٢) رواه البيهقى فى سننه وقال : الحجاج بن ارطأة لا يحتج به .
ورواه بسند آخر عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن جده وقال : اسناده غير قوى . سنن البيهقى ١٠٥/٥ .

(٣) فى حـ الحلق .

(٤) فى حـ فى باب .

(٥) فى حـ ففعل .

(٦) فى حـ فى .

« القول فى محظورات الحج »

مســــــألة[1] :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس لمن يريد الإحرام أن يتطيب بطيب بقى أثره بعد الإحرام كالغالية والمسك[2] .

وقال محمـد : يكره ... [3] ذكر الطحـــاوى الإختلاف فى مختصره[4] .

واحتج بمـا روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال : « الحاج الشعث[5] التفل »[6] .

---

(١) زيادة من د .

(٢) المبسوط : ١٢٣/٤ ، مختصر الطحاوى ص ٦٢ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٣٠/٢ ، وهو قول الحنابلة والشافعية .

المجموع : ١٩٩/٧ ، حلية العلماء : ٢٣٤/٣ ، كشـــاف القنــاع ٤٧٣/٢ الإنصاف : ٤٣٢/٣ .

وقال مالك : يكره . انظر : المنتقى ٢٠١/٢ ، الكافى : ٣٨٨/١ ، بداية المجتهد : ٢٤٠/١ ، الإشراف للبغدادى : ٢٢٦/١ .

(٣)فى د ذلك .

(٤) مختصر الطحاوى ص ٦٢ مختلف الرواية ٥٩/أ م .

الهداية مع فتح القدير : ٤٣٠/٣ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ١٣٣/٢ وبه أخذ الطحاوى .

(٥) الشعث : الوسخ ورجل شعث وسخ الجســد شعث الرأس أيضـــــاً .

المصباح مادة شعث .

(٦) رواه الترمذى وابن ماجة فى سننهما .

انظر : سنن ابن ماجة ٩٦٧/٢ رقم ٢٨٩٦ ، وسنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٨١/٤ .

قال الترمذى : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابراهيم بن يزيد من قبـل حفظه سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٨٢/٤ .

ورواه الهيثمى فى كشف الأستار عن زوائـد البزار على الكتب الستة : ١٧/٢ عن ابراهيم الخوزى .

قال ابن حجـر فى التقريب : متروك الحـديث . انظر التقريب ص : ٢٤ .

والتفل الذى لا طيب له .

وروى عن صفوان بن يعلى بن أمية (عن أبيه)[1] ان أعرابياً أتى رسول الله وعليه جبة[2] مضمخة[3] بالخلوق[4] فقال يا رسول الله : إنى أحرمت بالعمرة[5] وعلى هذه الجبة فسجى رسول الله بثوب فلما سرى عنه[6] قال[7] أين السائل : فقال : ها أنا ذا[8] يا رسول الله[9] فقال : « أما الجبة فانزعها وأما الصفرة فاغسلها »[10] .

فثبت أن إزالة العين واجبة ، ولأن[11] التطيب حرام[12] إبتداء لمعنى الإرتفاق به كما يحرم اللبس لا لحرمة ثبتت كعين الطيب بدليل أنه يجوز له بيعة وشراؤه وتسليط غيره على التطيب ، والعين تفوت (بكل ذلك)[13] ولأن الحرمة بالإحرام إنما ثبتت لماله حياة حقيقة كالصيد أو مجازاً من النمو كالشعر والظفر لأنه حرمة الحرم وبالحرم إنما تثبت الحرمة للحى حقيقة أو مجازاً ، فأما اليابس من النبات أو الذبيح من الصيد فلا حرمة له وما للطيب حياة بوجه فلا يكون له حرمة كالثوب ، وإنما حرم فعل التطيب للإرتفاق بعين الطيب والإرتفاق

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٢) الجبة : نوع من الملابس معروفة . المصباح المنير (جب) .

(٣) المضمخ : يقال ضمغه بالطيب بمعنى لطخه . المصباح المنير مادة (ضمخ) .

(٤) الخلوق : ما يتخلق به من الطيب . المصباح المنير خلق .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) فى حـ فقال .

(٨) ليست فى حـ .

(١٠) رواه البخارى فى صحيحه .
انظر صحيح البخارى مع شرحه الفتح ٣٩٣/٣ ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات . ورواه مسلم فى صحيحه ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ٧٦/٨ ، ٧٧ .

(١١) فى حـ وكان .

(١٢) فى حـ حراما .

(١٣) فى حـ بذلك كله .

بعينه باق اذا بقى عينــه على عضــوه[١] كما يبقى على ثوبه كان حراماً استعماله عين الطيب فكذلك هذا[٢] •

ألا ترى أن التطيب فى اللغة هو الإرتفاق بالرائحة باستعمال عين الطيب وهو متنفع برائحة عين طيب يستعمله بعد الإحرام وهــو العين الباقى على عضوه فيكون حراماً كما لو ابتدأ •

ألا ترى أنه لو دام على لبس المخيط كان بمنزلة الإبتداء لقيام الإرتفاق / به[٢] (٣٣١/أ) كما لو ابتــدأ بخلاف ما اذا لبس الثياب المبخرة فى الإحرام فانه لا يكره ، والإرتفــاق باق لأنه مرتفق[٣] لا بالطيب لأن نفس الرائحة لا يسمى طيباً إنمــا ثيابه أخــذت عرف الطيب فصار الآن مرتفقاً برائحة ثيابه ، ولأنه لو مر بالعطارين فانتفع بالرائحة لم يكره[٤] ولو مس الطيب حتى انتفع لزمته الكفارة والصائم يفطر بالعين دون الرائحة وفيما نحن فيه عين الطيب باق على جسده وانتفاعه بالرائحة من حيث استعمال عين الطيب لا استعمال جسده •

ألا ترى انه يكره له لبس الثياب المزعفرة التى تفوح منها الرائحة لأن عين الطيب قائم فى الثوب ، وكذلك يكره بالإجماع لبس الرداء المضمخ بغير الطيب أو[٥] كان مشدوداً عليه المسك •

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف :

فانهما ذهبا إلى ما روى ابراهيم عن[٦] الأسود عن عائشة رضى

---

(١) فى حـ عضو المحرم •

(٢) ليست فى حـ •

(٣) ليست فى حـ •

(٤) فى حـ من بقى •

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١٩٨/٢ •

(٦) فى حـ ابن •

الله عنها أنها قالت كأنى انظر الى وبيص[1] الطيب فى مفارق[2] رسول الله وهو محرم[3] .

وفى رواية « بعد إحرامه بثلاث »[4] والوبيص لا يكون إلا بقيام العين .

وعنها أيضاً أنها قالت كنا نضمخ جباهنا بالمسك والطيب[5] قبل أن نحرم ثم نحرم فكانت إحدانا اذا عرقت سال ذلك على وجهها ورسول الله يرى ذلك ولا ينكره ... [6] [7] وردت على ابن عمر قوله أنه ... [8] يكره »[9] بهذا الحديث .

وعن ابن عباس انه أحرم والغالية[10] على صلعته كأنها الرب[11] .

---

(١) الوبيص : مثل البريق وزناً ومعنى وهو اللمعان . المصباح المنير مادة (وبص) .
(٢) مفرق : مثال مسجد يقال مفرق الرأس حيث يفرق فيه الشعر . المصباح المنير مادة فرق .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه : ٣٩٦/٣ ، مع الفتح فى باب الطيب عند الإحرام .
وروواه مسلم فى صحيحه : ١٠٠/٨ ، ١٠١ مع النووى فى باب استحباب الطيب قبل الإحرام .
ورواه النسائى فى سننه : ١٠٨/٥ فى باب موضع الطيب .
ورواه أبو داود فى سننه ٣٥٩/٢ مع المعالم فى باب الطيب عند الإحرام .
(٤) هذه الرواية رواها النسائى فى سننه : ١٠٨/٥ .
ورواها ابن حزم فى المحلى : ٩٢/٧ .
(٥) ليست فى د .
(٦) رواه أبو داود فى سننه : ٤١٤/٢ مع المعالم فى باب ما يلبس المحرم .
وقال ابن حجر فى الفتح : ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه .
انظر فتح البارى : ٣٩٩/٣ .
ورواه ابن حزم فى المحلى من طريق ابن أبى شيبة . انظر المحلى ٨٧/٧ .
(٧) فى د علينا .
(٨) فى د كان .
(٩) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣٢/٢ .
(١٠) الغالية : أخلاط من الطيب . المصباح مادة غلا .
(١١) الرب : بالضم دبس الرطب اذا طبخ ، المصباح مادة رب .
وروى هذا الأثر الشافعى فى كتاب الأم : ١٢٩/٢ .

وعن ابن الزبير أنه أحرم وعلى رأسه من الطيب ما لو أخـذه عطار لكان رأس ماله[1] • وهو مذهب عائشـة[2] ، وأم حبيبـة[3] ، وحكت عائشـة عن أزواج النبى عليه السلام كنـا نضمخ جباهنـا بالمسك[4] • وهو مذهب على[5] ، والبراء بن عازب[6] ، وعن ابن عمر قولان[7] رضى الله عنهم أجمعين •

فإن قيـل : روى عن عمـر أنه رأى بمعـاوية أثر الطيب (فى إحرامه)[8] فأمر بالإزالة[9] وكذلك أمر البراء بن عازب بالإزالة[10] •

وعن عثمان نحو منه[11] •

قلنـا : عمـر أمر ... [12] بالإزالة إحتيـاطاً حتى لا يظن العـامى[13] أن التطيب فى الإحرام مباح •

---

(١) رواه ابن حزم فى المحلى • انظر المحلى : ٨٩/٧ •

(٢) ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى : ٨٩/٧ •

(٣) ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى : ٨٩/٧ •

(٤) سبق تخريجه ص ١٦١ •

(٥) لم أجـــده •

(٦) المحلى لابن حزم ٨٩/٧ •

(٧) المحلى لابن حزم ٩٠/٧ — ٩١ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ١٣١/٢ ، ١٣٢ •

(٨) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٩) المحلى لابن حزم ٨٦/٧ ، ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١٢٦/٢ •

(١٠) المحلى لابن حزم ٨٦/٧ •

(١١) رواه ابن حزم فى المحلى « ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين » المحلى ٩٦/٧ •
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٦/٢ •

(١٢) فى حـ عثمان وهو خطأ لأن الأثر السابق يرده •

(١٣) فى حـ عامى •

ألا ترى أنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً فى إحرامه فأنكر عليه فقال طلحة : إنه بالمغرة[1] ، فقال عمر : (أيها الرهط)[2] إنكم أئمة / يقتدى بكم (٣٣١/ب) يرجع أحدكم[3] الى أهله فيقول إنى رأيت على طلحة ثوباً مصبوغاً فى إحرامه[4] وروى « أنه أشتم رائحة الطيب من البراء بن عازب فأنكر عليه »[5] .

والرائحة لا بأس بها .

والمعنى في المسألة ما ذكره محمد وهو أن المحرم فى هذه الباب فعل التطيب لما فيه من الإرتفاق ، والتطيب اسم لفعل استعمال الطيب لمعنى الإرتفاق وذلك الفعل منه إنما وجد حين اللطخ ببدنه ، فأما بعد ذلك فلا فعل يتصل منه[6] بالطيب وعينه بل وجد البقاء على حكمه بعد الفراغ منه[7] .

ألا ترى أنه لو حلف لا يتطيب فدام على طيب بجسده لم يحنث .

وهذا لأن ما اتصل ببدنه صار تبعاً للبدن ، لأنه لطخ به لا يزال عنه فصار كشعر ببدنه وجلده فسقط اعتبار عين الطيب حكماً وصارت الرائحة كأنها تفوح من عضوه[8] ببخار التصق[9] به ببخور تبخر به

---

(١) المغرة : الطين الأحمر . المصباح المنير مادة (مغر) .

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٣) لعله أحـــدهم .

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٦٠/٥ فى باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الإحرام . ورواه مالك فى الموطأ ١٩٧/٢ ، مع المنتقى فى باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام ولفظه فى الموطأ .

« أيها الرهط إنكم ائمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب فقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة » .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) فى حـ عنـــــه .

(٨) فى حـ بـــدنه .

(٩) فى حـ اتصـــــل .

قبل الإحرام ، فان البخار عين فى المعنى وقد التصق بعضوه فسقط اعتباره بخلاف طيب مزايل ببدنه ، لأنه ليس يوصف لبدنه بل هـو موصوف قائم بنفسه فيصير مستعملا إياه بمماسته فيصير متطيباً ابتـداء • وعلى هذا يخرج سائر المحظورات فان المحرم اذا دام على الحلق لم يكره لأن المحظور فعـل الحلق الذى به يقـع الإرتفـاق والفعل منقطع قبـل الإحـرام بخلاف اللبس لأن الدائم على اللبس فاعل لبس[1] ابتداء •

ألا ترى أنه اذا حلف لا يلبس فدام عليه حنث وهذا لأن الثوب مزايل عنه غير ملتصق به فيصير مستعملا إياه كل ساعة •

ولهذا كرهنـا عين الطيب ، واذا كان بالثوب ••• [2] لم يصر بمنزلة جلدته بحكم المزايلة عنه • فأما اذا التصق به كان كالبخار •

فإن قيل : البخار لو اتصل بالثوب لم يكره بخلاف عين الطيب •

قلنا : لأن البخار لا قوام له بنفسه ، وإنما يقوم بما يتصل به من عضو أو ثوب (فلم يعتبر بعين قائم بنفسه طيبا فلم يحرم وان كان قـد يقع به معنى التطيب ابتـداء بأن يلبس كل سـاعة ثوبـاً مبخراً)[3] ، فأما عين الطيب فمما يقوم / كذلك (٣٣٢/أ) طيبـاً متصلا بغيره ومنفصلا عنه فلم يسقط بذاته حكم عينته وإنما سقط حكماً بالإتصال بالبدن وصيرورته وصفاً له كالطين يطين به الجدار والبناء يوصل بالأرض فيصير فى حكم الأرض وصفاً لها[4] فيصير عين الطيب اذا اتصل بالبدن فى حكم بخار الطيب واذا كان فى الثوب فهو عين قائم بنفسه حقيقة بخلاف البخار لأنه وصف ••• [5] بينما كان فى ثوب أو بدن وهذه حقيقة القياس •

وعن محمد إنه كان لا يحرمه ولكن عام حجه رأى الهاشـمية يتفحشون فى استعمال الطيب فكره[6] ، وإنه استحسان •

---

(١) فى حـ اللبس •
(٢) فى حـ لأنـــه •
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٤) فى حـ له •
(٥) ما بين القوسين زيادة من حـ •
(٦) المبسوط : ٣/٤ ، ذكر قريباً من هذا اللفظ •

لأن العين باق مع الإتصال وحكمه غير ساقط من كل وجه كالبناء مع الأرض فإنه وصف للأرض من وجه موصوف بنفسه من وجه حتى جاز ببيعه وحده ، وجاز أن يكون البناء لرجل والأرض لغيره[1] .

فأما الجواب عن قوله[2] « الحاج الشعث التفل » .

فالتفل اسم لمن ليس معه رائحة الطيب لا عينه فان الذى فى يده طيب أو معه جيفة وبه رائحة كريهة يسمى تفلا ولا يسمى الذى بخر ثيابه وجسده تفلا وليس معه عين . وأجمعنا أنه لا بأس بلبس الثياب المبخرة علم ان[3] النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد بـه الوصف بما هو لازم بحق الإحرام بل الوصف بما عليه الحجيج اتفاقاً ، فانهم قوم سفر خرجوا من البادية والسفر تغلب عليهم الشعث والغبرة والتفل .

ألا ترى أن الإغتسال سنة وأنه يزيل الغبرة ، وقد وصف النبى عليه السلام أهل عرفة بأنهم شعث غبر ، أو نقول أنه وصفهم بما يؤول إليه حالهم فى الإحرام بحرمة الطيب ابتداء ، فان العين الذى على الجسد لا تبقى رائحته الى آخر أمره[4] بل يزول بالعرق والغبار .

وأما حديث صفوان فلا دليل فيه لأنه لا خلاف فى الثوب الملطخ بالطيب أنه لا يحل لبسه بعد الإحرام ، ولأن نزع الجبة وجب بسبب الخياطة ثم لا يجب الغسل بعد النزع لمعنى الإحرام ، فثبت أنه أمر بذلك لما[5] أن النبى عليه السلام لما لم يجب حتى أوحى اليه أخبر أنه[6] نجس أو أمره بذلك لأنه يشبه الزعفران ، وقد نهى النبى عليه السلام الرجال عن لبس الثياب المزعفرة[7] ، فحرم الله

---

(١) فى حـ لآخر .

(٢) فى حـ احتجاجه .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) فى حـ احرامه .

(٥) فى حـ لأنه .

(٦) فى حـ بانه .

(٧) رواه الشافعى فى الأم ١٣٠/٢ ، رواه النسائى فى سننه ١٠٩/٥ ، ١١٠ باب الزعفران للمحرم .

الطيب في الإحرام إبتلاء بترك إرتفاق[1] بمحبوب عندهم تكملة[2] للثواب ثم سن التطيب للإحرام إزالة لضرر[3] التحريم باستيفاء معناه بما يوجب لدى الإحرام من فعل التطيب ليحرز الثواب بالترك من غير ضرر يلحقه فيه إحساناً إلينا ، كما أمرنا بالصوم بالكف عن الأكل والشرب والجماع إبتلاء لمخالفة[4] هوى[5] النفس[6] في الكف عن اقتضاء الشهوات ، ثم سن السحور ليزول ضرر الكف عنا في الصوم ليكمل ثواب الكف (بلا ضرر)[7] فهذه حكمة وجه القياس الظاهر ، ولهذا أباح الشرع لبس الثياب المبخرة وفيما قاله محمد صيانة لحد الدين على العامة واحتياطاً لبابه .

مســــألة :

قال علماؤنا : لا يلبس المحرم الثيــاب المعصفرة[8] .

وقال الشافعي : له ذلك[9] .

لمــا روى ان[10] أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : لبست ثياباً معصفرة وهي محرمة[11] .

---

(١) في حـ اتفـــاق .

(٢) في حـ بمكـــــة .

(٣) في حـ الضرر .

(٤) في حـ بمخالفة .

(٥) ليست في حـ .

(٦) في حـ النفوس .

(٧) ما بين القوسين ليس في حـ .

(٨) بدائع الصنائع : ١٢٢٨/٣ ، شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٣٧/٢ ، المبسوط : ١٢٦/٤ ، فتح القدير : ٤٤٢/٢ ، مختلف الرواية ورقة ٦٥/ب م .

(٩) المجموع شرح المهذب : ٢٥٦/٧ ، وهو قول الحنــابلة ، المغني ١٤٤/٥ .

(١٠) في حـ عن .

(١١) رواه البيهقي في سننه ٥٩/٥ ، باب العصــفر ليس بطيب .

ورواه الإمام مالك في الموطأ باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام الموطأ مع شرحه المنتقى ١٩٨/٣ ، ورواه الشافعي في الأم : ١٢٦/٢ .

وعن عبد الله بن جعفر أنه لبس ثوباً معصفراً فأنكر عليه عمر فذكره لعلى فقال أراه أعلم بسنة نبينا منا نحن[1] .

ولأن العصفر[2] ليس بطيب عرفاً (وان كان قريبا من الطيب عرفـاً)[3] .

ألا ترى أنه لا يباع فى سـوق العطارين وبائعـه لا يسمى عطـاراً .

(واحتج علماؤنا)[4] : بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : للسائل الذى سأله عما يلبس المحرم من الثياب « ولا تلبس ثوباً قد مسه الورس أو الزعفران »[5] .

والورس نبت أحمر يحمل من اليمن[6] شبه العصفر فى بلادنا ورائحة العصفر ألذ منه ، فدل تحريم الورس على تحريم العصفر من طريق الأولى إلا ان النبى عليه السلام اقتصر على الورس لأنه هو الغالب عندهم ، ولأنه دون العصفر فى الرائحـة ، والورس لا يباع فى سوق العطارين وكذلك الحناء[7] وأنه طيب فى الشرع ،

---

(١) رواه البيهقى فى سننه ٥٩/٥ ، باب العصفر ليس بطيب ولفظه « ما إخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر رضى الله عنه » .

ورواه الشافعى فى الأم : ١٢٦/٢ .

(٢) العصفر : نبات يصبغ به منه ريفى ، ومنه برى .
لسـان العرب مادة عصفر .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٤) فى حـ لنـا .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه : ٤٠١/٣ ، مع الفتح فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .
ورواه النسائى فى سننه ١٠٣/٥ فى باب النهى عن لبس العمامة فى الإحرام .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٣٦/٢ .
ورواه مسلم فى صحيحه ٧٤/٨ مع النووى فى باب ما يبـاح لبسه للمحرم بحج أو عمرة .

(٦) المصباح المنير مادة (ورس) وقال فيه « نبت أصفر يزرع فى اليمن ويصبغ به » .

(٧) الحناء : نبات معروف . لسان العرب مادة حنأ .

قال النبى عليه السلام للمعتدة : لا تمسى الحناء « فانه طيب »[1] فحرم على المحرمة[2] استعمال الحناء فى الإحرام والعصفر ألذ منه .

وكذلك الدهن حرام على المحرم استعماله لأنه أصل البنفسج وان كان (٣٣٣/أ) لا يتعارف طيباً كذلك قبل أن يربى ولا يباع فى سوق العطارين ، ومذهبنا مذهب عائشة[3] ، وهى لا ترد بأسماء ولا تعارض بها لأن أسماء لم تكن من أهل الإجتهاد .

وأما حديث عبد الله بن جعفر فليس فيه أنه كان فى الإحرام ، ويحتمل أن عمر كرهه لأنه يشبه الزعفران[4] أو كان غسيلا لا ينفض[5] إلا أن عمر[6] كرهه احتياطاً كما أنكر على طلحة وقد كان لبس ثوباً مصبوغاً بالمغرة .

---

(١) قال ابن حجر فى التلخيص : « رواه البيهقى فى المعرفة بسند ضعيف عن خوله بنت حكيم عن أمها مرفوعاً « لا تطيبى وأنت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب » التلخيص الحبير : ٢٨٢/٢ .

(٢) فى حـ المحرم .

(٣) رواه البخارى تعليقاً ، قال ابن حجر فى الفتح : ووصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب .

فتح البارى : ٤٠٥/٣ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية .

وروا البيهقى فى سننه : ٥٩/٥ ، باب المعصفر ليس بطيب .

فتح القدير : ٤٤٣/٢ .

(٤) فى حـ المزعفر .

(٥) المبسوط : ١٢٦/٤ .

النفض : له تفسيران وردا عن محمد بن الحسن أى لا يتناثر صبغة وروى لا يفوح ريحه ، ذكر ذلك الكاسانى فى بدائعه : ١٢٢٩/٣ .

(٦) ليست فى حـ .

مســــــألة[١] :

وقال أبو حنيفة[٢] : المحرم اذا غسل رأسه بالخطمى[٣] لزمه دم[٤] •

(وقال صاحباه)[٥] ••• [٦] صدقة « لمـــا روى عن عمر غسل رأسه بالخطمى [٧] وهو محرم ولو كان يلزمه به الدم لمـــا فعله »[٨] ولأن الخطمى بمنزلة الحرض[٩] فيلزمه ما يلزمه لإزالة الشعث •

ولأبى حنيفة : أن فى الخطمى معنى الطيب وان لم يتم معناه لأن له رائحة مستلذة فانضمت جناية التطيب به الى جنـــاية إزالة الشعث ، وقتل الهوام فكثرت فكملت كالذى يكتمـــل بكحـــل مطيب مـــــراراً •

وأما ما (روى عن)[١٠] عمر (أنه غسل رأسه بالخطمى وهو محرم)[١١] فلا حجة فيه لأنه بالإجماع محظور إحرامه فعلمنا[١٢] أنه ما فعل إلا عن عذر ويجوز مع العـــذر ارتكاب ما يكمـــل فيـــه الدم كحلق الرأس عن الأذى[١٣] •

---

(١) فى حـ فصـــــــل •

(٣) الخطمى : ضرب من النبات يغسل به الرأس . لسان العرب مادة خطم .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٤٣/٣ ، المبســـوط : ١٢٤/٤ ، فتح القـــدير : ٢٨/٣ •

(٤) مختلف الرواية ورقة ٥٧/أ •

(٥) فى حـ وعندهما •

(٦) فى حـ يلزمه •

(٧) بدائع الصنائع : ١٢٤٣/٣ ، المبسوط : ١٢٤/٤ ، فتـــح القدير ٢٨/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٥٧/أ •

(٨) ما بين القوسين زيادة من حـ •

(٩) الحرض : بضمتين : الأشـــنان . المصـــباح مادة حرض ، الأشـــــــنان •

(١٠) فى حـ حـــديث •

(١١) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(١٢) فى حـ فعلمت •

(١٢) فى حـ فعلمت •

(١٣) فى حـ أذى •

مسـألة :

(قال أبو حنيفة)[1] : المحرم اذا استكثر من دهن الخـل أو الزيت لزمه دم[2] .

(وقال صاحباه)[3] : عليه[4] الصدقة[5] .

لما روى أن النبى عليه السلام : « آدهن بدهن ليس فيه طيب وهو محرم »[6] ولأنه ليس فيـه معنى الطيب لأن رائحتـه غير مستلذة ، وانما حرم على المحرم لأنه يزيل الشعث كما حرم الخطمى أو غسل الرأس بالأشنان[7] .

---

(١) فى حـ عند أبى حنيفة .

(٢) بدائع الصنائع : ١٢٣٩/٣ ، المبسـوط : ١٢٢/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٥٧/أ م .

(٣) فى حـ عندهمـا .

(٤) فى حـ لزمه .

(٥) بدائع الصنائع : ١٢٣٩/٣ ، المبسـوط : ١٢٢/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٥٧/أ م .

(٦) رواه البيهقى فى سننه : ٥٨/٥ وفيه فرقد السـبخى قال ابن حجر فى التقريب . « فرقد بن يعقوب السبخى أبو يعقوب البصرى صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ » ا . هـ التقريب ص ٢٧٤ .

ورواه الترمذى فى سننه وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السبخى . وروى عنه الناس .

سنن الترمذى مع التحفة : ١٣٢/٢ .
ورواه أحمد فى المسند : ٢٥/٢ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٣٠/٢ ، وقد رووه من طـريق ابن عمر ماعدا البيهقى فقد رواه عن ابن عباس .

(٧) الأشنان ، الأشنان من الحمض : الذى يغسل به الأيدى . لسان العرب مادة أشن .

ألا ترى أنه لو أكل الدهن او داوى به شقاق رجله لم يلزمه شيء[1] ، لأنه لم يزل به شعثاً ، ولو كان طيباً للزمه ، كما لو أكل الزعفران[2] أو المسك عيناً كذلك ، ولكن الدهن بعرض أن يصير طيباً بورق البنفسج[3] أو الياسمين[4] لاتصال رائحتهما به فيصير طيباً بتبدل الرائحة بحكم المجاورة لا بذاته .

ولأبى حنيفة / ان فى الدهن معنى الطيب بدليل (٣٣٣/ب) ما روى عن أم حبيبة أنها دعت بدهن بعد نعى أخيها بثلاثة أيام ، وقالت : ما بى الى الطيب من حاجة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا »[5] ، فسمت الدهن طيباً فان عرفته شرعاً[6] فرواتها حجة وان عرفته لغة فقولها حجة ولأن البنفسج طيب ، وكذلك الزنبق[7] ، ولو لم يكن أصل الدهن طيباً ما أخذ[8] حكم الطيب باتصال نفس الرائحة بالدهن كالثياب تبخر فلا تحرم على المحرم ولا يكون استعماله بمنزلة استعمال الطيب ، لأن المتصل بالثوب رائحة من[9] الطيب .

---

(١) المبسوط : ١٢٣/٤ .

(٢) الزعفران : نبت معروف ، « زعفرت الثوب صبغته » . المصباح المنير مادة زعفر .

(٣)

(٤) الياسمين : مشموم معروف وأصله « يسم » وهو معرب ، المصباح المنير (الياسمين) .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه فى باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر . صحيح البخارى مع شرحه الفتح : ٤٨٤/٩ ، ٤٩٣

(٦) فى حـ شريعة .

(٧) الزنبق : بالنون هو الياسمين . فتح القدير : ٢٧/٣ .

(٨) فى حـ اخذت .

(٩) فى حـ عن .

فأما المعين فغير قائم فكذلك الدهن المربى البنفسج أو الياسمين فلما كان فى حكم الطيب بالتربية علم أن أصله من الطيب وغير خال عن معناه وان لم يظهر للحواس ، فاذا استكثر المحرم منه صار مرتكباً جناية التطيب ، وجناية إزالة الشعث وتليين الأعضاء ، وفيه ضرب ارتفاق فتجتمع جنايات[1] فتكمل كما قال فى غسل الرأس بالخطمى فهذه ... [2] وتلك نظيران .

وأما ادهان رسول الله فليس بحجة لهما ، لأنه محظور فى الأصل بلا خلاف لا يحل إلا بعذر ومع العذر يحل وان كان فيه دم على ما مر .

وأما الأكل فلأنا لم نجعله طيباً خالصاً كالمسك والزعفران حتى يكون له حكم التطيب[3] كيف استعملهما[4] ، وإنما فيه شيء من معنى الطيب فلا تعطيه حكمه حتى يستعمله استعمال ما هو طيب من جنسه كالبنفسج والزنبق ، ولأن الدهن كما يعد للإدهان وفيه إرتفاق على سبيل التطيب فقد يعد للأكل وفيه ارتفاق على سبيل الأكل وأنه غير محظور فاذا استعمله أكلا سقط عنه معنى التطيب بالفعل المعتاد فى مثله[5] لعين[6] الطيب ، فأما المسك أو الزعفران فلا يعدان للأكل كذلك عادة وإنما يلقيان فى طعام لتغيير الرائحة فاذا لم يكن / أكلهما معتاداً واستعمالهما (٣٣٤/أ) فى الأصل تطيب بهما لم يزل معنى التطيب عن استعمالهما كذلك يحتاج[7] بأن جعله أكلا ، وما قالاه[8] أظهر وأقيس .

---

(١) فى حـ جنايتان .

(٢) فى حـ المسألة .

(٣) فى حـ الطيب .

(٤) فى حـ استعمله .

(٥) فى حـ مسألة .

(٦) فى حـ تعين .

(٧) بياض فى حـ .

(٨) فى حـ لأنه .

مســــــــألة :

اذا حلق المحرم حل له كل شيء إلا النساء[1] .

وقال مالك : إلا النساء والطيب[2] .

وروى عن عمر ، وابن عمر « ان المحرم اذا حلق حـــل له كل شيء إلا النساء والطيب »[3] .

ولأن الطيب من دواعي الجماع . ألا ترى أن المعتــدة يحرم عليها الطيب بهذا المعنى والجمـــاع بدواعيه لا يحـــل حتى يطوف كالقبلة والمس عن شهوة .

إلا أنا نحتج بما روى عن عائشة[4] وابن عباس[5] رضى الله عنهما أنهما قالا « اذا حلق المحرم حل له كل شيء الا النساء » .

---

(١) يظهر أنه لا يحصل التحلل إلا باجتماع الحلق والرمى معاً .
انظر المغنى : ٣٠٧/٥ ، ولعل المؤلف يقصد ذلك اذا رمى ثم حلق .
البداية مع فتح القدير : ٤٩٠/٢ ، وهو قول الحنابلة والشافعية .
المغنى : ٣٠٧/٥ ، بدائع الصنائع : ١١٣١/٣ ، مختلف الرواية ٦٤/ب .

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ٢٠٣/٣ ، قوانين الأحكـــام الشرعيـــة ص ١٥٧ .

(٣) رواه البيهقى عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب وفيه « ... اذا رميتم الجمرة ..... وحلقتم » . سنن البيهقى ١٣٥/٥ ، ورواه الشافعى فى الأم : ١٢٨/٢ .

(٤) رواه أبو داود فى سننه بلفظ « اذا رمى أحدكم جمرة العقبـــة فقد حل له كل شيء الا النساء » قال أبو داود : هـــذا حـــديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه . سنن أبى داود مع المعالم : ٤٩٩/٢

ورواه أيضا من حديث أم سلمة بلفظ « هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميتم الجمرة ان تحلوا ... » سنن أبى داود مع المعالم : ٥٠٩/٢ .
واستدل به فى البدائع : ١١٣١/٣ .

(٥) رواه البيهقى فى سننه ١٣٥/٥ ، النسائى فى سننه : ٢٢٥/٥

ورجحنا قولهما لأن عائشة رفعت فقالت « طيبت رسول الله لإحرامه قبل ان يحرم ولإحلاله قبل أن يوف بالبيت »[1] .

ولأن حظر الطيب من جنس حظر لبس المخيط وقص الأظافير والصيد بدلالة ان إرتكابه قبل الحلق يوجب الكفارة دون الفساد ويزول الحظر بالحلق استدلالا بجنسه بخلاف حظر الجماع فانه أقوى لما تعلق به من الفساد .

وأما قوله إنه من دواعي الجماع فيبقى الحرمة كالقبلة فغير مسلم لهم فان الإستبراء يحرم الجماع بدواعيه ، ولا يحرم الطيب ، ولأن دواعي الجماع المخصوصة به ما يحصل بالمرأة كالجماع نفسه ، ولكن في موضع دون المأتى الذي هو موضع قضاء الشهوة ، فأما ما يكون بدون المرأة فلا يعد تبعاً للجماع ، وقد حصلت لا بما يحصل به الجماع بل يجرى مجرى تناول ما يقوى على الجماع وحديث يرغب فيه من الرفث ونحوه ، وهذه الحرمة لا تدور مع حرمة الجماع تبعاً لها بل بسبب على حده .

ألا ترى أن الصائم اذا قبل أو مس حتى امنى فسد صومه ، وان تطيب حتى اشتهى الجماع فأمنى لم يفسد صومه كما لو نظر أو تفكر فأمنى .

مســـــــألة :

قال الشافعي[2] : من محظورات الحج ... [3] النكاح / والإنكاح[4] (٣٣٤/ب) حتى كان نكاح المحرم أو المحرمة[5] أو إنكاحه (فاسداً على أصل الشافعي)[6] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه . انظر صحيح البخاري مع شرحه الفتح : ٣٩٦/٣ ، ٥٨٥ .
ورواه مالك في الموطأ . انظر الموطأ مع المنتقى : ٣٠١/٣ .
ورواه النسائي في سننه : ١٠٥/٥ ، ١٠٦ .

(٢) ليست في د .

(٣) في د على مذهب الشافعي .

(٤) وهو قول الحنابلة والمالكية ، حلية العلماء : ٢٥٠/٣ ، المهذب مع شرحه المجموع : ٢٥٧/٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٩٠/١ ، الإشراف للبغدادي ٣٣٤/١ ، المغني : ١٦٢/٥ ، ١٦٣ المجموع شرح المهذب ٢٦٢/٧ ، وهو قول ابن حزم وقال في المحلى : وصح عن عمر وابنه . المحلى ٢٩١/٧ ، ٢٩٢ .

(٥) في د المحرم .

(٦) في د باطلين عنده .

وقال أصحابنا : ليسا من محظورات الحج[1] .

واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح »[2] .

وبما روى عن عمر[3] ، وزيد بن ثابت[4] « انهما ردا نكاح محرمين » .

فنقل الرد مع صفة الإحرام دليل على التعلق به .

واحتج بضروب من المعنى منها : أن النكاح مما يثبت به[5] حرمة المصاهرة فيحرم على المحرم قياساً على الوطء ، وهذا لأن حرمة المصاهرة فى الأصل معلق بالوطء الحلال على ما عرف فى موضعه ، ثم النكاح الحق به لأنه سببه الموضوع له فصار بمنزلته احتياطاً لباب الحرمات فكذلك فى باب كفارات الحج والحرمة بالإحرام لأنه مبنى على الإحتياط حتى لم يسقط بالعذر المبيح .

ولأن الإحرام معنى حرم الوطء بدواعيه حتى الطيب فيحرم العقد عليه[6] قياسا على العدة بل أولى ، لأن العقد أقوى داعياً

---

(١) شرح معانى الآثار : ٢٧٣/٢ ، الحجة ٢٠٩/٢ ، البداية مع فتح القدير : ٢٣٤/٣ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ١٩٣/٩ ، ١٩٥ ، مع النووى فى باب تحريم نكاح المحرم .

ورواه أحمد فى المسند : ٦٤/١ ، ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٦١/٣ ، وأبو داود فى سننه : ٤٢١/٢ ، ٤٢٢ ، فى باب المحرم يتزوج .

ورواه النسائى : ٦٣/٦ ، فى باب النهى عن نكاح المحرم .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٦٨/٢ ، فى باب نكاح المحرم .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٦٠/٣ .

المحلى لابن حزم : ٢٩١/٧ .

(٤) المحلى لابن حزم : ٢٩١/٧ .

وروى ابن حزم عن على بن أبى طالب انه قال : « لا يجوز نكاح المحرم ان نكح نزعنا منه امرأته » المحلى ٢٩٢/٧ .

(٥) ليست فى د .

(٦) ليست فى د .

الى الجماع من الطيب وضعاً وكذلك حكماً ، فان العقد يثبت به كثير من أحكام الوطء من حرمة المصاهرة ووجوب المهر والنسب ، ولا يثبت بالطيب ذلك فلما حرم الطيب بالإحرام فالعقد أولى • ولأن الإحرام لما حرم الجماع صار محل الجماع آمناً عن فعل الجماع والإبتذال[1] بسببه يحرم إحتراماً ، وأنه مما يوصف بالحرمة إحتراماً كالأم حرمت على الإبن إحتراماً[2] ، وصارت آمنة عن استعمال الإبن إياها بالوطء •

وكذلك المسلمة فى حق الكافر ولما ثبت الحرمة والأمن إحتراماً لذلك المحل عن الإبتذال بالوطء نافى سبب الإبتذال والتملك ، كما قالوا فى الصيد لما أمن بالإحرام عن الإصطياد نافى العقد الموجب للملك والإبتذال ، وكذلك المسلمة لما امنت عن استفراش الكافر وطئا مع قيام الملك فيما اذا أسلمت المرأة والزوج كافر نفت هذه الحرمة قبول العقد من الكافر ، ولا يلزم على هذا المخيط والطيب فإنه يحرم[3] استعمالهما وابتذالهما ولا يحرم البيع والشراء / وذلك الأن الحرمة (٣٣٥/أ) ثبتت فى حقهما[4] من حيث إرتفاق المحرم باللبس والتطيب وفائدة تعود اليه لا يليق بحال الإحرام ، لا بحرمة ثبتت للثوب والطيب فانهما مما لا يوصفان بالأمان الأنه لا حياة لهما حقيقة ولا مجازاً ، وهذا الان الأمن بالإحرام يثبت بناء على أمن يثبت بالحرم ، وإنما يثبت الأمن بالحرم للصيد الحى حقيقة أو النبات النامى الحى مجازاً دون اليابس الذى لا حياة له حقيقة ولا مجازاً ، واذا لم يحرم الإبتذال لحرمة الثوب أو الطيب[5] بل لإرتفاق المحرم بذلك العين[6] لم يحرم البيع والشراء الأنه لا إرتفاق بهما للمحرم فى نفسه •

---

(١) بياض فى حـ •

(٢) فى حـ لهـا •

(٣) فى هـ حـرام •

(٤) فى حـ حقنـا •

(٥) فى حـ للطيب •

(٦) ليست فى حـ •

ولا يلزم شراء الأمة لأن الشراء يوجب ملك المالية ولا حرمة تثبت للمرأة المنكوحة من حيث أنها مال لأنها حرة ولكن من حيث الجماع والمتعة ولا مالية فى هذا الملك فثبوت ما ينافى ملك المنفعة لا ينافى سبب الشراء لأنهما مختلفان • ألا ترى أن الرجل يشترى أخته من الرضاعة فيجوز وكذلك الأمة المنكوحة ، وعندنا[1] الكافر لا يشترى الأمة المسلمة •

وبهذه المعانى فارق الحج سائر العبادات ، فان الصلاة لا تحرم الجماع بدواعيه لأنها جماع ودواع[2] بل لأنها فعل ليس من أفعال الصلاة ، ألا ترى أنها[3] تحرم وان لم تحل المرأة[4] ولكن عبث بحجر[5] أو بحصاة ، وكذلك الصوم لا يحرم الدواعى نحو القبلة والمباشرة اذا أمن ما سوى ذلك فكذلك العقد ، ولأن الإحرام شرع مؤمناً كالحرم بخلاف سائر العبادات ففارق الحج سائر العبادات فى إثبات حكم الأمن وتحريم الجماع بدواعيه لا من حيث أنه عمل من أعمال العابدة بل لأنه جماع ودواع[6] اليه •

(وأما علماؤنا فانهم احتجوا)[7] بالعمومات[8] المبيحة للنكاح من غير تفضيل • واحتجوا[9] بما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم[10] •

---

(١) فى ش عندكم •

(٢) ليست فى د •

(٣) فى د انـــه •

(٤) فى د بالمرأة •

(٥) فى د بجـــدار •

(٦) فى د بدواعى •

(٧) فى د لنـــا •

(٨) فى د العمومات •

(٩) ليست فى د •

(١٠) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٧٠/٢ ، ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٦٣/٣ ، وفيه كامل أبو العلا وهو ضعيف قاله ابن حجر فى الفتح : ١٦٦/٩ •

(وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه وهو محرم)[1] .

فإن قيل : إن هـذه رواية مجملة فتحمل على المفسرة وهى ميمونة / فقد اختلف (٣٣٥/ب) الرواة فى نكاح ميمونة فمنهم من روى أنه تزوجها وهو محرم[2] .

ومنهم من روى ... [3] وهو حلال[4] فتساقط الروايتان فيبقى النهى على حاله .

ولأن النكاح (فى الأصل)[5] مباح بدون هذه الشراوط ، وانما ثبتت هذه الشروط شرعاً فيجب حمل النهى على التأخير ليكون الإباحة متصلة بالأصل .

قلنا : لا يجب (أن يحمل)[6] بعض النساء على ميمونة لجواز أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج غير ميمونة فى الإحرام بلا خلاف بين الرواة ، واختلفوا فى ميمونة . على أنا إن سلمنا أن بعض النساء (هى ميمونة)[7] فالإحتجاج به صحيح فقد روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرام[8] .

---

(١) رواه الطحادى فى شرح معانى الآثار : ٢٦٩/٢ .
(٢) وهو ابن عباس . كما سيأتى .
(٣) فى حـ انه تزوجها .
(٤) ميمونة وأبى رافع كما سيأتى .
(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٦) فى حـ محل .
(٧) ما بين القوسين بياض فى حـ .
(٨) رواه البخارى فى صحيحه ١٦٥/٩ مع الفتح فى باب نكاح المحرم .
ورواه النسائى فى سننه ٧٢/٦ ، ورواه الترمذى فى سننه .
وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وأهل الكوفة » .
سنن الترمذى مع التجفة : ٧٩/٢ .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٧٠/٢ .
ورواه مسلم فى صحيحه ١٩٦/٩ ، مع النووى فى باب تحريم نكاح المحرم .
ورواه أبو داود فى سننه ٤٢٣/٢ مع المعالم باب المحرم يتزوج .

كان ابن عباس يصحبه أبداً فى سفره فكان أعلم الناس به .

فإن قيل : روى ... [1] يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجنى ونحن حلالان بعد ان[2] رجع من مكة[3] .

وعن ابى رافع « آن النبى عليه السلام تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما »[4] ، فكان قول الرسول وقول ميمونة[5] أولى بالقبول فى هذا الباب .

قلنا : روى ابن عباس أن النبى عليه السلام تزوج ميمونة وهو حرام وكانت فوضت امرها الى عباس — يعنى أباه عم النبى — فانكحها إياه ، فكان عبد الله[6] أعلم بإنكاح والده من[7] ميمونة ، وهى كانت غائبة عن ... [8] العقد ، وكذلك يزيد ابن الأصم[9] كان مجهولا لا تعارض روايته برواية ابن عباس .

---

(١) فى د عن .

(٢) فى د ما .

(٣) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/٢٧٠ ، قال الطحاوى : ولم يقل ابن خزيمة — شيخ الطحاوى — بعد أن رجع من مكة .
ورواه أبو داود فى سننه : ٢/٤٢٣ فى باب المحرم يتزوج وليس فيه بعد ان رجع من مكة — ٢/٤٢٣ .

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/٢٧٠ .
ورواه الترمذى فى سننه وقال الترمذى : هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .
ورواه مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلا ، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا . سنن الترمذى مع التحفة : ٢/٨٩ .

(٥) رواه النسائى فى سننه : ٦/٧٢ فى باب نكاح المحرم .

(٦) فى د ابن عباس .

(٧) ليست فى د .

(٨) فى د مجلس .

(٩) يزيد بن الأصم : واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائى أبو عوف كوفى نزل الرمة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة مات سنة ١٠٣ هـ .
تقريب التهذيب ص ٣٨١ ؛ فكيف يكون مجهولا ؟ .

واما أبو رافع فكان رسولا والرسول قد يحضر العقد وقد لا يحضر[1] ، فأما الولى فلابد من حضرته وهو المباشر ، وعبد الله ابنه هو الراوى ، وهو بمنزلة الوالد للرسول فالظاهر أنه نقل عن عيان وإيقان .

وقد روى ابن عباس القصة ، فروى أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بمكة وهو حرام فأقام بها (ثلاثاً فأراد أن يبنى بها)[2] فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فقال : إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا / فقال (٣٣٦/أ) عليه السلام وما عليكم[3] لو أنى عرست بين أظهركم فصنعت لكم طعاماً فحضرتموه قالوا : لا حاجة لنا فى طعامك فاخرج عنا فخرج رسول الله وخرجت ميمونة فعرس بها بسرف »[4] فتدلك[5] هذه القصة أنه كان صاحب العلم بحقيقة هذا الشغل[6] .

وأما ميمونة فكانت غائبة عن العقد ، فاحتمل أنها لم تشعر بالعقد إلا حين البناء بها بسرف فظنت أن العقد وقع حينئذ وكانا حلالين خارج مكة وكذلك أبو رافع . فإن قيل : يحتمل ان ابن عباس ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يكن كذلك فانه كان يرى الإحرام بنفس التقليد[7] .

قلنا : عائشة قد روت النكاح محرما[8] وهى كانت لا ترى الإحرام بالتقليد[9] وكانت ترد على من يخالفها بأن النبى عليه السلام كان يقلد ويبقى حلالا لا يحرم منه شىء ، على أن أمر نكاح

---

(١) زيادة من حـ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٣) فى حـ عليك .

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٦٩/٢ .

(٥) فى حـ فدليل .

(٦) فى حـ الأمر .

(٧) انظر مختلف الرواية ورقة ٦٨/أ .

(٨) الطحاوى شرح معانى الآثار : ٢٦٩/٢ .

(٩) انظر : مختلف الرواية ورقة ٦٨/أ .

ميمونة كان فى آخر الإحرام بمكة حتى[1] اختلفوا أنه كان بمكة فى الإحرام أم بعد ما رجع بعد ما حل[2] ، ولم يختلفوا أنه كان قبل دخول مكة أو قبل أن يحرم ، فالتأويل على أنه كان قبل أن يحرم وأن يدخل مكة مردود بالإجماع •

فإن قيل : يحتمل أنه أراد بالإحرام دخول الحرم أو أشـــهر الحج •

قلنا : هذا ساقط لأنهم اختلفوا فى نكاح المحرم بسبب هــذا الحديث • وكان يروى النكاح فى الإحرام لصحته من المحرم فلم يجز الحمل على دخول الحرم ولا أحـــد يقول بفساده فى الحرم ، ولا يكون ذلك حجة لمن يصححه فى الإحرام •

وعن ابن عباس[3] ، وابن مسعود[4] ، وأنس[5] رضى الله عنهم انهم لم يروا بنكاح المحرم بأساً فصار بين الصحابة اختلاف •

أو يحمل قول[6] عمر رد نكاح محرم (على أن)[7] الرد كان فى الإحرام ولكن بسبب آخر فظن الراوى أنه كان بسببه فانـــه يحتمل ••• [8] بدليل[9] الآيات المبيحة والخبر المرفوع لانا لو لم نحمل على مجمل الحال وان بعد لإحتجنا الى رده لأنه مما يوجب زيادة فى كتاب الله ، فان الله أحل ما وراء المحرمات بـــدون شرط الإحلال من الحج فمن زاد هذا / الشرط كان نســـخاً ولا ننســـخ (٣٣٦/ب) كتاب الله بقول الصحابى بل يجب رده لكتاب الله ولهذا

---

(١) فى حـ حين •

(٢) فى ش انه كان بمكة أم بعد ما رجع فى الإحرام بعد ما حـــل « فالعبارة مضطربة والتصويب من ث ، ت » •

(٣) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٧٣/٢ •

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٧٣/٢ •

(٥) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٧٣/٢ •

(٦) فى حـ على ما روى عن •••

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٨) فى حـ هذا فيحمله •

(٩) فى حـ بدلالة •

لم نعمل بخبرهم المرفوع لأنه خبر واحد ، فلا يصح الزيادة به على الكتاب وتحريم المحرمة زيادة على المحرمات فى الكتاب[1] ، ووجب حمل خبرهم على أخبار رسول الله عن معتاد أفعال المحرمين انهم فى إحرامهم لا يشتغلون بالنكاح والإنكاح ولا يباشرون ذلك كما قال عليه السلام « إنهم شعث غبر » لا يشتغلون بالإغتسال عادة[2] شغلا بأعمال الحج .

وان كان الإغتسال بالمـــاء[3] القراح لا بأس به وأنه يزيل الغبرة وكذلك أخبر أنه تفل ، وله[4] أن يلبس الثياب المبخرة فلا يكون تفلا إلا انه مما يندر والغلبة للتفل فكذلك أمر النكاح لأنه عقد يصار اليــه عنــد الفراغ لمــا فيه من الخطبــة ومراودات[5] مديدة[6] ودعوة[7] واجتماعات لا تكون إلا عند الفراغ[8] واذا حمل على وفاق العادة لم يتعلق به حكم .

وقد قيل : لا ينكح المحرم لا يطأ ولا تمكن المرأة ... [9] من الوطء الا انه ضعيف[10] لأن التمكين من الوطء أى لا يسمى إنكاحاً ولا حملا على الجماع .

---

(١) هذا القول بناء على القاعدة عند الحنفية ان الزيــادة على الكتاب نسخ . وهذا فى نظرى غير مقبول لانه السـنة التى جاءت عن الرسول ﷺ إما مفسرة للقرآن وشارحة له ، وإما موافقة له ، وإما زائدة حكما عليه غير موجود فى القرآن والرسول يقول (الا إنى أوتيت القرآن ومثله معــه) .

على ان الحنفية قد عملوا بخبر الواحد فى القهقهــة وفى جــواز الوضوء بالنبــيذ .

(٢) زيــادة من حـ .

(٣) فى حـ بمــاء .

(٤) فى حـ ولم .

(٥) فى حـ المراودات .

(٦) فى حـ المــديدة .

(٧) فى حـ الدعـــوة .

(٨) فتح القدير : ٣/٢٣٤ .

(٩) فى حـ المحرمــة .

(١٠) المجموع شرح المهذب : ٧/٢٦٣ .

والمعنى يدل لما ذهبنا[1] اليه وهو : ان الوطء حرم على المحرم لما فيه من الإرتفاق كما حرم لبس المخيط والتطيب[2] (لا لحرمة تثبت لمحل الوطء فلا تحرمه بسبب هذه الحرمة مباشرة بسبب ملك المحل قياساً على المخيط والطيب)[3] فانه لا يحرم شراؤهما وبيعهما •

وهذا لأنه ليس في مباشرة السبب ارتفاق بل تسبب[4] للوصول الى ذلك والسبب في باب إرتفاقات المحرم لم يلحق بالإرتفاق نفسه ، كما في مسألة الثوب[5] والطيب ، على ان من ادعى ان السبب ألحق بالعلة في[6] هذا الباب احتاج الى الدلالة[7] واعتبارهم بحرمة المصاهرة ساقط ، لأن تلك الحرمة بنيت على الإحتياط •

ألا ترى أنها تثبت بالإشتباه ، فان أصل الحرمة متعلقة بالماء للبعضية ثم تعدت الى المحرمية بالرحم ثم الى اللبن وما في اللبن بعضية[8] حقيقة ولكنه مجاز من حيث النشوء والتربى فجاز التعدى الى اللبن ، فان الصيد المخلوق من ماءى صيدين (٣٣٧/أ) يحرم الى العقد الذى هو سبب للوطء ، فأما فيما نحن فيه[9] فلا / يتعدى بالإجماع •

ولو ربيت ولد[10] شاة بلبن صيد لم يحرم على المحرم ، وكذلك لو كان(١١) ولده شاة من فحل الظباء لم يحرم على المحرم وأحد المائين صيد •

---

(١) فى حـ لصحة ما ذهبنا ...

(٢) فى حـ الطيب •

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٤) فى حـ السبب •

(٥) فى حـ المخيط •

(٦) فى حـ « و » بدل « فى » •

(٧) فى حـ دلالة •

(٨) ليست فى حـ •

(٩) ليست فى حـ •

(١٠) ليست فى حـ •

لأن الصيدية لم تتكامل ، فكذلك لا يتعـدى من[1] الوطء الى العقد الذى هو سببه ، فثبت أن هذا الإعتبار على الحقيقة يوجب القصور[2] على الوطء دو نالتعدى الى سبب الوطء (ولأن حرمة المصاهرة ثبتت على السبب بلا خلاف وإنما الخلاف فى المـاء من غير نسب فالنكاح فى اثبات الفراش والنسب الحق بالمـاء والجماع حرم بالإحرام لانه ارتفاق به من حيث اقتضاء الشهوة كما فى الصوم والإعتكاف)[3] • ثم الدليل على أن حرمة الجماع لمعنى الإرتفاق دون حرمة المحل على ما قاله الخصم : إن الإحرام تأثيره فى إيجـاب أمن[4] كالحرم لا إيجاب حرمة أخرى ، والوطء سبب[5] لاقتضاء شهوة الفرج من الجانبين فلا يوصف الزوجان بالأمن عن الوطء ، لأن الأمن إنما يكون عما يخاف لا عما يقتضى[6] به الشهوة فثبت أن صفة الأمن الذى للإحرام فى إيجابه أثر لا يوجب إلا حرمة ما يخاف كالقتل واثبات اليد على الصيد ونحوه[7] فأما ما تقضى به الشـهوات فإحسان وإنعام فلا يحرم بسبب أمن ثبت للإنسان[8] إلا ان الإحرام مع ما يوجب الأمن فقد تحرم ضروب إرتفاقات ليكون المحرم أخلص لله وأشبه بالمهاجرين الى الله على الدنيا فاستقام تحريم ما فيـه اقتضاء شهوة من حيث الإرتفاق على المحرم بالإحـرام ، وباب[9] الإحـرام يوجب الأمن حقـاً على المحرم لأن[10] المرأة هى التى أحرمت(11) فلا يثبت الأمن لها كما اذا احرمت وعليهـا قصاص لم تأمن ، فأما شعرها فيأمن لأنها تبع من وجه دون وجه لأنه كنبـات ينبت على الأرض فيكون غيرها ، ولأن الشعر مما يزال وعين الآدمى

---

(11) فى حـ كانت .
(1) فى حـ عن .
(2) فى حـ القصر .
(3) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث .
(4) فى حـ أمـــر .
(5) ليست فى حـ .
(6) فى حـ يقضى .
(7) فى حـ ونحوها .
(8) فى حـ الانســـان .
(9) فى حـ بيـــان .
(10) فى حـ لا له .
(11) فى حـ حرمت .

مما يبقى ، وكذلك الشعر ليس بحى حقيقة (والآدمى حى حقيقة)[1] فثبت الأمن للشعر على معنى أنه غيره ثبت[2] له الأمن عليه لا له ولا كذلك محل الوطء فانه عين الآدمى ، وعلى أن الرجل يحرم عليه الوطء ، والحرمة من جانبه فقط لا يكون كرامة له ، وما فى هـذا الفعل من جانبه استدلال به[3] بل[4] تتمحض[5] نعمة وكرامة وان كان يتصور استدلالا من جانبها لأن الفعل يحلها كما لو استخدمها ثم لا يجوز ان يحرم من جانبها / كرامة (٣٣٧/ب) لها لما ذكرنا أن الإحرام لا يوجبها • ألا ترى أنه يستخدمها ، وكذلك[6] يستخدم عبده وأمته المحرمين كرها[7] ، ولو حرمت كرامة لما ملك استخدامها •

ألا ترى أن المسلمة المنكوحة لما حرمت على الكافر كرامة أو الأم ما[8] ملك[9] الزوج استخدامها بملك النكاح ولا بملك اليمين ولا الولد استخدام الام •

والذى يدل عليه[10] : ان الإحرام أو[11] الحرم تأثيرهما فى تغيير التصرفات المملوكة فى محال (لم تملك)[12] بناء على الإباحة[13] (لا فيما ينصرف بحق الملك لنا من الأصل)[14] • ألا ترى أنهما لا يؤثران فى الشاة وجميع أنواع الحيوانات والنبات التى لا تكون

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٢) فى حـ وثبت •

(٣) ليست فى حـ •

(٤) فى حـ لم •

(٥) فى حـ يتمحض •

(٦) ليست فى حـ •

(٧) ليست فى حـ •

(٨) فى حـ لم •

(٩) فى حـ يملك •

(١٠) فى حـ على صحة هذا •

(١١) فى حـ والحرم •

(١٢) فى حـ مملوكة •

(١٣) فى حـ اباحة أصلية •

(١٤) ما بين القوسين ليس فى حـ •

مباحة الأصل وإنما يظهر فيما يوجد مباح الأصل (فيحرم بالإحرام فعل ما يزيل حكم تلك الاباحة من الأسباب المزيلة للأمر على تلك الحالة لو كانت عليها • ألا ترى أنها تثبت للصيد دون الغنم والدواب التى لا توجد مباحة الأصل)[1] (فترتفع الإباحة الأصلية بهما فى بعض المواضع)[2] ، والنكاح محله الزوجان ، ونفس الآدمى مملوكة له وحقه وليس بمباح الأصل فلا يحرم الإحرام التصرف فيه قياساً على الشاة والثوب وإجارة نفسه (وانه كان آخر الكلام يعتمد عليه وهو ان محل النكاح مما لا يوجد مباح الأصل فلا يحرم بالإحرام ما شرع عليه من عقد التملك قياساً على المنافع فى إجارة نفسه وبيع شاته)[3] •

وأما قوله « ان النكاح حرم لأن دواعيه الى الجماع أقوى من الطيب » ، فان أراد بالدعاء اتفاقاً فيبطل بشراء الأمة فانه يدعو الى الجماع اتفاقاً ، وان أراد وضعاً فالطيب[4] لم يوضع للدعاء الى الجماع (لاستعمال الناس)[5] حيث لا جماع ولكن وضع لتغيير الرائحة الكريهة بالمرغوب فيها فلم يصح (الإعتبار بالتطيب)[6] حينئذ • ألا ترى أن الخلوة بالمرأة تدعو الى الجماع أشد من العقد ، والنظر كذلك ولم يحظر[6] بالإحرام ، لأن الفعل منه[7] غير متصل بالمرأة •

ونتبين بقوله[8] « إن الحرام ما يدعو الى الجماع وضعاً كالقبلة »[9] ، ان الطيب حرام لا لأنه داعية الجماع ، ولكن لأن فيه ضرباً من الإرتفاق يخالف[10] حال المحرم لأنه أشعث أغبر تسليماً

---

(١) ما بين القوسين زيادة من حـ ، ث .

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٣) ما بين القوسين زيادة من ث ، حـ .

(٤) فى حـ التطيب .

(٥) ليست فى حـ •

(٦) العبارة فى حـ « اعتبار النكاح بالطيب » •

(٧) فى حـ يحرم •

(٨) ليست فى حـ .

(٩) ليست فى حـ •

(١٠) زيادة من حـ .

لنفسه لأداء الحج المبنى على السـفر والمشـقة ليكون على شـبه السفر[1] دون ذوى النعمة والرفاهية ، كما حرم لبس المخيط لما فيه من ضرب إرتفاق يحتاج اليه لضروب أعمال ... [2] غير أعمال الحج أو تزين لا على عادات العرب فيبطل حينئذ الإعتبار بالطيب من حيث أنهما من دواعى الجماع ، فان الطيب لم يحرم من هذا الوجه على ما قلنـا .

والدليل على ذلك دواعى الجماع المخصوصة به ما يكون بالمرأة من مس وقبلة ... [3] فانه لا يتصـور إلا بامـرأة / مداعيتـه المخصوصة به ما يتصل بها ولكن (١/٣٣٨) لا فى ذلك المحل ليكون تبعـاً للأصـل .

وأما[4] ما ينفصل عن المرأة فلا يكون من توابع الجمـاع وان كان يدعو الى الجماع باتفاق[5] حال (كتزيين المرأة نفسها لا طيب فيه من الثياب الحسنة وتزيين الوجه و)[6] كأكل أغذية تقوى على الجماع فيقع الدعاء بحال فى الرجل والنكاح من هذه الجملة ، فانه قول لا اتصال له بالمرأة وانما يدعو لانفتاح الطريق .

(ألا ترى أن الإستبراء يحرم الجماع بدواعيه)[7] ولا يحرم الطيب ولا اللبس ولا النكاح ولا الإنكـاح ، وكذلك قـد ذكرنا أن الطيب يحل بالحلق والجماع بدواعيه حرام الى أن يطوف . (دل عليه أن النكاح سبب ملك فلا يحرم بالإحرام قياسـاً على سـائر الأسباب لأن الله تعالى أباحه ابتغـاء فضله ، ولا يلزم الإصطياد وشراء الصيد لأنه ما حرم بالإحرام نفسه بل بأمن ثبت للصيد كما حرم بالحرم على الحلال)[8] .

---

(١) فى حـ بخلاف .

(٢) فى حـ السفرة .

(٣) فى حـ كالجماع نفسه .

(٤) فى حـ فاما .

(٥) فى حـ لاتفـاق .

(٦) ما بين القوسين زيادة من حـ .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٨) ما بين القوسين زيادة من ث ، حـ .

وتبين بهذه الأدلة أن خبر النهى عن النكاح ان صح كان على مثال نهى الصائم عن القبلة محمولا على حال خوف الوقوع فى الوطء على الإستحباب[1] لما ان النكاح والإنكاح لا يكون إلا على سبيل الإشتهار واجتماع الناس له ، ووقت الحج وقت اشتغال بأداء الحج فلا ينبغى أن يشتغل بأمر آخر لا يشبه سمة الحجيج والله أعلم .

وأنه نهى ورد لمعنى صيانة العبادة عن الإدخال فيها ما ليس منها كما نهى عنه فى حال الصلاة فلا يوجب فساداً لأن النهى عن فعل متى ورد لمعنى فى غير ذلك الفعل لم يدل على الفساد .

---

(١) وقد أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز نكاح المحرم عن حديث ابن عباس بأجوبة منها :

(أ) من المقرر فى الأصول : انه اذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما ان أمكن وان لم يمكن وجب الترجيح .

ولذا قالوا : يمكن الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة وأبى رافع انه تزوجها وهو حلال . ووجه الجمع فى ذلك هو أن يفسر قول ابن عباس انه تزوجها وهو محرم بان المراد بكونه محرما كونه فى الشهر الحرام . وقد تزوجها رسول الله فى الشهر الحرام وهو ذو القعدة عام سبع فى عمرة القضاء ... وعلى تفسير قول ابن عباس وهو محرم بما ذكر فلا تعارض بين حديث ابن عباس وبين حديث ميمونة وأبى رافع ولو فرضنا ان تفسير حديث ابن عباس بما ذكر ليس بمتعين وليس بظاهر كل الظهور ، وان التعارض بين الحديثين باق والمصير الى الترجيح اذن واجب ، وحديث ميمونة وأبى رافع أرجح من حديث ابن عباس ، لأن ميمونة هى صاحبة القصة ولا شك ان صاحب القصة ادرى بما جرى له

وقد تقرر فى الأصول : ان خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره لأنه أعرف بالحال من غيره . والأصوليون يمثلون له بحديث ميمونة مع حديث ابن عباس . =

• • • • • • • • • • • • •

= (ب) ومما يرجح به حديث أبى رافع على حديث ابن عباس : ان أبا رافع هو رسوله اليها يخطبها عليه فهو مباشر للواقعة ، وابن عباس ليس كذلك ، وقد تقرر فى الأصول ترجيح خبر الراوى المباشر لما روى على خبر غيره ، لأن المباشر لما روى أعرف بحاله من غيره والأصوليون يمثلون له بخبر أبى رافع المذكور .

(ج) ومما يرجح به : أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور ، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل وقد تقرر فى الأصول ترجيح خبر الراوى المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله ، لأن البالغ أضبط من الصبى لما تحمل .

(د) لو سلمنا ان النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم لم تكن فى ذلك حجة على جواز ذلك بالنسبة الى أمته ﷺ لأنه ثبت عنه فى صحيح مسلم وغيره من حديث عثمان ما يدل على منع النكاح فى حال الإحرام وهو عام لجميع الأمة والأظهر دخوله هو ﷺ فى ذلك العموم فاذا فعل فعلا يخالف ذلك العموم المنصوص عليه بالقول ، دلّ على ان ذلك الفعل خاص به ﷺ لتحتم تخصيص ذلك العموم القولى بذلك الفعل ، فيكون خاصاً به ﷺ وقد تقرر فى الأصول : ان النص القولى العام الذى يشمل النبى بظاهر عمومه لا بنص صريح اذا فعل النبى ﷺ فعلا يخالفه كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العموم القولى ، فيكون ذلك الفعل خاصاً به ﷺ .

انظر : اضواء البيان : ٥/٣٦٧ — ٣٧٢ .

وهناك أجوبة أخرى يمكن مطالعتها فى فتح البارى : ٩/١٦٥

((مســـــألة))

ثم[1] الجماع قبل الوقوف يوجب فساد الحج ودماً ، والشـــاة تجزئة عندنا[2] .

وقال الشافعي : يلزمه الجزور[3] .

واما الجماع بعد الوقوف فيوجب الجزور ، ولا يوجب فساد الحج[4] .

وقال الشافعي : يوجبه[5] .

---

(١) ليست في حـ .

(٢) اذا وطء قبل الوقوف بعرفة في القبل عالمـــا متعمداً فســـد حجه بإجماع العلماء ، وعليه القضاء وتجب الفـــدية وإنمـــا الخلاف في مقدار الندية : فعند المـــالكية والحنفية تجزىء الشاة ، وعند الشافعية والحنابلة لا يجزىء إلا الجزور .

المجموع : ٣٥٩/٧ ، المبســـوط : ١١٩/٤ ، بـــدائع الصنائع : ١٣٠٠/٣ ، وهو قول الإمام مالك ، بداية المجتهد : ٣٧٢/١ .

(٣) المجموع شرح المهذب : ٣٥٩/٧ ، مغني المحتاج : ٥٢٢/١ ، وهو قول الحنابلة . المغني : ٣٧٢/٥ .

(٤) اذا وطء بعد الوقوف بعرفة فسد حجه عند الشافعية والحنابلة ورواية عند المـــالكية . قال البغـــدادي في إشرافه : إنها الصحيحـــة والظـــــاهرة .

وعند الحنفية ورواية عن الإمام مالك أنه لا يفسد ، واتفقوا على وجوب الفدية ولكن اختلفوا في مقدارها : فقال الشـــافعية والحنابلة والحنفية : عليه جزور ، وقال المـــالكية : عليه شاة وهو قول للحنابلة .

المبسوط : ١١٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٩٩/٣ ، بداية المجتهد ٣٧٢/١ ، الإشراف للبغـــــــدادي : ٢٣٤/١ ، المغنـــي : ٣٧٢/٥ ، المجموع : ٣٥٩/٧ ، الكافي في فقه أهل المدينـــة : ٣٩٦/١ ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص ١٠٢ ، الحجـــة : ٣٣٧/٢ ، فتـــح القـــدير : ٤٦/٣ .

(٥) في حـ يوجب الفساد .

واحتج بأثر ابن عمر[1] انه قال « المحرم اذا جامع بعد الرمى قبل الطواف ان حجه يفسد »[2] .

فكان قولا[3] بالفساد قبل الرمى بعد الووف لا محالة ثم إنى وان خالفته فى الفساد بعد الرمى بدلالة الإجماع لم يبطل أخذى بقوله بالفساد قبل الرمى فانهما مسألتان ، ولأنه محظور الحج فلا يتبدل حكمه بالوقوف قياساً على سائر المحظورات .

وأما علماؤنا :

فانهم اتبعوا عبد الله بن عباس فقد روى عنه نصاً فى المحرم اذا جامع قبل الوقوف ان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجته تامة »[4] .

واحتجوا بخبر[5] النبى صلى الله عليه وسلم المعروف (الحج عرفة)[6] فمن وقف بعرفة فقد تم حجه فظاهره التمام من كل وجه إلا حيث قام الدليل ولا فساد بعد التمام .

والمعنى فيه : إنه جماع بعد الوقوف فلا يفسد الحج قياساً على ما بعد الرمى أو بعد الحلق[7] وهذا المعنى معقول ، وهو ان الإحرام بعد الرمى والحلق أضعف منه قبل ذلك والجماع قدر على

---

(1) ليست فى حـ .

(2) لم أقف عليه .

(3) فى حـ قوله .

(4) المروى عن ابن عباس فى الموطأ لمحمد بن الحسن « انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » الموطأ ص ٢٣٣ ، وما ذكره المؤلف قريبا من نص محمد بن الحسن فى الموطأ ، وذكره استدلالا به فى مختلف الرواية ورقة ٦٨/أ .

(5) فى حـ بالخبر المعروف عن .

(6) سيأتى تخريجه ص .

(7) فى حـ الرمى .

إفساد القوى منه قبل الوقوف فعلى إفساده وقد ضعف أولى[1] ، ثم قد صح أداء الطواف على فساد الإحرام ولم يستند هذا الفساد الى ما مضى حتى بقى الأداء على الصحة ، (فكذلك[2] فيما نحن فيه يبقى ما مضى من الوقوف على الصحة كما[3] كان[4] ، والدليل على أنه لا يستند بل يقتصر على حالة ان الجماع فى إفساد الإحرام دون الحدث فى الطهارة ، ثم الحدث يقطع الطهارة ولا يستند الى ما مضى حتى قلنا يجوز البناء على الحدث السابق[5] .

وقال الشافعي : المتيمم اذا وجد الماء خلال صلاته وأمكنه التوضؤ فإنه يتوضأ ويبنى ولا يجزئه المضى[6] كذلك هذا ، لأن بقاء الإحرام أو الطهارة غير مقدر شرعاً فقد يحرم الرجل يوم عرفة فيحل بعده وقد يحرم الأول أشهر الحج فيبقى شهرين وشىء وكذلك الطهارة واذا لم يكن[7] بنفسه مقدراً شرعاً لم يكن شرط صحة ما مضى وجود ما بقى وإنما يستدام ليؤدى به أفعال الحج لا ليتم بنفسه شرعاً ، واذا لم يكن مقدرا شرعاً لم يفسد ما مضى بفساد آخر اخره كالإعتكاف واذا لم يفسد)[8] ثبت مذهبنا لأنه لا فرقان بين الحالين إلا الوقوف بالمزدلفة والرمى ولو تركهما لم يفسد حجه ، فكذلك لا يفسد بسبب الفساد بالجماع لأن أكثر حال الفاسد أن يكون[9] عديماً ... [10] فلم يبق للفساد وجه ، ولأن الإحرام بعد

---

(١) فى ح أقدر .

(٢) فى ح كذلك .

(٣) ليست فى ح .

(٤) ليست فى ح .

(٥) ليست فى ح .

(٦) انظر المبسوط : ٤/ق١١٠ .

(٧) المجموع : ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، الام : ٤١/١ .

(٨) من قوله (فكذلك .... الى ... يفسد) . زيادة من ث ، ح

(٩) فى ح يصير .

(١٠) فى ح وبالعدم لا يفسد ...

الرمى وقبله سواء لمـا ذكرنا ان الحل يقع بالحلق لا بالرمى[1] وان كان الرمى من التحلل على مذهبـه[2] وسـلم له لأنه بمنزلة بعض وصف العلة فلا يثبت شىء من الحكم إلا بعـد تمامه ، وهـذا لأن أفعال الحج يتجزأ بعضها عن بعض صحة[3] . بدلالة أن الركن منها فعل الوقوف والطواف ، وقد شرعاً فى مكانين مختلفين ووقتين[4] متفرقين وهما شرطان وشرط العبادة يعتبر دائماً[5] للعبادة اذا لم يتجزأ بعضهـا عن بعض كالطهـارة للصلاة ونحوهـا ، ولأنـه لمـا لم يتصور ... [6] كل واحـد منهمـا مشروعاً مع الآخر فى مكـان ولا زمان ، وكل واحد منهما يصح مؤدى[7] فى وقت ومكـان على حدة علم أن الصحة تقع متجزئة لوجود[8] كل واحد منهما صحيحاً فى وقت ومكان لا يتصور الآخر معه حينئذ ، وكذلك السـعى من واجبات الحج[9] ويوجد بعد تمام زوال الإحرام ، وكذلك الرمى من أفعاله وشرع بعد الإحرام كله ، فعلم أن الصحة متجزئة لمـا لم يصح بعضها الا بإحرام والبعض صح بدونه ، وعلم أن المعظم منه متى مضى على إحرام صحيح صح الباقى بإحـرام فاسـد ، لأن ما مضى لا يفسـد وان فسـد ما بقى لمـا صح ما مضى والوقوف بنفسه معظم الحج ، بدلالة الخبر ، وبدلالة أن الإحرام شرط للحج ومطلق الإحرام على الصحة شرط لصحة الوقوف والطواف يؤدى بعد احد الحلين وعلى إحرام فاسد فاذا مضى معظمه على الصحة صح الباقى تبعاً وان فسـد الإحـرام كما / يصح مع سـقوط

---

(١) انظر مسألة التحلل بالرمى ص ٤٤١ مختلف الرواية ورقة ٦٤/ب ، تبيين الحقائق : ٣٣/٢ .

(٢) انظر مسألة التحلل بالرمى ص ٤٤١ المجموع : ٣٥٩/٧ .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) فى حـ فى .

(٥) فى حـ دوامه .

(٦) فى حـ كـــون .

(٧) فى حـ فيؤدى .

(٨) فى حـ لوجوب .

(٩) عند الحنفية كما يأتى فى مسائل الطواف ص ٤١١

الإحـــرام[1] أصلا لأنه لـــا تجــزأ ولم يفســـد ما مضى وهـــو معظم (٣٣٩/أ) الحج لم يكن بد من اعتبار حكمه على الصحة وفيه براءة عن الحج ، ومتى اعتبر الباقي فاسداً لم يبرأ عن الحج ، فثبت المعارضة لأنه لا يمكن أن نجعله حاجاً غير حاج وهو عبادة واحـــدة فيترجح بالمعظم .

دل عليه إجماعهم فيمن مات بعد الوقوف وأوصى بالحج أو لم يوص فعلى اصـــل الخصم يتم باقي حجـــه بغيره من ماله[2] ولا اشكال أن الموت يقطع الإحرام[3] وان النائب يؤدي البـــاقي بإحرام جديد ، وكذلك الحلق يوجب الإحلال عن عامة المحظورات دون الجماع فيجزىء زوال الإحرام في حق المحظورات ، فعلم أنه مبني على التجزيء وانـــه جائز ان يتجـــزأ في حق أعمـــال الحج أيضا ، لأن الإحرام شرط لأداء الوقوف ففساده[4] من الأصل بعد الفراغ من آدائه لا يفسده كفساد التيمم بعد الصلاة برؤية المـــاء عندي[5] وبنفس الفراغ عنده[6] أو انقضـــاء مدة المســـح بعـــد الفراغ ، فانه[7] لا يؤثر فيما أدى من الصلوات وإن فسدت الطهارة من الأصل[8] في هذه الوجوه لأنها فسدت بالإستناد فلم يظهر فيمـــا أدى وفرغ منه فكذا هـــذا وقع الفراغ عن الوقوف فعلا ، وكذلك حكماً لأنه متجزيء عن الطواف صحة كالصلاة عن الصلاة فلا يتوقف

---

(١) في حـ الأخـــير .

(٢) في حـ بغير ، المبسوط : ١٧٣/٢٧ .

(٣) المبسوط : ١٧٣/٢٧ .

(٤) في حـ وفســـــاده .

(٥) في حـ عندنا أي الحنفية .
المبسوط : ١١٠/١ .

(٦) في حـ عندهم أي عند الشافعية .
المجموع : ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، الأم : ٤١/١ .

(٧) ليست في حـ .

(٨) في حـ الوجه .

حكم صحته على أداء ما بعده (ليبقى له حكم اليام بالتوقف)[1] ، بخلاف الصلاة فان رؤية الماء المتيمم فى خلال الصلاة تفسد[2] ما مضى ، لأن ما مضى موقوف على ما بقى فاعتبر قائماً حكماً .

فأما[3] اذا جامع قبل الوقوف فقد فسد إحرامه وما أدى شيئاً من الحج بعد فلم يصح أداء الوقوف بإحرام[4] فاسد ، لأنه شرط لصحة الأداء ولم يوجد شىء من الأداء فلا يصح أصل الأداء بإحرام فاسد ، كما لا يصح[5] أداء الصلاة بطهارة فاسدة ، وإنما صح ... [6] بعد الوقوف بناء على المؤدى بإحرام صحيح تبعاً له على ما بينا ، كما يسعى بلا إحرام تبعا ولا يصح الوقوف بلا إحرام .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٢) فى حـ يفسد .
(٣) فى حـ واما .
(٤) فى حـ فى .
(٥) فى حـ تصح .
(٦) فى حـ ما .

« مســـــألة »[1]

ولهذا قلنا : إن المعتمر اذا طاف أربعة أشـــواط ثم جامع لم تفسد عمرته[2] • لأن العمرة طواف فاذا مضى أكثر الطواف على الصحة ، صح أداء الباقى بإحرام فاسد تبعاً له ، / وتبين أن أفعال الحج فى ... [3] تجزئتها صحة (٣٣٩/ب) بمنزلة شفوع[4] صلاة نفل ، فإن كل شفع من النفل يصح بدون الآخر ، فلو[5] وصل ممل بين أربع أو ثمان بإحرام واحد ثم أفسد الإحرام فى الآخـــرة لم يفسد ما مضى من الشفوع[6] قبل ذلك بخلاف شفع واحـــد لأنـــه لا يتجزأ بعضه[7] عن بعض صـــحة لأن ما دون الشـــفع لا يكون صـــلاة •

وكذلك الفرض لا يتجزأ بعضه[8] عن بعض صحة ، وان كان الفرض أربعـــا •

وأما قوله « ان الجماع من محظورات الحج » فنعم ولكنـــه تعجل الإحلال لا على سبيل التمام مع كونه محظوراً بدلالة أنـــه يلزمه القضاء ، كالكلام فى الصلاة محظور ومعجل للخروج منهـــا إلا ان الكلام يخرجه عن أصل الصلاة وهذا[9] عن صحته ، وهـــذا كوجود الرقبة فى صوم الكفارة تخرجه عن فرض الصوم دون أصله فمن حيث أنه يعجل الإحلال أشبه دم الإحصار •

---

(١) ليست فى حـ •

(٢) بدائع الصنائع : ١٣٢٣/٣ ، مجمع الأنهر : ٢٨٧/١ ، مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢٢٠/١ ، المبسوط : ٤٥/٤ •

(٣) فى حـ حق •

(٤) فى حـ اشـفاع •

(٥) فى حـ ولو •

(٦) فى حـ الاشـفاع •

(٧) فى حـ بعضها •

(٨) فى حـ بعضها •

(٩) فى حـ هاهنـــا •

« مســـــألة »

وقد ثبت من مذهب علمائنا أن دم الإحصـــار دم تحلل[1] ، وكذلك[2] دم الجماع اذا حصـــل قبـــل الوقوف كان دم تحلل[3] ، والشاة تجزىء عن دم التحلل[4] ولم تجب الكفـــارة وان ارتكب المحظور ، لأن الكفارة ... [5] لنقصان الحج فاذا وجب قضاؤه من الرأس[6] سقط نقصان الفائت لانجباره بالقضاء .

فأما[7] بعد الوقوف فلا تحلل قبل[8] الحين[9] ، بدليـــل ان القضاء لا يلزمه عندنا فبقي محظوراً محضاً ، وقد أوجب نقصانا[10] فاحشاً فيلزمه[11] جبر فاحش فكان هذا منا تسليماً لعلته ثم انكاراً لوجودها قبل الوقوف وليس لهذا المحظور نظير في باب الحج من حيث يكون محظوراً مفسداً للحج بالإجماع فيفارق نظائره بحكم الإفساد لا بحكم أنه محظور فان سائر المحظورات لا يوجب كفارة مع وجوب القضاء وبينهما تناف على ما قلنا[12] .

---

(1) بدائع الصنائع : ١٣١٩/٣ .
(2) في د فكذلك .
(3) انظر مسائل التحلل .
(4) بدائع الصنائع : ١٣٠٤/٣ .
(5) في د تجب .
(6) في د الأصل .
(7) في د وأما .
(8) ليست في د .
(9) في د الحلق .
(10) في د نقصـــــا .
(11) في د فلزمه .
(12) في د بينـــا .

«مســــــألة»[1]

ولهذا المعنى (قال علماؤنا)[2] لا إحصــار بعد الوقوف[3] . لأن الحج صار مؤدى به بحيث لا يفوته بفوت ما بقى والإحصار سبب لتعجل الإحلال قبل الأداء على سبيل يلزمه القضاء من الأصل دون ما بقى منه بسبب ذهاب الإحرام بالإحلال وذهابه وانقطاعه بمنزلة فساده فيصير المسألتان واحدة فى حق وجوب القضاء ويصير دم الإحصار كالجماع[4] نفسه .

(وعامة مشايخنا يقولون : ان الوقوف بالحج يؤمن الحاج عن الفوت)[5] لمــا أمنه عن فوت الميقات إلا ان هذا ليس بشىء ، لأن الخلاف ليس فى الفوت ولكن فى المفسد للإحرام ، ولأن الأمن عن الفوت (فى حق الوقت)[6] حصل بالوقوف لأنه لا يتصور بعــده فوت فعل الحج ، لأنــه لم يبق إلا الطواف (لأن الحــاج اذا أدى ما قبله)[7] أو[8] تركه أصلا لم يفسد حجه وفعل الطواف لا يفوته لأنــه يؤدى فى الوقت ويقضى بعــده ، وإنمــا يتصــور فــوت الفعــل فى حــق الوقوف لأنه مؤقت بوقتــه ولا يقضى بعــده . لأنه عبــادة مخصوصــة بوقتــه لم يشرع عبــادة فى كــل وقت فلا[9] يمكن قضاؤه بعد الوقت لأن العبادة تقضى بعبادة ، وهو بعد الوقت ليس بعباده وكان كالرمى ، وكالأضحية فاذا لم يتصور فوت فعل الحج بعد الوقوف لم يفسد فساد الفوت لعدم الفوت وفيمــا

---

(1) ليست فى حـ .

(2) ليست فى حـ .

(3) بدائع الصنائع : ١٢٠٩/٣ ، المبسوط : ١١٤/٤ .

(4) فى حـ بالجمــاع .

(5) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(6) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(7) ما بين القوسين ليس فى حـ والعبارة فى حـ هكذا « فان ما بعد الطواف لو .... » .

(8) فى حـ لو .

(9) فى حـ ولا .

نحن فيه الجماع هو المفسد وأنه بعد الوقوف[١] متصور كما تصور قبله ، ولكن مع كونه مفسداً للإحرام لا يفسد حجه عندنا[٢] ، وعند الشافعي يفسد[٣] فكانت الحاجة[٤] (واقعة لنا)[٥] الى بيان ان المفسد للإحرام (بعد الوقوف)[٦] لا يفسد الوقوف وانه غير موجود في الأصل وهو مسألة الفوات لأنا جعلنا المفسد فوات وقت[٧] فعل الركن ... [٨] أو[٩] فوات فعل الركن أصلا ، وذلك[١٠] اعدام[!!] الحج وهذا الفوات لا يتصور بعد الوقوف على أن فوات الأداء لا يفسد الإحرام ولكن الحج يبقى عليه لعدم الأداء لأن الوقوف مما لا[١١] يقضى .

فأما العمرة فتؤدى[١٢] عن إحرام صحيح بعد فوت عرفة ، والشافعي يسلم أن الأداء مما يتجزا ففوات بعضه لا يوجب فوات الكل كما في الموت وإنما ينازعنا في الإحرام المطلق[١٣] فيقول اذا فسد آخره فسد أوله فأما اذا وقع الحل عن بعضه .... [١٤] لا يشيع لوقوع بعض الإنفصال بالحل فعلمت أن طريق الفوت فاسد ، وان الصحيح هو الأول على الوجه الذي قررناه .

---

(١) في حـ الوقت .

(٢) أي عند الحنفية ، المبسوط : ١١٩/٤ .

(٣) المجموع : ٣٢٩/٧ .

(٤) في حـ حاجتنا .

(٥) ما بين القوسين ليس في حـ .

(٦) ما بين القوسين ليس في حـ .

(٧) ليست في حـ .

(٨) في حـ لان فوات وقت الفعل يفوت الفعل أصلا .

(٩) في حـ وفوت .

(١٠) ليست في حـ .

(١١) في حـ يعدم .

(١٢) ليست في حـ .

(١٣) في حـ العبارة هكذا « فما يؤدى ... » .

(١٤) ليست في حـ .

وعلى هذا يخرج قولنا ان الحاج اذا طاف أربعة أشواط ثم رجع الى أهله جبر ما بقى الدم[1] .

لأنه لما ثبت ان أفعال الحج يتجزأ بعضها عن بعض صحة وفساداً لم يفسد الأكثر بعدم[2] ما بقى وما بقى يبقيه (فى العهدة)[3] وما صح يبرئه ، فاذا تعارضا ترجح الصحيح بالكثرة ، وبقى نقصاناً فيه فيجبر (٣٤٠/ب) بالدم كما لو ترك واجبا من واجبات الحج ، وكذلك المتمتع اذا طاف لعمرته أربعة أشواط ثم وقف لحجته صحت متعته وعليه الدم ، وكان كما اذا طاف سبعة أشواط ، ولو طاف ثلاثة أشواط والمسألة بحالها بطلت عمرته وعليه القضاء وسقط دم المتعة .

وعلى مذهب الشافعى لا يخرج عن الواجب إلا بأداء الكل ويقيسه بالصلاة وأركان الصلاة المقدرة منها ، فان الفرض لا يسقط البعض[4] .

ونحن قد أثبتنا الفصل بين هذه العبادة وبين الصلاة والصوم فانهما لم يبنيا على التجزىء صحة وفساداً .

ويدل عليه أنه لو طاف متفرقاً فى ايام وتخلل بينهما ما ليس منها[5] صح فثبت أن نفس الطواف لم يشرع متصلا كما لم تشرع أركان الحج متصلة بخلاف أفعال الصلاة والصوم ، فان الكلام فى كل ركن منها وكل الحج فى ان المعظم يقوم مقام الكل فى البراءة عن الواجب ، وألا يبقى تحت العهدة بترك ما بقى أو فساده[6] واحد . والله اعلم .

---

(١) المبسوط : ٤٣/٤ .

(٢) فى حـ لعدم .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٤) فى حـ بالبعض .

انظر مسائل الطواف ص .

(٥) فى حـ منهما .

(٦) فى حـ فساد .

« مسائل كفارة الحلق والقص »[1]

قال علماؤنا : المحرم اذا حلق رأس حلال أو محرم لزمتــه صـــــدقة[2] .

وقال الشافعي : لا يجب على الحالق شيء[3] ، وكـــذلك قص أظافير غيره على هذا الإختلاف[4] .
واحتج الشافعي : بقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »[5] .

فالحظر ثبت بهذه الآية ، والمراد بمثل هذا الخطاب حلق كل انسان رأس نفسه بأن يأمر حلالا[6] به ، كذلك يقال[7] في العرف احلق رأسك (أي سبب له واحلقوا رؤسكم أي سببوا له لأنه مما لا يتأدى بحقيقة المباشرة)[8] فينصرف الى السبب ، ومطلق الخطاب ينصرف الى المتعارف من المعاني ، واذا كان كذلك لم يكن حلقه[9] رأس غيره محظور إحرامه فلا يلزمه شيء ، كما قال النبي عليــه السلام (لا تلبسوا القمص ولا السراويلات)[10] ، والمراد به كل انسان لبس بنفسه (قميص نفسه)[11] لو[12] ألبس غيره لم يكن عليه شيء .

---

(١) في حـ مسائل كفارة إزالة المثبت من الحلق والتقصير ونحوه .
(٢) المبسوط : ٧٢/٤ ، فتح القدير : ٣٥/٣ ، مختلف الروايـــة ٦٦/ب مخطوط ، والصدقة تلزم الحالق .
(٣) هذا اذا كان الحلق باذن المحلوق أما اذا كان نائماً أو مكروهاً فستأتي مســألة مستقلة . المجموع للنووي : ٣٢٢/٧ ، الأم ١٧٥/٢ ، النكت ورقة ١٠٦/ب ، وهو قول مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنـــذر ، المغني : ٣٨٦/٥ .
(٤) الأم : ١٧٥/٢ ، المغني : ٣٨٦/٥ ، بدائع الصنائع : ١٢٥١/٣
(٥) سورة البقرة : آية (١٩٦) .
(٦) في حـ حلاقا له .
(٧) ليست في حـ .
(٨) ما بين القوسين ليس في حـ .
(٩) في حـ حلق .
(١٠) في حـ رأسه .
(١١) ما بين القوسين ليس في حـ .
(١٢) في حـ ولو .

وهذا كما يقال[١] : امتشطوا لحاكم والبسوا نعالكم ، ويراد به فعل كل واحـــد منهم ذلك بلحيتـــه ونعله ، وقال الله تعالى : « جعلوا أصابعهم فى آذانهم »[٢] .

والدليل عليه : ان المحرم اذا أمر غيره بحلق رأســـه[٣] فحلق صار مرتكباً / لهذا (٣٤١/أ) المحظور لأنه حلق راسه بما فعل ، ولأن شعر الحلال شعر[٤] مباح الأخذ على صاحبه ، فكذلك[٥] على المحرم يأمره قياساً على شعر المعزى ، ولأن الشعر نبات البـــدن فلا يحرم حقاً لله محضا بالإحرام قياساً على نبات[٦] الإرض إلا ان المحرم حرم عليه أخذ شعره لا لحرمة الشعر فى نفسه ولكن لمـــا فى أخذه من الإرتفاق كمـــا يحـــرم لبس المخيط والتطيب والأدهان وأخـــذ القمل .

ألا ترى أنه لوجد القمل على الأرض أو على[٧] ثوب مزايل عنه فقتله[٨] لم يغرم شيئاً ، لأنها من المؤذيات ، ويحرم ذلك برأسه لمـــا فيه من الإرتفاق بإزالة الأذى عن نفسه ، وكذلك المحرم اذا حلق رأســـه بغير أمره يلزمه الدم[٩] ، وانه لم يصنع شـــيئا لأن الإرتفاق قد حصل له[١٠] ، واذا كان الحظر لمـــا فيه من الإرتفاق لا لمـــا للشعر من الحرمة[١١] لم يكن محظوراً اذا حلق رأس حلال لأنـــه لم يرتفق بـــه[١٢] ، (وكذلك رأس محرم آخر ، لأنـــه لم

---

(١) فى حـ يقول .
(٢) سورة نوح : آية (٧) .
(٣) فى حـ رأس نفسـه .
(٤) ليست فى حـ .
(٥) فى حـ فكـــذا .
(٦) فى حـ بيـــــان .
(٧) ليست فى حـ .
(٨) فى حـ قتلهـــــا .
(٩) انظر المسألة ص .
(١٠) فى حـ بـــه .
(١١) فى حـ حرمه .
(١٢) ليست فى حـ .

يرتفق به)[1] وصار حلق رأس[2] غيره[3] شيئا آخـر من حيث المعنى[4] الذى حرم حلق رأسه[5] وهو الرفق ولا مدخـل للقياس فى هـذا[6] الباب ، لأن أسباب الكفارات لا تثبت قياساً إلا انه يأثم لأنه أوقعه فى كفارة كما اذا ألبسه مخيطا على أصلك ، وعلى أصل الجميع اذا ألبس المخيط حلالا فانه لا يغرم شيئاً • وكذلك لو طيب حلالا ولم يتطيب بنفسه بخلاف قتل الصـيد فانه محظور حقـاً للصيد • ألا ترى أنه اذا أذى المحرم سقطت حرمته وكان القتـل مباحاً ، وهاهنا وان تأذى بشعر رأسه ، أو بقمله لم يسقط الحظر حتى اذا فعل دفعاً للأذى لزمته الكفارة • وقد بينا حرمة الصيد فى باب الصيـد •

(وأما علماؤنا : فانه يحتج لهم)[7] بان[8] الله تعالى لمـا حرم على المحرم حلق شعر نفسه ثبت للشعر أمن[9] من[10] الحلق كمـا ثبت للصيد لمـا نهى عن قتله •

لأن للشعر حياة نمو كما للصيد وقد ألحق حياة النمو بحياة الصيد[11] فى حق استحقاق الأمان الثـابت بالحرم ، فان الصيد يأمن بالحرم[12] ، وكذلك الشجر والنبات وماله حياة نمو حتى اذا يبس زال الأمن • / وذهبت الحرمة • (٣٤١/ب) •

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٢) فى حـ رأسـه •

(٣) ليست فى حـ •

(٤) ليست فى حـ •

(٥) فى حـ رأس نفسه •

(٦) ليست فى حـ •

(٧) فى حـ لنـا •

(٨) فى حـ ان •

(٩) فى حـ الأمن •

(١٠) فى حـ عن •

(١١) المبسوط : ٧٢/٤ •

(١٢) فى حـ الحـرم •

فكذلك اذا ثبت بالإحرام مثل أمن الحرم لحى مباح حـــرم أخذه بالإحرام ، فكذلك يثبت لحى بالنمو اذا أحرم جرم[1] أخذه ، لأن حرمة الأخذ توجب أمن البقاء ضرورة ، ولما وجد[2] الموجب فى حق الشعر والصيد وبكلتا الحياتين تستحق الأمان وجب وجوباً على السواء ثم الأمن لشعر المحرم ثبتت بالإحرام (على تقدير انه غير المحرم لا أنه عينه ، لأن المحرم لا يأمن بالإحرام)[3] عن إباحة ثبتت فيه فان من عليه حد أو قصاص اذا أحرم قتل ، وإنما يأمن غيره كالصيد فعلم أن شعره أمن على تقـــدير أنه غيره ... [4] واذا[5] أمن من هذا الطريق أمن شعر غيره من طريق الأولى ، لأنه من حيث أنه شعر الآدمى جنس واحد ، وإنما افترقا لأن شعر غيره غيره من كل وجه وشعره منه من وجه وغيره من وجه ، وثبتت الحرمة لشعره لمعنى[6] انه غيره فتأكد الغيرية يوجب تأكد[7] الحرمة فيوجب الكفارة من طريق الأولى .

فإن قيل : لو كان كذلك لوجبت الكفارة كاملا بحلق رأس الحلال (أو بحلق المحرم رأس المحرم بغير أمره فلزم)[8] الحالق كمـــال الكفارة وعندك[9] لا يجب .

قلنا : لأن الله تعالى أوجب الكمال بحلق المحرم رأسه (جزاء عن)[10] فعله فعل الإرتفاق ... [11] وفيه معنى البدل عن الشعر

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) فى حـ وجب .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٤) فى حـ كالصيد .

(٥) فى حـ فاذا .

(٦) فى حـ من حيث .

(٧) فى مالك .

(٨) فى حـ العبارة هكذا « لكن قلنا ما حرم أخذه بالاحـــرام بغير أمـــره يلزم ... » .

(٩) فى حـ عنـــدكم .
أى عند الحنفية كما تقدم فى أول المسألة .

(١٠) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(١١) فى حـ وازالة شعر محرم فوجب جزاء عن الارتفاق ....

الأمن لكن الحق فى البابين لله فيدخل الأدنى فى الأعلى على ما نذكر فى جزاء قتل الصيد ، واذا حلق رأس غيره فالكفارة على الحالق تجب بدلا عن الشعر لا جزاء عن الإرتفاق بمحظور إحرامه ، لأنه ليس له إرتفاق به فصار بمنزلة جزاء قتل جرادة أو صيد لا حظر له كثيراً أو أخذ شيء من نبات الحرم بخلاف نبات الأرض لأنا لم نقل ما يحرم بالحرم يحرم بالإحرام ، ولكن قلنا ما حرم أخذه بالإحرام وله حياة نمو امن ، كما لو كان له حياة حقيقة ونبات الأرض ما حرم أخذه بالإحرام ، وكذلك شعر المعزى ليس من جنس شعر الآدمى لتثبت الحرمة استدلالا بشعر الآدمى .

وتبين أنا لم توجب الكفارة قياساً ، وانا جعلنا السبب ارتكاب محظور الإحرام ... [1] وقد ثبت بالنص والإجماع ان ارتكاب محظور الإحرام سبب وجوب[2] الكفارة وأوجبناه بدلا عن اتلاف شعر حرم أخذه ... [3] بالإحرام ، وهذا أيضا منصوص عليه ، وإنما أثبتنا الحرمة[4] ... [5] استدلالا ... [6] بالنص من الوجه الذى قلنا ان تحقق الغيرية دليل على تحقق الحرمة .

فإن قيل : لو قتل القملة على حلال لم يضمن شيئاً (وأنه حرام عليه)[7] .

قلنا : القملة حية حقيقة وهى مؤذية بطبعها ، وأنه معنى مبيح للتناول من الحيوان المحترم ... [8] كالصيد اذا أذى أو مانع ثبوت[9] الحرمة له كما فى الذئب والحية إلا انه لا يعتبر مبيحاً ما دام متصلا به ، لانه يتولد منه كالشعر فاعتبر بالشعر ما دام فى

---

(١) فى حـ سبب الكفارة .

(٢) فى حـ لوجوب .

(٣) فى حـ حرم .

(٤) فى حـ الحرم .

(٥) فى حـ يشعر غير المحرم .

(٦) فى حـ لا .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٨) فى حـ بالإحرام .

(٩) فى حـ سوى .

منبته فيحرم إزالته لمعنى الإرتفـاق ولم تبطـل حرمة الأمن مع الإيذاء كما قيل فى الشعر نفسه ... [1] اذ بالإيذاء يتحقق معنى الإرتفاق ، وقد ثبت أن الشعر وان آذى لم يبح أخذه الا بكفـارة ولا إرتفاق فى قتل قمل غيره فيعتبر الأمن لا غـير والأمن يزول بالإيذاء ولا يثبت معـه .

فإن قيل : لو حرم بهذا السبب لضمن الجزاء بالدلالة ... [2] كما فى الصيد .

قلنا : فى الصيد إنما ضمن الجزاء بالدلالة على أصلى لأنـه يزيل أمنه بالدلالة عليه ... [3] بدلالة أنه[4] سـبب[5] للوصـول اليه ، والدلالة ليست بسبب للوصول[6] الى الشعر الآمن ، لأنـه قبل الدلالة مكانه معلوم .

---

(١) فى د ومعنى البدلية ضعيف لان الإرتفاق بالحلق هو الأصل .
(٢) فى د عنـدك .
(٣) فى د لان الدلالة .
(٤) ليست فى د .
(٥) فى د ثبتت .
(٦) فى د للوصـــول .

« مســــــألة »

المحرم اذا قتل قملة على بدنه[1] ضمن الفـدية[2] .

وقال الشافعي : لا يضمن إلا اذا أخذها من دابته[3] .

لأن محله الرأس فاذا زايله صـار له حكم نفسـه فلا يكون مضموناً كما لو قتله على الأرض[4] وعلى ثوب نزعه .

دل عليه : أنه لو نزع ثوبه فانتزع معه قمل كثير فقتلهن لم يضمن ، فكذا قبل[5] النزع لأنها فى الحالين على الثوب ، بخلاف الرأس لأنها تتولد منه وحرم ازالتها لا لنفسها ولكن لمكان الإتصال بالمحل كما يحرم حلق الشعر اذ كل ذلك من جملة الأذى المتولـد منه ، وبالإحرام حرم عليه الإرتفاق بإزالة هذا الاذى فاذا زايلت محلها كانت كشعرة زايلت محلها فتبقى العبرة لنفسها بعد ذلك / وما لها حرمة فى نفسها لأنها من المؤذيات فى نفسها ، (٣٤٢/ب) لأنها من المؤذيات فى نفسها ، ألا ترى لو قتل برغوثة على بدنه لم يضمن شيئا ، لأنها من المؤذيات[6] ، وليست مما يتولد منـه لتحرم عليه من طريق الإرتفاق بإزالة اذاه .

---

(١) فى حـ يديه .

(٢) المبسوط : ١٠١/٤ ، بدائع الصـنائع : ١٢٥٤/٣ وقال : لم يذكر فى ظاهر الرواية مقدار الصدقة ، وهـو قول مالك . المنتقى شرح الموطأ ٧/٣ وهو حفنة من طعام عن الامام مالك .

قال فى المجموع : قال الشافعى ان قتلها من راسه افتدى بلقمـة وان كانت ظاهرة فى جسـده فقتلها فلا فـدية . المجموع : ٢٩٢/٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٤ .

(٣) فى حـ ، ث راسه وهو المناسب .

(٤) فى حـ أو .

(٥) فى حـ قتـل .

(٦) المجموع : ٢٩١/٧ ، المهذب مع شرحه المجموع : ٢٨٩/٧ ، بدائع الصنائع : ١٢٥٣/٣ .

إلا أنـا نحتج بمـا روى عن عائشـة[1] ، وابن عبـاس[2] وحذيفة[3] رضى الله عنهم انهم قالوا : كل الدواب حـلال للمحرم قتلها إلا القملة فانها تتولد من البدن » .

ولأنه إزالها من بدنه فيضمن قياساً على الإزالة من رأسـه لأنها تتولد من جميع البدن ، والبدن كله مرعاها ، فانها تتولد من البدن ثم تعيش بالإرتقاء فى عامة البدن لا بموضع التولد فما دامت فى البدن كانت محل نشوئها وهى من الأذى الذى يتولد من البـدن فيحرم إزالته كالشعر ما دام فى منبته حياً ، وكذلك الظفر وكذلك ما دامت على الثوب (والثوب على البدن ، لأن مرعاها البدن ومأواها الثوب عادة وعلى تلك الحالة ينشأ وينمو)[4] والثوب تبع لبـدنه أيضاً ما دام عليه فتكون الإزالة عن الثوب إزالة عن نفسه ، فأما اذا كان على الثوب بعد النزع أو[5] على الطريق فما هذا المحل تبـع لبدنه ولم تكن الإزالة عنه إزالة عن البدن فسقط حكم إزالة الأذى عن نفسه وبقيت العبرة الآن لعين القملة فسقطت الحرمة لأنهـا[6] من المؤذيات ، وكذلك البرغوثة أينما كانت لأنها تتولد من البـدن (وهى مؤذية فسقط حكمها)[7] . فإن قيل : أليس لا يضمن بنزع الثوب وفيه قتل القمل الذى على ثوبه ؟

قلنـا : لأن نزع الثوب تصرف فى الثوب ، وما ذلك بحرام عليه وازالة القمل يقع تبعاً له فيكون عفواً كالدابة ترتعى[8] حال المرور فى الحرم ، وكالصيد يتعقل بفسطاط المحرم .

---

(١) رواه ابن حزم فى المحلى : ٣٨٠/٧ ، بلفظ « يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة فانها منه » .
ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٤١٣/٤ .
(٢) لم أقف عليـه .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٥) فى حـ وعلى .
(٦) ليست فى حـ .
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٨) فى حـ ترتع .

« مســـــــــألة »

اذا حلق رأس المحرم بغير أمــره نائمــاً أو مكرهاً لزمه دم عندنا[١] .

وقال الشافعي : ... [٢] لا يلزمه شيء[٣] .

وفي قول : يلزمه[٤] ثم اختلف قوله في الرجوع :

قال في قول : يرجع على الحالق[٥] ، وفي قول : يرجع بــه عليــه[٦] .

وقال في قول يجب الضمان على الحالق ابتداء[٧] .

أما على[٨] القول في أنه لا يلزمه شيء فعلى ما يأتيك ... [٩] في النــاسي والمكره والمخطيء وعلى ما مر في ... [١٠] الصــلاة والصوم ، لان[١١] فعل المكره جبار من حيث محظور العقد .

وأما قوله انه يرجع به على الحالق / (أو يلزمه ابتــداء)[١٢] قال : لأنه هو الذي (٣٤٣/أ) ألزمه[١٣] فعليه أن يخرجه (عنــه أو يلزمه)[١٤] كما لو أكرهه على إتلاف مال انسان أو أخــذه ورمى

---

(١) المبسـوط : ٧٣/٤ .
(٢) في حـ في قول .
(٣) المجموع : ٣١٧/٧ ، ٣١٨ .
(٤) النكت ورقة ١٠٦/ب مخطوط ، المجموع : ٣١٧/٧ ، ٣١٨ .
(٥) النكت ورقة ١٠٦/ب مخطوط .
(٦) النكت ورقة ١٠٦/ب ، مخطوط ، المجموع ٣١٧/٧ ، الأم : ١٧٥/٢ .
(٧) ليست في حـ وهو الأصح عند الشــافعية وهو قول الحنابلة والمــالكية المجموع : ٣٢٢/٧ ، النكت ورقة ١٠٦/ب ، والمغنى : ٣٨٦/٥ الإشراف للبغدادى : ٢٢٧/١ .
(٨) ليست في حـ .
(٩) في حـ في المسألة .
(١٠) في حـ كتــاب .
(١١) في حـ ان .
(١٢) ما بين القوسين ليس في حـ .
(١٣) في حـ ادخله .
(١٤) ما بين القوسين ليس في حـ .

به مالا فأتلفه فان الضمان على الرامى ، وكذلك شهود المــال اذا رجعوا بعد القضاء كان الضمان عليهم ، لأن القاضى محمول (على القضاء)[1] من جهتهم •

إلا أنا لم نوجب الضمان على الحالق ابتداء ، لأن الشــعر فى حقه غير متقوم ولا محترم •

ولذلك قلتم فى المحرم يأخذ صيدا فيجيء آخر ويقتله فى يده (ان الأخذ)[2] يضمن ، ويرجع على القاتل ، فههنا أولى لأن المحلوق رأسه هاهنا لم يوجد منه صنع •

وقال فى قول : يجب عليه الضمان ابتداء لأن الشعر بمنزلة نبات المحرم بمنزلة الصيد ، وحقيقة الإتلاف كان من جهته فيضمن ، وفى هذا القول يرجع الى ما اصلناه فى المسألة الأولى ، الا انــه جعل[3] الحرمة أصلية مقصودة دون الإرتفاق •

ونحن نقول انه لا يرجع ، لأنه (أدخل المحرم)[4] فى ضمــان فتوى ولا يجيز عليه قضاء فلو رجع عليه لرجع بضمان يلزم إلزاما فى القضاء فيكون فوق ذلك المعنى فلا يكون له ، لأن العدوان يوجب جزاء المثل لا فوقه (وهكذا قلنــا)[5] فيمن أكره محرماً على قتــل صيد فقتل ضمن ، ولم يرجع على المكره استحساناً •

وعلل محمد بهذه العلة ، وهذا كشاهدين شــهدا على رجــل بألف درهم مؤجلة الى شهر ، وقضى القاضى به ثم رجعا لم يضمنا للحال شيئاً ، لأن الحال فوق المؤجل ، وكذلك ان شهدا بألف درهم ثم رجعا لم يضمنا النقد قبل الإستيفاء من المشهود عليه لأن النقد فوق الدين ، ولان المحلوق رأسه يخير بين الصوم والطعام ، فان صام فبماذا يرجع ؟ وان أطعم فإنما إلتزامه باختياره •

---

(١) ما بين القوسين ليس فى د •
(٢) ما بين القوسين ليس فى د •
(٣) فى د يجعــل •
(٤) فى د أدخلــه •
(٥) فى د وهذا كما قلناه •

ولا يلزم المحرم الذى أخذ[1] صيداً فقتل[2] الآخر فى يده ، وضمن الأخذ الجزاء فانه يرجع على القاتل لأنه لا يرجع عليه بحكم أنه أدخله عليه ليكون الرجوع بمثل ما أوجبه عليه مساوياً له ، ولكن لأنه بأداء بدل الصيد يقوم مقام المالك فى استحقاق ضمان الصيد على ما بينا فى موضعه[3] .

وأذا كان الرجوع عليه[4] بحكم أنه مالك[5] لم تعتبر المساواة بالضمان الذى أداه وانما يعتبر المساواة بالمقتول الذى جعل فى حكم المملوك له[6] وهاهنا لا يمكنه أن يقول إنه يرجع بحكم أنه مالك[7] ، لأنه مالك شعره قبل الإحرام فلا[8] يضمن / (٣٤٣/ب) الحالق شيئاً ، اذا لم يكن شعره زينة ، وكذلك اذا كان شعره زينة ونبت مثله لم يضمن الزائل ولم يكن له قيمة ولأن الضمان لحرمة[9] ثبتت بالإحرام فلا يثبت على غير المحرم كما فى الصيد لأن عقده لا ينفذ على غيره .

ألا ترى أن قيمة الشعر لو كان مالا[10] لكان لا يبلغ دانقا[11] ، ويلزمه الدم فى مسألتنا هذه فكيف يكون بدل الشعر ؟ وإنما هو

---

(١) فى حـ يأخذ .

(٢) فى حـ فقتله .

(٣) المبسوط : ٨٨/٤ ، مختلف الرواية ٦٦/ب .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) فى حـ مالك .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) فى حـ ملك .

(٨) فى حـ ولا .

(٩) ليست فى حـ .

(١٠) فى حـ مما .

(١١) الدانق : معرب وهو سدس درهم ، والدانق الاسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ، فان الدرهم الاسلامى ست عشرة حبة خرنوب ، وجمعه دوانق ، ودوانيق .
المصباح المنير مادة دنق .

كفارة عن إرتفاقه بمحظور[1] الإحرام على ما مر[2] ، [3] والإرتفاق حصل للمحلوق رأسه بما حصل كما لو كان الحلق بأمره ولمـا كان كذلك لم يرجع على غيره ، كرجل حلف لا يدخل دار فلان فغره رجل حتى دخل ولم يشعر به وحنث ولزمته[4] الكفارة لم يرجع به على أحد ، وهذه طريقة أخرى فان الإرتفاق بمحظور الإحرام جناية ، والعذر يزيل الإثم ولا يزيل الحكم على ما بينا فى المكره والناسى •

فإن قيل : الإرتكاب فى الحلق الموجب للإرتفاق ، ولم يوجد منه حلق فهو كرجل حلف لا يدخل الدار فأدخل[5] •

قلنا : إن[6] الحرام هو الإرتفاق بمحظور الإحرام فلا يراعى معه الإسم المنصوص عليه كالتأفيف لمـا حرم ، لأنه إيذاء حرم الشتم ، لأنه إيذاء ، وان عـدم التأفيف فكذا الحلق حرام ، لأنـه ارتفاق فيدور الحكم معه ، وان عدم إسم الحلق فى حقه •

---

(١) فى حـ محظـور •
(٢) فى حـ وراء •
(٣) ليست فى حـ •
(٤) فى حـ فلزمته .
(٥) فى حـ فدخل مكرها •
(٦) ليست فى حـ •

« مســـــــــألة »

قال علماؤنا : فى كفـــارة الحلق واللبس والطيب والقص اذا وجبت عن عذر كان المكفر فيهـــا بالخيـــار بين النسك والصـــــدقة والصيام[1] ، وان وجبت عن عمد وجبت على الترتيب[2] ، الهـــدى أولا ، فان لم يجد فالصدقة فان لم يجد فالصيام[3] .

وقال الشـــافعى : يتخـــير المكفـــر عن الحلق فى الحالين[4] ، ويترتب عليه الوجوب عن اللبس والطيب فى الحالين[5] .

---

(١) مختصر القدورى مع الجوهرة : ١فى٢١٩ ، بدائع الصنائع : ١٢٣٣/٣ .

(٢) فى حـ ترتيب .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٣٢/٣ .

(٤) مذهب الشافعية التخير فى الحلق أما فى الطيب واللبس اذا كان ناسياً أو جاهلا فلا فدية عليه .
حلية العلماء : ٢٦٢/٣ ، الأم : ١٣١/٢ ، المجموع : ٣٢٦/٧ .

النكت ورقة ١٠٥/ب/١٠٦/أ ، مخطوط ، شرح الســـنة للبغوى ٢٧٩/٧ وهو قول المـــالكية . الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٨٩/١ .

قال ابن حجر فى الفتح : « قال الشافعى والجمهور » : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم . فتح البارى : ١٩/٤ ، تفسير الفخر الرازى ١٦٤/٥ تفسير القرطبى : ٣٨٤/٣ .

(٥) قال البغوى فى شرح السنة : « أما فدية الإســـتمتاعات فعلى الترتيب والتعديل ، وذلك مثل ان ستر رأسه أو لبس ما لا يجوز لبسه ، أو دهن رأسه ، أو تطيب ... فعليه دم شاة يتصدق بلحمها على مساكين الحرم فان عجز عن الشاة قوم الشاة بدراهم ، والدراهم طعاماً فتصدق به على مساكين الحرم فان عجز عن الإطعام صام عن كل مديوما » .

وقد ذكر النووى فى المجموع أربعة أوجه للدم الواجب فى الطيب ، والادهان واللبس ومقدمات الجماع وهى : (أصحها) انه دم تخيير وتقدير كالحلق ، لاشتراكهما فى الترفه ، (والثانى) دم تخيير وتعديل كالصيد .

(والثالث) دم ترتيب وتعديل .

(والرابع) دم ترتيب وتقدير كالتمتع . المجموع للنووى : ٤١٦/٧ ولعل المؤلف رحمه الله اعتمد على الوجه الثالث .

(فالشافعي يقول)[1] : ان[2] الله تعالى نص على الخيـــار فى الحلق عن الأذى[3] ولم يذكر ... [4] العمد فيؤخذ حكم العمد منه ، لا من اللبس ، لأن الحلق بالحلق أشبه منه باللبس • ولأن الحلق حرم لحرمة الشعر على ما مر ، فأشبه قتل الصيد من هذا الوجه •

والخيار ثابت فى قتل الصيد حال العذر والعمد فكذا هـــذا بل أولى • لأن حكم[5] قتل الصيد أغلظ من الحلق لأن حرمة الصيد آكد ، فاما[6] اللبس فالكفارة عنه تجب[7] مرتبـــة حال العمـــد ، فكذا[8] حال العذر ، لأن اللبس / اللبس أشبه (٣٤٤/أ) منـــه بالحلق ، وانا[9] لم نجد للعمد أثراً فى منع الخيار ، فان الله تعالى نص على الخيار فى عمد قتل الصيد فتجب التسوية بين حال العمد وبين حال العذر ، ولان اللبس حرم لمعنى الإرتفاق المحض فتجب الكفارة متعينة بلا خيار كما فى الجماع[10] •

دل عليه : ان الإرتفاق حال العـــذر يكون أكثر فيصر ادعى للكفارة فلا[11] يجوز ان يستفيد منه خفة فعلمنا ان العمد والعذر سواء •

---

(١) ما بين القوسين ليس فى د .

(٢) فى د فان •

(٣) فى د أذى .

(٤) فى د فيـــه .

(٥) ليست فى د .

(٦) فى د واما .

(٧) فى د شرعت •

(٨) فى د فكذلك •

(٩) فى د ولأنا .

(١٠) شرح السنة للبغوى : ٢٧٩/٧ .

(١١) فى د كمـــا •

ولعلمائنـــــا[1] :

ان الحلق والقص واللبس والتطيب[2] جنس واحد فيما يتعلق به الكفارة من حيث انها من[3] محظورات الحج وذلك لأنا ان نظرنا الى نفس الحظر ثابت فيها على نمط يثبت جملة ويزول جملة بالحلق ، وان نظرنا الى المعنى الذى ثبت الحظر له فواحـــد وهو الإرتفـــاق لمـــا ذكرنا ان معنى حرمة الشعر تبع لجهة الإرتفاق ومتى اجتمعا فى حلق المحرم شعره دخل[4] التبع (فى المتبوع)[5] وتبقى العبرة للإرتفاق فيصير بمنزلة اللبس فى هذه الحالة ، وان نظرنا الى الحكم فالحكم واحد ، وهو انه يوجب نقصاً يجبر بالكفـــارة ولا يوجب فساداً ، وان نظرنا الى كيفية الكفارة فواحدة الهدى أو الطعام أو الصيام ، فعلمنا أن الجنس واحد فيما يتعلق بالكفارة وان اختلف الأسماء كالأكل والشرب والجماع جنس واحد فيما يتعلق به كفارة الفطر[6] ، وان اختلف الأسماء كاللواطة[7] والزنا عندكم فى باب الحرمة[8] والحد[9] ، ثم الله تعالى نص على الخيار فى باب الحلق عن أذى أو مرض فيثبت فى الكل دلالة كما يثبت فى غـــيرهم من المحرمين ، وان كان الله تعالى خاطبهم وخصهم لأنهم وغيرهم سواء فى حكم الإحرام ، وبالإجماع ثبت ترتيب الكفـــارة فى الملابس مختاراً أو المتطيب فثبت مثله فى الحلق والقص دلالة لاتحاد الجنس

---

(١) فى حـ لنــــا .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) فى حـ حصل .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) الأم : ٨٦/٢ ، الاسرار للمؤلف : ٨٤/١/ب مخطوط .

(٧) فى حـ وهو .

(٨) ليست فى حـ .

(٩) النكت ورقة ٧٢/ب مخطوط .

بخلاف الجماع لأن خطره آكد بدلالة أنه لا يزول بالحلق[1] وحكمه أغلظ بدلالة أنه يوجب فساد الحج قبل الوقوف وبعده يوجب البدنة[2] ، وكفارته شيء واحد وهو الدم (لا غير)[3] .

والمعنى الذى لأجله حرم معنى[4] آخر وهو اقتضاء الشهوة فانه غير الإرتفاق بما يكتسب لنفسه راحة من لبس ما يدفع به حراً أو برداً أو يتزين به وحلق شعره يفيده زينة وراحة[5] ... [6] ، وكذلك قص الظفر / والطيب . (٣٤٤/ب) .

ألا ترى أن اقتضاء هذه الشهوة حرم بالصوم الذى شرع كفاً عن اقتضاء الشهوات ولم يحرم به[7] لبس ولا حلق ولا طيب بخلاف قتل الصيد فانه محظور عنده بسبب حرمة الصيد مقصوداً لتلك الحرمة بعد الإرتفاق حتى لزمته الكفارة بالدلالة على أصلى ، ولا إرتفاق له بها ، وكذلك بالقتل ولا إرتفاق به ، فانه يحرم بقتله وكذلك تجب بأخذه مالا يؤكل لحمه ولا يرتفق به المحرم بوجه ، ولأن ذلك الإرتفاق جنس آخر وهو جنس اكتساب المال ، فانه فى غير الإحرام يكون اكتساب مال فلم يكن من جنس هذه فى المعنى الذى به ثبت الحظر ، وكذلك من حيث الصورة ، وكذلك من حيث الكفارة ، لأنها تجب مقدرة بالمتلف ففيها شبه الأبدال وفيما نحن فيه لا تجب مقدرة بالمتلف ولكن بالجناية فتبين بهذا أنه نظر إلى الإسم ونحن[8] الى المعنى على ما عليه دأبه ودأبنا .

---

(١) فى حـ الحلق .

(٢) فى حـ بدنـه .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) فى حـ شيء .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ دفعا لأذى الشعر .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ نظر .

وكما فعل فى باب كفارة الفطر فنظر إلى اسم الجماع وعدى الوجوب إلى جماع البهيمة والميتة[1] ، ونحن نظرنا إلى المعنى وهو الفطر[2] فعدينا إلى الأكل والشرب وجعلناها جنساً واحداً فى المعنى الذى تعلق الوجوب به على ما بينا فى موضعه[3] .

وأما قوله : ان الإرتفاق حال العذر أكثر فنعم ، ولكن ارتكاب المحظور[4] أخف لأنه أبيح له للعذر والكفارة إنما تجب بإزاء فعله الموصوف بإباحة وحظر فى الأصل ، وان جاز ثبوتها بلا حظر لدليله فكانت مع الحظر أغلظ ... [5] فكان اعتبار حال وقوع الفعل فى الحظر والإباحة أولى من اعتبار فائدته من الرفق ، لأن الرفق ثمرة الفعل فيجب مراعاة حال الفعل الذى هو علة[6] أو لا[7] ثم مراعاة ثمرته ، وكان القياس فى التفريق بينهما حكماً وغيره[8] بدليل ثبت[9] .

---

(١) الأم : ٢/٨٦ .
(٢) فى ح الافطار .
(٣) الاسرار للمؤلف : ١/٨٤/ب .
(٤) فى ح المحظورات .
(٥) فى ح لا بدلا عن المتلف ولا عن ارتفاق .
(٦) فى ح عليه .
(٧) فى ح أولى .
(٨) فى ح وعبرة .
(٩) فى ح يثبت .

اذا حلق ربع الرأس لزمه[1] كمال الكفارة ، ولا تلزمه ...[2] بأقــل من ذلك[3] .

وقال الشافعى : تلزمه كمال الكفارة بأدنى ما ينطلق عليــه اسم الحلق[4] .

وقال مالك : ما لم يحلق كل الرأس لا يلزمه الكمال[5] .

---

(١) فى حـ يلزمــه .

(٢) فى حـ الكمــــال .

(٣) المبسوط : ٧٣/٤ ، البداية مع فتح القدير : ٣١/٣ ، مختلف الرواية ٦٥/أ مخطوط ، مختصر القدورى مع الجوهرة النيرة ٢١٨/١ .

(٤) قال النووى فى المجموع : مذهبنا انه اذا حلق ثلاث شعرات فصاعداً لزمته الفدية بكمالها وهو أقــل ما ينطلق عليه الاسم ، المجموع شرح المهذب : ٣٣٤/٧ ، ٣٣٥ .

وهو المذهب عند الحنــابلة . الإنصــاف : ٤٥٦/٣ ، النكت ورقة ١٠٥/ب وعندهم رواية أخرى بانه لا يجب إلا فى أربع شعرات فصاعدا ، مختصر الخرقى مع المغنى : ٣٨١/٥ .

وأما ما دون ذلك فاختلفت فيه الروايات قال فى الإنصاف :

أما ما دون ذلك فى كل واحد مد من طعام ، وعنه قبضة ، وعنــه درهم ، وعنه نصف درهم ، وعنه درهم أو نصف درهم » . ٤٥٦/٣ ، ٤٥٧

(٥) فى حـ كمال الكفارة .

قال البغدادى فى إشرافه « اذا حلق مقدار ما يماط به الأذى من غير تقدير بثلاث شعرات » الإشراف ٢٢٧/١ ، بداية المجتهد : ٣٦٧/١ وهو وجه عند الحنابلة . الإنصاف : ٤٥٦/٣ .

ولعل المؤلف أخذ هذا القول قياساً على قولهم فى الحلق فانهم قالوا : « لا يكفى من الحلق أو التقصير فى التحلل إلا جميع الراس أو أكثره » .

الإشراف : ٢٢٩/١ .

فعامة مشايخنا حملوا هذه المسألة على ... [1] المسح بالرأس في باب الوضوء ، وهذا البناء غير صحيح ، لأن الله تعالى أمر في باب المسح مقروناً بالباء[2] فقال : « وامســحوا برؤوســكم »[3] ، والباء في المحل تقتضي التبعيض فصار كأنه قال : ببعض رؤسكم ، فأما[4] / هاهنا فقد ذكر ... [5] « ولا تحلقوا رؤوسكم »[6] فيكون المحظور ٤٥/أ بالنص[7] (كمال الرأس)[8] والبعض لا يقوم مقامه إلا بدلالة .

أما مالك فانه أخــذ بالظاهر فاستراح[9] .

وأما الشافعي فأخذ بالإحتيــاط وعلق الحكم باسم الجنس بدلالة انه[10] لا يجب اســتيعابه بالإجمــاع[11] ، والحكم المتعلق بالجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الإسم ، أو لانه[12] قال : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية »[13] أي فحلق ففدية ولم يقل فحلق الكل .

وأما علماؤنا :

فانهم ذهبوا الى أن تمام الجناية بحلق الرأس كله على ما دل عليه نص النهي فانه لم يذكر فحلق وإنما أضمر ضرورة فينصرف

---

(١) في حـ مسألة .
(٢) في حـ بحرف الباء .
(٣) سورة المائدة : آية (٦) .
(٤) في حـ وأما .
(٥) في حـ بغير باء .
(٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .
(٧) في حـ بالرأس .
(٨) في حـ العبارة هكذا « هاهنا كمال النص » .
(٩) في حـ واستراح .
(١٠) ليست في حـ .
(١١) في حـ لاجماعنا .
(١٢) في حـ لان الله تعالى .
(١٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

الى المحظور نصاً ... [١] كأنه قال فحلق الرأس ففـديـة ... [٢] وبدلالة[٣] انه لا يجب بكمال الرأس الا كفارة واحدة ولأنه حرم لـما فيه من الزينة والرائحة على ما مر ، وتمام هـذا[٤] المقصود بالرأس كله إلا أنا أقمنا الربع مقام الكل لأنا نجد فى العادات حلق الربع للزينة والراحة كمـا يكون من الأتراك والعباسـية وكثير من الهاشمية يحلقون ربع[٥] المقدم ويدعون ما وراء ذلك ، وفى العرب وخصوصاً فى الحرم[٦] عادات مختلفة فى حلق الرأس يبلغ قدر الربع ولا يعم الجميع فلما كان الربع فى الجملة مقصـوداً بالحلق للرائحة والزينة[٧] أقيم مقام الكل ، إما إحتياطاً لباب الكفارة فانها بنيت[٨] على الاحتياط[٩] حيث وجبت مع الاعذار ، أو لأن مطلق النهى عن حلق الرأس إنما ينصرف الى منع المعتاد .

وكذلك قلنا فى قص الأظافير ان كمال الدم يتعلق بقص[١٠] عضو[١١] واحد فانه ربع الكل من حيث القدر ويحصل به الراحـة والزينة[١٢] أيضا . ولهذا قال محمد : وحده اذا قص خمسة أظافير

---

(١) فى ح وهو حلق الرأس .

(٢) فى ح ولأنه ذكر الرأس عند ذكر الأذى المبيح فدل ان المحلوق هـو بعينـه .

(٣) فى ح بدليل .

(٤) ليست فى ح .

(٥) فى ح الربع .

(٦) فى ح بالحرم .

(٧) المبسوط : ٧٣/٤ .

(٨) فى ح لا تثبت .

(٩) فى ح احتياط .

(١٠) ليست فى ح .

(١١) فى ح بعضو .

وستأتى مسـألة الاظافير .

(١٢) ليست فى ح .

متفرقة من أعضاء مختلفة تجب الكفارة[1] ، لأن القص كماله فى الأعضاء كلها (جملة عادة)[2] لأنها تقص جملة عادة .

والزينة المطلوبة بها نوع واحد فكانت بمنزلة الرأس ، وحظره من جنس حظر الرأس من كل وجه ثم الربع من الرأس أقيم مقام الكل ، فكذلك هاهنا ، وكذلك العضو الواحد أقيم مقام الكل ... [3] فكذلك اذا تفرقت الأصابع[4] .

/ ألا أن أباحنيفة وأبا يوسف يقولا : ان القص (٣٤٥/ب) اذا تفرق لم تحصل به زينة بل يزداد به القبح ولا راحة ولا إرتفاق بل يقل الإرتفاق لأنه اذا حك بهـا وبعضها مقصـوص ، وبعضها لا لأضر به فلم يكمل الجناية بخلاف اليد الواحدة ، لأن الإرتفاق يحصل بعضو واحد عادة وحكاً واستعمالا ، وكذلك الزينة[5] ، لأن بعضها ... [6] يبدو دون[7] بعض فتتم الجناية كربع الرأس تحصل (به الزينة)[8] على ما جرت العادة به فى بعض الناس قالوا[9] : حتى اذا حلق الربع لمعة لمعة متفرقة لم يكمل به الدم ، لأنه الزينـة لا تحصـل بمثله .

---

(١) المبسوط : ٧٨/٤ ، مجمع الانهر : ٢٨٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٤٩/٣ ، وعند الشافعية والحنـابلة اذا قلم ثلاثة أظافر وجب الدم النكت ورقة ١٠٦/أ ، المنهاج مع شرحه المغنى : ٥٢١/١ ، الإنصـاف ٤٥٦/٣ ، المغنى : ٣٨٨/٥ .

وعن الإمام احمد رواية فى أربعة أظافير دم وما دون ذلك فيـه صـدقة .

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٣) فى حـ لأنه ربع الكل .

(٤) بدائع الصنائع : ١٢٤٩/٣ .

(٥) فى حـ زينـة .

(٦) فى حـ قد .

(٧) فى حـ أدون .

(٨) فى حـ بحلقه الرأس .

(٩) ليست فى حـ .

« مســــألة »[1]

اذا حلق موضع المحاجم كمل الدم عند أبى حنيفة[2] .

(وقال صاحباه)[3] : لا يكمل[4] .

لأن النبى عليه السلام احتجم وهو صائم محرم بالقاحة[5] .

---

(١) فى د فصل .

(٢) المبسوط : ٤/٧٤ ، مجمع الأنهر : ١/٢٨٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٤٨/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب ، مختصر القدورى مع شرحه الجوهرة : ٢١٨/١ .

(٣) فى د عندهمـــا .

(٤) بدائع الصنائع : ١٢٤٨/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب ، مختصر القـدورى مع شرحه : ٢١٨/١ . المبســوط : ٤/٧٤ ، وقالا : الواجب عليه صدقة . مجمع الانهر : ١/٢٨٤ .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه : ١٥٢/١ ، ١٥٣ ، مع الفتح فى باب الحجامة على الرأس .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٢٣/٨ ، مع النووى فى باب جــواز الحجامة للمحرم .

ورواه النسائى فى ســننه : ١٥٢/٥ ، ١٥٣ فى باب الحجــامة للمحـــرم .

ورواه الترمذى فى سننه : ٨٨/٢ مع التحفـــة فى باب ما جاء فى الحجامة للمحرم . ورواه أبو داود فى سننه : ٤١٨/٢ مع المعالم فى باب المحرم يحتجم .

ورواه ابن ماجه : ١٠٢٩/٢ ، ورواه احمد : ٩٠/١ ، والدارمى فى سننه : ٣٧/٢ .

وفى صحيح البخارى وسنن الدارمى وسنن النســائى والموطــأ « احتجم بلحى جمل — مكان بطريق مكة — » .

القاحة — موضع بطريق مكة على ثلاثة مراحل من المدينة ولا تزال تعرف بهذا الاسم . واستدل به فى مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب .

ولا يتوهم أن رسول الله ارتكب ما ... [1] يكمل به الدم ، ولأن شعور موضع المحاجم تنبت تبعاً لشعر الرأس متصلة به وتحلق كذلك اكمالا لحلق الرأس فلا يكمل الجناية بالتبع[2] .

وكذلك حلق الشارب لا يكمل به الدم ، لأنه يحلق تبعاً للرأس عادة[3] ، وان كانت منفصلة عن الرأس من كل وجه ، بخلاف شعور الإبط فأنها تحلق مقصودة ، فان من لا يحلق رأسه كالعرب والعلوية والنساء يقصد الإبط بالحلق . ألا ترى أن السنة فى الإبط النتف ، وكذلك شعر العانة لا يحلق تبعاً للرأس بل صاحبه يقصده بنفسه[4] ، وهذا أمر لا يعرف الا بالتأمل فى معتاد[5] الناس .

(إلا ان أبا حنيفة يقول)[6] : إن مواضع المحاجم مما يحلق مقصوداً فان الحجامة عادة مستعملة للعرب[7] ، وأكثرهم غير محلوق رؤوسهم على عادة العلوية عندنا ، فيكون مواضع[8] المحاجم على هذا الوجه مما يحلق عادة للحجامة ، وكذلك النساء فأشبه من هـذا الوجه شعر العانة والإبط .

---

(١) فى حـ لم .

(٢) المبسوط : ٧٤/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٤٨/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب .

(٣) المبسوط : ٧٣/٤ ، وهو الأصح عند الحنفية ، مجمع الأنهر نقلا عن الفتح : ٢٨٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٤٧/٣ ، مختلف الرواية ٥٧/أ .

(٤) المبسوط : ٧٤/٤ ، مختلف الرواية ٥٧/أ .

(٥) فى حـ عادات .

(٦) فى حـ ولأبى حنيفة .

(٧) المبسوط : ٧٤/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٥٧/أ .

(٨) فى حـ موضع .

فأما الشارب فروى عن أبى حنيفة أن فى حلقه كمال الدم[1] ، ولأنه تبع فى الوضع[2] وهذه أبواب مبنية على عرف العادات ما فيها كثير فقـــه .

(وقولهما أظهر)[3] .

فأما[4] حجامة رســـول الله فيحتمـــل انه لم يكن بموضـــع حجامته / شعر[5] كما روى (٣٤٦/أ) « انه لم يكن فى بدنه شعر يؤذيه إلا ما بين السرة والعانة »[6] .

ولأن رسول الله كما لا يرتكب ما يجب به الدم ، فكذا ما دونه ألا من[7] عذر واذا جاء العذر أبيح كل ذلك[8] .

وكلامهما أظهر على اعتبار الوضع .

---

(١) مختلف الرواية ورقة ٥٧/أ .
المبسوط : ٧٤/٤ ، مجمع الأنهر ٢٨٤/١ ، وهو قول المـــالكية ، الإشراف : ٢٢٧/١ .
(٢) فى حـ الوضــــوء .
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٤) فى حـ وأما .
(٥) ورد فى الموطأ « احتجم وهو محرم فوق رأســـه الموطأ مع المنتقى : ٢٣٩/٣ وفى صحيح مسلم والبخارى وسط رأســـه » صحيح مسلم مع للنووى : ١٢٢/٨ صحيح البخارى مع الفتح : ١٥٢/١٠ .
(٦) لم أقف عليـــه .
(٧) فى حـ عن .
(٨) شرح النووى على مسلم : ١٢٣/٨ ، مختلف الرواية ورقة ٥٧/أ

« مســـــألة »[1]

اذا قص أظافير يد ثم يد ثم رجل (ثم رجل)[2] فى مجالس مختلفة لزمه لكل قص كفارة على حده[3] .

وقال محمد : يكفيه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول[4] .

لأنه لو قصها فى مجلس واحد لزمته كفارة فكذا[5] فى مجالس . دليله التطيب[6] ، وعكسه قتل الصـيد ، وكذلك لو حلق ربع الرأس (فى مجلس)[7] ثم الربع فى مجلس آخر حتى أكمـل فى أربعة مجالس لزمته لكفارة واحدة[8] ، كما لو حلق فى مجلس واحد ، ولأنه لو ترك الرمى اصلا لزمه دم واحد ، وان اختلفت أمكنـة الرمى وأزمنته ، لأنها جنس واحـد فلم يختلف حكم الواجب باختلاف الأمكنـة[9] .

الا أنـا نقول : إن كـل القص[10] يشـبه جنـاية واحـدة كحلق جميـع الرأس لانـه قص كله ويقصـــد جملة ، ويشـبه جنايات مختلفة ، لأنها تحل[11] أعضـاء متفرقة يمتـاز بعضها عن

---

(١) فى ح فصـل .

(٢) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٣) المبسوط : ٧٨/٤ ، مجمع الأنهر : ٢٨٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٥٠/٣ وهو قول الشافعية ، النكت ورقة ١٠٦/أ ، مختلف الروايـة ٥٩/ب .

(٤) المبسوط : ٧٨/٤ ، مجمع الأنهر : ٢٨٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٥٠/٣ وهو قول للشافعية ، النكت ورقة ١٠٦/أ ، مختلف الروايـة ٥٩/ب .
وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٨٥/٥ .

(٥) فى ح فكذلك .

(٦) فى ح الطيب .

(٧) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٨) المبسوط : ٧٨/٤ .

(٩) بدائع الصنائع : ١٢٥٠/٣ ، المغنى : ٣٨٥/٥ .

(١٠) فى ح العضـو .

(١١) فى ح تحكى .

البعض[1] فى المقصود[2] وهو الزينة والراحة بخلاف الرأس ، لأنه عضو واحد فمن حيث أنه جناية واحدة شبه[3] بالحلق اذا اتحد المجلس الأن للمجلس أثراً فى الجمع (فى الجملة)[4] ومن حيث أنه جنايات شبه (بالقص)[5] واللبس[6] والتطيب اذا اختلفت المجالس ، وكذلك حلق الرأس والإبط والعانة فانها مختلفة حقيقة لإختلاف الأعضاء ومعنى لأنها لا تقصد بالحلق جملة .

وفائدة حلق الرأس تخالف فائدة حلق هذه المواضع لأنها[7] لا تبدو للناظرين جملة ولا تطلب الراحة بها من طريقة واحدة ، واذا كان كذلك ألحق القص بجنايات مختلفة اذا اختلفت المجالس ولم[8] تتداخل قياساً على ما قلنا[9] .

وهذا لأن موضوع كفارات الحج على الإستيفاء دون الدرء .

ألا ترى أنها تجب مع الأعذار بخلاف كفارات الإفطار لأنها بنيت[10] على الدرء حتى تسقط بالشبهة ، وبخلاف ترك الرمى[11] ، لأن الواجب ثمة[12] ليس من جنس جناية[13] / ارتكاب المحظور

---

(1) فى حـ بعض .
(2) مختلف الرواية ورقة ٥٩/ب .
(3) فى حـ يشبه .
(4) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(5) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(6) فى حـ باللبس .
(7) ليست فى حـ .
(8) فى حـ فلم .
(9) المبسوط : ٧٨/٤ ، ٧٩ ، بدائع الصنائع : ١٢٥١/٣ .
فى حـ ما ذكرنا .
(10) فى حـ تثبت .
(11) فى حـ الدم .
(12) ليست فى حـ .
(13) ليست فى حـ .

ولكن من جنس ترك الواجب فهما[1] مختلفان فلا يجوز اعتبار ترك[2] أحدهما بالأخر[3] .

ألا ترى أن فى مسألتنا (الخيار بين الأنواع)[4] ولا خيار فى ذلك .

ثم الجواب ان جناية ترك النسك جناية نقص الأداء والرميات كلها فى الأداء واحد لاتفاق[5] الجنس فيصير الأداء منقوصاً بفوات (النسك وهو)[6] نسك واحد فيجب جبر واحد .

والجناية فيما نحن فيه تجرح الإحرام ، وكل جناية أوجبت جرحاً على حده اذا اختلف الجنايات فيجب لكل جرح كفارة على حدة ، ولا يلزم على ... [7] الجواب اذا ترك من طواف الإفاضة ثلاثة أشواط وترك طواف الصدر ، فانه يلزمه دمان[8] ... [9] والمتروك كله[10] طواف لأن طواف الصدر غير طواف الزيارة فى معنى الأداء ، لأن[11] طواف الزيارة من نفس الحج وبه يتم الأداء ، والصدر يجب[12] للوداع حتى أنه لم يلزمه المكى فلم يكن من نفس الحج فلا ينتقص بفوته الأداء وإنما يختل أمر الوداع والرجوع فاعتبرا شيئين فى المعنى فلزمه دمان .

---

(١) فى حـ وهما .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) مختلف الرواية ورقة ٥٩/ب .

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٥) فى حـ فلا .

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٧) فى حـ هذا .

(٨) انظر مسائل الطواف .

(٩) فى حـ وان كان .

(١٠) فى حـ جنسا واحدا وهو الطواف .

(١١) فى حـ الا ان .

(١٢) ليست فى حـ .

« مســـــــألة »[1]

الحلق يتوقف بالحرم ونذكره فى مســـائل التحلل[2] مع[3] ما يجانسها[4] ، وإنما المذكور هاهنا الحلق على سبيل الجناية •

قال علماؤنا : اذا كفر بالذبح فذبح فى الحرم[5] فعليه التصدق باللحم فان سرق اللحم لم يكن عليه شىء[6] •

وقال الشافعى : الكفارة باقية عليه ما لم يتصدق[7] •

لأنا أجمعنا ان التصدق به واجب بعد الذبح قبل السرقة فيبقى عليه بعد السرقة •

دليله : اذا عين الطعام فسرق قبل الإمضاء ، وهذا لأن التصدق متى وجب[8] تكفيراً لم يسقط بسرقة ما عينــه للصـــدقة قبـــل أن يمضيه ، ولأنا أجمعنا أن الحرم شرط لصحة الإراقة لحكمة صرف اللحم الى اهل الحرم لينتفعوا به •

فأما نفس الإراقة فتلويث فيخلو التلبيغ لنفس الإراقـــة عن الحكمة ، ولأن هذه كفارة مالية فلا تسقط عنه الا بالتمليك قياســـاً على الطعـــام[9] •

---

(١) فى حـ فصـــل •
(٢) انظر ص ٤٣٥ من مسائل التحلل •
(٣) فى حـ وكـــذا •
(٤) فى حـ يجانســـه •
(٥) فى حـ بالحرم •
(٦) مختلف الرواية ورقة ٦٦/ب ، أحكام القرآن للجصـــاص : ٤٧٧/٢ ، المبسوط : ٧٥/٤ •
وقال زفر : يتصدق بقيمته وهو وجه ضعيف عند الشافعية حكـــاه الرافعى من الشافعية • المجموع : ٤١٤/٧ ، روضة الطالبين : ١٨٨/٥ •
(٧) مغنى المحتاج : ٥٣١/١ ، المجموع : ٤١٤/٧ ، ويلزمه إعادة الذبح روضة الطالبين : ١٨٨/٥ ، حلية العلماء : ٢٧٧/٣ •
(٨) فى حـ وقت •
(٩) فى حـ الإطعام •

الا أنا نحتج بقول الله تعالى « أو نسك »[1] .

وقال عليه السلام « أما النسك فشاة تذبحها فى الحرم »[2] فمن جعل الصدقة بعد الذبح كفارة فقد زاد على كتاب / (٣٤٧/أ) الله ، وأنه لا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس ، ولأن الإختلاف واحد فى الكفارات كلها ، وقد نص الله فى كفارة قتل الصيد « هدياً بالغ الكعبة ... »[3] ولم يشترط الصدقة ، فعلمت أن الكفارة تتم بالذبح ، كما تتم بالإعتاق فى سائر الكفارات وما فيه تمليك ، وكما تتم الأضحية ... [4] بالإراقة قبل التمليك الا أنا نأمره بالصدقة ، لأنها لما صارت كفارة بالذبح تخرج[5] عن ملكه وصارت لله ، كما يخرج العبد عن ملكه بالإعتاق ، والإرض بالوقف أو جعلها مسجداً ، واذا صارت لله كفارة لزمه صرفه[6] الى مصارف الكفارات وهم الفقراء ككفارة لم ينفذها بعد .

ألا ترى أن الزكاة تتم زكاة بأخذ الإمام ثم الواجب على الإمام صرفها الى مصارف الزكاة التى هى غير مأخوذة ... [7] ولكن يؤديها رب المال بنفسه ، وهم الأصناف المذكورون فى آية الصدقة[8] فلذلك لم يحل ... [9] أكلها ووجب التصدق بها ، كما يجب على الإمام بعد أخذ الزكاة وكان العبد مؤتمناً فيه[10] كالإمام لأنها[11]

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) جزء من آية .

(٢) لم اقف عليه .

(٣) سورة المائدة آية (٩٥) جزء من آية .

(٤) فى د قربه .

(٥) فى د خرجت .

(٦) فى د الصرف .

(٧) فى د حكما .

(٨) فى د الصدقات .

(٩) فى د له .

(١٠) ليست فى د .

(١١) فى د الا انها .

لله ، وحصل فى يدى العبد لا على سبيل التعدى بخلاف الأضحية فان لصاحبها الأكل منها[1] ، لأنه ليس فيهـا معنى الكفـارة فلا يجب الصرف الى مصارف الكفارات وطلب مصرفه بنفسه ، والنبى عليـه السلام أباح لصاحبها الأكل (بعد ما كان نهى)[2] ، فلذلك افترقا فى المصرف ، ولأنها لما صارت لله خارجة[3] عن ملكه فأنا لا نجـد تكفيراً بشىء مع بقاء الشىء فى ملكه حرم[4] عليه تناوله الا بإباحة من الله .

وفى الأضحية ما أبيحت إلا باباحة من الله حتى لو باع شيئاً من الأضحية لزمه التصدق بثمنه لعدم الإباحة .

وأما القياس فباطل ، لأنه قياس فى منصوص على منصوص ، فانه شرع الشاة بلفظ النسك ، وانه يتم نسكاً بالذبح والطعام بلفظ الصدقة ولا يصير صدقة الا بتمليك الفقير ، لأنه يزيد على كتاب الله ولا يجوز بالقياس عندنا[5] ذلك ، ولأنه فى الحقيقة ... [6] لبيان قدر الكفارة ومقاديرها لا تعقل بالقياس ، ولئن كان باباً يحتمل القياس كان قياساً فاسداً ، لأن الله تعالى شرعها من أنواع ثلاثة ، فيدل ظاهر التخيير على اختلافها / من كل وجه وذلك فيما قلناه . (٣٤٧/ب)

لأن[7] الشاة بالإخراج عن الملك بالإراقة لا غير ... [8] والصدقة بالتمليك والصوم بكف النفس عن اقتضاء الشهوتين ، كما فى باب كفارة اليمين العتق بإتلاف ملكه والطعام[9] بإشباع غيره ، والكسوة

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٣) فى حـ خرجت .

(٤) فى حـ فيحـــرم .

(٥) فى حـ عنـــدى .

(٦) فى حـ كـــلام .

(٧) زيادة من حـ .

(٨) فى حـ لأنه مشروع لأنه مشروع بذا القدر قربه فى الأضاحى وفى الإعتاق .

(٩) فى حـ وبالطعام .

بالتمليك ، بل كان القياس (يدل لنا فان)[1] الواجب بإيجاب الله معنى[2] معلق[3] بإراقة الدم تأدى قبل الصدقة قياساً على الأضحية ، وهذا لأن الصدقة ليست من جنس الإراقة صورة ولا معنى ، لأن الإراقة إتلاف (والتمليك إغناء)[4] وإكمال الشيء يكون بجنسه لا بما لايشبهه لا صورة ولا معنى .

وأما قوله : أى فائدة فى تبليغ الحرم ، ففيه أعظم فائدة وهو أن يصير الهدى قرباناً والإراقة عبادة (ولأن الإراقة فيها معنى القربة والعبادة)[5] فالكفارة[6] لا تتأدى إلا باعتبار معنى العبادة وهذا كما أن الأضحية لا تصح إلا أيام النحر ولا فائدة فيه من حيث الواجب ، إلا بأن تصير قربة فيظهر شرف الوقت بتعلق القربة به[7] ، فكذلك يظهر شرف المكان به .

ووجه آخر : فى الفرق[8] بين الأضحية والكفارة من حيث إباحة الأكل والله أعلم .

أن دم الأضحية دم قربان ، محض فصار لله تعالى قرباناً محضا فجعله الله تعالى طعاما لدعوته[9] عبيده الى الفطر فى هذه الأيام فلم يختص به ذوو الحاجات[10] كما فى دعوات عبيده تكرماً لا يختص بها ذوو الحاجة . فأما دم الكفارة فدم تطهير فيصير كالوسخ على مثال[11] الصدقات فلم يصلح لدعوة الله عبيده مطلقاً فخص به ذوو الحاجة ، كما فى عادات عبيده فى دعوات الفقراء انه لا يتجزأ لهم لفرط حاجتهم اليها إلا بما يشبعهم ، وما لا يحسن مثله لغيره[12] المحتاج .

---

(٢) فى حـ متى .
(٣) فى حـ تعلق .
(٤) ما بين القوسين بياض فى حـ .
(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٦) فى حـ والكفارة .
(٧) ليست فى حـ .
(٨) فى حـ الوقت .
(٩) فى حـ لدعوة .
(١٠) فى حـ الحاجة .
(١١) فى حـ مثل .
(١٢) فى حـ الغير .

« مســـــألة »[1]

وأما اذا أطعم فلم[2] يجــز الا التمليك[3] إلا فيمــا روى عن أبى يوسف أنه جوز إطعام الإباحة قياساً على سائر الكفارات[4] .

إلا أنا لم[5] نجوز ، لأن الله شرع بلفظ الصدقة وهى للتمليك بخلاف[6] ما سايرها فانها شرعت بلفظ الإطعام وهى التغذية[7] .

والمنصوصــات لا يقاس بعضها على بعض[8] ، ولأن مقادير الكفارات لا تعقل قياساً ولأنه كما لا تجوز الزيادة بالقياس لم يجز النقصان ابتداء بالقياس .

---

(١) فى حـ فصــــل .

(٢) فى حـ لم .

(٣) الجوهــرة النيرة شرح القــدورى : ٢١٩/١ ، المبســوط : ١٢٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٣٤/٣ ، ٢٩٣٢/٦ .

(٤) المبسوط : ١٢٩/٤ ، وهو قول أبى حنيفة ، بدائع الصنائع : ١٢٣٤/٣ ، ٢٩٣٢/٦ .

(٥) فى حـ لا .

(٦) فى حـ دون .

(٧) المبسوط : ١٢٩/٤ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٠/٢ .

((مســــــألة))[1]

واذا كفر بالذبح تصدق باللحم حيث شاء فى الحرم وغيره ، وكذلك الصدقة بالطعام حيث شاء[2] .

وقال الشافعى : لا يجوز إلا فى الحرم[3] .

لمـا روى عن ابن عباس رضى الله عنـه الذبح والإطعـام فى الحرم والصيام فى الأماكن كلها[4] .

ولأن الذبح متوقف بالحرم بلا خلاف ، وفائدة الصـدقة على أهله على ما مر ، ولأن الصدقة كفارة حلق[5] يقام فى المـال فيتوقف بالحرم قياساً على الذبح بخلاف الصيام لأنه منفعة لفقـراء الحرم فيه[6] ، فيفعله حيث شاء المكفر .

إلا أنا نحتج بقوله تعالى : « ففـدية من صيام أو صـدقة أو نسك »[7] .

ولم يذكر مكاناً فمن قيده[8] بالمكان كان زيادة[9] فلا تجـوز بالقياس ولا خبر[10] الواحد .

---

(١) فى حـ فصـل .
(٢) احكـام القرآن للجصـاص : ٣٨٢/١ ، الجوهرة النيرة : ٢١٩/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٣٤/٣ .
وقال مالك : النسك والإطعام فى فدية الأذى يكون حيث شاء بمكـة وغيرها . الإشراف : ٢٢٨/١ .
(٣) مغنى المحتاج : ٥٣٢/١ ، المجموع : ٤١٣/٧ ، وهو الأصـح عندهم وهذا فى النسك والإطعام أما الصوم فيصوم حيث شاء .
روضـة الطالبين : ١٨٨/٥ .
(٤) لم أقف عليـه .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) ليست فى حـ .
(٧) سورة البقرة : آية (١٩٦) .
(٨) فى حـ قيدها .
(٩) أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٧/٢ .
(١٠) فى حـ بخبر .

وأما النسك ففى لفظه ما يدل على المكان ، لأن المناسك فى عرف اللسان عبارة عن أفعال الحج التى شرعت متعلقة بأمكنة مخصوصة تعظيماً لتلك البقاع ، لأن النبى عليه السلام قال فى النسك : أنه شاة تذبحها فى الحرم ، وعليه الإجماع . فجاز[1] الزيادة بمثله ، وفائدة تبليغ الحرم ما قلناه ، ولأن اللحم بعد الذبح يجب صرفه الى الفقراء لأنه مال كفارة مؤداة لله تعالى لا[2] لأنه كفارة[3] الحلق[4] فانها[5] تادت[6] بالذبح[7] فاذا سقط اعتبار الذبح بقيت معتبرة بمطلق الكفارة فلم يتوقف بالحرم ككفارة اليمين ، ومقاييسهم فاسدة ، لأنه قياس منصوص على منصوص ولأنه تزيد على كتاب الله ، ولأنه كلام فى معرفة شرط الكفارة وشروط العبادة لا تعرف قياساً كمقاديرها ، ولو احتمل القياس[8] لكان دايلا لنا ، لأن الصدقة لا تختص عبادة بمكان ، فلا تختص بالحرم قياساً على الصوم وعكسه الذبح .

وبعضهم احتج بحمل المطلق على المقيد (فى هذه المسائل)[9] ، وأنه فاسد على أصلنا ، وهى مسألة خلاف أكبر من هذه .

فإن قيل : إن[10] الكفارة جبر انقصان الحج ، وأصول الحج لا تتأدى إلا بالحرم .

---

(١) فى حـ فزادت .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) فى حـ تكفير .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) فى حـ فانه .

(٦) فى حـ يؤدى .

(٧) فى حـ على ما ذكرنا .

(٨) فى حـ الباب قياسا .

(٩) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(١٠) ليست فى حـ .

قلنا : هذا[1] باطل على أصله / فانه بالصوم يتأدى (٣٤٨/ب) خارج الحرم وهو حجتنا ، لأن الحج يتأدى بالحل ، فمعظم[2] الحج عرفة وهو خارج[3] الحرم[4] ، ولأنها جبر نقص الإحرام ، والإحرام يكون خارج الحرم ، وكذلك[5] النقصان يكون خارجه على هذا[6] التقدير إلا اذا لم يمكن تصحيحه كالإراقة فانها ما صارت قربة إلا بمكان مخصوص أو زمان فلذلك الضرورة قيدت بالحرم . والله أعلم .

ولأن من نذر أن يصلى بمكة أو يصوم لم يتعين له المكان لأنه يصح قربه بكل مكان . وكذا[7] يجب[8] فيمن نذر أن يتصدق بمكة ألا[9] يتعين لها مكة لهذه العلة فاذا لم يجب التعين مع الشرط فكيف بلا شرط ؟ .

وهذا كما عين النبى عليه السلام فى باب الزكاة فقراء بلد مال الزكاة وجاز الصرف الى غيرهم .

مسائل اللبس :

منها ما قد مر ، ومنها ان الدم عندنا لا يجب بنفس اللبس ما لم يدم يوماً أو ليلة[10] .

وقال الشافعى : يجب[11] .

لأنه محظور الإحرام فلا يتعلق كماله بالدوام قياساً على سائر المحظورات وإنما يكمل بالوقوع فى نفسه فمتى أكمل اللبس بجميع البدن أو عامته كان كاملا .

---

(١) ليست فى د .
(٢) فى د معاظم .
(٣) فى د فى .
(٤) فى د الحل .
(٥) فى د فكذلك .
(٦) ليست فى د .
(٧) فى د فكذا .
(٨) ليست فى د .
(٩) ليست فى د .
(١٠) المبسوط : ١٢٥/٤ ، رؤوس المسائل للزمخشرى ص ٢٦٢ ، بدائع الصنائع : ١٢٣٢/٣ .
(١١) المجموع : ٣٢٦/٧ ، ٣٢٧ .
وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٨٩/٥ .

ألا ترى أن المقصود به من الستر والزينة يحصل بذلك •

إلا أنا نحتج بما روى عن أبى بن كعب عن النبى عليه السلام انه قال فى المحرم « يلبس المخيط ان عليــه الــدم اذا لبس يوما كاملا »[١] • وعندك الشرط لعدم الحكم عند عدمه ، وعندى ليتعلق الوجود بوجوده (فيبقى سكوتاً عما قبله)[٢] ، وكان رسول الله مجيبا عما سئل فلو كان قبله واجباً لمــا حل له السكوت •

ولأنه جناية اللبس لا يتم إلا بالدوام ، لأنه يقصد فى الأصل لدفع الحر والبرد لا للزينة والستر ، لأنه مقصود دفع الحر والبرد مما يتعلق به بقاء الإنسان والزينة والستر زيادة منفعة لا يتعلق بها البقاء قصدت شرعاً أو مروءة فصارت تبعا لمــا يقصد لطلب البقاء ، واذا صار جناية لإرتفاق دفع الحر والبرد ، وذلك الإرتفاق لا يحصل إلا بالدوام / لم تكمل الجناية بدون الدوام فكانت الجناية (٣٤٩/أ) ناقصة كحلق بعض الرأس ، وقص بعض الأظافير •

ولا يلزم الجماع فانه يجب حكمه بنفس الإيلاجــة وان لم يتم الإرتفاق[٣] الا بعد الإنزال لأنا جعلنا كذلك بدلالة شرعية خاصة فى بابه تغليظاً لأمره فان الحد يجب به ، وكذلك الإغتسال ، والحل على الزوج[٤] الذى طلقها ثلاثاً •

إلا ان أصحابنا قد رووا باليوم أو الليلة لاعتبار العادة اذ فى العادة اذا لبس الثوب يوماً تم الإرتفاق به عادة الى الليل فانه ينزع ليلا عادة واذا لبس ليلا ينزع نهــاراً عادة[٥] بخلاف ســائر المحظــورات ، فان الرفق بهــا لا يتم بالدوام ، وإنمــا يتم بنفس الوقوع ، فلذلك طلب كماله بوقوعه لا بدوامه •

---

(١) لم أقف عليــه •

(٢) فى حـ العبارة « فلا يكون بيانا لمــا قبله ... » •

(٣) ليست فى حـ •

(٤) فى للزوج •

(٥) ليست فى حـ •

((مســـــــألة))[1]

المحرم اذا لم يجد الإزار[2] ولبس السراويل[3] لزمته الكفارة عنــدنا[4] .

وقال الشافعي : لا شيء عليه[5] .

لمــا روى عن النبي عليه السلام انه قال في المحرم اذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل[6] ، ولم يلزمه[7] شيء ، ولو كان يلزمه لمــا

---

(١) في حـ فصـــــل .

(٢) في حـ ازارا .

(٣) في حـ سراويلا وهو خطأ لانه ممنوع من الصرف .

(٤) زيادة من حـ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٦٠ .
المبسوط : ١٢٦/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٢٥/٣ ، مختلف الرواية ٦٥/ب ، وهو قول المــالكية بداية المجتهد : ٣٢٧/١ ، قوانين الأحكــام ص ١٥٧ ، الإشراف : ٢٢٦/١ ، المنتقى شرح الموطأ : ١٩٧/٢ .

(٥) المجموع : ٢٣٠/٧ ، النكت ورقة ١٠٤/ب مخطوط ، روضــة الطالبين : ١٢٨/٥ .

وهو قول الحنابلة . المغني : ١٢٠/٥ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع : ٢٣١/١ ، ٤٧٦ ، مع الفتح في باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل وفي باب الصلاة في القميص والسراويل ، وفي ٤٠١/٣ في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .
وفي ٥٢/٤ ، ٥٧ ، ٥٨ في الأبواب التالية :
باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وفي باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ، وفي باب اذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل .
ورواه مسلم في صحيحه : ٧٣/٨ ، ٧٤ ، ٧٥ مع شرحه للنووي في باب ما يباح لبسه للمحرم وما لا يباح .
ورواه أبو داود في سننه : ٤١٠/٢ ، ٤١١ ، مع المعــالم في باب ما يلبس المحرم .
ورواه الترمذي في سننه : ٨٧/٢ مع التحفــة في باب ما جاء في لبس السراويل والخفين .
ورواه النسائي في سننه : ١٠١/٥ ، ١٠١/٥ ، ورواه ابن ماجه ٩٧٧/٢ .
ورواه الدارمي في سننه : ٣٢/٢ ، ورواه احمد في المسند : ٢١٥/١ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .

(٧) في حـ يوجب عليــه .

حل السكوت عن بيانه كما فى حلق الرأس لما أباح الله تعالى الحلق عن أذى أوجب الكفارة ، وكذلك النبى عليه السلام قال فى المحرم : « اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطع ما أسفل الكعبين »[1] ، لما لم يصح له اللبس مطلقاً بين جهة الحل فى ذلك ، ولأن ستر العورة فريضة ، و لايستر عند عدم الإزار بائتزار السراويل ما لم يلبسه ، فان الإئتزار بالسراويل لا يستر الفخد كما يجب ، والإحرام لا يحرم ستر العورة ولا لبس المخيط حال خوف انكشاف العورة ، كما لم يحرم على النساء لبس المخيط لأنهن عورة .

ولا معنى بأن يقال : إنه يفتق السراويل ، لأن فى الفتق ضرراً ، والعبادة[2] لا تسقط حرمة المال ، وبعد الفتق لا يصلح للإئتزار إلا بأن يخيط بعضه الى بعض ، وكل انسان لا يهتدى اليه بخلاف الخفين فانه لا يلبسهما حال عدم النعلين إلا بقطع ، لأنه يمكنه أداء الحج حافياً كذلك ، فان اراد ان يبقى على نفسه قطع خفيه فانما تسقط حرمة ماله بحاجته لا بحاجة الإحرام اليه / وهاهنا (٣٤٩/ب) بحاجة الإحرام فنأمره[3] بالقطع ، وفيه إتلاف ماله[4] فلا نأمره ولأنه لما وجب ستر العورة تديناً صار بمنزلة المضطر الى اللبس وحرمة المحظور تسقط بالضرورة كما لو أكره عليه أو فعله ناسياً على أصل الشافعى بخلاف حلق الرأس عن اذى لأنه أبيح له لحاجته اليه فلم يرتفع الحظر بحاجته .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٥٧/٤ ، ٥٨ فى باب اذا لم يجد الازار فيلبس السراويل فى باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين .
ورواه مسلم فى صحيحه ٧٥/٨ ، فى باب ما يباح لبسه للمحرم .

(٢) فى حـ وبالعبادة .

(٣) فى حـ يأمره .

(٤) فى حـ حال .

إلا أنا نحتج بحديث ابن عمر رضى الله عنهما و « ان المحرم اذا لم يجد الإزار لبس السراويل وافتدى »[1] والحديث الذى رواه الشافعى مداره على ابن عمر فلما أفتى بخلافه ، علم أن الرواية كذلك ليست بصحيحة[2] . أو علم أن المراد به إباحة لبس المخيط بلا حرج حال العذر[3] لا حديث[4] الكفارة ، فانه قد ثبت بنص الآية أن

---

(١) استدل به فى مختلف الرواية واعاد كلام الدبوسى ورقة ٦٥/ب مخطوط ولم أجد من خرج هذه الزيادة « وافتدى » .

روى البيهقى عن عمرو بن دينار قوله « ولم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر : وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين « فلا أدرى أى الحديثين نسخ الآخر » .

ثم قال : وبين فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام .

وبين فى رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة ، وذلك بعد قصة ابن عمر » ا هـ .

السنن : ٥/٥٠ ، ٥١ .

وقال الشافعى فى الأم « ارى ان يقطعا لأن ذلك فى حديث ابن عمر وان لم يكن فى حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه ، وإما شك فيه فلم يؤده ، وأما سكت عنه ، وإما اداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعانى اختلافاً . انظر الأم : ٢/١٢٦ .

(٢) قال الطحاوى الخلاف ليس فى صحة الحديث وانما الخلاف فى تأويل معنى الحديث .

انظر : شرح معانى الآثار : ٢/١٣٤ .

(٣) فى حـ لأنه .

(٤) فى حـ أمر .

الكفارة تجب مع إباحة الحلق بعـــذر[1] المرض[2] [3] والأذى[4]
والمرض رأس الأعذار فى باب خفة الخطاب فيكون ذلك دلالة على
أن هذه الكفارات[5] مما لا يسقط بالأعذار ، ولكن يبـــاح إرتكـــاب
المحظور بالعذر[6] بلا حرج بشرط التكفير ، ولمـــا علم هذا بدلالة نص
الكتاب استغنى النبى عليه السلام عن بيان هذا الكلام ، فأما أن يكون
عدم الإزار عذراً لإباحة المخيط فليس بمستفاد بالآية ، لأنه ليس من
جنس المرض ، وليس هذا كالخف فانه لا يباح لبس الخف[7] بعذر
عدم النعلين إلا مقطوعاً لمـــا قاله الشافعى ، وهو انه يريد وقاية رجاله
فسقطت حرمة ماليته[8] بسبب حاجته الى استعماله ولم يسقط الحرمة
فى مسألتنا هذه ، لأنه يحتاج اليه شرعاً فأبيح له اللبس كذلك غير
مفتوق ، ولكن بشرط الكفارة لأنها مما لا يسقط بالعذر على ما مر ،
وكالحالف بالله (على شىء)[9] اذا رأى الخير فى الحنث حنث نفسه
وكفر ... [10] فان اراد الا[11] تلزمه الكفـــارة فتق السراويل وجعله
إزاراً ولبسه بحق نفسه »[12] .

---

(1) فى حـ عن .

(2) فى حـ أذى .

(3) فى حـ أو .

(4) فى حـ مرض .

(5) فى حـ الكفـــارة .

(6) فى حـ بالعقـــــد .

(7) فى حـ الخفين .

(8) فى حـ ماله .

(9) ليست فى حـ .

(10) فى حـ يمينـــــه .

(11) ليست فى حـ .

(12) المبسوط : ١٢٦/٤ ، وهو قول محمد بن الحسن .

أو نقول أراد[1] بقـوله « فليلبس السراويل » لبس الإزار لا لبس السراويل ، ثم هذا وان كان مباحاً مع الإزار فإنما علق رسول الله بعدم الإزار ، لأنه لا يتكلف له حال / وجود الإزار (٣٥٠/أ) وإنما يتكلف له حال العدم فعلق بالعدم على وفاق العادة لبيان أن السراويل حرام لبسه لا لأنه مخيط ، ولكن للإرتذاق[2] بصفة المخيطية حتى اذا لم يرتفق بذلك الوصف لم يحرم عليه فيكون دلالة على أن القباء اذا استعمل بالوضـع على الكتف لم يكن محظوراً خـلافاً (لبعض الناس)[3] على ما نذكر[4] .

والخف لا يمكن استعماله استعمال النعل إلا بعد القطع فعلق الإباحة بالقطع ، وليس الرجل حال العـدم كالمرأة ، لأن المرأة فى أصلها عورة ، ولا تستتر على التمام إلا بالمخيط فلا[5] يحرم عليهـا المخيط فلغلظ تلك العورة لم يحرم المخيط .

وأما[6] الرجل فليس كهى فقد حرم المخيط عليه فى الأصل ولم تكن عورته مبيحة ، ثم احتيج الى إثبات الإباحة بالحاجة فكـانت المبيحة هى الحاجة لا العورة ، فنحتاج الى أن نعرف حكم العـذر

---

(١) فى حـ ان المراد .

(٢) فى حـ الارتفـاق .

(٣) فى حـ لزفـر .

(٤) انظر مسـألة القباء .

(٥) فى حـ ولا .

(٦) ليست فى حـ .

بسائر الأعذار من الإضطرار الى الصيد ، أو حلق الرأس عن الأذى[1] أو الحنث فى اليمين بأمر الشرع وكلها يوجب إباحة بتكفير ... [2] لأن للعذر أثره فى الإباحة لا فى إسقاط أصل الخطاب فبقيت الحرمة كـــذلك .

فأما البناء على مسألة النسيان والكره فله وجه ونحن خالفناهم فى ذلك على أنا ذكرنا ان الإستدلال بالحلق عن أذى أولى لأن المرض رأس الأعـــذار .

وقولهم : بأن العذر فيه فائدة تعود اليه ، فكذلك[3] حال الكره إنما ارتكب المحظور لفائدة تعود اليه وهو دفع الشر عن نفسه فسقط عذرهم أو الإثم بستر العورة .

ولهذا أبحنـــا للمحرم لبس المكاعب[4] مختـــاراً[5] خــلافاً لبعضهم [6] ، لأن النبى عليه السلام أباح لبس الخفين اذا قطعهمـــا حال عدم النعلين ، وقـــد ذكرنا أن العـــذر لا يرفع أصل الحظـــر ولا يسقط الكفارة ، فعلم أنه سقط لأنه مباح فى نفسه ، ولكن النبى عليه السلام علق بعدم النعلين لأنه لا يقطع بلا حاجة ، والحاجة[7] إنما تتحقق حال العدم .

---

(١) فى ح اذى .
(٢) فى ح وهـــذا .
(٣) فى ح فكـــذا .
(٤) المكاعب : جمع مكعب وزان مقود : المداس لا يبلغ الكعبين غير عربى المصباح المنير مادة كعب .
(٥) ليست فى ح .
(٦) يشير الى قول الشافعية فى ذلك . انظر المجموع : ٧/٢٣٩ .
(٧) فى ح فالحـــاجة .

« مســـــألة »[1]

اذا لبس القباء[2] أو الدواج[3] ولم يدخل يديه فى الكمين لم يلزمه شىء[4] .

وقال زفر : يلزمه[5] .

لأن القباء كذا يلبس عادة فقد انتفع بالمخيط انتفاع مثله[6] .

إلا أن نقول : انتفع بالمخيط انتفاع غير المخيط فلا[7] يلزمـه شىء ، كما اذا[8] ائتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص .

وإنما قلنا لم ينتفع بالمخيط[9] انـه[10] ينتفع مثله بالرداء ، وما ليس بمخيط وضعاً على الكتفين إنما يباين غير المخيط اذا أدخل يديه[11] . فأما قولهم كذا يعتاد لبس القبـاء ، فلا ضرر أن جرت العادة فى الإنتفاع (به لا)[12] على سبيل المخيط .

---

(١) فى حـ فصـــل .

(٢) القباء : جمعه أقبيـة ، ثوب يجمع ويضم جميع أعضاء البدن . المجموع : ٧/٢٣٢ ، معجم مقاييس اللغة مادة قبو .

(٣) الدواج : ضرب من الثياب ، لسان العرب مادة دوج .

(٤) المبسوط : ٤/١٢٥ ، وهو قول الحنابلة . المغنى : ٥/١٢٨ . بدائع الصنائع : ٣/١٢٢٦ ، مختلف الرواية ورقة ٦١/أ .

(٥) المبسوط : ٤/١٢٥ ، بـدائع الصـنائع ٣/١٢٢٧ ، مختلف الرواية ورقة ٦١/أ ، وهو قول الشافعية قال النووى فى المجموع . « والمذهب وجوب الفدية مطلقا سواء أخرج يديه من كمية أم لا . المجموع : ٧/٢٣٥ ، ٢٤٢ ، روضة الطالبين : ٥/١٢٦ . وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة . المغنى : ٥/١٢٨ .

(٦) المبســوط : ٤/١٢٥ .

(٧) فى حـ ولأنه .

(٨) فى حـ لو .

(٩) فى حـ المخيطية .

(١٠) فى حـ لانــه .

(١١) المبسوط : ٤/١٢٦ .

(١٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

ومما يقرب منها قولنا إن المحرم لا يحل له أن يغطي وجهه[2] .

وقال الشافعي : يحل[3] .

لمــا روى عن عائشة عن النبي عليه السلام انه قال : إحــرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها[4] .

وعن عثمان وابن الزبير انهم كانوا يخمرون وجوههم حال النوم وهم محرمون[5] .

---

(١) في حـ فصل .
(٢) المبسوط : ٧/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٢٨/٣ .

(٣) المجموع : ٢٤٤/٧ ، شرح النووي على مسلم : ١٢٨/٨ .

(٤) رواه الدارقطني باسناده عن ابن عمر من طريقين الأول بلفظ : « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها » قال ابن حجر في التلخيص : وفي اسناده محمد بن أيوب أبو الجمل وهو ضعيف ، قال ابن عدي : تفــرد برفعه ، وقال العقيلي : لا يتابع على رفعــه ، وإنما يروى موقوفاً وقال الدارقطني في العلل : الصواب رفعه ، التلخيص : ٢٧٢/٢ .

الثاني : بلفظ « احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه » سنن الدارقطني : ٢٩٤/٢ .

ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٤٧/٥ ، موقوفــاً على ابن عمــر وقال : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمــر مرفوعاً والمحفوظ موقوفاً .

(٥) رواه البيهقي في سننه : ٥٤/٥ .

وقد روى أيضا عن زيد بن ثابت .

ورواه ابن حزم في المحلى عن عثمان وابن الزبير وزيــد بن ثابت وجابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهم ـــ .

انظر : المحلى : ١٠١/٧ ، رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه ص ٣٢٥ الملحق واستدل به النووي في المجموع : ٢٤٤/٧ .

ولأن الإحرام ما أوجب على المرأة إلا كشف عضو واحد ، فكذلك من الرجل ، لأن العلة فيهما واحدة وهو[1] الإحرام ، إلا ان الرأس من المرأة عورة فأبدل الوجه ، ولأن الوجه من الرجل يكون مكشوفاً عادة فلا يظهر فى انكشافه أثر الإحرام فجعل فى الرأس .

فأما[2] المرأة فوجهها فى نقاب اذا برزت عادة فظهر الأثر فيه فلم يزد عليه .

(وأما علماؤنا)[3] : فانهم احتجوا بما روى ان محرماً وقصت[4] به ناقته فى أخاقيق[5] جرذان فمات ، فقال النبى عليه السلام : لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً[6] أو قال ملبداً[7] .

نهى عن تخمير وجهه ، وعلل النهى ببقاء الإحرام بعد موته .

فدل على ثبوت هذا الحكم حال الحياة من طريق الأولى . ولأن الإحرام حال الحياة أقوى .

---

(١) فى حـ وهى .

(٢) فى حـ واما .

(٣) فى حـ لنـا .

(٤) وقصت : الناقة براكبها وقصا اذا رمت به فدقت عنقه . المصباح المنير مادة وقص .

(٥) اخافيق : الاخافيق : شقوق فى الأرض كالأخاديد واحدها أخقوق . الغريب فى نهاية الحديث مادة خقق .

(٦) رواه البخارى فى صحيحه : ١٣٧/٣ مع الفتح فى باب كيف يكفن المحرم .

ورواه مسلم فى صحيحه ١٢٦/٨ — ١٢٨ مع شرحه للنووى فى باب ما يفعل بالمحرم اذا مات .

(٧) رواها مسلم فى صحيحه : ١٢٩/٨ ، ١٣٠ مع شرحه للنووى .

فإن قيل : إنكم لم تقبلوا هذا الحديث حيث أمرتم بتخمير رأس المحرم اذا مات[1] .

قلنا : وإنكم عملتم فى المحرم اذا مات فلم تخمروا رأسه[2] ، فثبت أنه صحيح إلا انا لم نعمل به لحديث آخر ورد فى انقطاع العبادات بالموت[3] ...

وحملنا هذا على هذا[4] المحرم بعينه مخصوصاً به كرامة له فلم يكن تغطية رأس المحرم / الميت بناء على أن الإحرام (٣٥١/أ) منقطع بالموت تركاً للعمل بالحديث[5] الذى[6] حرم التغطية بعلة الإحرام .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ما فوق الذقن من الرأس فلا تخمروه[7] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما « انه كان لا يجوز للمحرم أن يخمر وجهه »[8] .

---

(١) عند الحنفية ، بدائع الصنائع : ٢/٧٧٠ .

(٢) عند الشافعية عملا بالحديث السابق .

(٣) فى حـ خاصا .

(٤) بدائع الصنائع : ٧٧١/٧ ، لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : (ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية ، أو علم ينتفع به) .

والإحرام ليس من هذه الثلاثة .

(٤) فى حـ ذلك .

(٥) فى حـ بحديث .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) رواه البيهقى فى سننه : ٥/٥٤ ، قال النووى فى المجموع وهو صحيح عنه ٢٤٤/٧ ، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ص ٣٢٥ الملحق .

(٨) لم أقف عليه ، بهذا اللفظ .

وفى مسلم عن ابن عباس فى المحرم التى وقصته ناقته ذكر فيه .... « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه .... » صحيح مسلم مع النووى : ١٢٨/٨ ولعل المؤلف يقصد هذا فرواه بالمعنى .

وما روى بخلاف هذا حكايات فعل ، وانه يبـاح حال العـذر ولا تفصيل[1] فى الحديث انه فى أى حال كان فلا يصير حجة بالشك بل الحال يدل على العذر وهو خوف السموم والهوام لولا ذلك لكان الوجه لا يقصد[2] بالتغطية حال النوم وهى تمنع النفس .

وأما حديث عائشة فخارج[3] على حكم العـادة أى من حيث العادة يظهر أثر احرام[4] الرجل فى الرأس فان الوجـه منه يكون مكشوفاً فى غير الإحرام وإحرام المرأة يظهر أثره فى الوجه ، وكلام يخرج على وفاق العادة لا يتعلق به حكم على ما عرف .

والمعنى[5] : ان الإحرام اذا صح أوجب كشف الوجه .

دليله[6] ... [7] : إحرام المرأة ، وهذا لأن السبب هو الإحرام والخطاب به[8] يتناولهما على السواء ، فكذلك حكم الخطاب يلزمهمـا على السواء ، وكذلك فى سائر أحكام الحج ما تفارق المرأة الرجل الا فيما هو عورة فى أنها لا ترمل حتى لا تنكشف بالرملان ، ولا ترفع

---

(١) فى حـ تفصل .

(٢) فى حـ يعمـل .

(٣) فى حـ خـارج .

(٤) فى حـ الاحـرام .

(٥) فى حـ والمعنى والمعنى .

(٦) فى حـ قياسا .

(٧) فى حـ على .

(٨) ليست فى حـ .

صوتها بالتلبية ، لأن صوتها عورة تقع[1] الفتنة بسببها[2] ، وتلبس المخيط لأنها عورة لتستتر ، وكذلك لا تكشف الرأس[3] لأنه عورة .

فأما[4] الوجه فليس بعورة ويساوى الرجل المرأة فى حكمه ، كما فى سائر أحكام الإحـــرام ممـــا لا يتعلق بالعورة ولأن هـــذا المحظور من جملة الإرتفاقات على ما مر ، والرجل والمرأة سواء فى هذا الباب كما فى الجماع ، وقص الأظفار ، والتطيب وإنما تفارقه فيمـــا هـــو عـــورة .

---

(١) فى حـ تخـــاف .

(٢) فى حـ بسببه .

(٣) فى حـ رأسها .

(٤) فى حـ وأما .

« مســـائل كفـارة الصيد »

جماعة مسائل من الصيد تتبنى على اصل وهو أن جزاء الصيد يجب بدلا عن الصيد أو كفارة على[1] إرتكاب محظور إحرامه .

مســــــألة :

قال علماؤنا الثلاثة : جزاء الصيد يجب بدلا ويجب كفارة على الفعـــل[2] .

وقال الشافعى : يجب بدلا ... [3] .

وقال زفر : يجب كفارة[4] .

احتج / الشافعى : بقول الله تعالى : « فجزاء مثل (٣٥١/ب) ما قتل من النعم »[5] ما بمعنى الإسم أى ثل الذى قتل .

---

(١) فى حـ عن .

(٢) تبيين الحقائق : ٦٨/٢ ، المبسوط : ٩٧/٤ .

(٣) فى حـ محضـــا .
انظر : المجموع : ٣٦٥/٧ ، ٣٧٦ ، وهو قول أحمد فى الصحيح عنه المغنى : ٤٢٠/٥ .

(٤) تبيين الحقائق : ٦٨/٢ ، وهو قول مالك واحمد فى رواية اختارها ابو بكر من أصحابه . المنتقى : ٢٤٩/٢ ، الإشراف : ٢٤٢/١ ، المغنى : ٤٢٠/٥ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٦٧٩/٢ .

وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا قتل جماعة صيداً .

فمن قال « إن ما يجب عليهم هو على وجه الكفارة أوجب على كـــل واحد منهم كفارة كاملة وبه قال الحنفية والمـــالكيه » .

ومن قال إن ذلك على وجه البدل قال يتوزعونه بينهم . المنتقى : ٢٤٩/٢ ، الإشراف للبغدادى : ٢٤٢/١ .
انظر مسألة « جماعة من المحرمين اذا قتلوا صيداً » ص .

(٥) سورة المـــائدة : آية (٩٥) .

ولهذا يقدر بالمقتول فجعل[1] الواجب مثل المقتول ، ومثله بدله وهذا هو المعنى فيه ، وهو ان الواجب في هذا الباب مقدر بالمتلف فيكون بدله قياساً على إتلاف الأموال[2] ، وعكسه سائر الكفارات ، وهذا لأن جزاء الفعل ما يقابل الفعل ، ومثل الفعل جنـــاية لا يعلم بالمتلف بحال إنما يعلم من نظائره من الأفعال المحرمة ، والمتلف ليس بنظير للفعـــل .

ألا ترى أن القصاص لمـــا وجب جزاء الفعل ، وكذلك كفـــارة القتل لم يختلف بالمقتول والدية لمـــا وجبت بدلا اختلفت بالمقتول ، فكانت دية المرأة غير دية الرجل ، و ... [3] العبد غير ... [4] الحر ، وان لم يكن المتلف مالاً كما في مسألتنا هذه ، ولأن الواجب جـــزاء وجب بقتل صيد آمن فيجب بدلا عن الصيد قياساً على جـــزاء صيد الحرم ، ولان الإصطياد اكتساب كالإحتشاش ، وما للإحرام تأثير في تحريم أنواع الاكتسابات[5] تجارة[6] أو غيرها / فلا يصير العقل محظوراً به[7] بنفسه واذا بطل هذا تعين الآخر ، فإنا وجدنا الصيد المباح مما يضمن بصيرورته آمنا عن الإصطياد كصيد الحرم فيكون بدلا عنه لمـــالكه وهو الله عز وجـــل ولا إله غـــيره كمـــا يضمن[8] المساجد اذا خربت بغير حق الله تعـــالى ، ولهـــذا صلح الصيام بدلا بخلاف المملوك ، لأن الواجب لله ، والله تعالى كما يستحق علينـــا الأموال يستحق ... [9] الصيام ، ولهذا سمى كفارة[10] ، لأنها اسم لمـــا شرع لتمحيص الإثم وزجـــراً ، لا لمـــا يجب جبراً لفـــائت ،

---

(١) في ح فجب .
(٢) المجموع : ٣٧٦/٧ .
(٣) في ح دية .
(٤) في ح دية .
(٥) في ح الاكتساب .
(٦) في ح عـــادة .
(٧) ليست في ح .
(٨) في ح يعمـــــر .
(٩) في ح علينـــا .
(١٠) المجموع : ٢٨٩/٧ .

وما يجب لله تعالى لا يجب جبراً فان الله لا يوصف بنقصان ملكه وملكه[1] وانجباره ، وإنما يجب زجراً عن محظور[2] أو تمحيصاً لإثم فصار الواجب بدلا فى حق المتلف كفارة فى حق الله ، فلذلك وجب تقديرها بالمتلف ... [3] لأنه بدله .

وكذلك اذا أخذ الصيد ثم أرسله سقط الضمان بعود[4] الصيد الى حاله آمنا[5] كما لو غصب مالا ثم رده على صاحبه ، ولو كان الضمان يلزمه لارتكاب محظور عقده بالأخذ لما سقط بالإرسال ، لأن جانب العقد[6] ما تبدل كما لو لبس المخيط ثم نزعه ، أو حنث فى يمينه ، ثم ترك ما به يقع[7] الحنث ، وكذلك لو جرح الصيد ثم ذهب أثره لم يضمن شيئاً كما فى الشاة المملوكة ، ولو كان لارتكاب المحظور يضمن لما سقط بذهاب الأثر كما لو حلق رأسه ثم نبت .

وأما زفر :

فانه يقول الواجب كفارة محضة لأن الله تعالى سماه كفارة والأبدال لا يسمى[8] كفارة ، لأن الكفارة اسم لجزاء فعل كان محظوراً ... [9] تمحيصاً عن اثمه[10] وزجراً عنه لا[11] فى مقابلة الفائت ، والبدل عن المتلف اسم لمثل المتلف فى مقابل[12] المتلف

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) فى حـ محظورات .

(٣) فى حـ لا .

(٤) فى حـ لعود .

(٥) المجموع : ٢٨٧/٧ .

(٦) فى حـ عقد الاحرام .

(٧) فى حـ وقع .

(٨) فى حـ تسمى .

(١٠) فى حـ لأثمه .

(١١) ليست فى حـ .

(١٢) فى حـ مقابلته .

جبراً ، ولا يقال ان الله سماه جزاء أيضاً لأن ما يقابل الفعل زجـراً سمى[1] جبراً ، كما سمى[2] الأبدال أجزئية المتلفات ، قال الله تعالى فى آية السرقة « فاقطعـوا أيديهمـا جزاء بمـا كسـبا نكـالا من الله »[3] ... [4] .

وانما هو عقوبة جزاء على فعل المعصية .

قال : ولأن الإصطياد محظور إحرامه فما يجب ارتكابه يكون كفارة محضة[5] ... [6] كمـا[7] يجب بلبس المخيط وحلق الرأس والتطيب .

والدليـل على ان الإصطياد محظور إحـرامه قوله تعـالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »[8] الواو واو الحـال أى لا تقتلوه محرمين ، كما يقول « لا تأكل وأنت صائم ، ولا تلتفت وأنت تصلى ، فالتحريم متعلق بحال الإحرام فكان علة كحرمة الحلق ولبس المخيط .

وقال : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً »[9] كما حرم لبس المخيط ما دمنا حرماً ولا يلزم الجدال[10] ، لأنا لم نعلل لبيان ان ما حرم بالإحرام يكون سبباً للكفارة ، ولكن عللنا لبيـان اسـم الواجب على محظور الإحرام بالإحرام انه يكون كفارة لا بدلا ، وهذا كما يقال الواجب فى الصلاة بسبب السهو يكون سجدتى سهو[11] لا سجدة أخرى فلا يدخل تحته[12] ان كل سهو يوجب السجدة .

---

(١) فى د يسمى .
(٢) فى د يسمى .
(٣) سورة المـائدة : آية (٣٨) .
(٤) فى د سمى القطع جزاء .
(٥) ليست فى د .
(٦) فى د قياسا .
(٧) فى د على ما .
(٨) سورة المـائدة آية (٩٥) .
(٩) سورة المـائدة آية (٩٦) .
(١٠) فى د الجـدل .
(١١) فى د السـهو .
(١٢) فى د عليـه .

ولأنا أجمعنا أن الإصطياد حرام بعد الإحرام[1] ، فأما أن يقال إنه حرم بنفسه كحرمة لبس المخيط مع كون الصيد حلال الأخذ في نفســه بلا حرمة ثبتت له كالمخيط ، أو يقال حرم صيده لأمن ثبت[2] له كما يثبت بالحرم ، وهذا القول الثاني باطل ، لأن تأثير الإحرام في تحريم أفعال فيها ضروب الإرتفاقات[3] كالتطيب ولبس المخيط ، والحلق والجماع لا لإيجاب[4] أمان لشيء ، إنما الأمان للحرم .

ألا ترى أن (مباح الدم)[5] اذا التجأ الى الحرم لم يقتـل كالصيد[6] ، ومباح الدم اذا أحرم قتل ولم يأمن ، فلمـا لم يثبت الأمن للمحرم في نفسه ففي غيره أولى ، ولأن هذا الجزاء مما يتأدى بالصيام ، وبدل المتلف لا يتأدى كما في صيد الحرم ، وهـذا لأن ضـمان البـدل اذا وجب بالتعـدي وجب مثله صـورة ومعنى أو معنى / على ما عرف في الغصب والديات وغيرهما . (٣٥٢/ب)

وقول الخصم ان الحق لله ليس بقوي من حيث المقايسة[7] على أصول الشرع فان الله أوجب قضاء حقوقه بمثل الفائت اذاً أوجبها أبدالا عن الفائت ، ويكون[8] جبراً للعبد لمـا خرج[9] من عقـد[10] دينه ، وخروجاً عما وقع عليه بالمثـل اذا عجـز عن العين الواجب ،

---

(١) المغني : ١٧٩/٥ .

(٢) في د يثبت .

(٣) في د ارتفاقات .

(٤) في د ايجـاب .

(٥) في د حلال .

(٦) المغني : ١٨١/٥ .

(٧) في د القيـاس .

(٨) في د فيكـون .

(٩) في د انخـرم .

(١٠) في د حـد .

والجبر متصور في جانبه ، والمعتبر جانبه لبراءة ما عليه واكمال[1] دينه ، فأما الله تعالى فغنى عن العالمين أداء وقضاء .

ألا ترى أن العبد يقضى الصلاة بالصلاة ، والصيام بالصيام ، والمالى[2] بالمالى[3] من نحو مال الزكاة يستهلكه المالك ومال العشر وغير ذلك من أضحية أوجبها على نفسه فالماليات لا تتأدى بالصيام أصلا ، والبدنيات قد تتأدى بالمال عند الياس عن البدن عرف ذلك شرعاً بخلاف القياس ، كالتراب عن الماء في باب الطهارة لا مدخل للقياس في ذلك فلما تأدى هذا الواجب بالصوم من غير شرط العجز أو بشرط العجز ، والأصل ليس بصوم وهو الصيد[4] علم أنه لا يقابل الصيد ، وانما وجبت كفارة في مقابلة فعل محظور[5] فيبطل كلام الخصم معتذراً بجانب المستحق بإتلاف مال الزكاة والأضحية فالمستحق به هو الله ولم يتأد بالصوم .

وأما علماؤنا : الثلاثة فقالوا : إنه كفارة لما قاله زفر إنه وجب جزاء على إرتكاب محظور إحرامه ، وبدل عن الصيد الآمن لما قاله الشافعي انه يقدر بالمتلف فان ما يجب كفارة محضة على ارتكاب محظور يتقدر بقدر الفعل المحظور كالحدود لا يتقدر[6] بقدر محل الفعل ، وإنما يتقدر[7] بقدر المحل اذا كان بدلا عنه فالأجزية أمثال لما قوبل[8] به لا يحتمل التفاوت بتفاوت غير ما قوبل به ، ولا يلزم جزاء حلق الرأس فانه يقل وأكثر[9] بقلة الحلق وكثرته ، لأن المحظور

---

(١) في حـ المال .

(٢) في حـ المال .

(٣) في حـ بالمال .

(٤) في حـ الصوم .

(٥) في حـ المحظور .

(٦) ليست في حـ .

(٧) في حـ يقدر .

(٨) في حـ قوبلت .

(٩) في حـ وكثر .

بالنص حلق المحرم راس نفسه وقد لا يتفاوت بتفاوت الرأس فى صغره وكبره أو كثرة الشعر وقلته ، كما لا يتفاوت فى لبس المخيط اذا أكمل اللبس بتفاوت قيمة الثوب وزيادته ونقصانه ، وفى مسألتنا يتفاوت بتفاوت الصيد وان اتحد الفعل كصيد ظبية[1] يختلف الجزاء بعظمها وسمنها ، وكذلك بتفاوت أنواعها ، وفعل أخذ الصيد واحد .

فأما اذا حلق بعض الرأس ، فهذا رجـل[2] ما حلق رأسـه فلا يلزمه جزؤه ولكن أتى ببعض الفعل الحرام (لا كله)[3] ، فألزم بقدره لما كان مما احتمل التجزئة فكان النقصان بنقصـان الفعـل المحظور الذى قوبلت به الكفارة لا بالمحل ، وكذلك سقوط الكفـارة بالإرسال بعد الأخذ دليل على الوجوب بدلا عن الصيد[4] لا من ذهب عن الصيد حتى سقط بالعود اليه كما قاله الشافعى ، وزفر لم ينفصل عنه فان الكفارات قط لا تسقط بالتوبة ، ولأن الإحـرام ان حـرم الإصطياد على ما قاله زفر فحرمة الإصطياد توجب أمن الصيد عن الإصطياد ضرورة فلا حـد لقولنا أمن الصيد[5] عن الأخـذ شرعاً إلا بحرمة فعل الأخذ على الصائد .

والمراد بالأمن آمان شرعى فيصير فى حق الصيد كالحرم .

ألا ترى أن الحلال اذا دخل الحرم امن الصيد فى الحل عنه ، كما لو أحـرم لأن الحرم لما أوجب الأمن لصيد فيـه كان محرماً

---

(١) فى حـ الظبيـة .
(٢) فى ليست فى حـ .
(٣) ما بين القوسين ليست فى حـ .
(٤) فى حـ القصـد .
(٥) فى حـ أمن الصيد أمن الصيد .

لإصطياد ذلك الصيد بواسطة أمن أوجبه[1] للصيد[2] ، فصـــار[3] حرمة الفعـــل مضـــافا[4] الى الحرم ، وهـــذا الفعـــل مما يحـــرم لله / تعالى بسبب تحريمه فحرم بدخول الصائد فى الحرم (٣٥٣/أ) بغير صـــيد كان فى الحرم كما يحرم بالإحـــرام المحرم للإصطياد بلا واسطة أمن للصيد ، فكذلك الإحرام لمـــا كان محرماً للإصطياد ، وذلك يوجب أمناً[5] للصيد[6] بواسطة حرمة الفعـــل الثابتـــة بـــه فيضاف أمن الصيد الى الإحرام ويصير بمنزلة الحرم فصار الحرم مثل الإحرام فى تحريم فعل الإصطياد ، والاحرام مثل الحرم فى إيجاب الأمن للصيد •

ولهذا سمى الله الواجب كفارة ومثل ما قتل ، وقول زفر لا تأثير للإحرام فى إيجاب الأمن ضعيف (لمـــا قلناه)[7] ولكنه في صيد البر خاصة وأما الحرم فتأثيره فى إيجاب آمن كل نفس مباحة عاماً فظهر في حق كل نفس مباحة ، وذلك يقدر[8] عوم آية الحرم ، وخصوص آيـــة الإحـــرام •

---

(١) فى حـ أوجب •
(٢) فى حـ الصيد •
(٣) فى حـ فصـــارت •
(٤) فى حـ مضـــافة •
(٥) فى حـ الأمن •
(٦) فى حـ الصيد •
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٨) فى حـ بعـــدم •

« مســـــألة »[1]

ولهذا قال علماؤنا : خـــلافاً لبعض الناس ان الحلال اذا رمى صيداً فى الحل من الحرم ضمن الجزاء[2] ، كما لو كان الصيد فى الحرم وهو مذهب ابن عمر وجابر بن عبد الله[3] ، رواه محمد بن الحسن فى الكتاب[4] .

وهذا كما قيل إن شراء الأب إعتاق كالإعتاق نفسه على ما بينا فى موضعـــه .

وان أوجبه الشراء بواسطة الملك ، لأن الملك وجب بالشراء ، فكذلك[5] الحرمة الثابتة بواسطة أمن الصيد تضاف الى السبب الذى أوجب الأمن .

فإن قيل : لو كان الإصطياد جناية على الإحرام وعلى صيد أمن لوجب جزءان كمن ... [6] قتل صيداً مملوكاً .

قلنا : إنه يبطل بالمحرم يقتل صيداً فى الحرم فإنما عليه جزاء واحد[7] ، ولا اشكال[8] ان الصيد آمن بالحـــرم[9] يلزم جـــزاؤه بلا إحرام ، ويجب بالإحرام دون الحرم ، وهذا لأن الجناية واحدة حقيقـــة وحكمـــاً .

---

(١) فى حـ فصـــــل .

(٢) المبسوط : ٨٥/٤ ، وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية . المدونة : ٤٣٥/١ ، المغنى : ١٨١/٥ ، روضة الطالبين ١٦٤/٥ .

(٣) ذكر ذلك السرخسى فى المبسوط : ٨٥/٤ .

(٤) زيادة من حـ .

(٥) فى حـ وكذلك .

(٦) فى حـ لو .

(٧) فى حـ واحـــــدا .

(٨) فى حـ شـــك .

(٩) ليست فى حـ .

أما من حيث الحقيقة فلأنه فعل واحد من جانب الفاعـل[1] ، « وأما حكماً ومعنى فلأن الحرام فى الإحرام فعل اصطياد صيد الأمن » عن[2] اصطياده[3] وهذا الفعل لا يتصور وقوعه حراماً بالإحـرام بدون صيد آمن واذا لم يتصور جناية موجبة للضمان الا بهمـا لم تصر الجناية عدداً ، كمن قطع يـداً لم يضمن جزاءين وان وقعت الجناية على الكف المزال وما بقى من الذراع ، لأن الجناية التى تسمى قطعـاً لا تتصور إلا هكذا ، وما علامة اتحـاد الفعـل فى نفسـه إلا بالا يتصور تثنيته بخلاف قتل الصيد المملوك ، لأنه جناية على مال المـالك ، وعلى الإحرام وهما منفصلان فى الأصل ، فانه يقتله قبل الإحرام فيضمن للمـالك ، ويقتل صيداً غـير مملوك فيضمن بحق الإحرام ، فعلم انهما منفصلان فى الأصل فاذا اصابهما الجانى بفعل واحد صار فعلين ، لأن الأفعال المتعددة[4] تعددها بعدد[5] مما لها ، دمن ضرب مرة فقتل شخصين يكون قتلين .

وكذلك فعل قتل المسلم ابتداء حرام فى نفسه كالزنا ، ونفس المسلم[6] محترمة فى نفسه حقاً له كماله ، وبالقتل العمد لا يضمن جزاء الفعل على حدة وجزاء النفس على حدة / بل يضمن (٣٥٣/ب) جزاء[7] واحداً وهو القصاص عقوبة تسقط بالشبهة كالحد الذى هو جزاء الفعل ، وعوضاً عن المقتول كالدية تورث ويعتاض عليه ، لأن ارتكاب هذا الفعل الحرام الذى نسميه قتلا لا يتصور الا بإزهاق

---

(١) فى حـ النفعـل .

(٢) فى حـ غير .

(٣) فى حـ فى .

(٤) فى حـ المتعـدية .

(٥) فى حـ لعـدد .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) ليست فى حـ .

النفس المحترمة فلا يعد[1] فعلين ولكن قد يوجب كفارة ودية ، لأنه تناول حقين لله وللعبد[2] وهما مما ينفصلان ، فان المسلم قبل أن يهاجر الينا مضمون بحق الله وعندنا دون حق العبد[3] ، ونفس تلفت فى بئر حفرها انسان ... [4] مضمونة بالدية دون الكفارة[5] ، وكذلك الجنين يضمن عندنا حقاً له ، ولا يضمن بالكفارة[6] .

ولما قبلنا[7] الإنفصال[8] علم أنهما حقان ، وبالقتل تناولهما فصار متعدياً على حقين بعدد[9] المحل .

ولهذا سقطت الكفارة بعود الأمن الى الصيد لأن الجناية لا تتصور بدون إزالة أمن[10] هو حق الصيد فلا[11] يبقى بدونه فاحد[12] شطرى هذه الجناية ليتم سببا الجناية على الصيد فلا تبقى علة[13] بدونه .

والجواب عن قول الشافعى : بأن[14] الإصطياد اكتساب فلا يحرم بالإحرام فمسلم له ذلك انه لم يحرم بعلة أنه اكتساب ،

---

(١) فى د يحد .
(٢) فى د والعبد .
(٣) فى د العباد ، المبسوط : ٨٤/٢٧ .
(٤) فى د بغير حق .
(٥) المبسوط : ١٤/٢٧ ، ١٥ .
(٦) المبسوط : ٨٨/٢٦ ، ٨٩ .
(٧) فى د قبلا .
(٨) فى د للانفصال .
(٩) فى د لعدد .
(١٠) فى د الأمن الذى .
(١١) فى د ولا .
(١٢) فى د وأحد .
(١٢) فى د وأحد .
(١٣) فى د عليه .
(١٤) فى د ان .

وإنما حرم بعلة أنه[1] يزيل أمناً ثابتاً بالإحرام ، أو ••• [2] يحرم من حيث إرتفاق كلبس المخيط والحلق فللإحرام تأثير[3] فى تحريم ضروب من الإرتفاقات دون جميعها ، فلبس غير المخيط إرتفاق ولا يحرم فجاز مثله فى ارتفاق يقع بأخذ المباح فيحرم فى الصيد دون الحشيش ، فثبت أن الدلائل الموجبة للبدلية صحيحة والدلائل الموجبة للكفارة صحيحة ، ولم يكن الجمع بين الضمانين لما كانت الجناية واحدة من كل وجه ولم يثبت لأحد الوجهين ترجيح على الآخر وجب جزاء فيه معنى المقابلة بالمتلف والفعل المحظور ، كما قلنا فى القصاص الواجب بقتل العمد انه يقابل النفس والفعل •

---

(١) ليست فى د •
(٢) فى د لم •
(٣) فى د أثر •

« مســـــألة »[1]

قال علماؤنا : القارن اذا قتل صيداً لزمه[2] جزاءآن[3] ، لأنه فى إحرامين عندنا والقتل جناية على الإحرام والجزاء أوجب كفارة لذلك فوقعت على إحرامين فصارت جنايتين لأن الإحرامين ينفصلان ، وإنما جعلنا الإثنين واحداً لعدم تصور الفعل الا بهما • فإن قيل : النص أوجب على القاتل جزاء واحداً فلم تجز المخالفة •

قلنا : النص ورد فى المحرم المطلق وهو المحرم بإحرام واحد فأما بإحرامين فلا ذكر له فيه ، ولأن الواجب بالنص جزاء الفعل[4] •

وعللنا نحن ذلك[5] بارتكـــابه محظور عقـــده ثم نوجب الزيادة بالعلة لا بالنص فيكون تعـــدية للوجـــوب حيث لا يتناوله النص لا خلافا بخلاف القتل فى الحرم ، لأن الحرم غير الإحرام ، ولكن الجناية على الحرم (لم يشرع)[6] ســـبباً للكفارة (٣٥٤/أ) فلا تثبت قياساً على الإحرام فتبقى العبرة للإحرام •

والصيد الآمن بالحرم والإحرام جميعاً فتصير جناية واحدة ، لمـــا لم يتصور الجنـــاية على الإحـــرام من حيث فعـــل الإصطياد إلا بالجناية على الصيد الآمن والأمن لم يتعدد بالحرم بل تأكد الذى ثبت بالإحـــرام •

---

(١) فى حـ فصـــــل •

(٢) فى حـ ضمن •

(٣) فى حـ جزاين •

المبســـوط : ٨١/٤ ، الحجـــة : ٣٨٩/٢ ، مختصر الطحـــاوى ص : ٧١ وقال الجمهور : الشافعية والمالكية والحنابلة عليه جزء واحد •

انظر : روضة الطالبين : ١٦٢/٣ ، الأم : ١٧٦/٢ ، حلية العلماء ٢٧٤/٣ ، المجموع : ٣٠٥/٧ ، ٣٨٠ ، النكت ورقة : ١١٤/أ ، كشاف القناع : ٥٤٤/٢ ، التعليقة لأبى يعلى ورقة : ١٦٨/أ ، الكـــافى فى فقه أهل المدينة : ٣٩٢/١ ، المغنى : ٣٤٩/٥ ، المدونة : ٤٣٣/١ •

(٤) فى حـ القتـــل •

(٥) ليست فى حـ •

(٦) فى حـ العبـــارة هكذا « لمن لم يكن » •

« مسـألة »[1]

جماعة من المحرمين قتلوا صيدا[2] لزم كل واحد جزاء كاملا[3] .

وقال الشافعي : لا يجب إلا واحدا[4] ... [5] .

لأن الجزاء بدل صيد آمن فكان كجزاء صيد الحرم على ما مر وقد روى ذلك عن عمرو ابن عمر[6] .

---

(1) في حـ فصـل .

(2) ليست في حـ .

(3) المبسوط : ٨١/٤ ، الحجـة : ٣٨٨/٢ ، بـدائع الصنائع : ١٢٢٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٧/٢ ، بداية المبتدىء مع فتح القـدير : ١٠٥/٣ ، تبيين الحقائق : ٧١/٢ .

وهو قول المـالكية : المـدونة : ٤٣٣/١ ، الكـافي : ٣٩٢/١ ، الإشراف : ٢٤٢/١ ، الشرح الصغير : ٤٣٠/٢ .

(٤) الأم : ١٧٥/٢ ، الروضة : ٢٧١/٣ ، المجموع : ٣٨٠/٧ ، النكت ورقة : ١١٤/أ .

وهو قول الحنابلة ، المغنى : ٤٢٠/٥ ، الإنصـاف : ٥٤٧/٣ ، كشاف القناع : ٥٤٥/٢ .

(٥) في حـ لأن الجزاء بدل صيد الزم كل واحـد جزاء كامل وقال الشافعي لا يجب الا واحد ..

(٦) روى هذه الآثار الشافعي في كتاب الأم : ١٧٥/٢ واستدل بها الشيرازي في نكته ورقة ١١٤/أ .

ورواه عن ابن عمر الدارقطني في سننه : ٢٥٠/٢ ، والبيهقي في سننه : ٢٠٤/٥ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٤٣٨/٤ ، وابن حزم في المحلى : ٣٢١/٧ .

ورواه عن ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٧/٤ .

قال ابن قدامة : ويروى هذا عن عمرو ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم المغنى : ٤٢٠/٥ .

ونحن نقول لم يتعدد الجزاء بهذه العلة ولكن بعلة أخـرى :
وهو انهم جنوا على إحرامهم بارتكاب محظوره بالقتل[1] ، وإحرامهم عدد يتصور الجناية على كل واحد (دون الآخر)[2] فيتعدد الجزاء ، كما لو حلفوا ألا يقتلوا هذا الصيد ثم قتلوه و ... [3] ظاهر الآية حجتنا ، لأن كلمة « من »[4] يتناول الواحد والجماعة واسم القتل[5] ثبت لكل واحد ... [6] كلا حقيقة ، لأن القتـل لا يقبـل التجزىء ، وكذلك شرعاً فانهم لو حلفوا على ألا يقتلوه حنث كل واحد منهم ، ولا يقع الحنث ما لم يأت الحالف بشرط الحنث على الكمال ، وكذلك القصاص معلق بالقتل . ولو قتل جماعة رجلا قتل كل واحد منهم ، وقول الصحابى[7] يرد بظاهر الآية أو يحمل ان الخبر ورد فى قوم فى الحرم فانه يقال أحرم اذا دخل فى الحرم أو شرع فى الإحرام بخلاف صيد الحرم ، لأنه لا يجب الا بدلا عن المتلف وانه[8] واحد ، وهذا يقابل القتل فيتعدد بتعدده ، وكل واحد قاتل[9] على الكمـال على ما قلنـا ، وكان نظيره القصـاص الذى يقابل الفعـل مع كونه عوضـا[10] يقبـل التعـدد (بعـدد الفعل)[11] وان كان المقتول واحدا[12] ، (وبيان عدد القتل بمقتول واحد فى كتاب الديات[13] على الحقيقة ، وقد بينا هاهنا حكما)[14] بمسألة اليمين والقصاص .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى نقلا عن أبى زيد الدبوسى : ٦٧٩/٢

(٢) فى حـ منهم .

(٣) فى حـ هذا .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ منهم .

(٧) فى حـ الجـانى .

(٨) فى حـ وانه وانه .

(٩) فى حـ قـابل .

(١٠) فى حـ عرضـا .

(١١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(١٢) فى حـ واحـد .

(١٣) الاسرار للمؤلف ٢/٢٥٨/أ .

(١٤) ما بين القوسين ليس فى حـ والعبارة فى حـ هكذا ، ولذلك فى مسألة اليمين حنث كل واحد منهم بتعدد القتل منهم وان كان المقتول واحـدا .

« مســـــــألة »[1]

اذا دل محرم آخــر[2] على صيد فأخــذه المدلول عليه ضمن الدال[3] عندنا[4] .

وقال الشافعي : لا يضمن[4] .

لمــا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن محرم دل على صيد فلم يوجب شيئاً ، ولأن الله علق وجوب الجزاء بفعل القتل والإصطياد والدلالة ليست بقتل ولا اصطياد .

ألا ترى أن الملك لا يكون له ولاية صيد آمن فلا يضمن بالدلالة كصيد الحرم ، ولأن الدلالة على إتلاف محل مضمون لا يكون سبباً للضــمان[5] بعلة[6] أنه مضمون بحرمته ، كمــا فى مال[7] المسلم

---

(١) فى د بياض .

(٢) فى د العبارة هكذا « المحرم اذا دل غــيره على صيد فأخــذه المدلول عليه ضمن الدال الجزاء عندنا » .

(٣) المبسوط : ٧٩/٤ وقال « استحساناً ، والقياس لا جزاء على الدال » .

تبيين الحقائق : ٦٣/٢ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٦٨/٣ ، بدائع الصنائع : ١٢٧٠/٣ ، الحجة : ١٧٥/٢ .

وهو قول الحنابلة التعليقة لأبى يعلى ورقة : ١٦١/ب ، المغنى : ١٣٣/٥ ، ١٨١ .

وهو المشهور عند المــالكية ويروى ابن المواز عن اشهب : ان دل المحرم حراماً أو حلالا على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء المنتقى : ٢٤١/٢ ، الكــافى : ٣٩١/١ ، الإشراف : ٢٤٠/١ ، القوانين الفقهيــة ص : ١٥٨ .

(٤) حلية العلماء : ٢٥٣/٣ ، المجموع : ٢٧٤/٧ ، ٣٠٤ ، مغنى المحتاج : ٥٢٤/١ .

(٥) فى د لضمــــان .

(٦) فى د فعله .

(٧) ليست فى د .

ونفسه ، وهذا كله لأن التلف حصل بمباشرة الأخذ باختيـــار فيقطع حكم الدلالة التى هى سبب / واذا انقطع عن المـأخوذ (٣٥٥/أ) لم يلزمه شىء •

ولا يلزم المودع اذا دل على الوديعة حتى أخذت[١] فإنه يضمن لأنه لا يضمن بالدلالة[٢] فانه لو نهاه بعد الدلالة لم يضمن ويضمن عندكم هاهنا وان نهى ، وانما يضمن المودع بترك الحفظ عند الأخذ لأنه[٣] ضمن بعقده وحفظـــه وترك الحفظ لم ينقطع بالأخذ بسببه يتصور معه فكان ترك الحفظ معنى قائماً مع الأخذ تصور الأخذ بسببه فانه لو حفظه عن الأخذ حين الأخذ ما قدر عليه والدلالة بعـــد علم المدلول به لا تكون شيئاً لأخذه ، فانه بعد ذلك يتوصـــل الى الصيد بقدرته واختياره سواء[٤] بقى الأول على دلالته أم رجع فلم تبق جناية على الصيد حين الأخذ والضمان به والمحرم ما ضمن الحفظ[٥] ليضمن بتركه ، ألا ترى لو رأى صائداً فلم ينهه لم يضمن شيئاً •

ولعلمائنا[٦] : ما روى محمد بن الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أوجب على الدال الجزاء[٧] •

وعن عمر مثله ، وكان شاور فيه عبد الرحمن بن عوف[٨] •

لأن الجزاء (بالنص يجب لأنه قتل واصطياد)[٩] وهو معلول عندنا بإزالة أمن ثبت للصيد بالإحرام على ما مر ، والدلالة فى إزالة

---

(١) فى ش اخذ وما اثبتناه من حـ •

(٢) بدائع الصنائع : ١٢٧١/٣ •

(٣) فى حـ لا •

(٤) زيادة من حـ •

(٥) فى حـ حفظ الصيد •

(٦) فى حـ لنـــا •

(٧) ذكره محمد بن الحسن فى كتاب الحجة بدون اسناد ١٧٥/٢

(٨) رواه البيهقى فى ســـننه : ١٨١/٥ ، ٢٠٤ مع اختلاف فى اللفظ وذكره محمد بن الحسن فى كتاب الحجة : ١٧٦/٢ ، ١٧٧ •
واستدل به الكاسانى فى بدائعه : ١٢٧٠/٣ ، ١٢٧١ •

(٩) العبارة فى حـ هكذا « واجب بالنص بالقتل والإصطياد » •

الأمن عن الصيد بمنزلة (الرمى)[1] والأخذ ، لأن أمنه عن الصائد فى حالة تلك بتواريه عن عين الصائد • ألا ترى أنه لا يبقى آمناً على تلك الحالة بعد علمه به وإنما يكتسب آمناً آخر بفوته والفرار الذى يحدثه • ألا ترى أن الخلاف ثابت فى الفرخ الذى لا يطير و ••• [2] البيض ، ولا أمن للبيض ••• [3] عن الصائد الذى يريده بعد العلم به فأشبه هـذا ضمان المودع بترك الحفظ ، لأن أمن الحفظ يزول بالترك ، وقد التزمه بعقده فصار سبب ضمان عليه على الخصوص فكذا الأمن الذى يكون بالتوارى عن العيون يزول بالدلالة ، وقـد التزم المحرم له هذا الأمن فيصير جناية فى حقه على الخصوص •

فإن قيل : لو كان كذلك لـما وجب ضمانان[4] كما فى الوديعة •

قلنا : وجوب ضمانين فى مسألتنا بحق الجناية على الإحـرام وعدد الإحرام لا بحق الصيد ، وانه مسألة أخرى قـد مرت ، فان المدلول عليه[5] لو كان حلالا لم يجب عندنا الا ضمان واحد إلا ان الصائد اذا لم يأخذ لم يضمن الدال بعود الأمن الى الصيد ، كمـا لو أخذ ثم أرسل أو جرح ثم برأ بلا أثر •

فأما الجواب عن قوله « لو ترك الدلالة لم يبرأ » •

قلنـا[6] : لأن[7] سبب الضمان معنى فى الدلالة وهـو زوال الأمن بعلم الصائد بمكانه ، وذلك السبب قائم ، وان رجع هو عن دلالته ونهاه عن الأخذ ، فأما المودع فكذلك اذ أمكنه من أخذ الوديعة ، ونهاه باللسان لا يبرأ إنما يبرأ اذا حفظه باليد فعجز ، لأنه لـما أثبت اليد عليه فقد عاد الى المـال أمن حفظه بوجود الحفظ فقياسـه من مسألتنا ان لو ذهب الدال وأخفى الصيد بأن كان فرخاً أو بيضاً عن

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٢) فى حـ كذلك •

(٣) فى حـ أو الفرخ •

(٤) فى حـ ضمانا •

(٥) زيادة من جـ •

(٦) زيادة من حـ •

(٧) فى ش (الاصل) فان •

المدلول عليه حتى عاد اليه أمن كان (له حتى)[1] يجهل الصائد بمكانه ، ولو فعل هكذا برىء عن ضمان الدلالة[2] .

وأما قوله « ترك الحفظ ممكن من الأخذ (وانه قائم عند المباشرة فعلم الصائد بالصيد ممكن ايضا)[3] وأنه قائم لا فرق بينهما ، فأما المسلم وماله فغير مضمون امانه[4] على أحد ولا حفظه فلا يجب الضمان بإزالة الأمن ولا بترك الحفظ .

فإن قيل : مضمون بعقد الإسلام .

قلنا : ذلك بحق الدين لله فلا جرم (يأثم الذى دل)[5] بأثم الذى هو جزاء معصية الله على الإطلاق ، وإنما يجب بتعد يقع على العين ، والدلالة وترك الحفظ ما اتصلا بالعين جناية عليه ، إنما اتصل به مباشرة الأخذ أو الإتلاف والمباشر مختار فيه فتكون الإضافة مقصورة عليه ، وإنما يصير ترك الحفظ سبب ضمان العين بضمان الأمن ، الا ان ضمان الأمن بالإحرام فى الصيود خاصة ، وضمان الحفظ (بعقد الوديعة فى الأموال خاصة فآل الأمر الى أنا نعلل القتل فى كونه سبب ضمان)[6] بكونه سبب إزالة[7] للأمن عن الصيد ، فيما يجب بدلا عن الصيد ، وفيما يجب على المحرم بارتكابه محظور عقده ، والخصم يأبى التعليل . ولا يلزم اذا دل فلم يوجد فانا[8] جعلناه كالرمى ، ولو رمى فلم يصب لم يكن عليه شىء (فكذلك هاهنا)[9] .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من حـ .

(٢) فى حـ بالدلالة .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٤) فى حـ ايمانه .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ش ، ث .

(٧) زيادة من حـ .

(٨) فى حـ لأنا .

(٩) ما بين القوسين ليس فى حـ .

((مســـــــألة))[1]

ولهــذا قال علمــاؤنا : ان ضـــمان صــيد الحرم لا يتــأدى بالصيـــــام[2] •

لأنه ضمان بــدل المتلف فيكون مثله لا محــالة ولا مماثلة بين الصيام والصيد لا صورة ولا معنى فلا[3] يجب جزاء له ، وان صلح جزاء فى حق الله كما فى حقوق[4] العباد[5] لا يجب ما ليس بمثــل فى جزاء الإتلاف وان كان يصلح غير المثل حقاً للمتلف عليه •

ألا ترى أن الصـــوم يقضى بمثله ، وكذلك الصلاة والجمعــة لا تقضى لأنا[6] لم نجد[7] لها مثلا ركعتان تقوم مقام أربع ، والفدية عن الصـــوم وجبت بخلاف القيــاس عند الضرورة على ما عرف ، والأضحية بمثلها على ما مر •

وقال محمد بن الحسن : ارأيت لو قطع شجراً من شجر الحرم أكان يتأدى بالصوم[8] ؟ لأن الواجب لله لا لأنه ليس بمثل •

ألا ترى فى باب الإحرام كما شرع الصــوم فى الصيد فى ثبات آمن بالإحرام وهو الحلق •

---

(١) ليست فى حـ •

(٢) المبسوط : ٩٧/٤ •

(٣) فى حـ فلم •

(٤) فى حـ حــق •

(٥) فى ث العبــد •

(٦) فى ش لأنها وما اثبتناه من حـ ، ث •

(٧) فى حـ لا •

(٨) بدائع الصنائع : ١٢٧٨/٣ •

« فصـــــــل »[1]

والدليل على ان الدلالة محظور إحرامه أنه مما يحرم به الصيد عندنا[2] كالقتل لمـا روى عن ابى قتادة : أنه رأى حمارا وحشيا فى أصحاب له محرمين وهو حلال فركب فرسه فسألهم ان يناولوه رمحاً فأبوا ، فسألهم سوطاً فأبوا فأخذ الرمح واشتد على الحمار فأخذه فلم يأكلوه حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم : (هل آشرتم ؟ هـل أعنتم ؟ فقالوا : لا فقال : وهـل بقى من لحمـه شىء)[3] .

علق الإباحة بعدم الاشارة حال السؤال عن الإباحة فعلم ان الإباحة / مع الإشارة اذ لو كانت عامة ما حل تأخير[4] (٣٥٥/ب) البيان خاصاً وقت الحاجة اليه ، ولو لم يكن[5] محظورا[6] بالإحرام لمـا حرم الصيد[7] عليهم بسبب الإشارة ، وما الإشارة الا دلالة

---

(١) زيادة من حـ ، ث .

(٢) زيادة من حـ ، المبسوط : ٨٠/٤ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحـه : ٢٨/٤ ، مع الفتح فى باب اذا رأى المحرمون صيداً .

وروا‌ه مسلم فى صحيحه : ١١٠/٨ — ١١١ ، مع النووى فى باب تحريم الصيد للمحرم .

وروا‌ه الترمذى فى سننه : ٩٠/٢ مع التحفة فى باب ما جاء فى أكل الصيـــد .

وروا‌ه أبو داود فى سننه : ٤٢٨/٢ مع المعالم فى باب لحم الصيد للمحـــرم .

وروا‌ه النسائى فى سننه : ١٤٥/٥ ، ١٤٦ ، فى باب اذا أشـار المحـــرم .

وروا‌ه ابن ماجة فى سننه : ١٠٣٣/٢ فى باب الرخصـة فى ذلك اذا لم يصـد له .

وروا‌ه البيهقى فى سننه : ١٨٧/٥ ، ١٨٩ ، فى باب ما يأكل المحرم من الصيد .

(٤) زيادة من حـ .

(٥) فى حـ تكن .

(٦) فى حـ محظـورة .

(٧) ليست فى حـ .

وكذلك الإعانة فى الأخذ من غير مباشرة جعلها محظورة والخلاف فيها[1] واحد .

فثبت أن الطريق فى المسألة ان يفرق بين الصيد وسائر المتلفات المضمونة فى حق وجوب ضمانات بإزاء صيد واحد بسبب ضمان اختص به الصائد فى الإحرام من حيث ارتكاب محظور الإحرام ، ويفرق بينه وبين سائر الأموال فى سبب الضمان من حيث أنه التزم ضمان الصيد كالمودع لما التزم حفظ بأمن سائر الناس فى سبب الضمان فصار قتل الصيد المنصوص عليه عندنا معلولا بعلتين فى حق العدد بارتكاب محظور الإحرام ، وفى حق الوجوب بإزالة أمن الصيد .

والشافعى : أى التعليل فكان مانعاً من القياس (لا مقايساً فى المسائل كلها)[2] (*) .

---

(١) فى حـ فيهما .

(٢) ليست فى حـ .

(*) قد تم هذا المجلد ويجيء فى المجلد الثانى مسألة اذا اصطيد للمحرم بغير دلالته ولا إشارته لم يحرم عليه ، وقال مالك : يحرم .

والأوراق التى بعد هذه فى هذا المجلد وقع زائدا فا فهم .

جاء فى آخر هذه النسخة ، كتب هذا الدفتر فى املاء الشيخ الإمام البارع الورع المتقى حافظ الملة ... ناصح الملوك والسلاطين سلمه الله وأبقاه فى سلخ صفر سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة صاحب الدفتر وكاتبه محمود بن شماخ .

بعد هذا سأعتمد فى النسخ على نسخة احمد الثالث لأنه لا يوجد من شهيد على سوى هذه القطعة .

(*)« مســـألة »[1]

اذا اصطيد للمحرم بغير دلالته ولا إشارته لم يحرم عليه[2] .

وقال مالك : يحرم[3] .

لمـا روى عن النبى عليه السـلام انه قال : (الصيد حـلال للمحرم ما لم يصطد[4] أو يصطد له)[5] .

---

(١) فى حـ فصـــل .

(٢) المبسوط : ٨٧/٤ ، الحجة : ١٥٠/٢ ، مجمع الانهر : ٢٩١/١ بدائع الصنائع : ١٢٧٤/٣ ، الجوهرة النيرة : ٢٢٨/١ .

ولم يجب عليه جزاء عند الشافعية فى الأصح وهو الجديد ، المجموع ٢٧٨/٧ ، شرح صحيح مسلم للنووى : ١١١/٨ .

(٣) الإشراف : ٢٤٣/١ ، بداية المجتهد : ٣٣٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٢/٦ ، الكافى : ٣٩٠/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٦ وهـو القول القديم عند الشافعية ، المجموع : ٢٧٨/٧ ، وبناء عليه يجب الجزاء .

(٤) فى حـ يصطاده .

(٥) رواه ابن حزم فى المحلى عن جابر بلفظ « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم الا ما اصطدتم وصيد لكم » وقال بعد ذلك انه خبر ساقط لأنه من رواية عمرو بن أبى عمرو وهو ضعيف .

المحلى : ٣٩٢/٧ ، ٣٩٣ ، ورواه البيهقى فى السنن : ١٩٠/٥ ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

ورواه البغوى فى شرح السنة بلفظ « لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال ما لم تصيدوا أو يصاد لكم » شرح السنة : ٢٦٤/٧ .

ورواه الحاكم فى المسـتدرك : ٤٥٣/١ ، والنسـائى فى سننه : ١٤٧/٥ ، وقال بعد ذلك : وعمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وان كان قد روى عنه مالك » .

ورواه أبو داود فى سننه : ٤٢٨/٢ مع المعالم ، ورواه الترمذى فى سننه : ٩٠/٢ مع التحفة .

وقال الترمذى « حـديث جابر حـديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بأكـل الصيد للمحرم بأساً اذا لم يصطده أو يصد من أجله ، قال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب واقيس ، والعمل على هذا وهو قول أحمـد واسحاق » . =

وروى ان الصعب بن جثامة الليثى أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحشى فلم يقبله ، وقال (ما بنا رد لهديتك ولكنا قوم حرم)[1] .

فهذا يدل على الحرمة عاماً إلا أنا تركناه اذا لم يصطد له بدلالة أخرى فبقى حال ما صطيد له تحت الحرمة .

إلا أنا نحتج بحديث أبى قتادة رضى الله عنه حيث اصطاد حمارا وحشيا وهو حلال فى أصحاب له محرمين فسألوا (عن لحمه قال)[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ فقالوا : لا ، فقال : هل بقى من لحمه شىء)[3] .

= قال ابن حجر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية « رجاله ثقات » الا ان المطلب راوية عن جابر لم يسمع من جابر » الدراية : ٢/٤٤

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٤/٣١ ، مع الفتح فى باب اذا أهدى للمحرم .

ورواه مسلم فى صحيحه : ٨/١٠٤ ، ١٠٥ ، مع النووى فى باب تحريم الصيد للمحرم .

ورواه الترمذى فى سننه : ٤/٧٨ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد .

ورواه النسائى فى سننه : ٥/١٤٤ ، ١٤٥ ، فى باب ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد .

ورواه ابن ماجة فى سننه : ٢/١٠٣٢ فى باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد .

ورواه أبو داود فى سننه : ٢/٤٢٩ ، مع المعالم فى باب لحم الصيد للمحرم .

ورواه الدارمى فى سننه : ٢/٣٩ فى باب اكل لحم الصيد .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده : ١/٢١٦ ، ٣٦٢ ، ٤/٣٧ ، ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣ .

ورواه البيهقى : ٥/١٨١ . فى باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

(٢) ما بين القوسين بياض فى ح .

(٣) سبق تخريجه ص .

أوجب الإباحة حال عدم الإشارة والاعانة من غير تفصيل بين ما اصطاد لهم أم[1] لا والظاهر أنه اصطاد لهم على ما عليه عادة الواحد من أهل الرفقة في الإصطياد[2] ، ولأنه لو لم يكن اصطاد لهم لكان لا يعطيهم اللحم فكانوا لا يحتاجون الى السؤال .

وعن أبى طلحة انه قال : تذاكرنا بلحم الصيد للمحرم فى المسجد ، ورسول الله نائم فارتفعت أصواتنا فخرج الينا ، وقال : فيم أنتم ؟ فقلنا فى لحم الصيد للمحرم فقال لا بأس به[3] ، ولم يفصل .

قال محمد بن الحسن : ولأنه ليس بصيد بعد الذبح فيحل له كما اذا لم يصطد له لأن حكم الذبيح فى نفسه لا يختلف بنية الصائد ، بل الملك يكون للصائد والفعل يقع له وان نوى غيره ، ألا ترى أنه لو وعد بلسانه أن يهبه لانسان لم يختلف حكمه فكيف بالنية بقلبه ، ولا يلزم البيضة لأنها صيد حكماً (لأنها سبب الفرخ على ما أجرى الله تعالى العادة فأعطى حكم الحى فصار صيدا حكماً)[4] كما أعطى النطفة فى الرحم حكم الحياة فورثت لأنها للحياة عادة ، ولا كذلك الذبيح .

ألا ترى أنا جعلناه كالذبيح حال ما اذا لم يصطد للمحرم ولم يجعل فى تلك الحالة صيداً حكماً حتى حل للمحرم ، فكذلك فى هذه الحالة .

فان قيل : هذا تعليل بالنفى فلا يصح .

قلنا : نعم وانه[5] لبيان انه لم يدخل تحت التحريم بالإحرام فانه ما حرم الا صيد البر فأما الإباحة بدون حرمة الإحرام فظاهرة فكذلك اشتغل ببيان عدم سبب الحرمة .

---

(١) فى ح أو .

(٢) الحجة : ٢/١٥٤ .

(٣) رواه محمد فى كتاب الحجة : ٢/١٥٨ ، قال فى الدراية : « رواه محمد بن الحسن فى الآثار » الدراية : ٢/٤٥ ، ورواه البيهقى فى سننه : ٥/١٨٨ فى باب ما يأكل من الصيد . واستدل به فى المبسوط : ٤/٨٧ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٥) فى ح انه .

فأما الجواب عما استدل (به من)[1] الحـــديث **الأول** : ان الإصطياد للمحرم على الحقيقة أن يكون الفاعل أجير المحرم مقاومة كل يوم بدرهم فأمره بالإصطياد حتى يقع الملك للمحرم بفعله ، وعلى هذا الوجه عندنا يحرم .

وأما الخبر الثانى : فقد روي أنه أهدى حمار وحشى ليحمـــل عليه ، أو على معنى انه رد احتياطاً حتى لا يراه جاهل يأكـــل لحم صبد فيظن أن الإصطياد حلال بدليل أنه رد مطلقاً بعلة الإحرام ، وعندكم[2] إنما يرد بعلة الإصطياد له ، ولم يثبت هذا المعنى .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى ث .
(٢) فى د عنـــدك .

« مســــــألة »[1]

المحرم اذا أخذ صيداً فجاء آخر وقتله فى يده ضمن كل واحد منهما الجزاء كاملاً لـــا ذكرنا فى المسألة الأولى ، ويرجع الأخذ على القاتل بقيمة الصيد عند علمائنا الثلاثة[2] •

وقال زفر : لا يرجع[3] •

لأن الصيد خرج عن محلية التمليك[4] والتمول بالإحرام وصار كالخنزير •

ألا ترى أنه لا يملك بالأخذ ولا بالشراء ولا يحل بالذبح[5] ، واذا كان كذلك لم يثبت للآخذ حق الرجوع بقيمته على غـــيره وان ضمن جزاءه ، كالمسلم يغصب خمر ذمى ثم يجئ مسلم فيســـتهلكه فيضمن الأخـــذ للذمى فانه لا يرجـــع على الآخـــذ[6] بشئ ، ولأن الرجوع لو ثبت له لثبت بأداء الجزاء لا بملك الصيد لأنه قبل أداء الجزاء لا يرجـــع ، ولان الصيد لا يملك باخـــذ المحرم ولا بشرائه بالإجماع • وهذا الجزاء كفارة إحرام فلا يقوم بأدائه مقـــام المـــالك لأن الأداء إنما يقيم المؤدى[7] مقـــام المـــالك اذا كان بـــدلا عن المضمون لا اذا كان كفارة لجناية جناها •

ألا ترى أن من حلف لا يأخذ هذه الشاة فأخذها فجاء آخـــر فقتلها[8] فكفر الأول عن يمينـــه لم يرجع على الثـــانى ، وهذا لأن الكفارة تعود على هتك حرمة بجنايته فيجبرها ولا يعود الى المـــأخوذ

---

(١) فى حـ فصـــل •

(٢) بدائع الصنائع : ١٢٧٥/٣ ، المبســـوط : ٨٨/٤ ، الجـــامع الصغير ص ١٥٢ ، مجمع الأنهر : ٢٩١/١ ، مختلف الرواية ورقة ٦١/أ ، بداية المبتدئ مع فتح القدير : ١٠٠/٣ •

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٧٥/٣ ، المبسوط : ٨٨/٤ ، مجمع الأنهر : ٢٩١/١ ، بداية المبتدئ مع فتح القدير : ١٠٠/٣ •

(٤) فى حـ التملك ، مختلف الرواية ورقة ٦١/أ •

(٥) مجمع الأنهر : ٢٩٢/١ •

(٦) فى حـ المستهلك ، مختصر القدورى مع شرحه الجوهرة : ٤٤٥/١ •

(٧) زيـــادة من حـ •

(٨) فى حـ وقتلهـــا •

فيصير فى حق المأخوذ وجودها[1] وعدمها[2] بمنزلة[3] ، ولأن الكفارة لما شرعت ستارة لإثم ما ارتكب حصل له بالكفارة ما يقابله فلم يستحق شيئاً زائداً بخلاف البدل عنه لأنه يقوم مقام المبدل ، وهو المأخوذ فيوجب له ملك المبدل ان أمكنه وان لم يمكنه إقامة مقام المالك فى استحقاق[4] قيمته ان كانت له قيمة ليعمل البدل عمله بقدر الإمكان ، ولا معنى لقولكم ان القاتل أدخله فى الضمان فلا يمكنه[5] إخراجه ، لأن الآخذ دخل فى الضمان بأخذه[6] .

ألا ترى أنه لو مات فى يده بعد ذلك[7] ضمن بأخذه لا بالموت الا أنه كان بعرض ان يرسله فيزيل الضمان بعد ثبوته ، فالقاتل[8] سد عليه باب الإسقاط (وسد باب الإسقاط)[9] لا يوجب إيجاباً كالمشترى اذا وجد بالسلعة عيباً فله حق الرد فان ولدت انسد عليه باب الرد وبقى الثمن عليه ولا يقال إنه أوجب[10] بالولادة ولكن بالبيع ، وكذلك لو استولدها انسان أو وطىء بشبهة فيضمن العقر حتى امتنع الرد لم يضمن شيئاً .

فإن قلتم : يتأكد بامتناع سبب الإسقاط فلا يجوز أن يرجع بسبب التأكيد لأن أصل الضمان فوق التأكد فلا يجوز ان يضمن المؤكد أصل الضمان . ألا ترى أن رجلا لو قبل المبيع حتى امتنع الرد ... [11] فتأكد[12] الثمن على المشترى لم يضمن

---

(1) فى ح وجوده .

(2) فى ح وعدمه .

(3) ليست فى ح .

(4) فى ح استحقاقه .

(5) فى ح فعليه .

(6) فى ح بالأخذ .

(7) فى ح الاخذ .

(8) فى ح والقاتل .

(9) ما بين القوسين ليس فى ح .

(10) فى ح ما وجب .

(11) فى ح زيادة بالعيب .

(12) فى ح يتأكد .

الثمن .... [1] إنما يضمن قيمته قبل الإتلاف بخلاف شاهدى الطلاق والدخول اذا رجعا بعد قضاء القاضى فانهما يضمنان للزوج المهر (وكان واجباً بنفس العقد)[2] ، لأنهما ما ضمنا بالتأكيد ، وإنما ضمنا بالإيجاب ، لأن من زعم ان الزوج انه لم يدخل بها (وملك المعقود عليه عاد الى العاقد كاخرج)[3] .

وهذا المعنى يوجب سقوط البدل ، لأنه لا يكون كذلك إلا فى المفسوخ[4] . (ألا ترى)[5] أن المهر كله قضى به على الزوج[6] لإيجابهما الدخول على الزوج حتى بقى المهر فى مقابلة ما استوفى[7] ، ولم يعد اليها ، ولم يتحقق الفسخ فيها وان كان قبل الدخول فباقراره[8] ملك النكاح قبل الطلاق لأنه يقطعه للحال وذلك انما يثبت بقولهما انه طلقها حتى يقرر الملك قبله على ما أوجبه العقد فبقى بازائه (بعض البدل)[9] على ما قررنا فى كتاب النكاح .

فاذا كان كذلك صارت[10] شهادتهما بعد ما تحقق ما يوجب السقوط عن الزوج ، وهو عود الملك اليها كما خرج عنها موجبة ابتداء بإثبات سبب الوجوب قبل هذا ، فاذا رجعا ضمنا بإيجابهما[11] لا بتأكيدهما .

---

(1) فى حـ للمشترى .

(2) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(3) فى حـ العبارة هكذا « وقد عاد ملكه المقصود اليه على العاقد كما خرج عن ملكه » .

(4) فى حـ الفسوخ .

(5) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(6) بياض فى حـ .

(7) فى ت المستوفى .

(8) فى ث فباقرار .

(9) ما بين القوسين ليست فى حـ .

(10) فى ث صار وما أثبتناه من حـ .

(11) فى حـ ايجابهما .

على أنا ان سلمنا ان التأكيد بمنزلة الإيجـاب فلا[1] يجب الرجوع من هذا الطريق لأن القاتل أوجب عليه ضماناً يفتى فتوى ، وهذا ضمان يرجع عليه[2] .... [3] يلزم إلزاماً بالقضـاء فيكون نوعه فلا يصح كما قالوا فيمن أكره آخر حتى نذر بعتق العبـد ثم أكرهه على أدنى ما يتأدى به النذر لم يضمن المكره للفاعل شيئاً لأنه بالإكراه على النذر ادخله فى ضمان يفتى فتوى ولا يمكنه الرجوع عليه بضمان يلزم إلزاماً ، وبالإكراه على العتق أخرجه عن واجب عليه فلا يضمن شيئاً لحصول المقصود بالعتق له ، وهو براءة ذمته[4] عن مثله ، ولأن الآخذ يجبر فيما يلحقه من الجزاء ، ولو رجع لرجع بقيمته عيناً ، ولأن الآخذ لو كفر بالصيام ، لا يرجع بالدراهم بحكم أنه أدخله فيه لأنه ليس من جنسه[5] .

ولأنهم قالوا فى محرم أكره محرماً على قتل صيد فقتله ضمن المكره القاتل ولا يرجع على الذى أكرهه استحساناً ، والمكره هـو الذى أدخله فيـه .

ألا ترى لو كان ذلك فى مال مملوك كان الضمان على الذى أكره دون المباشر لمـا ان القاتل انما يضمن كفارة ، ومن حيث أنها كفارة لإحرامه لا يصير الفاعل آله للمكره (كما اذا حلف لا يقتـل صيداً فأكره غيره عليـه حتى قتله حنث ولم يصر آلة للمكره)[6] فأما من حيث أنه متلف[7] للصيد فيمكن أن يجعل آلة كما فى مال غيره لأنه

---

(١) فى ح ولا .

(٢) فى ح اليــه .

(٣) فى ح بضمان .

(٤) فى ح ذمـة .

(٥) فى ح جهتـه .

(٦) ب بين القوسين ليس فى ح .

(٧) فى ح مثلا .

يمكنه القبض عليه ، واتلاف الصيد به فيصير الصيد بذلك متلفاً ، لكن لا يصير المقبوض عليه حانثاً في يمينه ولا جانياً على إحرامه ، فدلت هذه المسألة على أن الضمان كفارة ثم لم يرجع ، لأنه لو رجع لرجع بأكثر مما ضمن . وكذلك الدال يضمن ، ولا يرجع على القاتل ، وان كان القاتل هو الذى أدخله فيه أكثر مما أدخل القاتل (فى مسألتنا)[1] هذه . لأن الدلالة فى أنها سبب ضمان أضعف من الأخذ .

وأما علماؤنا[2] :

(فانهم ذهبوا الى)[3] ان الجزاء بدل العين فوجب أن يقوم مؤديه مقام المالك فى استحقاق ضمان قيمته قياساً على من غصب مدبراً ثم قتله آخر فأدى الأول فانه[4] يرجع على القاتل بقيمته أيضاً ، كما لو ملكه ، وان كان المدبر لا ينقل من ملك الى ملك ، وكذلك شاهدان لو شهدا على رجل أنه كاتب عبده على مال[5] وقضى القاضى بذلك ثم رجعا ضمنا له ، ورجعا على المكاتب بمال الكتابة ، كما لو كان مالكاً ، وان كان مال الكتابة أكثر مما ضمن ، وهذا المعنى[6] معقول . وهو أنه ثبت من مذهب علمائنا ان بدل العين يفيد الملك فى العين وفى ضمانه وفى قيمته ، فاذا امتنع الملك فى العين لمانع ظهر حكمه فى قيمته (وما يقوم)[7] مقام[8] القيمة فى مال الكتابة عملا بالعلة بقدر الإمكان وليس فى هذه الجملة إشكال ، ولكن الإشكال فى قولنا : الجزاء بدل الصيد والصيد متقوم فى حق المحرم .

فالدليل على أن الجزاء الواجب فى حق الأخذ بدل الصيد ، ما حققناه فى المسألة الأولى ، ان الصيد يصير محترماً بالإحرام والحرم ، ويصير مضموناً البدل[9] كالحر وكالمال ، إلا أنا ادعينا

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٢) فى حـ لنا .
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٤) فى حـ فلا .
(٥) فى حـ بمال .
(٦) فى حـ لمعنى .
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٨) فى حـ قام .
(٩) فى حـ حققناه .

ان الجناية تقـع على الإحـرام مع ما تقع على الصيد والشرع لم يعدهمـا حرمتين ، ولم يوجب ضمانين ، لأن المستحق هو الله تعالى لهمـــا •

والموجب هو الإحرام ، وما وجب الأمران جميعاً إلا بسبب واحد وهو الإحرام فيجب بدلا وكفارة ، ما أمكن الجمع بينهما كمـا اجتمعت الحرمتان فكانتا سبب الوجوب ، حتى أنه وان جنى على الإحرام بالأخذ او الدلالة سقط اذا أرسل الصيد لزوال الجنـاية فى حق الصيد ، ولو اعتبرت الجناية على الإحرام مقصودة لما سقط بالترك ، كما اذا لبس الثوب[1] ثم نزعه ، واذا كان الوجوب بالأخذ أمكن الجمع بين الصفتين فى الواجب لأنه جان[2] على الإحـرام بالأخـذ وعلى الصيد •

ألا ترى أنه[3] لو كان مالا لآدمى ضمن[4] بمثله لجنايته على المـال لا على الإحرام فاذا أمكن الجمع بين الوصفين للواجب اذا وجب بالأخذ وكان[5] بدلا عن الصيد وكفارة للإحرام[6] ، ولم يجب الإشتغال بترجيح حرمة الإحرام على الصيد فى هذا الحكم ، لأن الإشتغال بالترجيح إنما يصار اليه عند التدافع ، ولا تدافع فى أن نسميه بدلا أو[7] كفارة لأن الواجب لله تعالى بأى اسم كان ، وإنما يجب الترجيح عند التدافع وهو ان يقتل جماعة صيداً ، والبدلية[8] تنافى تعدد الواجب ، والكفارة توجب تعدده[9] ، أو دل أحدهما وقتل الآخر ، فان البدلية تنافى الوجوب على الدال ، كما فى الدلالة على مال المسلم أو على[10] صيد الحرم ، واذا كان كذلك ثبت أن الجزاء فى مسألتنا هذه بدل عن الصيد •

---

(١) فى حـ المخيط •
(٢) فى حـ جـانى •
(٣) ليست فى حـ •
(٤) فى حـ لضمن •
(٥) فى حـ كان •
(٦) ليست فى حـ الاحـرام •
(٧) فى حـ وكفـارة •
(٨) فى حـ فان •
(٩) فى حـ تعدد الواجب •
(١٠) ليست فى حـ •

ثم[1] الدليل على أن الصيد متقوم (فى حــق المحرم)[2] ان الواجب فى أخذه قيمته عندنا ، وكذلك عندكم فيما لا مثل له ولأنه لو أخذه ولا إحرام كان متقوماً[3] فلو بطلت القيمة فى حقه لبطلت[4] بالإحرام ، والإحرام لا يبطل قيمته فانه لو أحرم وله صيود مملوكة كانت متقومة ، ولو كانت فى يده ولزمه[5] رفع اليد فجاء[6] آخــر وقتلها فى يده ضمنها له ، فثبت ان الإحرام منع إثبات اليد فكــان من ضرورته انتفاء الملك ابتداء .

إلا ان اليد هو السبب للملك ابتداء ، فاذا صار آمناً عن يده لم يبق محلا لها ، فلا يثبت الملك باليد فيها أيضا .

فأما التقوم فليس بحكم اليد ولا الملك ، فان الخمر فى يــده وفى ملكه ولا قيمة لها بل القيمة فى رغبات[7] الناس فى الشىء ، والصيد لا تتبدل منــه الصفـــة المثيرة لرغبات[8] الناس فيــه فيبقى متقوماً ثم السقوط بعد ذلك إنما[9] يكون بدليل شرعى وما ذلك هاهنا إلا الإحرام .

وقد بينا أنه لا ينافى قيمته لأن الجزاء يجب معدولا[10] بقيمته تلك[11] قبل أن يجيىء الى الرجوع الى[12] غيره ، ولأن الإحــرام حرمه لإحترامه كما حرم الآدمى ، وهــذا يدل على تأكــد الضمان

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٣) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث ، فتح القــدير : ٧٣/٣ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، أما قول محمد فهو مثــل قول الشافعى انظر المنهاج مع شرحه المغنى : ٥٢٦/١ .
(٤) فى ث بطل وما اثبتناه من حـ .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) فى حـ ولو جاء .
(٧) فى ث رغائب وما اثبتناه من حـ .
(٨) فى ث رغائب وما انتباه من حـ .
(٩) ليست فى حـ .
(١٠) فى حـ معدلا .
(١١) ليست فى حـ .
(١٢) فى حـ على .

لا بسقوطه بخلاف الخمر فان الشرع حرمها وأهانها لنجاستها وفسادها فجرى مجرى هو ان من الناس كشربة ماء ، وحبة حنطة •

فإن قيل : الإحراز لا يكون متقوماً ، والإحراز فاسد هاهنا •

قلنا : نعم لهوانها قبل الإحراز لا تعد لها قيمة ، وبعد الإحراز تعد فتظهر القيمة ، ولكن لا تكون مملوكة ، لأن الشرع حجرنا عن التملك والكلام فى كون الشىء متقوماً فى نفسه لا فى كونه مملوكاً ، والصيد مال متقوم قبل الأخذ وبعده ، لأن حد المالية ما يتموله الناس ، والتقوم ما يرغب فيه بالثمن ، والحد ان قائمان مع عينية الصيد ، إلا انه قبل الإحرام لا تظهر القيمة ، فاذا ارتفع الهوان صار مالا متقوماً ولكن غير مملوك والجزاء بدله فيقوم بإدائه مقام المالك فاذا قام مقام المالك كان الرجوع بحكم الملك لا بحكم أنه أدخله فيه ، فلا يراعى أن يرجع عليه بمثله بل بقدر قيمة الملك كما فى مسألة شاهدى الكتابة فتبين الفرق بين هذا وبين الخنزير فانه قام مقام المالك بأداء الضمان ولو كان مالكاً نحو الذمى يسلم على خمور وخنازير[1] فيتلف عليه مسلم أو ذمى لا يضمن شيئاً ، وان كانت على ملكه ، لأن الإسلام ينافى تقومها فى حق المسلمين[2] ، وبخلاف الدال مع المباشر لان الدال يضمن كفارة محضة لا بدلا ، ••• [3] لما ذكرنا[4] ان الدلالة نفسها لا تكون سبب ضمان البدل مع المباشرة ، كما فى مال المسلم ، وبالكفارة لا يقوم مقام ملك الصيد ، وبخلاف المكره ، لأن المكره لا ضمان عليه من حيث البدلية ، كما لو أكرهه على إتلاف[5] مال انسان فان الضمان على الحامل دون المباشر ، فعلمنا فى الإحرام أنه ضمن كفارة على[6] ما قاله زفر •

---

(١) ليست فى ح •

(٢) فى ح المسلم •

(٣) فى ح لا •

(٤) ليست فى ح •

(٥) ليست فى ح •

(٦) فى ح كما •

ونحن نسلم ان الجزاء قـد يجب كفارة محضـة لأن جانب الإحرام مرجح ولكنا ادعينا انه يجب ... [1] بدلا اذا أمكن القول به من غير أن ينافى جهة الإحرام .

وأما اذا كفر بالصيام فيجب الا يكون له حق[2] الرجـوع ، لأن الصيام يصلح كفارة ولا يصلح بدلا على ما قلنا : إن صيد الحرم اذا أتلف لم يجز فيه الصـوم[3] ، لأن الجـزاء ... [4] لا يجب ثمـة[5] إلا بدلا فلم يصلح الصوم بدلا على ما مر .

مسـألة[6] :

ولهذا المعنى قال علمـاؤنا : ان المحرم اذا ذبح صيداً أو فى الحرم لم يحل لأحـد[7] .

(وقال بعض الناس : يحل)[8] .

لأن نفس الذبح حرام ، لأنـه محظور إحرامه ، ولأن الصيد ليس بمحل له شرعاً (لأنه قد ثبت بالحرم والإحرام أمن عن فعـل يخرجه عن الصيدية ليبقى كذلك صيداً ، ولايبقى محلا لأفعال لا تجامع كونه صيداً غـير محرز[9] حتى لم يثبت حكم شرائه ولا اصطياده

---

(١) فى حـ مع ذلك .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) مختصر الطحاوى ص ٧١ .

(٤) فى حـ بمثـال .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) المبسـوط : ٨٥/٤ ، الجوهـرة النـيرة : ٢٢٨/١ ، مجمع الأنهـر : ٢٩٠/١ ـ ٢٩١ ، مختلف الرواية ورقـة ٦٦/أ ، وهـو قول الحنابلة المغنى : ١٣٩/٥ ، الإنصاح لابن هبيرة : ٢٩٢/١ .

(٨) ما بين القوسـين ليست فى حـ ، قال ابن قـدامة فى المغنى « وقال الحكم والثورى وأبو ثور : لا بأس بأكله » ا . هـ . المغنى : ١٤٠/٥

(٩) فى حـ مجـرى .

فكذلك الذبح ، لأنه فوقهما[1] ، واذا كان الفساد بعـدم[2] المحل شرعاً فانعدم حكماً لانعدامه شرعا كالبيع ينعدم شرعا فى الجزاء ، والذبح فى الخنزير فيصير كالمنجنيق •

والمعنى ان الذبح محظور إحرامه ولما صار)[3] (لا منة عنه بالإحرام أو بالحرم فلم يكن محلا للفعل الذى يزيل الأمن شرعاً كما لا يملك بالإصطياد كأنه اصطاد خنزيراً ، لأنه أمن بنفسه فلم يحله ما يزيله شرعاً ، وكالحـر لا يحله البيع لأنـه لتمليك المـال ولا مالية للحر فالذبح عنه)[4] لما صـار محظور إحرامه لم يكن مشروعاً فصار بمنزلة المنجنيق ، لأن الشرع ضمن[5] عينيه محظوراً حتى كانت الكفارة بازائه (فينعدم حكماً لأن الفاعل ليس بأهـل له شرعاً بإحرامه ، والخطر ثبت به فيصير بمنزلة ذبح المشرك[6])[7] (وكذلك ••• جعلناه محظوراً ، لأن المحل آمن عنـه لا يقبله وكان كذبح حل بالخنزير)[8] بخلاف ذبح شاة الغير[9] ، فانه حرام صيانة لحق المـالك • ألا ترى أنه يزول باذنه ، فأما الشـاة فى نفسـها فليست بآمنة عن ذبحه ، وكذلك ليس فى الرجل ما يمنعـه والذبح يكون بالذابح والمذبوح فاذا كان المنع لمعنى فى المـالك وهو الثالث لم يصر عين الذبح حراماً ، ولم يكن النهى مانعاً من الصحة ، فأما اذا ورد النهى لمعنى فى الفاعل أو بمحل الفعل فذلك نهى لمعنى فى عين الفعل فيكون موجباً للفساد ومانعاً من أن يكون المنهى[10] عنـه مشروعاً على ما عرف فى الأصول •

---

(١) فى حـ قولهمـا •
(٢) فى حـ لعـدم •
(٣) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث •
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٥) فى حـ جعل •
(٦) فى حـ المجوسى •
(٧) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث •
(٨) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٩) فى حـ للغير •
(١٠) فى حـ النهى •

ويدل عليه ان سبب الملك اذا ورد على الصيد من المحرم[1] لم يفد الملك كما لو ورد على خنزير ، لأنه يزيل الأمن حكماً ، فهذا الذى يزيل حساً وحقيقة أولى .

ويدل عليه : قول الله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »[2] .

وكما قال تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم »[3] .

وقال : « احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم »[4] .

كما قال فى النساء : « حرمت عليكم امهاتكم .... الى قوله .... واحل لكم ما وراء ذلكم .... »[5] .

فوصف الصيد بأنه محرم كما وصف الخنزير والميتة ، وهذا الوصف يدل على خروج المحل عن قبول الفعل الحلال شرعاً ليكون المحل موصوفاً بصفة الفعل الحال فيه فتكون ذكاتها حراماً ، وكذلك اصطيادها وشراؤها من كل وجه كنكاح الأم وشراء الخنزير وذبحه ، (وهذا لأن الفعل الحسى لا يتصور إلا بفاعل ومحل يفعل فيه الفعل ، فكذلك الشرعى فيكون الإنعدام لعدم المحلية كالإنعدام بعدم الأهلية من الفاعل)[6] .

فإن قيل : كيف يكون للصيد حرمة مقصودة له[7] وهو[8] غير مخاطب[9] ، وإنما يكون لله تعالى كحرمة الشاة لمالكها .

قلنا : لما جاز أن يكون للجماد حرمة كالمساجد والكعبة والحرم بإيجاب الله تعالى ابتلى ايانا بإقامتها لا مقصودة لها جاز أن يكون للصيد من هذا الطريق .

---

(1) زيادة من حـ .
(2) سورة المائدة : آية (٩٦) .
(3) سورة المائدة : آية (٣) .
(4) سورة المائدة : آية (٩٦) .
(5) سورة النساء : آية (٢٣ ، ٢٤) .
(6) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث .
(7) ليست فى حـ .
(8) فى حـ وهى .
(9) فى حـ مخاطبة .

ألا ترى أن المـــالك نهى عن إحداد الشفرة بين يدى الشـــاة إحتراماً لها بزيادة هيبة لا فائدة لنا فيهـــا ، ولو كان لمعنى المـــالك ثبتت الحرمة لكان لا تثبت على المـــالك فثبت أنها تجب للبهيمة[1] نفسها حرمة ابتلاء لعبادة بإقامتها لضرب حكمة فيها نعقلها[2] نحن أو يختص الله بعلمها ، ولم (نعقلها نحن)[3] ، وقد عقلناها فيما نحن فان الله تعالى قد أثبت الأمن للصيد اظهـــاراً لحرمة الحرم وأثبت الحرمة للحرم إظهـــاراً لفضيلة بيته وأثبت الفضيلة لبيته اظهـــاراً لعظمتـــه تبارك الله رب العالمين •

ولهذا قلنا : إن لبعض الأمكنة فضلا[4] على البعض كما للناس ، وكذلك[5] الأزمنة ولو كانت الحرمة لله لخلت الأمكنة والأزمنة عن فضـــائل مضـــافة اليها كما فى الأموال المملوكة ، لمـــا كانت الحرمة للمالك[6] (لا للمال[7])[8] ••• لم يكن لبعضها فى نفســـها زيادة حرمة وفضيلة على الآخر بل ذلك يختلف باختلاف الملاك[9] فيكون حرمة[10] مال المسلم والذمى فوق حرمة[11] مال المستأمن ، ومال المستأمن محترم ، ومال الحربى مباح •

وفى حديث أبى قتادة ان النبى عليه السلام قال هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ فقالوا : لا ، فقال : « هل بقى من لحمه شىء » •

فإنما أباح بشرط عدم إشارتهم فثبت أن الإباحة معلقة بشرط عدم ذبحهم من طريق الأولى •

---

(١) فى حـ للنهمـــة •

(٢) فى حـ بفعلهـــا •

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٤) فى حـ فضيلة •

(٥) فى حـ فكذلك •

(٦) فى حـ لمـــالكهـــا •

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٨) فى حـ لأنها فى أنفسها ••••

(٩) فى حـ المـــالك •

(١٠) زيادة من حـ •

(١١) زيادة من حـ •

« مســـــألة »[1]

(المحرم اذا ذبح صيداً يحرم عليه[2] فادى[3] جزاءه ثم أكل منه ضمن (عند أبى حنيفة)[4] ، كمـا أو كان حيـاً فأكل من جرادة أو نحوهمـا[5] .

وقال صاحباه : لا يضمن[6] .

لأنه لـما أدى الجزاء برىء عن[7] حكم القتل كما لو كان حياً فأخـذه فأدى جـزاءه ثم ازدادت او ولدت وهو فى قبضته ، فان الزوائد لا تكون مضمونة عليه ، لأن حكم الفعـل سـقط بالجزاء ، فأشبه صيداً دخل داره فولدت أو أحرم وفى بيته أو[8] قفصـه صيودا[9] لا تكون مضمونة عليه[10] ، فكذلك هاهنا ، يبقى العبرة بحالها فى نفسها لا عبرة للقتل بعد أداء الجزاء وهى فى الحال ليس بصيد ، لأنه اسم لمتوحش ، وهذه من الجمادات حقيقة وحكمـاً . ألا ترى أن غير الذابح لو أكل .... (11) لم يضمن شـيئاً بخلاف البيض ، لأن له[12] حكم الحياة لأنها سبب الفرخ على ما أجـرى

---

(١) فى ح فصـــل .

(٢) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٣) فى ح فان ادى المحرم .

(٤) ما بين القوسين ليست فى ح .

(٥) المبسوط : ٨٦/٤ ، بـدائع الصنائع : ١٢٧١/٣ ، مختلف الرواية ٥٧/ب ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٦/٢ ، الجامع الصغير ص ١٥١ .
بداية المبتدىء مع فتح التدير : ٩٢/٣ .

(٦) المبسوط : ٨٦/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٧١/٣ ، مختلف الرواية ٥٧/ب « قالا : عليه التوبة والإستغفار » ، الجامع الصغير ص ١٥١ .
بداية المبتدىء مع فتح التدير : ٩٢/٣ .

(٧) فى ح من .

(٨) ليست فى ح .

(٩) ليست فى ح .

(١٠) بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٩٩/٣ .

(١١) فى ح منـه .

(١٢) فى ح لهـا .

الله تعالى العادة حتى اذا شواها حلال حل للمحرم آن يأكله لانقطاع حكم الحياة ، والذبيح بمنزلة المشوى على ما جرت العادة ، ولأنها ميتة وتناول الميتة يوجب الإستغفار حقاً لله تعالى لا جزاء هو كفارة •

والدليل على أنها ميتة أنها[1] حرام بعد الإحلال ، وكذلك لو دل حلالا على صيد حتى قتل ، وحرم على المحرم كانت الحرمة فى حقه كأنها ميتة بدليل البقاء بعد الحل ، ومحظورات الإحرام تزول بالحل فلما لم تزل هذه الحرمة[2] لم تكن من محظوراته ، وكفارات محظورات الإحرام لا تجب بحظر آخر فصار لهما طريق واحد وهو ان هذا ليس من محظور إحرامه ، بدليل ان المتناول ليس بصيد ، وبدليل انه لا يزول بالإحلال •

وأما[3] أبو حنيفة[4] (فانه يقول)[5] بان[6] هذا الأكل محظور إحرامه فيلزمه الجزاء كما لو أكل جرادة ويستغفر الله تعالى أيضاً مع الكفارة لأنه أكل ميتة فالحرمة ثابتة بعلتين عنده : فأما حرمة الميتة فعليها إجماع •

وأما حرمة[7] الأخرى ، فان[8] الصيد إنما حرم بذبحه[9] بخروجه[10] من أن يكون[11] أهلا أو خروج الصيد عن أن يكون[12] محلا على ما قلناه[13] •

---

(١) زيادة من حـ •
(٢) ليست فى حـ •
(٣) ليست فى حـ •
(٤) فى حـ ولأبى حنيفة •
(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٦) فى حـ أن •
(٧) ليست فى حـ •
(٨) فى حـ فلأن •
(٩) ليست فى حـ •
(١٠) فى حـ بخروج الذابح •
(١١) فى حـ كونه •
(١٢) فى حـ كونه •
(١٣) ليست فى حـ •

والأمران يثبتان[1] بالإحرام ، فالحرمة الثابتة من حيث موجب الإحرام تكون مضافة اليه كنفس موجب الإحرام ، كما قيل إن شراء القريب[2] إعتاق فى الحكم ، لأنه يوجب الملك ، وملكه[3] يوجب العتاق[4] فأضيف العتق اليه حكماً كنفس الملك وكالعتق يضاف الى الإعتاق فكذلك هاهنا حرمة الإصطياد تضاف الى الاحرام وهى حكمه وحرمة الذبيح[5] تضاف اليه ، لأنه حكم[6] حكمه فيصير الإحرام فى حقها علة العلة وانها بمنزلة العلة فى إضافة الحكم اليها على ما بينا فى اصول الفقه وسائر المسائل ، الا أنه اذا حل بقيت الحرمة بالعلة الأخرى ، هى أنها ميتة ، وزال ما ثبت بالإحرام حتى اذا أكل بعد ذلك لم[7] يضمن[8] الجزاء .

فأما الجواب عن قوله : ان الإحرام يتناول حرمة الصيد[9] ، والذبيحة ليست بصيد فنعم الا آن الذبيحة سبب تناول محظور الإحرام بمنزلة الصيد حكماً ، كما فى حق المحرم كأنه حى تعد عقوبة له وتعظيماً لأمر الإحرام ، (لما ذكرنا ان هذه الحرمة لابد أن تضاف الى الإحرام)[10] فاذا[11] أضيفت لم يكن بد من أن يكون قابلا لها ، والمحل هو الصيد فبقى حكم الصيود ضرورة ، كما أثبت

---

(١) فى حـ وكلا الأمرين ثبتنا .

(٢) فى حـ الأب .

(٣) فى حـ الملك .

(٤) فى حـ العتق .

(٥) فى حـ الذبح .

(٦) فى حـ حكمه .

(٧) فى حـ ما .

(٨) فى حـ ضمن .

(٩) العبارة فى حـ هكذا « ان الاحرام يوجب حرمة تناول الصيد .... » .

(١٠) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(١١) فى حـ اذا .

للبيضة حكم الحياة بدلالة ذكرناها ، وكالمسلم يرمى صيداً فيموت فيصيب يصير ملكاً له ، وهو ليس من أهله لأنه[1] يبقيه على حكم الأهل ضرورى ، لأن السبب صح منه فلا يجوز أن يقع الحكم لغيره ، وكذلك الرجل يقتل مورثه فلا يرث وهو من أهله والعلة وهى الموت وجدت[2] لأنا نجعله غير موت فى حقــه عقوبة له حكمــاً وان كانت موتاً حقيقة فى حق غيره حتى ورثوه .

فإن قيل : آرأيت لو أحرقه بالنار آيضمن ؟

قلنا : روى أبو بكر الجصــاص[3] : أنه لو أطعمــه الكلاب ضمن[4] ، لأنه انتفع به وقد حرم الإحرام الإنتفــاع بالصيد ، فأما اذا أحــرق فيحتمــل[5] أن لا يضمن شيئاً لأنــه فعــل ليس من جنس ... [6] الإصطياد ، والإنتفاع به ، وبالاحرام حرم هــذا ، ولكنه مما يبطل المحل فيراعى حكم المحل فى نفسه دون حال إحرامه فيصير كما لو فعله بعد الإحرام ، ولا يلزم اذا شوى بيضاً فضمن الجزاء ثم أكل لا يضمن شيئاً ، لأن البيض حلال أكله بعد ما شواه فلم يكن محظور إحرامه .

---

(١) فى حـ لأنــا .
(٢) فى حـ العبارة هكذا « والعلة وجدت وهى الموت ... » .
(٣) فى حـ الرازى .
(٤) قال فى فتح القدير : يضمن ولم ينسبه الى الجصاص . فتح القــدير : ٩٢/٣ .
(٥) فى حـ فينبغى .
(٦) فى حـ فعل .

اذا قتل المحرم صيداً آذى[1] المحرم دفعا لأذاه لم[2] يضمن عنـدنا[3] .

وقال زفر : يضمن[4] .

لأن الضمان إنما يجب اذا لم يؤذ لإرتكاب محظور عقـده ، وحكم العقد[5] ... [6] لا يختلف بإيذائه ، وتركه الإيذاء ، فلا يختلف الإرتكاب ، كما اذا حلف لا يقتل صيداً فقتله دفعاً للأذى أولا دفعـاً فهو سواء ، ويلزمه الكفارة فى الحالين ، لأن اليمين لا يتبدل حكما[7] بالإيذاء . ويدل عليه لو قتل قملة كانت تؤذيه فانه يضمن ، كما اذا لم تؤذه لأن قتلها محظور إحرامه ، فلم يعتبر بالإيذاء ، وعلى عكس ذلك الخمس الفواسق التى استثنيت على ما قال عليه السـلام : « خمس فواسق يقتلهن المحرم فى الحل والحرم الحية ، والعقرب

---

(١) فى حـ العبارة هكذا « الصيد اذا آذى المحرم فقتله .... » .

(٢) فى حـ لا .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٥٦/٣ ، المبسوط : ٩١/٤ ، وهو قول الحنابلة المغنى : ٥٣٠/١٢ وهو قول الشافعية ايضا . الأم : ١٧٦/٢ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٨٨/٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٢٥٦/٣ ، المبسوط : ٩١/٤ ، البداية مع فتح القدير : ٨٨/٣ .

(٥) فى حـ عقــــد .

(٦) فى الاحـــــرام .

(٧) فى حـ حكمــــه .

والفأرة والحـدأة والكلب العقـور[1] »[2]. اذا قتلهن المحرم لم « يضمن شيئاً آذنيه[3] أولا » •

وكذلك اذا قتل دابة مملوكة صالت عليه ، لأن الضمان يجب بغير صيال جبراناً لحق المـالك ، وحقه لا يختلف بصيال الدابة وعدمه •

دل عليه ان جرح العجماء جبار ، لأنه غير مخاطب أصلا ، وكذلك صياله واذا صار جباراً لم تتعلق به الإباحة ولم يتغير به حكم الحرمة واذا لم يتغير بما وجد منه علم أن القاتل أبيح له خوفاً على نفسه ، فصار كما لو أصابته مخمصة فقتله ، ولأن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حـرم ومن قتله منكم متعمـداً فجزاء •• »[4] الآية •

ولم يفصل فقتل الصيد على أصله محظور الإحرام بعينه كحلق الشـعر •

إلا أنا نقول ان الله تعـالى لم يلزم[5] المحرم[6] بإحرامـه بالنص تحمل أذى الصيد ليكون ازالة أذاه محظور عقده فبقى دفـع الأذى ، وإزالته مباحاً ، كما كان •

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٣٤/٤ مع الفتح فى باب ما يقتل المحرم من الدواب .
ورواه مسـلم فى صحيحـه : ١١٣/٨ ـ ١١٨ مع النووى فى باب ما يندب قتله للمحرم وغيره فى الحل والحرم .
ورواه أبو داود فى سننه : ٤٢٤/٢ ، ٤٢٦ ، مع المعالم فى باب ما يقتل المحرم من الدواب .
ورواه النسائى فى سننه : ١٦٥/٥ ــ ١٦٦ فى باب قتل العقرب ، الفأرة فى الحرم ، قتل الحدأة .
ورواه الترمذى فى سننه : ٨٦/٢ مع التحفة فى باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب .
ورواه ابن الجارود فى المنتقى ص ١٥٥ رقم ٤٤٠ .
ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٣١/٢ رقم الحديث ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨
(٣) فى حـ أم .
(٤) سورة المـائدة : آية (٩٥) .
(٥) فى حـ يلزمه . المبسوط : ٩١/٤ .
(٦) ليست فى حـ .

ألا ترى أن قتل الخمس الفواسق مباح لكونهن مؤذيات خلقه فلم يثبت لها الأمن فكذلك (هاهنا)[1] هذا اذا آذى فلم يجز أن يلزمه الجزاء لإرتكاب[2] محظور عقده ، وهذا الفعل لم يحرم[3] بالإحرام ، بخلاف القملة وما يتولد من بدنه ، فان المحرم[4] بالإحرام فيها إزالة الأذى عن بدنه ليكون شعثا[5] كما فى الشعر[6] فلزم الجزاء لا لحرمة القملة . ألا ترى أنه لو أصاب قملة على الطريق فقتلها لم يضمن[7] ، لأنها مؤذية[8] ببعها فلم يكن لها أمن الصيد كالبرغوثة[9] والخمس الفواسق فعلمنا ، ان هذا الأمن لا يثبت للصيد اذا كان مؤذياً فالمؤذيات طبيعية وجبلة مستثناة عن الحرمة على ما رويت ، وتبين بالخمس الفواسق ان إزالة أذى الصيد[10] ليس بمحظور عقده وإنما المحظور هو الإصطياد والقتل المنصوص عليها ، أو إزالة الأمن استدلالا ، وإنما تحرم إزالة الآذى فيما يتولد من بدنه ، وكذلك الحرم أثبت أماناً للصيد فثبتت الحرمة بقدر العلة ، وهو إبقاء الأمن عليه ، وبقى[11] على الإباحة الأصلية حيث لا علة ، ألا ترى أنه اذا خرج من الحرم حل لا بالخروج فان فعله جبار كما ذكرت ، ولكن بزوال علة الحرمة فان الإباحة أصل فيه على ما خلق الله تعالى ، والحرمة عارضة فلا يحتاج الى سبب حادث للإباحة ، بل هى تظهر بزوال العلة المحرمة ، فكذا اذا آذى حل بفقد العلة المحرمة ، لأن

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٢) فى حـ لارتكابه .

(٣) فى حـ يحرمه .

(٤) فى حـ الحرام .

(٥) فى ث شعث وما أثبتناه من حـ .

(٦) فى حـ السفر .

(٧) المبسوط : ٩٠/٤ .

(٨) فى حـ من المؤذيات .

(٩) فى حـ البرغوث .

(١٠) ليست فى حـ .

(١١) فى حـ وهى .

الحرم أوجب له الأمان عن التعرض اليه[1] بالأخذ ، ولم يوجب له حرمة تحمل أذاه والأمان عن التعرض إبتداء لا يتضمن[2] حرمة دفع تعرضه[3] فهذا فوق ذلك ، فكانت الإباحة بزوال العلة المحرمة لا بفعل الصيد ، فانه جبار على ما ذكرت ، وكان بمنزلة ما لو خرج من الحرم ، بخلاف الدابة المملوكة فان الحرمة ثبتت للمالك لا لها وحق المالك فى الأصل محترم[4] لا يباح إلا بعلة عارضة على هذا[5] خلق الله الآدمى محترماً بماله لا يستباح إلا بعارض ، والعارض صيال الدابة وفعلها جبار كما ذكرت فلم تتعلق به الإباحة ، وبخلاف ما اذا اضطر لأكل[6] الصيد[7] بمخمصة ، لأن علة الحرمة قائمة ، وهى الأمان الثابت بالحرم عن الإصطياد ولا ترفعه ، لأن الحرمة تثبت للصيد ، لأنه صيد يرتفق به لا عين يتضرر به حتى لم يثبت للخمس الفواسق لمكان الضرر ، واسم الصيد قائم فاذا آذى صار عيناً يتضرر به فعدمت العلة المحرمة ، وظهرت الإباحة الأصلية (على أن الحرمة لصيد الحرم ثابتة لها على ما مر ، فسقطت بالعذر المبيح وهو الإيذاء ، لأنها لما جعلت فى حكم المخاطبين فى استحقاق الحرمة من اوجه الذى بينا صارت بمنزلتهم فى الإبطال ، كما ألحق الصبى بالبالغين فيما يتعلق بالفعل .

فأما حرمة المال فليست للمال ولذلك لم يجعل إيذاء المال مبطلا للحرمة)[8] .

---

(١) فى د عليه .

(٢) فى د يسمى .

(٣) فى د لعرضه .

(٤) فى د ولا .

(٥) فى د ما .

(٦) فى د الى اكل .

(٧) فى د صيد ، المبسوط : ٤/٩١ .

(٨) ما بين القوسين ليس فى د .

ويدل عليه ما روى عن عمر[1] بن الخطاب رضى الله عنه أنـــه قتل ضبعاً وافتدى به كبشاً وقال : « إنا ابتدأناه »[2] .

فعلل للجزاء[3] بإبتدائيته[4] للضبع[5] ، وكان التعليل لبيـــان جزاء قتل الضبع فى الإحرام ، فلو كان الوجوب سواء فى الحالين لمـــا حل التخصيص ، لأن السكوت عن البيان فى موضع الحـــاجة اليـــه[6] لا يجـــوز خصوصـــاً بعلة زائـــدة مفيدة للخصـــوص ولولا الزيـــادة لعمت فلمـــا خص وســـكت فى موضـــع الحـــاجة صار بياناً على أن حكم المسكوت[7] عنه بخلاف ما بين على ما بينـــا فى أصول الفقه .

---

(١) فى حـ ابن عمر .
(٢) قال الزيلعى فى نصب الراية : غريب جداً . نصب الراية : ١٣٧/٢ .
وقال ابن حجر فى الدراية على الهداية « لم اجده » الدراية : ٤٤/٢
وقد استدل به فى المبسوط : ٩١/٤ ، وذكره محمد بن الحسن فى الحجة مستدلا به بدون اسناد : ٢٤٥/٢ .
واستدل به فى البداية . الهداية مع فتح القدير : ٨٨/٢ .
(٣) ليست فى حـ .
(٤) فى حـ ابتداه .
(٥) فى حـ الصبع .
(٦) فى حـ الى البيان .
(٧) فى حـ السكوت .

« مســــــألة »[1]

ولهذا قال الشافعي : ان الرجل اذا قتل الجمل الصائل[2] عليه دفعاً لم يضمن[3] .

خلافاً لعلمائنا[4] .

لأن الدابة المملوكة محترمة بمنزلة صيد[5] الحرم ثم القتل[6] لأحدهما[7] دفعاً لشره لا يكون سبباً للضمان فكذلك هذا ، ولأن حرمة الدابة لا تكون فوق حرمة المـــالك ولو قتلها[8] المـــالك دفعاً لشره لم[9] يجب[10] الضمان[11] فكذلك الدابة ، وقياســـاً على العبد اذا صال على انسان بالسيف فقتله المصول عليه لا[12] يضمن ، لأنه قتله دفعاً[13] لشره ، فالدابة مثلها[14] ، لأنها تساوية فى المـــالية[15] ،

---

(١) ليست فى د .

(٢) فى د صــــائلا .

(٣) الأم : ١٧٢/٦ ، ١٧٣ ، روضة الطالبين : ١٥٤/٥ .
وهو قول المـــالكية ، والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية .
الإشراف للبغــدادى : ١٩٦/٢ ، المغنى : ٥٣٠/١٢ ، مختصر الطحاوى ص ٢٥٨ .

(٤) رؤوس المســـائل للزمخشرى ص ٥٠٦ ، مختصر الطحـــاوى ص ٢٥٨ ، فتح القدير : ٨٩/٣ ، حيث قالوا بالضمان .

(٥) فى د كصيد .

(٦) فى د قتل .

(٧) فى د الصيد الحرم .

(٨) فى د قتــــل .

(٩) فى د لا .

(١٠) ليست فى د .

(١١) فى د يضمن .

(١٢) فى د لم .

(١٣) فى د لدفع .

(١٤) فى د مثله .

(١٥) فى د ما ماليتيه .

وتنحط عنه حرمة ، وتبين أن هذا القتل بخلاف قتل من أصابته مجاعة ، لأنه قتله لدفع شر الجوع ، وذلك معنى فى القاتل فلا يسقط حرمة المقتول بمعنى[1] فى القاتل كما فى صيد[2] الحرم ، وفيما نحن فيه قتله دفعا[3] لشر[4] فى المقتول فلما كان المبيح فى المقتول لم تبق معه حرمة .

((*) ولا يلزم قولنا ان العبد اذا قتل قتل به وقتل الدابة يهدر ، لأن القتل قصاص شرع للإحياء كالقتل دفعاً ، والإحياء فى القصاص من حيث الإعتبار بالأول انه قتل فقتل فينزجر عنه حتى لا يقتل ، وهذا يتحقق فى العبيد دون البهائم فأما القتل دفعاً فلإحياء المصول عليه بدفع الصائل ، وهذا يتصور بدفع البهيمة والعبد جميعاً فاستويا فى حكمه .

---

(١) فى د لمعنى .

(٢) فى د الصيد .

(٣) فى د لدفع .

(٤) فى د شر .

(*) فى حاشية ث عبارة « فى هذه المسألة اختلاف فى النسخ » فلذلك نثبت هذا الإختلاف كما فى د .

الا أنا نقول ان قتل الدابة أبيح له لإحيا نفسه فلا يسقط بهذه الإضافة الضمان كما اذا اصابته مجاعة فقتلها وهذا لأن الدابة صارت مضمونة الإتلاف فى الأصل حتماً للمالك حتى يتخير ملكه فيها بالاضمان ولا تهدر أصلا لا الدابة ، لأنها فى الأصل خلقت بذلة الآدمى ولصاحبه على ما قال الله عز وجل ولأنه مع كونها مملوكة مبتذلة للمالك مباحة له ، ولمن أباح له الملك والتلف فى حق الدابة باستباحة الملك وغيره سواء ولأن المالك اذا سقطت حرمته ذهبت حرمة الدابة ولم تبق مضمونة واذا ثبتت له الحرمة لا تثبت لها ، واذا كانت الحرمة المتقومة المضمنة لحق المالك لم تبطل بسبب إباحة جاءت من جانب القاتل أو الدابة من السبيل الذى قرر الخصم . ولأن شر العجماء جبار بالنص والإجماع فلم يجز تعليق حكم سقوط الضمان به ، فثبت ان الإباحة كانت من قبل القاتل وان حياته حقه وله أن يصونها بدفع أسباب الهلاك فاذا لم يمكنه الا بإتلاف مال غيره وهو محترم جاءت المعارضة فى نفسه أرجح من حق المال ولما ترجحت جاءت الإباحة بخلاف صيد الحرم ، لأن الصيد فى الأصل مباح خلق للآدمى وانما تثبت الحرمة بالحرم والإحرام فثبت بقدر ما أثبته المثبت وهو أن يصير آمناً بالحرم فلا يؤذى ولا يتعرض له . فأما أن يتحمل أذاه =

= ويثبت له الأمان مع الإيذاء فلا ، واذا لم يثبت له الأمان مع الإيذاء عادت الى الإباحة الأصلية كما لو خرج من الحرم . الا ترى ان الحرمة غير ثابتة بالنص للخمس الفواسق لأنهن مؤذيات بالطبع فكان سقوط الضمان زوال علة الضمان للمضمون لا بسبب إحياء هذا نفسه .

قلنا : ان الكلام فى حكم الضمان والمال انما يصير متقوماً مضمون الإتلاف لصاحبه بكونه محرزاً منتفعاً به حتى ان الحبة من الحنطة لا تضمن لأنها لا تحرز عادة ، وكذلك القطرة من الماء على شط الحوض وكذلك لا يضمن الخمر وهى لا تؤذى لأنها غير منتفع بها شرعاً ، فكذلك منتفع بها شرعاً ، وكذلك الخنزير الألوف والجمل فى حال صياله صالح لانتفاع صاحبه به كما قبل الصيال فما تبدل وصف الصلاحية شرعاً ولا عرفاً

فان قيل : فمال الإنسان كذلك انما صار محترماً من حيث لا يتعرض له ابتداء الا من حيث تحمل أذاه » .

ولا صفة إحراز صاحبه فيبقى متقوماً مضموناً له كذلك ، واذا جاءت المالك باغياً فأتلفت ماله حال القتال لم يجب الضمان لزوال حرمة المالك أو مات الجمل لتبدل صفة المال التى بها تقومت ولا يلزم العبد اذا صال فقتل لأن العبد مضمون فى الأصل بصفة حياته وانه آدمى حقاً للعبد لا للمولى على ما بينا فى موضعه من كتاب الديات .

الا ترى ان العبد اذا ارتد صار مباح الدم ، وكذلك اذا قتل أو أقر بالقتل قتل به وضمان نفسه عندنا ضمان النفوس كما فى الأحرار لا ضمان للأموال على ما بينا فى الديات .

واذا كان الضمان فى الأصل للعبد سقط بمبيح جاء من قبله وهو المحاربة كما لو ارتد لأن فعله غير جبار ولأنه مخاطب والحق له .

فان قيل : ولا يضمن مالية المولى فيه .

قلنا : لأن مالية المولى وان كانت متقومة مضمونة له فهى تبع لضمان النفس فسقط فى ضمن سقوط الأصل كما لو ارتد أو اقر بالقصاص على نفسه فهذا هو الإنفصال عن العبد بخلاف الصيد لأن الآدمى خلق محترماً شرعاً كرامة له ، والإباحة لعوارض فلا تضاف الإباحة الى زوال علة المحرمية والصيد مباح فى الأصل والحرمة بعارض فتعود الى الإباحة الأصلية بزوال العارض .

ومن مشايخنا من قال : الحق فى ضمان الصيد لله عز وجل والله تعالى أباح له اذا آذى ان يدفع شره فقتل وضمان المال للآدمى فانما يسقط اذا أباح المالك والله تعالى أباح له دفع شر الجوع وبالقتل لا يندفع الشر فلا يضمن مباحاً من الله تعالى حتى لو نهس فأكل من الصيد لم يضمن لأن الشر يندفع بالأكل نفسه » .

إلا أنا نقول : إن الدابة المملوكة صارت محرمة مضمونة القتل لحق المالك لا لحق الدابة ، ألا ترى أن المالك اذا أباح قتلها زالت الحرمة ، وكذلك اذا ارتد المالك والعياذ بالله زالت الحرمة لحقه ، وكذلك لو كان حربياً كانت أمواله مباحة ، وان كانت مملوكة كمال المسلم ، لأنه لا حرمة له •

ألا ترى ان الدابة لا أمان لها بسبب حياتها مع قيام الملك الموجبة المقيمة بل بالملك يستباح قتلها واستعمالها وتمليكها ونقلها من يد الى يد فثبت أنه لا أمن للدابة ، بل الأمن للمالك بألا يؤخذ منه ماله كما لا يؤخذ منه مال آخر من الجمادات ولا يؤخذ نفسه ، واذا كان كذلك لم يتغير حكم الحرمة التى بها تقومت ، وكانت مضمونة القتل بسبب جاء من الدابة فهاهنا اجنبية عن تلك الحرمة ، كما لا يتغير بسبب جاء من غير المالك ، وكما لا يتغير بسبب الجوع فى القاتل على ما ذكر الشافعى على ان فعل العجماء جبار هدر ، لأنها غير مخاطبة ، وكان فعلها كفعل ميل الحائط على إنسان فى كونه هدراً ، واذا صار هدراً من هذا الوجه لم يتغير به حكم الضمان ، وعلم أن الإباحة كانت للقاتل لخوفه على نفسه كما لو أصابته مجاعة ، وذلك لا يسقط الضمان بخلاف صيد الحرم لما ذكرنا انه أعطى له حكم المخاطبين فى حق استحقاق الأمن ، فألحق بهم كذلك فيما يبطله ، ولا كذلك الدابة المملوكة ، لأن الحق ليس لها بوجه على ما بينا ، ولما ذكرنا ان الإباحة ثمة ليست بفعل الصيد ولكن بزوال العلة المحرمة ظهرت الإباحة الأصلية ، وهذه الحرمة للمالك والحرمة له أصلية ، والإباحة عارضة ، فلا تباح بزوال العلة المحرمة ، ولكن بطريان العلة المبيحة فهنا طرأ غير مبيح •

فإن قيل : هاهنا ثبت للمال حرمة ، بألا يتعرض للمال ، كما ثبت للصيد ، لا بأن يتحمل أذاه فلا فرق بينهما •

قلنا : الحرمة هاهنا ثبتت حقاً للمالك حتى لا ينتقض حكمه بالإتلاف فلا يفوت حقه الذى أثبته الله تعالى له لإقامة مصالحه به ، وبإيذاء المال حرمة المالك لا تتغير ولا حاجته اليه ولاصلاح المال لإقامة مصالحه فكانت العلة الموجبة لبقاء الحق للمالك باقية فبقى الحكم •

واحتيج الى مزيد حتى قلنا : إن العبد اذا آذى فقتل دفعاً لم يضمن القاتل لأن العبد وان ملك مالا فما ملك من كل وجه على ما بينا فى كتاب الديات والحدود ولأن الأموال لا تخاطب بحقوق الله ، لأنها للناس وإنما يخاطب الله ما خلص له ، فلا يبقى الخطاب على العبد ، علم أنه من حيث يخاطب بقى على الحرية ، ولم يصر مالا فلما بقى على الحرية من ذلك الوجه حتى صلح لاستحقاق النكاح ، وصح إقراره بالقصاص على نفسه ، واذا قتل انسـاناً قتل به مجـازاة والأموال لا جزاء عليها •

قلنا : إن الحرمة ثابتة فى حق أنه نفس مخاطب حقاً لهم وفى حق أنه مال ينتفع به المـالك ، والإيذاء لا يجىء من حيث انه مال ، كما لا يجىء من الثوب ولكن من حيث أنه نفس مخاطب ، لأن الخطاب هو الذى يبنى على القدرة فلما جرى عليها الخطاب بناء على القدرة وسببها الحياة والعقل علم أنه لم يملك من ذلك الوجه ، وبقى على الحرمة ، والإيذاء جاء من ذا الجانب ومن ذلك الجانب الحرمة ثابتة له فسقطت بإسقاطه كالحر ، وكما لو أقر بدم وكان فيه كصيد الحرم من الوجه الذى قلنا ان الحرمة ثابتة له ابتلاء إيانا •

فإن قيل : أليس قد سقطت به مالية المولى وهو أجنبى عنه ؟ •

قلنا : سقطت تبعاً لسقوط حرمته فى نفسه من حيث أنه حى مخاطب لا قصداً كما اذا أقر بالقصاص قتل ، وسقطت حرمة ماليـة المولى ، لأن المـال ابدا تبع للنفس • وإنما كلامنا فى الإبطال قصداً الى حق الغير فالشافعى جمع بين المملوك وبين صيد الحرم والعبد بشبه ظاهر ، وهو أنها محترمة والمبيح جاء من قبلهـا •

وزفر جمع بين صيد الحرم ، وقتل القملة من حيث ان الحرمة للحرم وللإحرام ، وأنها لا تسقط بفعل الصيد وأنه شبه ظاهر •

وعلماؤنا الثلاثة : فرقوا بينها بالمعنى البـاطن بذاتـه القوى بدلالته من الوجه الذى ذكرنا •

ويجوز أن يقال على هذا ان المــالك نفسه اذا صال لم يبق له حرمة لزوال العلة ، فان الله تعالى خلقه معصوماً عنه التناول آمنا وليبقى فيعبده لا أن يتحمل أذاه •

ومن مشــايخنا من ذهب الى ان الحرمة لله فى صــيد الحرم والإحرام فتسقط بإباحــة من قبله • فالله تعــالى أباح له دفع شر الصيالة فسقطت الحرمة ، كالمــالك اذا أباح فى البهيمــة ، وفى الجوع أباح دفع شر الجوع ، وذلك بالأكل لا بالقتل ، فبقيت الحرمة فى حق القتل ، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، والإباحة ثابتة لا بالنص ، ولكن وجوب الدفع عليه عن نفســه مقتضى وضرورة ، قالوا : ولو نهش الصيد فأكل لم يضمن على هذه الطريقة ، والأول أحق عنــدى •

« فصــــــــل »

وذكر فى غير رواية الأصل المجنون اذا صـــال بالسيف فقتله المصول عليه دفعاً ضمن الدية[1] خلافاً لبعض الناس .

ووجه ذلك ما ذكرنا ان الآدمى فى الأصل محترم ، والإباحــة تثبت بأسباب طارئة منها المحاربة .

والصبى والمجنون غير مخاطبين بالشرائع فتقع محاربتهما هدراً شرعاً فلا توجب إباحة)[2] .

« مســـــــألة »

قال علماؤنا الثلاثة : المحرم اذا قتل سبعاً لا يؤكل لحمــه أو الحلال فى الحرم ضمن ولا يجاوز به قيمة شـــاة[3] .

وقال زفر : يجب بالغاً ما بلغ[4] .

وقال الشافعي : لا يجب شيء[5] .

واحتج بقوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد »[6] ، فالتحريم جاء فى الصيد والصيد فى اللغة اسم لفعل إكتسابا[7] فى محل خاص[8] ، وهو أن يكون ممتنعاً متوحشاً والسباع إنما تقتل دفعا للشر لا كسبا فلم يكن[9] أخذه إصطياداً .

---

(١) مختصر الطحاوى ص ٢٥٨ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من حـ .

(٣) المبسوط : ٩١/٤ ، الجامع الصغير ص ١٥١ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٨٥/٣ ، مجمع الانهر : ٢٩٠/١ .

(٤) المبسوط : ٩٢/٤ ، الهداية مع فتح القدير : ٨٧/٣ ، مجمع الأنهر : ٢٩٠/١ .

(٥) الأم : ١٧٠/٢ ، ١٧٦ ، النكت للشيرازى ورقة ١١٤/ب مخطوط

(٦) سورة المـــائدة آية (٩٥) .

(٧) فى حـ اكتساب .

(٨) فى حـ مخصوص .

(٩) فى حـ يحـــر .

كما لا يسمى أخذ ما ليس بممتنع من الجمـادات إصطياداً ، وان كان إكتساباً ولا يسمى بيع الحر بيعاً حقيقة[1] لانعدام المحل .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور أنه قال : خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهن فى الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والفارة والحية والكلب العقور)[2] .

وفى رواية (والسبع العادى)[3] والمراد من الكلب السبع ، فانه اسم لكل ما يتكلب أى يشـتد ، لا أن يكون المراد بـه الكلب المعروف ، فانـه أهلى وليس بصيد ولا يحرم على المحرم أخـذه بالإحرام ، وفسر بالرواية الأخرى (السبع العادى) ما أراد بالكلب فدخل تحت العموم السباع العادية وكل ما فيه الخلاف من الأسـد والخنزير كلها عادية ، وإنما لا يظهر فينا لبعدها[4] عنا ، ولأن النبى عليه السلام لم يعلق بالعداء علينا ، ولكن بنفس العداء[5] ، ولأن النبى عليه السلام بين بقوله « خمس فواسـق » ان الحكم متعلق بالفسق فيتعدى الى حيث وجدت هذه الصفة ، كما أن النبى عليـه اسلام لمـا قال : (الهرة ليست بنجسة إنها)[6] من الطوافين)[7] ، تعدت الى حيث تعدى الطواف .

---

(١) فى حـ بحقيقة .

(٢) تقدم تخريجه ص .

(٣) روى هذه الرواية أبو داود فى سننه : ٤٢٦/٢ عن أبى سعيد الخدرى ورواها الترمذى فى سننه عن أبى سعيد أيضا وقال بعد ذلك :

هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا للمحرم ان يقتل السبع العادى .

انظر سنن الترمذى مع التحفة : ٨٧/٢ .

ورواها ابن ماجه فى سننه : ١٠٣٢/٢ رقم الحديث ٣٠٨٩ .

(٤) فى حـ لبعد .

(٥) فى حـ بالعداء نفسه .

(٦) فى حـ فانها .

(٧) رواه الدارقطنى فى سننه : ٧٠/١ فى باب سالر الهرة .

فبين بقوله « الغراب والحدأة » الحكم فيما يجانسهما فسقاً من سباع الطير ، فان فسقهما فى التعيش[1] بالإختطاف ، وكل السباع مثلهما فى هذا المعنى .

وبين بقوله « الحية والفأرة » الحكم فيما يجانسهما من الهوام ، وسواكن بطن الأرض من العقرب والوزغة ونحوهما ، لأن فسق الحية من حيث العداء بلسعها وسائر الهوام بمنزلتها .

وبين بقوله « السبع العادى » ان سائر السباع بمنزلته ، لأن فسقه من حيث العداء على الحيوانات ، لأنها تعيش بهذا السبب والسباع كلها بمنزلتها فى هذا المعنى .

ألا ترى أن المسلمين أجمعوا على أن البرغوث والبق والحلمة بمنزلة ما ورد النص فيه فى أن لا[2] جزاء فى قتلها[3] ، وكذلك القملة اذا زايلت البدن لأنها مؤذيةبخلاف التى على البدن ، لأنها حرمت لا بحياتها[4] ولكن بتولدها من البدن كالشعر والظفر ، وهذه الحرمة من حيث الإرتفاق بالإزالة لا بإحترام المزال .

ألا ترى أن الضمان يجب وان دفع شرها بالإزالة ، والصيد لا يحرم بالإجماع اذا بدأ بالأذى[5] ، وكذلك أجمعوا فى قتل الذئب لا جزاء فيه[6] وهو غير منصوص عليه ، فثبت أن الخبر معلول بالإجماع ، والنبى عليه السلام خص هذه الخمس بالذكر لعموم آذاهن ، وقلة أذى غيرهن بالبعد منا لا بالطبع ، ولا معنى بأن يقال بان[7] التخصيص باسم العدد يمنع القياس ، لأن التخصيص باسم العدد لا يكون أكثر من التخصيص باسم العين ، لأن الواحد والخمس

---

(١) فى د تعيشهما .
(٢) فى د الا .
(٣) فى د فيها .
(٤) بدائع الصنائع : ١٢٠٤/٣ .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٦٠ .
(٦) فى د وأجمعوا أن لا جزاء فى قتل الذئب .
ذكر الإجماع ابن المنذر فى كتاب الإجماع ص ٦٠ .
(٧) فى د ان .

من[١] أسماء الأعداد كقولنا الهرة والكلب من[٢] أسماء الأعيان ، ثم التخصيص باسم العين كقوله الهرة ليست بنجسة لم[٣] يمنع القياس ، وكقوله الحنطة بالحنطة فى باب الربا ، وكذلك التخصيص باسم العدد ، وكذلك المعنى يدل عليه .

فان الإحرام[٤] والحرم أثبتا[٥] الأمن للصيد لا غير على ما مر ، فيثبت له الحرمة بقدره ، وهو ألا يزال أمنه ، لا أن يتحمل أذاه .

ألا ترى أن الصيد اذا بدأ المحرم بالأذى حل ثم هذه الحيوانات كلها خلقت مؤذية . ألا ترى أنا نخاف السباع ، وهى لا تخافنا وتعيشها باختطاف الحيوانات ... [٦] آدمياً كان أو[٧] بهيمة مملوكة أو[٨] مباحة حتى اذا أبصرناها قصدناها دفعاً لشرها أو فررنا[٩] ، ولما خلقن[١٠] هكذا قامت أعيانهن مقام الصيد الذى يؤكل لحمه اذا آذى وتحقق منه ذلك[١١] ، فلم يكن لها حرمة الأمن ، وهذا كما أقيم السفر فى إثبات الرخص لأن[١٢] السبب[١٣] المشقة غالباً مقام

---

(١) زيادة من حـ .

(٢) زيادة يقتضيها المقام .

(٣) فى حـ لا .

(٤) فى حـ احرام .

(٥) فى حـ أثبت .

(٦) فى حـ كلهـــا .

(٧) فى حـ أم .

(٨) فى حـ أم .

(٩) فى حـ فررنا منها .

(١٠) فى حـ خلقت .

(١١) زيادة من حـ .

(١٢) فى حـ لانه .

(١٣) فى حـ سبب .

العذر المتحقق فى الإقامة عن المرض ونحوه ، والذى يوضحه ان حرمة هذه الحيوانات لا تزول بالإحلال فعلم أنها لم تثبت بالإحرام ، وكذلك لا تزول بالخروج عن[1] الحرم ، ولأن محظورات الإحرام كلها من جنس الإرتفاقات •

أما ما يتصل ببدنه[2] كالحلق والقص ، فلأنه يستريح بإزالة ذلك ، وكذلك يرتفق بالطيب[3] واللبس •

وأما ما لا يتصل ببدنه[4] كالصيد فيرتفق بالمأخوذ والمكتسب ، وليس فى أخذ ما فيه خلاف إرتفاق بوجه لا بنفس القتل ولا بالمقتول ، فلم يكن من جنس محظورات الإحرام ، ولا يلزمنا صيد حرم أكله للإختلاط نحو أن يكون أحد الأبوين مما يؤكل لحمه ، والآخر لا ، فانه[5] يوجب[6] الجزاء بقتله ، لأنا[7] نوجبه بناء على أنه فرع ما يحل[8] أكله[9] ، وهذا التفرع يوجب حل أكله الا أنه عارضه ما يوجب التحريم[10] ، فرجحنا فى حرمة الأكل ما يوجب التحريم إحتياطاً للحرمات وفى حق الكفارة ما يوجب الحل ، وكونه حراماً بالإحرام احتياطاً للكفارة واذا كان كذلك كان الإيجاب بناء على أنه حلال فى حق هذا الحكم فلم يكن بعضاً •

وأما علماؤنا[11] : (فانهم احتجوا)[12] بقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)[13] ، ولم يفصل بين الحلال والحرام •

---

(١) فى حـ من •
(٢) فى حـ البدنه •
(٣) فى حـ التطيب •
(٤) ليست فى حـ •
(٥) فى حـ فانا •
(٦) فى حـ نوجب •
(٧) فى حـ لا •
(٨) فى حـ يؤكل •
(٩) فى حـ لحمه •
(١٠) فى حـ الحرمه •
(١١) فى حـ لنا •
(١٢) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(١٣) سورة المائدة (٩٥) •

فإن قيل : (لا نسلم ان)[1] الحرام صيد .

قلنا : الحرمة تثبت شرعاً .

فأما من قبل[2] اللغة[3] فكان كل ما يتغذى به[4] حلالا ، وكان اسم الصيد عاماً فيها لغة[5] فلا تتبدل اللغة بالشرع ، والدليل عليه قول الشـــــاعر[6] :

ليث تزبى[7] زبيـــة[8] فاصطيدا

وقول القائل : صيد الملوك أرانب وثعالب

فاذا ركبت فصيدى الابطال[9]

جمع بين الأرانب[10] والثعالب[11] والثعلب لا يؤكل لحمه .

---

(١) فى حـ العبارة هكذا « لم قلت بان ... » .

(٢) فى حـ حيث .

(٣) ليست فى ث .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) البيت شطر من الرجز لرجل من هذيل كما فى الخزانه : ٦/٥ . وهو فى اللسان غير منسوب ، مادة (زبا) وأورده فى الإنصـــاف لابن الإنبارى ص ٦٧٢ تزبى .

(٧) الزبية : حفرة فى موضع عال يصاد فيها الأسد . المصباح المنير مادة (زبأ) .

(٨) ذكر هذا البيت السرخسى فى المبسوط : ٩٠/٤ غير منسوب . وذكره فى الجوهرة والمختصر : ٢٢٨/٢ . وفى حـ الشطر الأخير

... **فاذا ركبت فصيدك الأبطالا** ....

(٩) فى حـ الأرنب .

(١٠) فى حـ الثعلب .

(١١) فى حـ الحرم .

فأما قوله « ان الصيد اسم لضرب اكتساب » فنعم ، وهـــذه اللحوم[1] مما يتـــذى بهـــا ويرتفق بهـــا ، ويقول على ما عليـــه الطباع .... [2] والشرع ، وواضع اللغة إنما وضعها على ما كانت عنده ليس على[2] ما يعرفه الشرع ، فانها ليست بشرعية كالأحكام فكل ما يتغـــذى بلحمـــه من الحيوانات يطلق عليـــه اســـم الصيد لتوحشـــه[3] وحصول الإرتفاق به بعد الأخذ على ما وضع واضـــع الله ، اللغة[4] له فلا يتبدل الاسم بالتحريم الشرعى ، لأن اللغـــة لا تتبدل بالحكم .

ألا ترى أن الصيود كلها تحرم بالإحرام ودخول الحرم حتى يصير بمنزلة ما لا يؤكل لحمه[5] فى حق المحرم المخاطب بالنهى عن أخذه ، واذا كانت فى الحرم فى حق الناس اجمع ثم لم يقل أحـــد إن أخذه لا يكون إصطياداً بسبب[6] الحرمة[7] الثابتة شرعاً فكذلك ما نحن فيه ، ولم يقل أحد[8] ايضاً إن أخذه لا يكون من محظورات الإحرام ، لأنه لا يرتفق به لـــا حرم عليه ، بل كان من المحظورات ، لأنه للإرتفاق فى الأصل الا إن الشرع حرم ذلك عليه فكذلك ما نحن فيـــه .

ألا ترى أن المضطر يحل له أكل السباع حتى اذا امتنع عنـــه فمات آثم بتركه[9] ، ولو كانت الحرمة لعينها لم يزل بالضرورة لقيام العين ، وكما لا تزول حرمة قتل المسلم بالضرورة ، ولو قتل للضرورة أثم ولزمه القصاص اذا كان بسبب الجوع .

وكذلك حرمة الإمساك عن كلمة الكفر لا تسقط بضرورة الإكراه حتى لو صبر فقتل اجر عليه ، فلما سقطت حرمة هذه السباع ، علم أنها حرمت أرادة المصلحة تنافى تحريم الخبائث وإحلال الطيبات ،

---

(١) فى حـ لولا .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) المبسوط : ٤/٩٠ .

(٤) زيادة من حـ .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) زيادة من حـ .

(٧) فى ث للحرمه وما اثبتناه من حـ .

(٨) ليست فى حـ .

(٩) فى حـ بتربه هكذا رسم الكلمة .

فلما تحققت المصلحة حال الضرورة فى الأكل جاءت الإباحة ، واذا كان كذلك اشبهت الحرمة الحرمة[1] بسبب الإحرام والحرمة التى تقع بسبب الإختلاط .

فاما قوله « ان الحرمة لا تزول حرمة الأكل لقيام علة أخرى (كصيد مملوك أو صيد الحرم يضمن المحرم جزاءه اذا أتلف ، ولا تزول حرمة الإصطياد ولا حرمة الأكل بالإحلال لقيام علة أخرى)[2] وهو حق المالك والحرم فثبت أن لا شبهة فى إنكار[3] اسم الصيد ، ولكنه فى بيان الخصوص بسبب الأذى على ما تقرر فى مأكول اللحم اذا آذى ، والخمس الفواسق التى نص عليها صاحب الشريعة[4] ، فلا[5] نسلم ان الخصوص يقع بالأذى ، او نقول لم يتناول تحريم القتل ابتداء القتل دفعاً للأذى ولا تحريم الإصطياد الأخذ دفعاً للأذى فانه لا يسمى إصطيادا ، ولكنا لا نسلم ان هذه السباع التى فيها خلاف بمنزلة الخمس الفواسق[6] ولا كالصيد الذى آذى المسلم[7] ، لأن الإيذاء حقيقة بالفعل وعدمه بانعدام الفعل ، والخلاف فى حال انعدام الفعل وحكمه فى قيام العين الذى يؤذى مقام الإيذاء كالخمس الفواسق[8] وهذا شىء يصار اليه بدليل شرعى يلجئنا اليه من نص أو إجماع أو غيره ولا دليل ، لأن النبى عليه السلام خص بالتسمية فواسق ، والفسق الخروج عن الحد ولم يرد به الخروج عن حدود الله فلا خطاب عليهن ولم يرد الخروج الى ما ليس لهن ، لأن كل الحيوانات تعيش بما ليس لها من المباحات ، وإنما أراد الخروج والعداء على حقوق الآدميين فانها محرمة فى نفسها ، كما أن حقوق[9] الله محرمة[10] ، وهذه الخمس خارجة أبداً الى حقوقنا[11] .

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٣) ليست فى حـ .
(٤) فى حـ الشرع .
(٥) فى حـ فانا .
(٦) زيادة من حـ .
(٧) فى حـ المحرم .
(٨) زيادة من حـ .
(٩) فى حـ كحقوق الله .
(١٠) ليست فى حـ .
(١١) فى حـ حقوقها .

أما الفأرة فسكناها فى البيوت ، ومرعاها حقوق الآدميين ، وكذلك سائر سواكن البيت من التى تضار طبعاً ، لأنها لما كانت مضرة والمقام بيننا وقع الضرر علينا بالوصفين جميعاً حتى وجب[1] ... [2] بأخذ اليربوع الجزاء ، والصحابة أوجبوا فيها جفرة ، وهى أكثر تناولا واختطافا[3] من الفأرة .

ولكنها لما فارقتنا سكنى لم يقع الضرر[4] علينا ، فلم يقم عينه مقام إيذائه .

وأما الحدأة والغراب[5] فالمراد[6] بالغراب الكبير منه الذى يأكل الجيف[7] ، لأنهما يقيمان بين الناس وعيشهما بالإختطاف فيقع ضررهما على الناس ، وكذلك السبع العادى وهو الذئب ، لأنه يقيم حيث ترعى الأغنام ، وربما يدخل العمران ويطوف ويعيش بالإختطاف فيقع ضرره على الناس أو[8] اموالهم .

فقيس عليها ما بمنزلتها من العقرب والقراد والوزغة والبق والبرغوث[9] .

فأما[10] الأسد فمفارق عنا مقاماً كاليربوع[11] فلا يتصل ضرره بنا الا نادراً (على سبيل الإستمرار)[12] وبضررنا ما يباح ، وبالنادر[13] لا تقوم العين مقام العلة وهى الفعل ، لأن السبب إنما

---

(١) فى حـ وجدنا .
(٢) فى حـ فى أخذ .
(٣) فى حـ استطاقا .
(٤) فى حـ ضرر .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) فى حـ المراد .
(٧) ورد هذا التفسير عن أبى يوسف . انظر البدائع : ١٢٥٦/٣ .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) المجموع : ٣٠٨/٧ .
(١٠) فى حـ وأما .
(١١) ليست فى حـ .
(١٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(١٣) فى حـ بالتادى .

يقام مقام الحكم[1] فيما يؤدى اليه غالباً ، كالسفر فى إثبات[2] الرخص[3] والنوم مضطجعاً فى إيجاب الحدث ، وكذلك النمر .

وأما الثعلب فلشدة خوفه منا لا يخالطنا ، وأحل مقامه بالبعد ... [5] لا فى بيوتنا كالفأرة والذئب وان بعد عنا فبالجرأة يختلط[6] ، والأسد فبشدة البعد عنا مقاماً لا يخالطنا ولا يخرج الى حيث مراعينا غالباً وكذلك سباع الطير من نحو البازى والصقر فيقنع بما يصيد من الطيور المباحة[7] ، ولا يرى منها مخالطة بنا للإختطاف إلا نادراً ، وكذلك الخنزير شديد الخوف منا ولا يخرج الى الإختطاف[8] فان عيشه ليس به ، وإنما يقصد اذا أذى لا بطبعه .

فالشافعى اعتبر الطبع دون المقام ، ونحن اعتبرنا الأمرين (لأن الضرر علينا يتصل بها)[9] جميعاً ، ومثال ذلك ان كون الآدمى آدمياً يوجب العصمة والحرمة له[10] ، والإيذاء بقتل الناس مبيح ثم الكافر الحربى أقيم عينه مقام حرابه[11] لأنه أعد نفسه لذلك ، والذمى لا يجعل عينه مقام الحراب ما لم يحارب ، وان اعتقد محاربتنا بدينه ، لأنه ليس فى مكان منعة ، والمحاربة بالعداوة والمتعة ما تكون .

---

(١) فى د العلة .

(٢) فى د باب .

(٣) فى د الترخص .

(٤) فى د اثبات .

(٥) فى د منا .

(٦) فى د يختلف .

(٧) قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازى ذو مخلب ، وأنهم غير مقتولين فى الحرم كما يقتل الغراب والحدأة : ١٦٧/٢ .

(٨) فى د الاختلاف .

(٩) ما بين القوسين ليس فى د .

(١٠) ليست فى د .

(١١) فى د الحراب .

وقد احتج علماؤنا بما روى عن النبى عليه السلام انه قال : (الضبع صيد وفيه كبش اذا قتله المحرم)[1] •

وقد ثبت لنا بالدليل أنه حرام (فيكون نصـاً فى الباب بنـاء عليه)[2] ، وفيه دليل على انه لا يجاوز به قيمة الشاة ، وان ازداد لأن النبى عليه السلام اوجب الكبش ولم يفصل •

ولأنا اوجبنا الجزاء[3] بناء على أنه صيد يرتفق به أكلا ، ومن هذا الوجه لا تزاد[4] قيمته على قيمة شاة ، وإنما تزداد من حيث تصلح للمحاربة او الأن يصيد غيره ومن هذا الوجه لا يحرم بالإحرام فلا يتقوم •

---

(١) رواه ابن الجارود فى المنتقى ص ١٥٥ رقم ٤٣٩ •

ورواه الترمذى فى سننه وقال : « هذا حديث حسن صحيح وقال على قال : يحيى بن سعيد : روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر ، وحديث ابن جريج أصح وهو قول احمد واسحاق والعمل على هذا الحديث عن بعض اهل العلم فى المحرم اذا أصاب ضبعاً ان عليه الجـزاء » ا . هـ •

سنن الترمذى مع التحفة : ٩٠/٢ •

ورواه ابو داود فى سننه . انظر سنن أبى داود مع المعالم ١٥٨/٤ ، ١٥٩ • ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧٧/٤ ، ورواه الطحـاوى فى شرح معانى الآثار : ١٦٤/٢ •

ورواه البيهقى فى سـننه : ١٨٣/٥ ، ورواه الشـافعى فى الأم : ١٦٤/٢ •

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٣) زيادة من حـ •

(٤) فى حـ لا تزداد •

« مســــألة »[1]

المحرم اذا أخذ بيض الصيد ضمن قيمته[2] .

وقال مالك : يضمن عشر قيمة البائض[3] .

وكذلك اذا ضرب المحرم بطن صيد فألقت جنينــاً ميتــاً ضمن قيمته ان لو كان حيا[4] .

وعنده عشر قيمة الأم[5] ، لأنه جنين ضمن بالضربة فيجب عشر قيمة الأم استدلالا بجنين الحرة[6] اذا ضرب بطنها فألقت جنينــاً ميتاً فعنده[7] خمسمائة وهى عشر قيمــة الأم على ما بينــا فى تلك المسألة على مذهبه ومذهب الشافعى .

دل على أنه باب لا يعقل قياساً لجواز أن الجنين كان حيــاً أو ميتاً حين الضربة[8] وإنما وجب الضمان نصا فيؤخذ منه واستدلالا به ويترك الرأى فيه (قال وكذا)[9] البيضة ، لأنها تقومت على اعتبار أنه حى لأن الموات لا يكون صيدا[10] . ألا ترى أنها بعد ما شويت

---

(١) فى حـ فصــــل .

(٢) بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٨٠/٣ ، المبسوط : ٨٧/٤ ، ١٠١ ، الحجة : ٣٥٦/٢ ، مجمع الأنهر : ٢٨٩/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٦٩/٣ ، وهو قول الشافعية . المجموع : ٣٠٦/٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣١١/٦ ، الإشراف للبغدادى : ٢٤٣/١ الكافى فى فقه أهــل المدينــة : ٣٩٤/١ ، بدايــة المجتهــد : ٣٦٣/١ المدونة : ٤٣٧/١ .

(٤) فتح القدير : ٨١/٣ ، مجمع الأنهر : ٢٨٩/١ ، بدائع الصنائع ١٢٦٩/٣ .

(٥) الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٩٤/١ ، المدونة : ٤٣٧/١ .

(٦) استدل بذلك فى المدونة : ٤٣٧/١ .

(٧) فى حـ ففيه .

(٨) فى حـ الضرب .

(٩) ما بين القوسين ليس فى حـ وفى حـ وكذلك ...

(١٠) المدونة : ٤٣٧/١ .

حلت للمحرم ولا تكون صيداً على ما مر[1] ، وعلى اعتبار الحياة تصير بمنزلة الجنين • لأن الذى يحى ما فيه من الفرخ لا القشر الظاهر والفرخ فى البيض جنين كالولد فى الرحم •

إلا أنا نحتج بما روى عن النبى عليه السلام « أنه أوجب فى بيض النعامة ثمنها »[2] وعن عمر[3] ، وعبد الله بن مسعود[4] ، رواه محمد بن الحسن فى الكتاب[5] فى المحرم يأخذ بيض الصيد ان عليه القيمة •

---

(١) المبسوط : ١٠١/٤ •

(٢) رواه البيهقى فى سننه : ٢٠٨/٥ عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضى الله عنهما . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٤٢٣/٥ •

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤٧/٢ •

وفى اسانيدهم ابراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن حسين بن عبد الله ابن عبيد الله . قال ابن حبان فى ابراهيم : كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه ، وتركه يحيى القطان وابن مهدى ، كتاب المجروحين لابن حبان : ١٠٥/١ •

أما حسين فقال ابن حجر فى التقريب : ضعيف من الخامسة .

انظر التقريب ص ٧٤ ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه باسناد آخر : ٤٢١/٥ •

(٣) فى حـ على ، قال الزيلعى فى نصب الراية : غريب : ١٣٥/٣ ، وقال ابن حجر فى الدراية : لم أجده : ٤٣/٢ •

ورواه عن عمر ابن حزم فى المحلى : ٣٥٨/٧ ، من طريق ابراهيم النخعى وهو لم يدرك عمر •

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٣/٤ •

(٤) رواه عن عبد الله بن مسعود ابن حزم فى المحلى : ٣٥٩/٧ •

ورواه البيهقى فى سننه الكبرى : ٢٠٨/٥ ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٤٢٣/٥ • ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٢/٤ •

ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجة : ٣٥٨/٢ •

(٥) انظر كتاب الحجة لمحمد بن الحسن : ٣٥٧/٢ والمبسوط : ٨٧/٤

وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فى بيض الحرم قيمته[1] •

ولأنه ضمن اعتباراً بالصيد ، وضمان الصيد قيمته كالفرخ على ما مر • ولا معنى لقوله « أنا لم نعلم حياته ، لأنه لا حياة للبيض حقيقة ولكنه[2] سبيل الصيد فأعطى[3] حكمه ، وهى سبب يقيناً ما لم تشو ، أو لم تصر مذرة[4] ، والكلام فى بيضة غير مذرة •

وأما الجنين اذا خرج على الصورة فقد تيقنا حياته ، لأن الصورة متى تمت كانت الحياة معها فصارت العبرة للحياة فلا تزيلها إلا بدليل ، ولا سبب للزوال ظهر لنا غير الضربة فأحلنا بالزوال إليها كمن جرح انساناً فمات فأحيل عليه بالموت عملا بالظاهر ، فان الله تعالى لم يكلفنا علم الحقائق التى تبطن عنا •

ألا ترى أنكم أوجبتم فى جنين الحرة مع الغرة الكفارة وما ورد بها شرع • لأنه جعل قاتلا بالضربة ، فكذلك بيض الدجاجة اذا غصبت فيجب[5] فيها قيمتها • وكذلك اذا ضرب بطن شاة فألقت جنيناً ميتاً ولم يعتبر بعشر قيمة الأصل اعتباراً بجنين الحرة ثم

---

(١) لعله يشير الى ما رواه البيهقى فى سننه عن أبى هريرة وفى اسناده أبو المهزم يزيد بن سفيان وهو ضعيف .

سنن البيهقى : ٢٠٨/٥ ، التلخيص الحبير : ٢٧٤/٢ ، سنن أبى داود مع المعالم : ٤٣٠/٢ •

قال الربيع : قلت للشافعى هل تروى فى هذا شيئاً ؟ فقال أما شىء يثبت مثله فلا ، فقلت ما هو قال : أخبرنى الثقة عن أبى الزناد مرسلا قال : فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » •

سنن البيهقى الكبرى : ٢٠٧/٥ ؛ الأم : ١٦٣/٢ •

(٢) فى حـ لكنها •

(٣) فى حـ اعطيت .

(٤) مذرت : البيضة والمعدة (مذراً) فهى مذرة من باب تعب فسدت ، المصباح المنير مادة مذر •

(٥) فى حـ تجب •

الغرة عندنا ليست بعشر قيمة الأم بل هى كل دية هذه النفس المنقوص حالها فى المـــالكية بالإجتنان ، كما انتقصت الدية[1] بالأنوثة لنقصان حال المـــالكية بها (... [2] ما خلق لها النفس)[3] على ما بينا فى الديات (ان بدل الإحراز لا يعتبر بمـــا يعتبر به قيم غـــيرهم بـــل بالأحوال ... [4] التى يبتغى منها)[5] ، وفى الأموال يعتبر القيم بالصفات المرغبة فيها ، والصيد من جملة الأموال على ما ذكرنا غير مرة ، وان كانت مباحة قبل الإحراز كأموال أهل الحرب فيعتبر قيمتها بالصفات المرغبة فيها كما فى جنين الشاة وبيض الدجاجة .

ألا ترى أنه يعتبر سمنه وكبره وسلامته عن العيوب كالأموال بخلاف الإحراز ، لأنه حرم من حيث أنه يرتفق به لولا[6] التحريم ، ذلك الإرتفاق إرتفاق مال ، ولا يلزم[7] جنين الإماء ، لأن حكم دماء الإحرار لم يسقط عندنا أصلا بالرق ، حتى لم أزد ضمان دم الأمـــة على ... [8] الحرة وان كانت قيمتها عشرين ألفاً .

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) كلمة غير واضحة فى ث .
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٤) كلمة غير واضحة فى ث .
(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٦) فى حـ أولا .
(٧) فى حـ يلزمه .
(٨) فى حـ دم .

« مســـألة »

العناق[1] لا يصلح جــزاء قربان لكن يتصـــدق بـــه[2] عند أبى حنيفة[3] . وعندهما يصلح[4] .

لقول الله تعالى : « فجزاء مثـــل ما قتـــل من النعم »[5] ولم يفصـــــل .

وقوله « هديا »[6] لا يوجب تخصيصا لأن الهدى يلد فيذبح مع الأصل هدياً ، وقد يكون الثوب هدياً ولا يجوز اعتباره بهدى المتعة ، لأن الواجب فيهـــا مطلق الهدى فلم يجز النـــاقص ســـناً ، كمـــا لا[7] يجـــوز[8] النـــاقص طرفـــاً ...[9] اذا كان المقتول ناقص الطرف ، وكذلك المهزول اذا كان الأول مهزولا وهذا لانه أوجب هديا مثل الأول فيجب معتبراً به .

وجاءت الآثار « وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة »[10] .

إلا أنا نقول : القياس ألا يكون إراقة الدم قربة ، لأنه تلويث لا فائدة لأحد فيه ولا فى الوضع يتعارف تعظيماً إراقة الدم .

---

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجمـــع أعنق وعنوق . المصباح المنير مادة عنق .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب ، بدائع الصنائع : ١٢٦٢/٣ .

(٤) مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب ، بدائع الصنائع : ١٢٦٢/٣ .

(٥) سورة المـــائدة : آية (٩٥) .

(٦) وقد استدل بالآية السمرقندى فى مختلف الرواية ٥٧/ب .

(٧) فى حـ لم .

(٨) فى حـ يحـــز .

(٩) فى حـ « أو وضعا بالهزال وهاهنا يجوز الناقص طرفا » .

(١٠) رواه الشافعى فى الأم : ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥ .
الجفرة : من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، والذكر جفر ، المصباح المنير مادة جفر .

وإنما جعلناه بالنص ، والأصل فيه الأضحية ودم المتعة فانهما يجبان قربة ابتداء بالشرع لا بسبب مضاف[1] الى العبـادة ودماء الكفارات ليست بأصل فانها تعلقت بأسباب وجدت منا ونهينا عنها ثم حيث شرعت[2] الإراقة لم يكن محلهـا إلا الثنى فصـاعداً الا[3] الجذع من الضأن استحسـانا[4] اذا كان سـميناً ، فكذلك ما علق بأسباب تكون منا يجب[5] بمنزلة ما هو الأصل .

فأما قولهما « فان الله تعالى نص على هذا بخلاف ذلك النص ، والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض فغير قوى (لمـا مر)[6] ان[7] تأويل الآية فجزاء ... من النعم هدياً أو كفارة مثل ذلك أى مثل فعله وجنايته ، لأن « ما » اذا قرن بفعل ماض صار عبارة عن المصـدر ، كقول الله تعـالى (« فاقطعوا ايديهمـا)[9] جزاء بما كسبا »[10] ... [11] فيصير المشروع بهذا النص هديا مطلقا كما فى آية المتعة[12] ، وفى الأضحية ، ولمـا صارت كلها هدى قربان على الإطلاق ، ثم قام الدليل فيما هو الأصل ان محله الثنى فصاعداً ، فكذا[13] فى غيره .

---

(١) فى حـ يضاف .

(٢) فى حـ شرعنا .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٧) فى حـ لان .

(٨) فى حـ ما قتل .

(٩) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(١٠) سورة المـائدة آية (٣٨) .

(١١) فى حـ « والدليـل على ان تأويل الآية هـذا ما نذكره فى المسألة التى بعد هذه » .

(١٢) زيادة من حـ .

وأما الصحابى فمحجوج بهذا الإستدلال كغيره ، لأنه كلام فى تأويل النصوص[1] فلا يصير تأويل الصحابى أولى من غيره على أنه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أوجب القيمة[2] ، وخالفهم فى هذا التفسير .

وأما إستدلاله[3] بالثوب[4] فغير قوى ، لأن هذا الهدى يكون[5] هدى صلة وصدقة ، وهذا معقول قياساً كما فى الصدقة من بر[6] الفقراء ، وإنما الذى أنكرناه فى هدى القربان الذى يتقرب الى الله بنفس إراقة الدم .

وأما ولد الأضحية فيضحى به[7] تبعاً للأم كما يشترط[8] لوقوع الأضحية[9] جائزة أطراف الأصل حتى اذا فات طرف كامل قبل الذبح لم يجز بالباقى التضحية ، وليس ما اذا ثبت تبعاً لغيره يثبت متبوعاً بنفسه ، فان ولد آم الولد بمنزلتها فى الحكم اذا نفى نسبه (لأنه لو لم ينفه لعتق على المولى ، اذا نفى وهو من الأم يصير فى حكم آمه فيعتق بموت المولى كالأم)[10] والصغيرة[11] بنفسها لا تكون أم ولد بحال[12] ، والمبيعة اذا ولدت قبل القبض ولداً كان مبيعاً بشرائه من الأصل إليه وهو جنين ، ولو قصد بالبيع[13] جنيناً لم يصح وكذلك أطراف الأضحية والمبيع يثبت فيها حكم الجملة ولو قصدت لم تقبل .

---

(١) فى حـ النص .
(٢) سبق تخريجه فى ص .
(٣) فى حـ استدلالاتهم .
(٤) ليست فى حـ .
(٥) فى حـ لا يكون .
(٦) بياض فى حـ .
(٧) فى حـ بهـا .
(٨) فى حـ شرط .
(٩) فى حـ التضحية .
(١٠) ما بين القوسين زيادة من حاشية ث .
(١١) فى حـ الصغير .
(١٢) ليست فى حـ .
(١٣) فى حـ بالمبيع .

((مسـألة))

اتفقوا على أن جـزاء الصيد مثل[1] المقتـول بنص القرآن وبالإجماع[2] .

فان الواجب يعدل بالمقتول ، ولكن اختلفوا فى تفسير المثل :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو مثل المقتول مطلقاً ، كما فى إطلاق[3] الصيد المملوك أى[4] صيد كان مثله قيمته[5] يحكم بالمثل ذوا عـدل[6] .

وقال محمد والشافعى : الواجب مثل المقتول مقيد ، وهو أن يكون مثله من النعم لا من الدراهم فى النعامة بدنة ، وفى حمـار الوحش بقرة وفى الظبى شـاة ، وفى الضبع كبش ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، مثل معدل بالمتلف منظـراً وصفات[7] ... [8] ترجع إليه من السمن والكبر[9] والكمال يحكم بتلك[10] المماثلة ذوا عدل ، لا عبرة بالقيمة إلا أن يكون المقتول مالا مثل له من النعم فيجب قيمة المقتول[11] .

---

(1) ليست فى د .

(2) نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة فى المغنى : ٥/٣٩٥ .

(3) فى د اتلاف .

(4) فى د الى .

(5) فى د قيمـة .

(6) المبسـوط : ٤/٨٢ ، مختلف الرواية ورقـة ٦٠/أ بـدائع الصنائع ٣/١٢٥٨ — ١٢٥٩ .

(7) فى د وصفـا .

(8) فى د ما .

(9) ليست فى د .

(10) فى د تلك .

(11) المبسوط : : ٤/٨٢ ، مختلف الرواية ورقة ٦٠/أ ، مختصر الطحاوى ص ٧١ ، مختصر القدورى مع الجوهرة : ١/٢٢٥ ، وهو قول المـالكية والحنابلة ، المجموع : ٧/٣٦٨ ، المنهاج مع شرحه المغنى : ١/٥٢٥ ، ٥٢٦ ، المهذب مع شرحه المجموع : ٧/٢٦٣ — ٢٦٥ ، الكافى فى فقه أهـل المدينة : ١/٣٩٣ ، ولا يجزىء عنـدهم الا ما يجزى فى الأضحية فلا تجزىء العناق ولا الجفرة ، الجامع لأحكام القرآن : ٦/٣١٠ ، المغنى : ٥/٣٩٥ ، ٤١٠ ، الأم : ٢/١٦٥ ، بدائع الصنائع : ٣/١٢٥٨ .

وقال زفر : الواجب مثله من النعم أى صيد كان[1] .

واحتجوا بقوله تعالى : « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء »[2] ، بالتنوين[3] ، « مثل ما قتل من النعم »[4] .... [5] ففسر الجزاء بأنه مثل المقتول من النعم[6] ، فمن قال إنه مثله من الدراهم فقد خالف النص ، هذا كما تقول فى الكبشين مال دنانير يكون الدنانير تفسيراً للمال .

والدليل على أن المراد به مثل المقتول انه قال « يحكم به ذوا عدل منكم »[7] ، (وذوا العدل)[8] يعرفان مثل المقتول بالنظير ولا يعرفان مثل الجناية على الإحرام بإرتكاب المحظور .

فأما[9] قوله « فجزاء مثل ما قتل » على سبيل الإضافة[10] ، فتأويله فجزاء مثل ما قتل من النعم[11] ، والمثل مثله كقوله تعالى « ليس كمثله شىء »[12] فترجع[13] القراءتان الى معنى واحد[14] ، لأن الجزاء بإرتكاب المحظور لا يجب إلا مثلا وهو مقيد بأنه من النعم .

---

(١) مختلف الرواية ورقة ٦٢/أ .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩/٦ ، مفاتيح الغيب للرازى : ٩٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٢/٢ .

(٤) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٥) فى حـ أى مثل المقتول من النعم .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩/٦ .

(٧) سورة المائدة : آية ٩٥ .

(٨) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٩) فى حـ واما .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩/٦ ، مفاتيح الغيب : ٩٥/١

(١١) فى حـ العبارة هكذا « وأما القراءة بالإضافة فجزاء مثل ما قتل من النعم فتأويله مثل ما قتل من النعم ... » .

(١٢) سورة الشورى : آية (١١) .

(١٣) فى حـ وترجع .

(١٤) أضواء البيان : ١٦٨/٢ .

وعن النبى عليه السلام « أنه قال » فى الضبع أنه صيد وفيه كبش اذا قتله المحرم[1] .

وعن الصحابة رضى الله عنهم انهم حكموا فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وفى الظبى شاة ، وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى الحمامة شاة[2] .

وأخذ الشافعى بهذا فى الحمامة[3] .

قال : والشبهة[4] بينهما أن الحمامة[5] تعب وتهدر[6] كالشاة .

ولهذا قال زفر : إن الواجب مثل المقتول من النعم ، لأنا نجد شبهاً بوجه واحد كما وجدت الصحابة رضى الله عنهم الشبه بين الحمامة والشاة من حيث الفعل فأوجبوا به ، وان عدموه فى المنظر .

قال زفر : لأن الله تعالى لم يفصل بين صيد وصيد بقيد ، والتقيد زيادة على كتاب الله تعالى ، إلا أن محمداً والشافعى يقولان :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) روى البيهقى فى سننه : ١٨٢/٥ عن ابن عباس بعضه .
وروى فى ١٨٣/٥ بعضه عن عمر بن الخطاب وقال والصحيح أنه موقوف على عمر رضى الله عنه ، وقال فى التلخيص الحبير : رواه مالك والشافعى بسند صحيح عن عمر : ٢٨١/٢ .

وروى بعضه الدارقطنى فى سننه عن جابر : ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ .

ورواه الشافعى فى الأم : ١٧٥/٢ ، انظر هذه الآثار عن الصحابة والتابعين فى مصنف عبد الرزاق : ٣٩٨/٥ — ٤٠٨ ، واستدل به الكاسانى فى بدائعه لمحمد والشافعى : ١٢٥٩/٣ .

(٣) الأم : ١٦٦/٢ ، وقد روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وليس ذلك بالقياس .

(٤) فى حد الشبهة .

(٥) عب : الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب . المصباح مادة عب .

(٦) هدر : البعير هدراً صوت ، وهدر الحمام هديراً سجع . المصباح مادة هدر . المبسوط : ٨٢/٤ .

ان الله تعالى جعل من النعم مثل المقتول نصاً فالماثلة منصوص عليها أو مجمع عليها ، لان[1] التعدى لا يوجب الجزاء إلا مثلا ، وهى من حيث الصورة فلابد من قيامها بصفات ترجع الى الصورة ، ولهذا لم يجعل محمد الشاة مثلا للحمامة . والشافعى أثبت المماثلة بخبر الصحابة .

وأما المعنى فى المسألة :

أن[2] القيمة اعدل المثلين فى معنى مالية المتلف[3] ، والصورة أعد لهما فى حق الصورة فكان المعنى اولى بالإعتبار فى إتلاف الأموال المملوكة لأن (رغبة الملاك)[4] فيها لما فيها من المالية ، والغنى يقصد لمعنى المالية وفى حق الله الصورة أولى بالإعتبار ، فان الله جعل الصيود محترمة بالإحرام لصورها لا لماليتها ، فان المال لا يصير محترماً بالإحرام ، لأنه مال بحال حتى اذا ذبح الصيد ، وسقط إعتبار الصورة وتمحض مالا سقطت حرمة الإحرام عنه ، فاذا وجدنا بين المقتول والنعم مماثلة صورة رجحنا على القيمة ، واذا لم نجد أوجبنا القيمة ، لان الترجيح إنما يصار اليه عند التعارض ، ولأن فى الصورة قربة إراقة الدم مع الصدقة ، وليس فى القيمة ذلك فيكون هذا أولى .

ألا ترى أن من أتلف أضحية أوجبها على نفسه ضمن أضحية أخرى ، لأن الضمان لله فكذا هذا .

ولنا فى ذلك ان الله تعالى جعل سبب الوجوب بالنص قتل الصيد على الإطلاق لا صيد مقيد بصفة فلم يجز زيادة القيد فى السبب لأنه نسخ والواجب جزاء أو كفارة فان قوله « أو كفارة » عطف على الجزاء ولهذا كان لنا الخيار فى ذلك ، كما فى قوله « فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »[5] .

---

(١) فى حـ الا ان .
(٢) فى حـ فان .
(٣) فى حـ المثل .
(٤) فى حـ الملال انما يرغبون .
(٥) سورة المائدة : آية (٨٩) .
وفى حـ (فكفارته اطعام عشرة مساكين .....) الآية .

فلما[1] صارت الكفارة عطفا على الجزاء بكلمة « أو » وكل ذلك لا يوجب[2] إلا مثلا ، لأن الواجب بإرتكاب المحظور مثل بالنصوص[3] والإجماع ، علم ان الكفارة من الطعام مثل الجزاء من النعم ، لا تفاوت بينهما فى كونهما مثلا للمقتول أى مقتول كان من الصيد ، لأن الله تعالى علقه بقتل مطلق الصيد ولن يجب هذا هكذا إلا أن يجعل مثل المقتول من القيمة ثم يعين من الهدى أو من الطعام ليجب كذلك بقتل كل صيد ويعادل[4] الطعام الهدى فى المثلية للصيد على وجه يعقل (وهو القيمة)[5] فانها[6] مثل معقول فى بدل كل ما يتفاوت ثم يشترى إما الهدى وإما الطعام فيستويان معنى ، لأن المعنى ملك القيمة ، ويجعل قوله « من النعم » موصولا[7] بقوله « فجزاء » ، (كأن الله تعالى قال « فجزاء »)[8] كما فى سائر إتلاف الأعيان المتفاوته[9] المضمونة قياساً صحيحاً .

وتعديله الى الحكمين لا الى من عليه الحق ، كما فى سائر الإتلافات ثم ... [10] جعل أداء ذلك المثل وهو القيمة بالهدى من النعم أو بالطعام أو بالصيام عدل[11] الطعام[12] ليستقيم عطف

---

(١) فى د ولما .

(٢) فى د يجب .

(٣) فى د بالنص .

(٤) لايست فى د .

(٥) ما بين القوسين ليس فى د .

(٦) فى د فانهما .

(٧) احكام القرآن للجصاص : ٤٧٢/٢ .

(٨) ما بين القوسين ليس فى د .

(٩) فى د العبارة هكذا « أى مثل المقتول وهو القيمة فيكون الواجب قتل ما قتل أى صيد قتل » .

(١٠) فى د المتقاربة .

(١١) فى د اذا ، بدائع الصنائع : ١٢٥٨/٣ .

(١٢) فى د على .

الكفارة على الجزاء ، والتخيير بكلمة « أو » وإيجاب الجزاء على نمط واحد عن قتل الصيود كلها من غير تفصيل ، و لا ترك[1] مقايسة ، ولا تفرقة بين صيد وصيد إلا أن المثل يصير[2] مؤخراً عن صدر الآية إلى آخرها ، وهذا جائز فى كلام العرب ، فكان[3] أهون من زيادة قيد ليس فى الآية ، لأنه[4] نسخ وفيه فرق بين الطعام وبين الهدى فى إعتبار القيمة لأحدهما دون الآخر . ويدل عليه أن قيمة الصيد هو المثل اذا اختار الأداء من الطعام او كان الصيد لا نظير له ، ولابد أن يكون داخلا تحت قوله « مثل ما قتل » ، ولما دخل تحت هذا المثل المثل قيمة بطل أن يكون داخلا تحته المثل صورة لأنهما غير ان ، والمثل واحد فى الآية .

ألا ترى أن فى إتلاف المال متى وجب أحداهما لم يجب الآخر ثم الله تعالى لما عدل بين الطعام والهدى ، ولا عبرة للصورة فى الطعام والصيام علم انه لا رجحان لاحدهما على الآخر ، ولأن[5] الثواب فيهما واحد فيسقط قوله « أن الصورة أولى فى حق الله بخلاف حق الناس » .

ويدل عليه الفقه : وهو أن الهدى وجب لله بشرط أن ... [6] مثلا للمقتول بالنص والإجماع ، فيشترط بالقيمة ، كمن أتلف أضحية (أوجبها على نفسه حتى)[7] وجب[8] مثلها بقيمة الأولى لا بصورتها تركيباً .

---

(١) فى حـ صير .

(٢) فى حـ وكان .

(٣) فى حـ فانه .

(٤) فى حـ ان .

(٥) فى حـ لا .

(٦) فى حـ يلزمه .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٨) فى حـ ان .

وتبين أن الفرق بين حق الله تعالى وحق العباد ، فان[1] حق الله يتأدى بالمثل صورة وعيناً[2] ، وحق العباد[3] لا يتأدى إلا على طريق الصلح ، ولا فرق بينهما فى ان قيمة الأصل معتبرة[4] ليكون الصورة الثابتة بالقيمة مثلا للأولى .

وهذا الأن قتل الصيد مضمون ، لانه إرتفاق من حيث المـال على ما عليه مبنى الإصطياد ، ولمـا ضمن حقاً لله بهـذا السبب وجب التعديل بما يتعلق به الضمان من حيث الإرتفاق ، ولو حـل لم يكن إلا إرتفاق بمال ، فلما حرم وضمن اعتبر به ، وكان أولى من الإعتبار بما ينعدم فيه معنى الإرتفاق الذى به حرم بالإحرام .

ولأنا وجدنا للصيد نظيرا من الحشيش والشـجر (يحـرم بالحرم)[5] والواجب فيهما قيمة المتلف ، فكذلك الصيد ، ولأن الله تعالى أوجب مثلا لا يظهر مثلا إلا بحكم ذوى عدل ، والعدالة يحتاج اليها بخبر يتردد بين صدق وكذب ليثبت الصدق بالعدالة ، وذلك فى الخبر عن القيمة ، لأنها تتفاوت فأما المماثلة صـورة فشىء يعرف بالعيان ، فلا يحتاج لثبوت الصدق فيه الى العدالة ، لأن الأصل[6] الإشتباه قد يثبت بالآثار .

فإن قيل : يحتاج إلى العدالة للخبر عن المماثلة سـمناً وكبراً ونحو ذلك .

قلنا : إن الله تعالى جعل اصل المثل مما لا يثبت إلا بحكم ذوى عدل وفيمـا تقول[7] ... [8] المثـل ثابت فى النعـامة بدنه بغير حكمهما[9] ، إنما يثبت بحكمهما صفات المثل فيكون تخصيصاً .

---

(١) فى حـ أن .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ العباد .
(٤) فى حـ هى المثل الواجب .
(٥) ما بين القوسين زيادة من حـ .
(٦) فى حـ اصل .
(٧) فى حـ نقوله .
(٨) فى حـ انت .
(٩) فى حـ حكمها .

وأما آثار الصحابة رضى الله عنهم فبينهم إختلاف[1] .

فقد[2] روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى جـــزاء الصيد قيمتـــه[3] .

لأنا لا نزيد على كتاب الله تعالى بخبر الواحد والقيـــاس ، ألا ترى أن محمداً لم يجعل فى الحمامة شاة وان ورد بها الأثر .

(أو نقول هذا منهم بيان للجزاء من النعم هدياً بالمثل الواجب وهو القيمة)[4] لا[5] أن يكون[6] بيان للمثل .

والذى يدل عليه أن ضمان الإتلاف بدلا عن المتلف يكون بمثله صورة ومعنى ، فاذا تفاوت[7] كان بالمعنى دون الصورة ، والإيجاب بالصورة مع تفاوت المعنى قول بخلاف القيـــاس فلا يصـــار إليـــه إلا بنص قاطع .

(وحقوق الله تعالى وحقوق الناس سواء فى هذا على ما مـــر فى مسألة أن صيد الحرم لا يضمن بالصيام لأنه ليس بمثل له كمـــا فى المملوك ، وإنمـــا يصـــير الصـــوم مثلا بالنص بخلاف القياس ولا يقاس عليه .)[8] .

(ولهذا قلنا فى الزكاة انه يجوز بالقيمة لأنه يجوز بالإجماع إخراج زكاة أخرى من غير النصاب ، وإنمـــا يجـــوز اذا كانت مثلا للواجب فى النصاب والمثلية لا تثبت إلا باعتبار القيمة ، لأنها متفاوتة فتصير أهلا ليتم الأداء بها)[9] .

---

(١) بدائع الصنائع : ١٢٦١/٣ .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) سبق تخريجه ص ، واستدل به فى المبسوط : ٨٢/٤
(٤) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث .
(٥) فى حـ لأن .
(٦) ليست فى حـ .
(٧) فى حـ تفاوتت .
(٨) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث .
(٩) ما بين القوسين ليس فى حـ .

قال محمد : الخيار الى الحكمين فى تعيين النوع[1] .

وعندنا الى المكفر[2] .

أما محمد فيقول الله تعالى جعل الخيار الى الحكمين فقال « يحكم به ذوا عدل منكم هديا »[3] ، نصب « هديا » لوقوع الحكم عليه[4] .

وعندنا إلى المكفر لأن تأويل الآية ما قلنا فجزاء من النعم هدياً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل فيكون مقصوراً على بيان المثل ، ونصب « هدياً » على الحال أى فى حال الإهداء أو على التفسير كما قال « أو عدل ذلك صياما » ، فبقى ما قبله إيجابا على العبد بلا حكم احد بكلمة « أو » فيكون إليه الخيار كما فى كفارة اليمين وكما فى أصل الأداء فى جميع العبادات[5] ، وإنما يكون الى المفتى بيان قدر الواجب ، والفتوى بما شرعه الله لا[6] فى الأداء .

---

(١) بدائع الصنائع : ١٢٥٨/٣ ، المبسوط : ٨٤/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ٧٦/٣ وهو قول المالكية ، أحكام القرآن لابن العربى : ٦٨٣/٢ ، وحكى الكرخى عن محمد أنه قال : إن ذلك إلى القاتل لا إلى غيره ، فتح القدير : ٧٣/٣ .

قال الطحاوى فى المختصر « وقول محمد فى الإختيار انه إلى الحكمين على قاتل الصيد أجود » المختصر ص ٧١ .

(٢) المبسوط : ٨٣/٤ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، الهداية مع فتح القدير : ٧٦/٣ . مختصر الطحاوى ص ٧١ .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٤) الهداية مع فتح القدير : ٧٧/٣ .

(٥) المبسوط : ٨٤/٤ .

(٦) ليست فى د .

« فصـــــل »

ثم الطعام يعدل بقيمة الصيد المقتول عندنا(١) .

وعند الشافعي بقيمة مثله من النعم ... (٢) هـو الجزاء(٣) ، وغيره بناء عليه فيعدل به كما عدل الصوم بالطعام ، ولأن المقتـول صيد لا قيمـة له .

إلا أنا نقول : الطعام معطوف على الهدى من النعم بكلمة « أو » فلا يصير أحـدهما أصلا ، لأن مثـل المتلف اذا وجب اعتبر بالمتلف لا بغيره ما أمكن والطعام يجب(٤) مثلا للمتلف ، والصيد اذا لم يكن له نظير وجبت قيمته ، فبطل قوله « ان الصيد لا قيمـة له » ، وكذلك شجر الحرم يضمن بالقيمة .

فأما الصوم فعدل بالطعام ، لأن الله تعالى أشار اليه ، وذلك لحكمة ان الصوم لا يمكن تعديله بالدراهم ، ولأن الصوم عبادة لا قيمة لها بالمـال ، وقد ورد الشرع بالتعديل بالطعام فى الفدية عن الشيخ الفانى فأمكن التعديل فأقيم مقام القيمة فى حق الصـوم ، وصـار التعديل به تعديلا بقيمة الأصل بقدر الإمكان لا بغيره .

---

(١) زيادة من حـ .

(٢) المبسوط : ٨٤/٤ .

(٣) فى حـ قال ان المثل من النعم .

(٤) المجموع : ٣٧٨/٧ وهو قول مالك فيما رواه عنه ابن وهب . الجامع لأحكام القران : ٣١٥/٦ .

وروى القرطبى فى تفسيره عن ابن عباس انه قال « اذا قتـل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاه تذبح بمكة ، فان لم يجد فاطعام سـتة مساكين ، فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ، وان قتل أيلا أو نحو فعليه بقرة ، فان لم يجد اطعم عشرين مسكيناً ، فان لم يجد صام عشرين يوما ، وان قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنه ، فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما ، والطعـام مد لشبعهم . انظر الجـامع لأحكام القرآن : ٣١٥/٦

« مسـألة »[1]

ثم الصوم يعدل بنصف صاع عندنا[2] [3] .

وعند الشافعي : بمد ، لأنه مقدر بطعام يوم[4] ، وتقديره بنصف صاع من حنطة عندنا[5] .

وعنده مد[6] ، على ما عرف في كفارة اليمين .

---

(١) في حـ فصل .

(٢) ليست في حـ .

(٣) الجوهرة النيرة : ٢٥٢/٢ ، مجمع الأنهر : ٤٢٧/١ ، مختصر الطحاوي ص ٧١ المبسوط : ٨٥/٤ ، ويروى عن علي وعمر وعائشة . أحكام القرآن للجصاص : ٤٥٧/٢ .

(٤) مفاتيح الغيب : ٧٩/١١ ، وهو قول ابن عباس ، وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ، والحسن والقاسم ، وهو قول مالك ، الجامع لأحكام القرآن : ٣١٥/٦ ، المجموع : ٣٨٧/٧ .

(٥) الجوهرة النيرة : ٢٥٢/٢ ، مجمع الأنهر : ٤٢٧/١ ، مختصر الطحاوي ص ٧١ المبسوط : ٨٥/٤ .
ويروى عن عمر وعائشة ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٥٧/٢ .

(٦) مفاتيح الغيب : ٧٩/١١ ، وهو قول مالك ، الجامع لأحكام القرآن : ٣١٥/٦ ، المجموع : ٣٨٧/٧ .

« مســـألة »[1]

قال زفر : الكفارة تجب على الترتيب[2] ، لأن المثل من النعم تعين بالأخبار ولأن الواجب شرع على سبيل التغليظ حتى[3] قال[4] « ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه »[5] ، والتخيير ينافى التغليظ و « أو » قد يراد بهـــا[6] معنى الإفراد فى الأحوال[7] لا التخيير على سبيل[8] الإجتماع ، كما فى قوله تعالى : « ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم »[9] ... [10] وإنما يجب فى أحوال ، فكذلك هذا الجزاء حال القدرة عليه ، فان لم يجد فالكفـــارة فان لم يجد فالصيام • إلا أنا نقول حقيقة « أو » للتخيير فى حـــالة واحدة فلا يصار الى التفريق الا بدليل •

وأما الأخبار ففيها بيان المثل من النعم لا التعيين[11] واجبا[12] ، فانها وردت لبيان ما فوض الى الحكمين ، وذلك هو المثل المشكل • فأما الإيجاب بكلمة « أو » فلا إشكال فيه •

وقوله « ليـــذوق وبال أمره »[13] ، لا ينـــافى التخيير ، فانه يحصل[14] بأى ذلك فعل قل أو كثر ، وليس فيه وبال مقدر ، وذلك ليبين ان هذه الكفارة حال العمد لا تجب الا مشوبة بعقوبة زاجرة عن الجناية عن إثم ارتكبه ، فان من الكفارة ما يجب عبادة[15] بغير إثم •

---

(١) فى حـ فصـــــل •
(٢) مختلف الرواية ورقة ٦١/أ ، فتح القدير : ٧٣/٣ •
(٣) فى حـ بدليل •
(٤) فى حـ قوله •
(٥) سورة المـــائدة : آية (٩٥) •
(٦) فى حـ به •
(٧) فى حـ أحـــــوال •
(٨) زيـــادة من حـ •
(٩) سورة المـــائدة : آية (٣٣) •
(١٠) فى حـ ... الآية •
(١١) فى حـ لتعيين •
(١٢) فى حـ واجب •
(١٣) سورة المـــائدة : آية (٩٥) جزء من آية •
(١٤) فى حـ يصل •
(١٥) فى ث عادة وما أثبتناه من حـ •

اذا أحرم المحرم وفى قفص معه صيد أو فى بيته[2] لا يلزمه الإرسال ولا يضمنه اذا مات[3] .

وقال الشافعى : يضمن (اذا مات)[4] ويلزمه الإرسال فى قول ، وقالوا وعلى هذا القول بزوال ملكه[5] .

وكذلك على هذا الإختلاف اذا رمى صيداً وهو حلال ثم أحرم فأصابه بعد ذلك لم يضمن عندنا[6] . وعنده يضمن[7] .

وكذلك اذا رمى مرتداً فأصابه بعد ما أسلم[8] .

قال : لأن الجناية التى هى علة ضمان الإصابة وقــد حصلت ، والمحل مضمون فاشبه رمياً بعد الإسلام والإحرام ، وإنما قلنا الجناية فى الإصابة لأن الرمى قبل[9] الإصابة لا يكون قتلا بحال ، والقتل هو السبب .

وكذلك جعل الصيد فى القفص[10] حلالا ليس بجناية ، ولكن بعد الإحرام ســبيل الصيد آن يأمن عن المحرم[11] واســتيلائه ، ويبقى

---

(١) بياض فى حـ .

(٢) فى حـ الرجل اذا أحرم وفى بيته أو قفص معه صيد ....

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٧٦/٣ ، المبسوط : ٩٤/٤ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٩٩/٣ ، الجامع الصغير ص ١٥٢ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٥) قال النووى فى المجموع : « والأصح عندنا أنه يلزمه إرساله وبزول ملكه عنه » . المجموع : ٣٠٧/٧ ، النكت ورقة ١١٥/ب ، وهو قول المــالكية المدونة : ٤٣٩/١ .

(٦) المبسوط : ١٠٣/٤ .

(٧) انظر المجموع : ٣٨٢/٧ ، ذكر مسألة قريبا من هذه وقال فى الضمان وجهــان .

(٨) المجموع : ٣٨٢/٧ .

(٩) فى حـ قتل .

(١٠) فى حـ قفص .

(١١) فى حـ احــــد .

مستولى عليه فى حكم يده بعد الإحرام بسبب من المحرم متقدم غير مضمون فأشبه مسألة الرمى ، وهذا لأن الإستيلاء عليه للحال كاف[1] لإيجاب الضمان فيهدر ما قبله إلا من حيث أن ما بقى من الإستيلاء على الصيد يكون مضافاً إليه بما سبق (ثم يضمن بالقائم لا بما سبق)[2] .

ألا ترى أنه اذا رمى مسلماً فارتد ثم أصابه لم يضمن شيئاً ، كما لو رمى بعد الردة . إلا أنا نقول الفعل[3] الذى بحكمه[4] يتلف الصيد أو يبقى مستولى عليه وجد من الفاعل مباحاً لا بسبب ضمان ، بدليل أنه لو تلف المفعول[5] به فى تلك الحالة لم يضمن شيئا[6] ، فوجب ألا يتعلق بسرايته ضمان بحال ، كما اذا جرح مرتداً ثم أسلم ثم مات ، أو جرح صيداً ثم احرم ثم مات أنه[7] لا يضمن وان انقلب الجرح قتلا عند الموت .

وعنده صار جناية على الحياة ولا يجب ضمان الحياة ... [8] كما لو فعل مبتدآ للإزالة)[9] بعد الإسلام والإحرام ، فكذا[10] هذا إلا أن هذا بعد الإحرام صار جناية على الصورة ... [11] وللصورة[12] ضمان وللحياة كذلك[13] ، وهذا لأن السراية تبع للإبتداء وفرع له

---

(١) فى حـ كما فى .
(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٣) فى حـ الحكم .
(٤) فى حـ بـه .
(٥) زيادة من حـ .
(٦) ليست فى حـ .
(٧) فى حـ فانه .
(٨) فى حـ بخلاف ما لو جنى ...
(٩) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(١٠) فى حـ فكذلك .
(١١) فى حـ وما قلنا على الحياة .
(١٢) فى حـ والصورة .
(١٣) فى حـ ضمان .

فيكون على حكمه لا محالة ، وكذلك من أوقد ناراً فى بيته فهبت بـــه الريح فأحرقت بيت جاره لم يضمن لهذا المعنى . وهذا بخلاف من[1] رمى مسلماً فأصابه[2] بعد ما ارتد ، لأن السبب كان العقد مضموناً على الرامى ، وكان الباقى تبعاً له لكن الضمان لصاحب المحل إنمــا يجب بمحله عند الإصابة ، وحين ارتد فقد أهدر قيمة محله فصــار بمنزلة الإبراء فسقط الضمان بمسقط ، وكذلك لو ارتد بعد الإصابة يسقط[3] ضمان ما يتلف بعـــده ، وكذلك بعـــد الجرح لو أبرأه عن الجرح ، وما يحدث لم يجب شىء ولم يكن نقصاً .

لأنا عللنا الأن نجعل السراية فى حكم البداية لا لبقـــاء ذلك[4] الحكم بل الحكم بعد صيرورته تبعاً مما يسقط باعتراض المسقط ، ولأن الضمان يجب بالتعدى فى محل متقوم فلا يجب الا بهما ، وينعدم بأى الأمرين عدم فلم يجز[5] اعتبار العدم بالوجوب .

ويدل عليه أن الحرام[6] بالإحرام فعل مؤذ للصيد لا دفــع الأذى عنه ، وهو بعد الإحرام ترك دفع أذى توجه عليه عنه ، فان الإستيلاء عليه بداره أو قفصه كان من قبل وبقى بعد الإحرام ، وقدر ما بقى بعد الإحرام لو توهمناه حدث ابتداء لا بصنع المحرم لم[7] يضمن ، بأن يدخل صيد بيته أو قفصه فيحتبس به من غير صنع منه ، فلم يحله حتى مات ، فكذلك هذا اذا كان الصنع الأول مباحاً لم[8]

---

(١) فى حـ فاذا .

(٢) فى حـ أصاب .

(٣) فى حـ سـقط .

(٤) فى حـ ذات .

(٥) فى حـ يجب .

(٦) فى حـ المحرم .

(٧) فى حـ لا .

(٨) فى حـ لا .

يضمن به ، وإنما يضمن بالحال مقطوعاً عنه وكذلك الإصابة متى قطعت عن الرمية صار بمنزلة ما لو تلف صيد بسهمه[1] من غير صنع منه ، وهذا كما نقول اذا قتل صيداً أذاه لم يضمن . لأن الله تعـالى حظر قتـل الصيد ، وما حظر دفـع أذاه ، وأثبت للصيد[2] الأمن صيدا[3] يرتفق به الأغنياء[4] يتحمل ضرره ، فثبت أن الحال مقطوعاً (من الإبتداء)[5] لا يلزمه ضماناً ، وغير مقطوع مضافاً إليه تبعا له كذلك لأن الأول مباح فما يحدث به لا يكون محظوراً .

(١) فى د بشبهة .
(٢) فى د لصيد .
(٣) ليست فى د .
(٤) فى د لا لعين .
(٥) ما بين القوسين ليس فى د .

« مســـــألة »[1]

... [2] اذا[3] رمى من الحل فمر السهم فى طائفة من الحرم لم يحرم الصيد[4] .

وقال الشافعى : يحرم وعليه الجزاء[5] .

لأن المرور إلى[6] الحرم مضاف إلى فعله ، فصار كالرامى فى ذلك الموضع فاعتبر المرور بالإبتداء كما فى المسألة الأولى .

إلا أنا نقول : بان فعل الإصطياد برميه ووقوع[7] السهم فى المرمى[8] وفعله وجد من الحل ووقع السهم فى الصيد وهو فى الحل فتم الفعل كله فى الحل فلا[9] تثبت له حرمة الحرم ، كما لو لم يمر فى طائفة من الحرم .

فأما قوله « مروره مضاف إليه » .

فنعم ولكن المرور فيـــه لم يصب صـــيداً فلم يكن ذلك القـــدر إصطيادا فلم يحرم كمـــا لو رمى ســـهماً فى الحرم فلم يصب صيداً لا يضمن[10] به شيئاً ، وإنما صار إصطيادا بالمرور بعده فى الحل حتى أصاب والمرور بعده حتى أصاب لا يضاف الى المرور فى الحرم[11] بل يضاف الى رميته السابقة ، والرمية كانت من الحل فســـقط حكم المرور فى الحرم لمـــا لم يضف ما بعـــده اليه وهو فى نفســـه ليس بإصطياد لقصوره عن الصيد[12] .

---

(١) فى حـ فصل .
(٢) فى حـ ويقرب من هذا الكلام فان ...
(٣) فى حـ من .
(٤) المبسوط : ٩٩/٤ ، وهو وجه عند الشافعية . المجموع : ٣٨٤/٧ ، حلية العلماء : ٢٧٦/٣ .
(٥) وهو أحد الوجهين عند الشافعية . المجموع : ٣٨٤/٧ ، حلية العلماء : ٢٧٦/٣ .
(٦) فى حـ فى .
(٧) فى حـ وقـــع .
(٨) فى حـ الصيد .
(٩) فى حـ لا .
(١٠) ليست فى حـ .
(١١) ليست فى حـ .
(١٢) المبسوط : ٩٩/٤ .

((مســــــألة))[1]

(ويقرب منه)[2] المحرم اذا كان فى يده صيد مملوك فجاء آخر ، وأرسله ، أى نزعه من يده وتركه فذهب لم يضمن للمحرم شيئاً عندهما[3] ، لأنه حسبة فلم يكن سبب ضمان . ألا ترى أنه لم يصنع إلا أن ازال يده عنه ، وكانت[4] تعدياً على الصيد يضمن به ، ولزمه إزالته (وعلى هذا كسر البربط[5] لا يوجب الضمان عندهما لأنه حسبة)[6] . وعند أبى حنيفة يضمن[7] .

وكذلك كسر البربط لأن الحسبة فى إزالة قدر العدوان مقرونة[8] ... [9] بشرط ألا يعدو قدر ما يبطل به اللهو دون[10] منفعة أخرى لا للهو (وبقدر ما)[11] يعود الى الصيد الأمن عن يده الحقيقى دون استيلائه عليه بقفصه أو بيته ، فان ذلك القدر ليس بسبب ضمان ، والمسألة مرت[13] ... [12] فى الإجارات .

---

(١) فى حـ فصل .

(٢) ليست فى ث .

(٣) مختلف الرواية ورقة ٥٨/أ ، بدائع الصنائع : ١٢٧٥/٣ ، بداية المبتدىء مع فتح التدير : ٩٩/٣ .

(٤) فى حـ فكانت .

(٥) البربط : العود أعجمى ليس من ملاهى العرب . لسان العرب مادة بربط .

(٦) ما بين القوسين زيادة من حـ ، العناية على الهداية مع فتح القدير : ١٠٠/٣ ، فقد قالا الصاحبان : بعدم الضمان ، وقال أبو حنيفة : بالضمان . المبسوط : ٨٩/٤ .

(٧) مختلف الرواية ورقة ٥٨/أ ، بدائع الصنائع : ١٢٧٥/٣ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٩٩/٣ .

(٨) ليست فى حـ .

(٩) فى حـ مقصورا عليه .

(١٠) فى حـ الى .

(١١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(١٢) فى حـ مذكورة .

(١٣) فى حـ فى كتاب .

« مســـــألة »[1]

المحرم اذا قتل الصيد[2] خطأ لزمه الجزاء[3] .

وقال داود : لا يلزمه[4] .

لأن الله تعالى علقه بالقتل عمداً .

إلا أنا نقول[5] قال الله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »[6] .

ولمـا صارت[7] حراماً علينـا بالإحرام صـار فعله[8] محظور الإحرام فيلزمه الجزاء بارتكابه محظور إحرامه ، لا لحقيقة[9] القتل ، ومن حيث أنه محظور الإحرام لا يسقط حكمه بالخطأ والعذر ، كمـا فى حلق الرأس .

ألا ترى أن الحظر يثبت بالإحرام ، وحكمه لا يتبدل فى نفسه بخطئـه وكمـا فى[10] ضمان[11] مال المسلم ... [12] لمـا ثبتت

---

(١) فى حـ فصـــل .

(٢) فى حـ صيدا .

(٣) فتح القدير : ٧٢/٣ ، المبسوط : ٩٦/٤ ، مختصر الطحاوى ص ٧١ ، وقول الحنابلة والشـافعية والمـالكية ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ١٤٩/ب ، المغنى : ٣٩٥/٥ ، حلية العلمـاء : ٢٥٢/٣ ، المجموع : ٢٧٤/٧ ، ٢٩٦ ، أضواء البيان : ١٤٣/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٥٤/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٩١/١ ، الإشراف : ٢٣٩/١ .

(٤) المحلى ٣٢٣/٧ ، وهو رواية عن الامام أحمد نقلها عنــه ابنه صالح التعليقة لأبى يعلى ١٤٩/ب ، الإشراف : ٢٣٩/١ ، المغنى : ٣٩٧/٥

(٥) سورة المـائدة : آية (٩٦) جزء من آية .

(٦) فى حـ صار .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ بحقيقة .

(٩) فى حـ صـــار .

(١٠) ليست فى حـ .

(١١) فى حـ مضمونا .

(١٢) فى حـ بخطا المتلف .

الحرمة لحق المـالك ، ولم يتبدل حقـه بخطئه[1] لم يسـقط ضمان فعله ، والمعانى التى مرت دليل عليه[2] من حيث بيان الأمن للصيد ووجوب الجزاء بإزالته ، إلا أنه لا يقول بالقياس وقول النبى صلى الله عليه وسلم « وفى الضبع كبش اذا قتله المحرم »[3] .

وقول الصحابة « وفى الظبى شاة »[4] ، حجة ظاهرة لأنه ليس فيها[5] ذكر العمـد .

---

(١) ليست فى د .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) فى د فيهمـا .

إذا[2] قتل المحرم صيداً وأدى جزاءه ، ثم قتل صيداً آخر ، لزمه جزاء آخـر[3] .

وقال داود : لا يلزمه[4] .

لقوله تعالى : ((ومن عاد فينتقم الله منه))[5] ، جعـل جزاء العائد الإنتقام لا الكفارة . إلا أنا نقول قول الله تعالى ((ومن قتله منكم متعمدا فجزاء))[6] .

يوجب الجزاء عليه بالقتل الأول والثاني لأنه قاتل وداخـل تحت كلمة ((من)) .

ألا ترى إلى قول الله تعالى ((ومن يقتل مؤمنا متعمـدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها))[7] ... [8] ينصرف الى القتـل الأول والثاني (وكذلك قوله ((ومن قتل مؤمنا خطأ)))[9] . فإن قيل : كلمة ((من)) لا توجب التكرار ، كقول الرجل لنسائه[10] من دخلت منكن الدار فهي

---

(1) في حـ فصل .

(2) في حـ فان .

(3) المبسوط : ٩٧/٤ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٧٢/٣ ، تبيين الحقائق : ٦٣/٢ وهو قول الشافعية حلية العلماء : ٢٧٤/٣ ، المجموع : ٢٩٧/٧ ، ٣٧٦ وهو قول ابن حزم في المحلى : ٣٦٥/٧ وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة . المغني : ٤١٩/٥ ، الإنصاف : ٥٢٦/٣ ، ٥٤٧ كشاف القناع : ٦٣/٢ . وهو قول المـالكية ، الكافي : ٣٩٤/١ المنتقى : ٢٥/٢ ، اضواء البيان : ١٤٥/٢ .

(4) العناية مع فتح القدير : ٧٢/٣ ، حليـة العلماء : ٢٧٤/٣ قال في المغني وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مروى عن ابن عباس وبه قال : شريح ، والحسن وسعيد بن جبير ، والنخعي وقتادة .
المغني : ٤١٩/٥ ، المنتقى : ٢٥٠/٢ ، أضواء البيان : ١٤٥/٢ .

(5) سورة المـائدة : آية (٩٥) .

(6) سورة المـائدة : آية (٩٥) .

(7) سورة النساء : آية (٩٣) .

(8) في حـ لا .

(9) ما بين القوسين ليس في حـ ، سورة النساء آية (٩٢) .

(10) في حـ امرأة .

طالق ، فدخلت ...[1] واحدة مرتين ، لم يجب الاطلاق واحد . وكذلك لو قال : من تزوجتها فهى طالق ، فتزوج امرأة طلقت[2] ثم تزوجها لم تطلق .

قلنا : القتل فى الآية علة[3] الجزاء كما فى آية قتل الخطأ والعمد ، والحكم يتكرر بتكرر العلة ، كقول الرجل فى الكفالة ما بايعت فلاناً فهو على ، فانه يلزمه ضمان المبايعة كلما بايع ، وأما فيما أوردت من المثال فالتزوج أو الدخول شرط ، والجزاء لا يتكرر بتكرر الشرط ، لأنه ليس بعلة ، وإنما يجب الجزاء بحسب ما علق به من الإيجاب . الذى هو علة[4] ، فان علق به على سبيل التكرار تكرر بتكرر العلة (المعلقة بالشرط ، لا بنفس الشرط ، وان لم تعلق به العلة على سبيل يتكرر بتكرره ، فلا يتكرر بتكرر الشرط)[5] كما لو وجدت ابتداء والعلة غير معلقة به .

ألا ترى إلى قول الله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم »[6] ، وتجب كلما حلف واذا صار القتل كل مرة منصوصاً بصدر الآية صار[7] قوله « ومن عاد فينتقم الله منه »[8] ، تكراراً لما نص عليه لزيادة حكم ليثبت بالأول وهو الإنتقام منه[9] ، كأن الإثم ينمحى بالكفارة أول مرة ، وبالعود يزداد فلا ينمحى بل يبقى البعض عليه ، وزيادة الأثم من جنس واحد لا يدل على سقوط الواجب المتعلق[10] بالأثم يؤكده مرة ، ويزيد عليه أخرى ، وإيجاب زيادة حكم لزيادة حرمة الفعل ، لا يوجب[11] رفع أصل الحكم ، ولأنا لا نلزمه الكفارة فى المرة الثانية بارتكابه محظورا عقده بقوله « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »[12] ، لأن الحرمة لا ترتفع بالفعل الأول .

---

(١) فى حـ امرأة .
(٢) ى حـ فطلقت .
(٣) فى حـ عليه .
(٤) فى حـ علية .
(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٦) سورة المائدة : آية (٨٩) جزء من آية .
(٧) فى حـ كان .
(٨) سورة المائدة : آية (٩٥) جزء من آية .
(٩) ليست فى حـ .
(١٠) فى حـ المعلق .
(١١) فى حـ توجب .
(١٢) سورة المائدة آية (٩٦) جزء من آية .

مسائل الحرم (بعد الإحرام)[1]

((مسـألة))[2]

الحلال في الحرم اذا رمى صيداً فى الحل فقتله ضمن ... [3] عند عامة العلماء[4] .

وقال بعض الناس : لا يضمن[5] ، لأن الصيد حلال والرجل حلال (والصيد حلال)[7] .

ألا ترى أنـه لو كان فى الحـرم فاحتش خارج الحرم لم[8] يضمن .

إلا أنا نقول : الحرم محرم لفعل الإصطياد شرعاً فيحرم بدخول الصائد فيه كما لو دخل فى الإحرام ، وانما قلنا الحرم محرم ، لأن الصيد فى الحرم يأمن عن الأخذ ، واذا أمن حرم الأخذ لا محـالة فيضاف الى الحرم ، وان كان بواسطة الأمن ، لأن الأمن ثابت بـه على ما مـر .

ولا يلزم الحشيش فان أخذه محرم[9] فى الحرم ، ولا يحرم بدخول الآخذ فى الحرم اذا أخذه من الحل ، لأنـه فى الحرمة[10]

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) فى حـ الجزاء .

(٤) المبسوط : ٨٥/٤ ، المدونة : ٤٣٥/١ ، المغنى : ١٨١/٥ ، روضة الطالبين : ١٦٤/٥ ، المنتقى شرح الموطـأ : ٢٥١/٢ الإشراف :

(٥) ليست فى حـ .

(٦) قال فى المغنى : حكى عن داود . المغنى : ١٨٠/٥ ، المنتقى ٢٥١/٢ . الإشراف : ٢٤١/١ .

(٧) ما بين القوسين زيادة من حـ .

(٨) فى حـ لا .

(٩) فى حـ يحرم .

(١٠) فى حـ الحرم .

يحرم بواسطة أمن ثبت للحشيش فكان سبباً بواسطة ، ولم يكن سبباً بدونها ، فانه لا يحرم بالإحرام الذى لا يوجب الأمن ابتداء ، فلم يحرم بدخول الآخذ بلا أمن للحشيش فى نفسه •

فأما الإصطياد فمما يحرم شرعاً بالإحرام بلا واسطة ، والأمن للصيد فيه يثبت بناء على حرمة الفعل ، والفعل يحرم فى نفسه بحق الإحرام على ما مر ، ولمـا قبل هذا الفعل حرمة[1] شرعاً بلا واسطة والحرم محرم على ما بينا لم يمنع العمل بفقد واسطة الأمن ، وإمامنا ابن عمر ، وجابر ، رواه محمد بن الحسن فى الأصل[2] •

فإن قيل : لو حرم الفعل فى نفسه لوجب الجزاء ••• [3] كمـا فى الإحرام •

قلنا : ليس كل فعل حرام يوجب الكفارة ، وإنما يجب بما شرعه الله تعالى والله تعالى شرع الحرام بالإحرام سبباً لكونه جناية على الإحرام ، وهـذا حـرام بالحرم فيكون جنـاية عليـه فيكون غيره (فلا يثبت)[4] قياساً •

(ولكن قلنا كل فعل يقبل التحريم بعد الإحرام حرم بالحـرم اذا أوجب ••• [5] لأنه تحريم لله بمنزلته ، والإحتشاش لا يحـرم بالإحرام ، فلا يحرم بالحرم بدون أمن ثبت للحشيش)[6] •

---

(١) فى حـ حرمته •

(٢) المبسوط : ٨٥/٤ •

(٣) فى حـ كفـارة •

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٥) كلمة غير واضحـة •

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(*) « مســـــألة »

من دخل الحرم فرمى صيداً خارج الحرم فأصاب ضمن الجزاء عند عامة العلماء[1] .

وهو مذهب عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، رواه محمد بن الحسن فى الأصل[2] .

وقال بعض الناس : لا يضمن[3] ، لان الصيد حلال والرجل حلال فيكون الإصطياد حلالا ، كما لو كانا جميعاً خارج الحرم ، ولأن حرمة الحرم تختص بما فيه قياساً على الحشيش فانه اذا احتش خارج الحرم وهو فى الحرم لم يضمن شيئاً ، لأن الله تعالى قال : « ومن دخله كان آمنا »[4] ، وقال : « حرما آمنا »[5] ، أى مأمنا يأمن فيه ما فيه بخلاف الإحرام فانه يؤمن غير المحرم ، ولا يؤمنه على ما مر بيـــــانه .

ولعامة العلماء : حديث عبد الله بن عمر[6] ، وجابر بن عبد الله[7] وإجماع فقهاء الامصار على هذا فالذى قال بخلافة ذهب بلا تبع بقى له ، فانقطع حكم خلافه .

والمعنى فى المسألة :

ان الحرم كما يؤمن صيداً فيه يحرم على الذى فيه فعل الإصطياد كالإحرام فيحرم بالصائد وحده كما لو احرم .

(*) هذه المسألة ليست فى حـ .

(1) المبسوط : ٩٩/٤ ، الإشراف : ٢٤١/١ ، روضة الطالبين : ١٦٤/٥ ، الكافى : ٣٩١/١ .
وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر والقاضى من أصحابه . المبدع شرح المقنع : ٢٠٢/٣ ، الإنصاف : ٥٥٠/٣ .

(2) المبسوط : ٨٥/٤ .

(3) وهو قول الحسن البصرى ، انظر مصنف ابن أبى شيبة : ٧٣/٤ وهى أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، المبدع شرح المقنع : ٢٠٢/٣ وهو المذهب . الإنصاف : ٥٤٩/٣ .

(4) سورة آل عمران : آية (٩٧) جزء من آية .

(5) سورة العنكبوت : آية (٦٧) جزء من آية .

(6) لم أقف عليـــه .

(7) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧٣/٤ .

وإنما قلنا يحرم الإصطياد ، لأنه حرام على الصائد فى الحرم أن يصيد فى الحرم وما حرم إلا بشرط الحرم ، وقد أمكن إثباته مقصوداً بنفسه من جهته كما لو أحرم فلم يجعل تبعاً لحرمة تثبت للصيد ، كما لو أحرم ، فانه شرع لتحريم ضروب من الإرتفاقات دون فعل الإصطياد فثبت الأمن به للصيد فصار الأمن ثابتاً للصيد بالإحرام مقصوداً كما بالحرم ، لأنه مما يثبت مقصوداً فلما تعدى الى إيجاب حرمة الفعل وجب •

فإن قيل : لو كان هكذا لوجب الجزاء بأن فعله دون الصيد •

قلنا : إنما وجب بدلا محضاً ، لان الحرمة لفعله ثابتة بالحرم ، والجناية على الحرم حقاً له ما جعل سبباً للكفارة فجعلنا الحق للصيد سواء ثبت الأمن للصيد فحرم الفعل أو حرم الفعل بالحرم فحرم الصيد كان ذلك للحرم فى حق الكفارة للمحرم بل للصيد حتى لا يستباح ، فوجب الجزاء للصيد فى الحالين جميعاً • وهذا بخلاف المرتد يدخل الحرم ، فيأمن ويحرم قتله ، ولو كان فى الحل والقاتل بالحرم لم يحرم •

قلنا : إنما وجب بدلا محضاً ، لأن الحرمة لفعله ثابتة بالحرم ، ثبتت للمحل • ألا ترى أنه بالإحرام لا يحرم قتل المرتدين ، ومن عليه القصاص • وهذا بخلاف الحشيش لأنه لا يحرم بالإحرام ، ولا يلزم حلق الشعر لأنا لم نقل ما يحرم بالإحرام يحرم بالحرم ، فان محظورات الإحرام لا تعتبر محظورة بالحرم ، فان تأثير الحرم فى الأمان لا تحريم إرتفاقات • ولكن قلنا الحرم لما آمن الصيد يحرم على الصائد فى الحرم إصطياده بأمن الحرم فصار تحريم الفعل الى الحرم ، وان كان بواسطة كما لو حرم بلا واسطة على ما مر ، ولما صار الحرم محرماً فعل الإصطياد حقاً للصيد وهذه حرمة ثبتت شرعا من جهة الصائد وحده ، كما فى الإحرام فثبتت به وحده ، اذا دخل الحرم ، لأنه قد ثبت أن الحرام هو المحرم اذا دخل مع الصيد فيكون كذلك اذا فعل وحده ، واذا حرم وهو من جنس ما يحرم بنفسه لا بناء على حرمة المحل لم يمنع ثبوته لعدم حرمة المحل ، وتثبت حرمة المحل فى حقه على حرمة الفعل عليه كما فى الهوام •

« مســــألة »

الحلال اذا اصطاد صيداً فأدخله الحرم لزمه الإرسال ، فان ذبحه حرم وضمن الجزاء كما لو اصطاد فيه[1] .

وقال الشافعي : ليس عليه شيء ويحل كالشاة[2] .

وروى عن ابن الزبير[3] ، وجابر بن عبد الله الأنصاري أنــه لا بأس بالإدخال[4] .

ولأن الصيد حرام بالحرم كالشجر ، ولو أخذ شجراً من الحل فأدخله في الحرم لم يحرم عليه ، فهذا مثله .

دل عليه : لو أدخل الشجر الحرم فأنبته حتى علقت لم يحــرم عليه ، وان كان جنسه[5] نابتاً[6] بنفسه في الحرم حرام[7] عليه ، وكذلك ما نبت فيها من بقل وزرع .

---

(١) المبسوط : ٩٨/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٦٦/أ مخطوط .

(٢) في حـ بالشــاة .
المجموع : ٣٨٢/٧ ، ٤١٠ .
وهو قول ابن حزم ، المحلى : ٣٨٥/٧ .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ولفظه « كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله يقــدمون فيرونها في الأقفاص القباري واليعاقب » ٢٠٣/٥ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير » المصنف : ٤٢٦/٤ .

(٤) وروى عبد الرزاق في مصنفــه عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عنه فقال :
لو ذبح في الحل كان أحب الي . المصنف : ٤٢٤/٤ .

(٥) في حـ جنســـها .
(٦) في حـ نابتـــا .
(٧) في حـ حراما .

وروى أن صبياً يقال له أبو عمير[1] كان يمسك طائرا ، يقال له : (نغير[2] بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول يأبا عمير ما فعل النغير)[3] وكان لبعض آل رسول الله بالمدينة حمار وحشى[4] .

وقد ثبت عندى[5] ان المدينة حرم كمكة على ما قال[6] رسول

---

(١) أبو عمير هذا : بضم العين وفتح الميم — هو أخو انس بن مالك لأمة — أمهما : أم سليم ، لا يعرف له اسم ، وتوفى فى حياة النبى ﷺ وهو الذى توفى وجرى لأم سليم مع زوجها أبى طلحة فيه ما جرى معالم السنن : ٢٥٢/٥ .

(٢) النغر : طائر صغير ، يجمع على النغران .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٢٦/١٠ ، ٥٨٢ مع الفتح فى باب الإنبساط الى الناس ، وفى باب الكنية للصبى .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٢٨/١٤ مع النووى فى باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير .

ورواه أبو داود فى سننه : ٢٥٢/٥ مع المعالم فى باب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد .

ورواه الترمذى فى سننه : ٢٧٣/١ مع التحفة فى باب ما جاء فى الصلاة على البسط .
سنن ابن ماجه : ١٢٢٦/٢ ، مسند احمد : ١١٥/٣ .
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٠٣/٥ .

قال النووى : وقد استدل بهذا أصحابنا وموضع الدلالة منه : ان النغر من جملة الصيد ، وكان مع أبى عمير فى حرم المدينة ، ولم ينكره النبى ﷺ . المجموع : ٤١٠/٧ .

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٩٥/٤ .

(٥) يقصد الشافعى .

(٦) فى حـ قاله : .

الله صلى الله عليه وسلم (إنى حرمت ما بين لابتى[1] المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة)[2] . ويقال لرسول الله نبى الحرمين وما هما إلا مكة والمدينة ، ولأن للحرم تأثيره فى امان المباح لا فى إبطال الحق المحترم لما فيه إباحة . وأنه[3] لما أمن المباح فلئن تؤمن الحقوق المحترمة عن البطلان أولى .

ولهذا قلنا ان المرتد اذا التجأ الى الحرم ، أو من عليه القصاص قتل فيه[4] . لأن القتل وجب عليه بحق فيأمن صاحب الحق عن بطلانه بالحرم ، فلم يجز أن يبطل به فيوجب حكماً بخلاف ما عليه موضوع الحرم ، فيكون هذه المسألة فى الحقيقة فرعاً لتلك المسألة ، أو هما مسألة واحدة ، وليس الحرم كالإحرام ، فانه يحرم بالإحرام استعمال ثوبه[5] المخيط وحلق رأسه فتحرم ضروب إرتفاقات بماله ولا يحرم بالحرم هذا ، فكذلك حرم الإرتفاق بإمساك الصيد بالإحرام دون الحرم ولأنكم قلتم فيمن رمى صيدا من الحلال فى الحل ثم دخل الحرم

---

(١) اللابة : الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود التى قد ألبستها لكثرتها . النهاية فى غريب الحديث مادة لوب ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما . النووى على مسلم : ١٣٥/٩ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه بلفظ « اللهم أنى أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة ... » صحيح البخارى مع الفتح : ٨٧/٦ باب من غزا بصبى للخدمة .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٣٤/٩ ، ١٣٥ ، مع النووى فى باب فضل المدينة ودعاء النبى فيها بالبركة .

ورواه الامام أحمد فى مسنده : ١١٩/١ ، ١٦٩ ، ١٨٥ .

ورواه الترمذى فى سننه : ٣٧٤/٤ ، مع التحفة فى باب فضل المدينة .

ورواه البيهقى فى سننه الكبرى : ١٩٦/٥ فى باب ما جاء فى حرم المدينة .

(٣) فى حـ لأنه .

(٤) ستأتى مسألة مستقلة بعد هذه .

(٥) فى حـ بدنه .

فمات فيه حرم أكله ، والرمى والإصابة جميعاً كانا فى الحل ، والتذكية بهما جميعاً تتحقق فلا معنى للتحريم .

ألا ترى (أنه لو ذبح صيداً فى الحل فاضطرب فوقع فى الحرم قبل أن يموت ثم لم يحرم ، وكيف تحرمون بسبب الأمن ، ولا يتصور وقوع الأمن عن الجرح المحقق بالدخول ، وإنما يقع الأمن عنه بالبر .

واحتج محمد بن الحسن بما روى عن أبى حنيفة أن عبد الله ابن أبى عامر أهدى الى عبد الله بن عمر بيض نعامة وظبيين حيين بمكة فلم يقبل وقال : « أهديت إلينا آمن ما كانا »[1] ، فلم يقبل بسبب الحرم ، ولم يستفسر أنه كان جلبها الى الحرم ، أو اصطاد فيهـــا ، فدل أن الكينونة فى الحرم نفسه توجب الرد ، وتحرم القبول بلا اعتبار أمن ســـــابق .

وروى أيضا عن عائشة[2] ، وابن عباس[3] رضى الله عنهما : أنهما كرها ذلك .

وعن شعبة أنه سئل عمن اصطاد فى الحـــل وذبح فى الحرم فقال : حدثنا ابن عباس أنه مكروه[4] ، وحديثه لا يقابل هذا ، وهو غير معروف .

---

(١) الأثر فى إهداء بيض النعامة لم أقف عليه ولكن الأثر فى الظباء . رواه عبد الرزاق فى مصنفه من ثلاثة طرق :
الطريق الأول والثانى عن نافع عن ابن عمر « ان عبد الله بن عامر أهدى لابن عمر ظباء مذبوحة وهو بمكة فلم يبلها ، وزاد فى الطريق الآخر » وكره أن يأكلها .

والطريق الثالث عن عطاء ان عبد الله بن عامر أهدى لابن عمر ظباء احياء فردها ، وقال : « أفلا ذبحها قبل أن تدخل الحرم ، فلما دخلت مأمنها ، المحرم ، لا أرب لى فى هديته » المصنف : ٤٢٥/٤ .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٤٢٧/٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٤٢٨/٤ .

(٤) لم أقف عليه .

والمعنى فى المسألة :

أنه صيد بعد الأخذ فيأمن بالحرم عن أيدينا وقتلنا قياساً على غير المـأخوذ ألا ترى أنه بالإحرام يأمن كغير المـأخوذ ، وقد ذكرنا أنه بالإحرام يلتزم حكم الحرم فى إثبات الأمن للصيد ، فلا يجوز أن يثبت بالإحرام ما ليس للحرم من إيجاب الأمن ، ألا ترى أن صيد البحر لـما لم يحرم بالحرم لأنه لا جزاء فيه لم يحرم بالإحرام •

فأما قوله « أنه يحرم بالإحرام ما لا يحرم بالحرم » • فمسلم له أنه من ضروب الإرتفاقات التى لم تحرم من قبل أمن المحـل عن التناول ففى الإحرام زوائد ، وانما شبهنا بالحرم فيما طريق حرمته الأمن الثابت بمحل التناول ، فجعلنا الحرم فيه أصلا ، لأن الله تعالى خص الحرم بذلك بقوله « حرما آمنا »[1] ، أى يأمن سـاكنوها • وبقوله « ومن دخله كان آمنـا »[2] ، فاذا وجد مثله فى غيره كان مأخوذاً منه وفرعاً له ، ولأن الله تعالى جعـل الصيد آمنـاً بالحرم بلا اشـكال •

وهذا المـأخوذ صـيد بدلالة الحرمة بالإحـرام الا أنه مال ، والحرم لا يبطل الأموال على الناس والحقوق على ما ذكرت فاضطررنا الى أحد الأمرين : إما إثبات حكم المـال ، او إثبات حكم الصيد ، فان الجمع بينهما متعذر فرجحنا حكم الصيد على المـالية ، لأن المـالية لا تسقط برفع اليد ولا الملك أيضا ، وبرفع اليد ثبت الأمن للصيد ، وبإدامة اليد يزول آمنه على الأيدى ، لانه ضده ، فملنا الى أهـون الأمرين ، وما يعيد الأمن للصيد ، ولا يبطل حق هذا أصلا ، وكذلك فعلنا فى الملتجىء الى الحرم عن قصاص عليه ، دفعنا بالحرم القتل عنه ليأمن ولم يبطل حق الآخر فى ملك القصاص فإنا لو أوفيناه حقه فى القتل فات على الآخر حقه فى الأمن كما فعلنا مثله فى الإحرام ، أعدنا الأمن الى الصيد برفع اليد ولم نبطل على هذا ملكه وماليتـه بخلاف ما قاله الشافعى : ان المـالية تبطل فيكون هـذه المسائل فى حق الأمن بعضها شاهد لبعض ، لـما ذكرنا أن الأمن الثابت بالحرم هو الذى يثبت بالإحرام ، واذا كانا واحدا لم يجز اختلافهما صفـة

---

(١) سورة العنكبوت آية (٦٧) جزء من آية •
(٢) سورة آل عمران : آية (٩٧) جزء من آية •

وليس يشبه البيض والصيد شجرة يأخذها من الحل ثم يدخلها الحرم لأنه لما قلع الشجرة سقط حكم حياتها فصارت بمنزلة اليابسة)[1] .

ألا ترى أنه لو وجدها مقلوعة فى[2] الحرم غير يابسة لم تحرم عليه والمجلوب الى الحرم يكون بمنزلة الموجود فيه ، ولما لم يكن من جنس ما يأمن بالحرم ، قلنا : اذا أنبتاها فى الحرم لا تصير من جنسه بهذه الحياة التى ثبتت بالإنبات[3] لأنه ينبت من جهة الغارس حتى لو كان عاصياً يملكها عندى ، وما ينبت به يكون ملكاً له ، فلا يثبت الأمن بالحرم ، كما لا يثبت للشاة[4] ، لأن الحرم لا يبطل الأملاك .

فأما البيض فحكم الصيدية باقية[5] كما لو كانت فرخاً ، ألا ترى أن مثله لوجد فى الحرم لم يحل له الأخذ ، كذلك[6] المجلوب اليه يجعل بمنزلة الموجود فيه فيثبت الأمن للبيضة بمالها من حكم الحياة الذى يأمن بسببه فى الحرم فانه ثابت لا بكسب هذا الصائد كحياة الصيد ثم اذا حضنها فصارت[7] فرخاً صار[8] آمناً بما كان قبل الحضانة ، لا بالتى حدث حقيقة ، فان الشرع جعلها ثابتة حكماً للبيض على ما مر ، ثم حرمة الأكل تبتنى على هذا كما فى الإحرام .

وأما اذا خرج ثم دخل الحرم فلأنه لما دخل أمن ، وصار حراماً ، والذكاة تتم بالموت ، فتمت وهو حرام فلم يجز بخلاف ما لو ذبح ثم وقع فى الحرم فانه لا رواية فيه ، وان سلم فلأن الباقى من الحياة لا أمن لها لأنه تيقن بزوالها ، وبعد الخروج لا يقين فثبت الأمن وبه يصير حراماً .

---

(١) من قوله « انه لو ذبح .... الى .... بمنزلة اليابسة » .

(٢) ليستفى حـ .

(٣) فى حـ الاثبات .

(٤) فى حـ بالشاة .

(٥) فى حـ باق فيه .

(٦) فى حـ فكذلك .

(٧) فى حـ وصارت .

(٨) فى حـ كان .

وأما حديث أبى عمير ، وحديث حمار الوحشى بالمدينة فليسا بحجة ، لأن المدينة مالها حرم بهذين الحديثين ، ولأنها يحل دخولها بلا إحرام ويجوز بيع بقاعها وآخذ حشيشها[1] ، وهى كلها أحكام الحل .

وأما قول الناس « نبى الحرمين » فقد قيل : إنها مكة ومنى ، ولأن النبى عليه السلام كان مكياً مولداً ومدينياً هجرة فأضيف اليهما ، باسم الحرمين تغليباً لأحد الإسمين على الآخر فى التثنية ، كما قيل : سنة العمرين لسنة أبى بكر وعمر ، والقمران اسم للشمس والقمر ، ومضران لربيعة ومضر .

وأما قوله : « حرمت ما بين لابتيها » أى[2] جعلتها محترمة بالهجرة إليها[3] لا أن[4] أثبت لها حراماً بدليل ما ذكرنا ، أن أحكام الحل فيه ثابتة ، وبالأحكام يعرف الحرم ، ولأن الحرم ، إنما[5] يثبت[6] حرما[7] مؤمناً تعظيماً لبيت الله لأنه حرم بيته ، وبيته جعل مأمنا شرعاً تعظمياً لله تعالى فلا يشاركه فيه رسوله ، ألا ترى أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله أحكام بيت الله ولا أحكام سائر المساجد من الحرمات .

---

(١) روى البخارى فى صحيحه عن أنس عن النبى ﷺ قال : (المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ....) ٨١/٤ مع الفتح فى باب حرم المدينة .

قال ابن حجر فى الفتح : وفى رواية يزيد بن هارون « ولا يختلى خلاها » فتح البارى : ٨٢/٤ .

(٢) ليست فى د .

(٣) هذا التفسير فيه نوع من التعسف .

(٤) فى د ان .

(٥) ليست فى د .

(٦) فى د ثبت .

(٧) ليست فى د .

مسألة نذكرها هاهنا (فإنها من جنس)[1] هذه المسألة .

مسألة : الملتجىء الى الحرم .

قال علماؤنا : مباح الدم اذا التجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ، ولا يقات حتى يضطر فيخرج منه ثم يقتل[2] .

وقال الشافعى : يقتل فيه ولا يأمن[3] .

لأن الحرم لا يبطل الحقوق الواجبة ألا ترى أنه لا يبطل أصل الملك ولا المالية وحق القتل واجب عليه للحال[4] ، إما لله تعالى أو[5] للعبد فلا يبطل وفى التأخير الى أن يخرج بطلان الإستيفاء للحال ، وقطع المطالبة عنه وان بقى أصل الملك ، وأنه[6] نوع حق ، ولأن للتأخير حكم الإبطال فى الأحكام .

ألا ترى أن المريض اذا كان له عبد يساوى ألفاً (لا مال له غيره)[7] فباعه بألف مؤجلة ، ومات نقص ثلثا أجله ، كما لو وهبه أصلا وكذلك لو كان عليه قصاص فى الطرف فدخل الحرم استوفى منه الطرف فى الحرم فإذا[8] لم يبطل أدون[9] الحدين[10] بالحرم فأعلاهما أولى .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٢) رؤوس المسائل للزمخشرى ص ٤٦٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢١/٢ الدر المختار : ٦٢٥/٢ ، مع حاشية ابن عابدين وهو قول أحمد الإفصاح ١٩٩/٢ ، المقنع ص ٢٧٥ ، الانصاف : ١٦٧/١٠ .

(٣) النكت ورقة ٢٥٩/ب مخطوط .
الإصطلام ١٥٦/٢/أ مخطوط ، المنهاج مع المغنى : ٤٣/٤ وهو قول مالك الإشراف للبغدادى : ١٨٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤٠/٤ ، ١٤١ .

(٤) فى حـ فى .

(٥) فى حـ واما .

(٦) فى حـ فانه .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٨) فى حـ فلما .

(٩) فى حـ دون .

(١٠) فى حـ الحقين .

ألا ترى أن الصيد لما أمن بأصله[1] أمن بطرفه أيضاً ، لأن تلك الإباحة لم تكن واجبة عليه حقاً لأحد ، وهذا لأن الله تعالى وصف الحرم بأنه مأمن فلا يبطل بالمأمن حق ، ولا يحال به بين صاحب الحق واستيفائه ، ولأن المسجد أعظم حرمة من الحرم ، ولو[2] التجأ الى المسجد لم يتأخر عنه القتل فانه يؤخذ فيه ، ويجر الى خارج (المسجد ويقتل)[3] ، ولكن لا يقتل فيه ، لما فيه من تلويث المسجد ، وتلويث الحرم بالدم لا بأس به ، ألا ترى أنه[4] لو قتل رجل رجلا فى الحرم قتل فيه ، ولو قتل فى المسجد جر منه ، وقتل خارج المسجد على أنك لا تبيح جره من الحرم ، ولأن حرمة الإسلام والإحرام أعظم من حرمة الحرم ، وبالاسلام والاحرام لا يسقط عنه القصاص ولا الرجم فهذا أولى .

ولأن النبى عليه السلام أباح قتل الخمس الفواسق فى الحرم لمكان إيذائهن وفسقهن ، فهذا الذى فسق بالردة ، وبالقتل عمداً أولى أن لا يأمن بالحرم .

ولأنه لو قتل فى الحرم اقتص منه فى الحرم[5] ، فكذلك اذا قتل خارجه[6] والتجأ اليه قياساً على سائر الأمكنة .

وروى أن النبى عليه السلام « قتل رجلا متعلقاً بأستار الكعبة »[7] .

---

(١) فى ح أصله .

(٢) فى ح اذا

(٣) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٤) فى ث لا وما اثبتناه من ح .

(٥) ذكر الجصاص الإجماع على ذلك فقال : لا خلاف أن الجانى فى الحرم مأخوذ بجنايته فى النفس وما دونها . أحكام القرآن للجصاص : ٢٣/٢ ، الإفصاح لابن هبيره : ١٩٩/٢ ، الدر المختار : ٦٢٥/٢ .

(٦) فى ح خارجا منه .

(٧) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٩/٤ مع الفتح فى باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام والرجل هو عبد الله بن خطل كما فى البخارى .

(وأما علماؤنا)[١] :

فإنهم احتجوا بقول الله تعالى : « ومن دخله كان آمنا »[٢] .

وبقوله « حرما آمنا »[٣] ، أى من فيه ، كما يقال طريق آمن أى المارين فيه ، فان نفس البقعة لا توصف بالأمن فهما نصان لا يحتملان التأويل فى إثبات الأمن ، وإنما يتحقق هذا فى مباح الدم ، فأما فى[٤] المعصوم فكان آمناً شرعا فى دار الإسلام كله ، والمراد به آمن شرعا وحكماً لا حقيقة ، فانه من حيث الحقيقة قد يقتل فى الحرم ، ويعصى[٥] الله فحينئذ يكون خبر الله عن الأمن ، لا كما أخبر . وهذا لا يجوز ، فعلم انه أراد به الأمن شرعاً فيكون ثابتاً كما دخل ، عمل به الناس أم لا .

فإن قيل : المراد به الأمن من حيث الفعل (على ما قال الله تعالى : « أو لم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم »[٦] ، فبين بقوله « يتخطف » ، أنه أراد به الأمن عن التخطف الذى كان خارج الحرم نهياً بلا حق ، وكذلك قال وقالوا)[٧] « ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ، أو لم نمكن لهم حرما آمنا »[٨] أى عن التخطف الذى عللوا به .

---

(١) فى حـ لنا .

(٢) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٣) سورة القصص : آية (٥٧) .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) سورة العنكبوت : آية (٦٧) .

(٧) العبارة فى حـ هكذا « بدليل انه تعالى بعد ما وصف الحرم بالأمن قال « ويتخطف الناس من حولهم » فبين ان المراد الأمن عن التخطف الذى كان خارج الحرم نهياً بلا حق وكذلك قال فى موضع آخر : « ان نتبع الهدى معك نتخطف ثم قال : « أو لم نمكن .... » .

(٨) سورة القصص : آية (٥٧) .

فكذلك قوله « ومن دخله كان آمنا »[1] ، أى عن التخطف الذى هو خارج الحرم •

قلنا : المراد به الأمن حكماً بدليل ما ذكرنا[2] •

وبدليل[3] أن الصيد يأمن فيــه ، وكذلك ماله حيــاة مثله من النبات فيه ومن حيث التخطف فعلا ما للنبات آمان فى الحرم بعــادة العـــرب •

إلا أن الله تعالى حقق ما أثبت فيه من الأمن حكماً بعمل الناس ، واختطافهم حــول الحرم دون من فيــه ، أى ان لم يعلموا الحكم فليبسوا[4] يرون[5] الحقيقة ولانه أضاف الى نفسه فقال « جعلنا حرما آمنا » وإنما يضاف الى الله بحكم[6] الإيجاب فأما ما يكون من قبل فعل الإنسان فذلك مضاف الى الإنسان •

ويدل عليه قول الله « » ومن دخله كان آمنا »[7] و « من » كلمة عامة فيمن يعقل ، وأمن ثبت بالدخول شرعاً لا يتصور الا فى مباح الدم شرعاً • فإن قيل : فصاحب الحق أيضا دخل الحرم فيأمن بطلان حقه ووجب حمل الأمن الآخر على الأمن عن الظلم •

قلنا : أقل ما فى الباب أن يجتمع هاهنا ما يبيح قتله ، وما يحرمه فيكون جهة التحريم أغلب ، على أنا ذكرنا أن فى القتل إبطال الأمن للمقتول اصلا ، وفى المنع تأخير لحق الآخر ، وليس بإبطــال فيكون التأخير أهون ، ولأن[8] الله تعالى وصف الداخل بالأمن ، والأمن ضد الخوف ، وليس على الحق مخافة فى نفسه ، بألا يمكن من أخــذ الحق •

---

(١) سورة آل عمران : آية (٩٧) •
(٢) ليست فى حـ •
(٣) ليست فى حـ •
(٤) فى حـ فلبيعوا •
(٥) فى حـ أدون •
(٦) فى حـ بحق •
(٧) سورة آل عمران : آية (٩٧) •
(٨) فى حـ على أن •

فإن قيل : عندك[1] لا يبـــايع ولا يعطى قوتاً حتى يضطر الى الخروج فلم يصر مأمنا له ٠

قلنا : قطع الميرة والعشرة ليس بتخويف وازالة للأصل[2] بل ترك للإعانة على المقام[3] فيه وترك لمحافظته ، فمحافظته[4] بقوته[5] والله تعالى لم يوجب بالحرم حق الحفظ والمعونة لمن دخله ، وإنما أوجب له الأمن وذلك[6] فى ترك التعرض عليه ٠ ونحن نحرم التعرض ولكن لا نعينه على المقام فيبطل به حق الآخر بزيادة التأخير ، فان أصل التأخير إنما أثبتناه ضرورة إبقاء الامن عليه الثابت له بالحرم ٠

فإن قيل : إن الله تعاى مدح الحرم بهذا الأمن ، وإنما يكون ممدوحة اذا أوجب أمناً عن ظلم ، لا عن إستيفاء حق ، فان المنع عن إستيفاء الحق ظلم ، فلا يكون ثبوت ما هو[7] ظلم بالحرم فضيلة للحرم ، بل ذلك لثبوت ما لا ظلم فيه ، او فيه نفى ظلم ، ثم الظلم وان كان حراماً خارج الحرم ، فان الإنتهاء[8] عنه ٠٠٠٠ [9] يحصل بالحرم ، كأن[10] للحرم خصوصية (وزيادة فضيله)[11] (من حيث كان الإنتهاء به دون غيره ، كأن الحرمة آصلها به كما قال الله تعالى للقرآن انــه[12] « هــدى للمتقين »[13] وأنه هــدى للكل ولكن

---

(١) أى عند الحنفيــة ٠

(٢) فى حـ أمن ٠

(٣) فى حـ بالمقام ٠

(٤) ليست فى حـ ٠

(٥) فى حـ فالله ٠

(٦) فى حـ وكذلك ٠

(٧) فى حـ فيـــه ٠

(٨) فى حـ فالانتهــــاء ٠

(٩) فى حـ كـــان ٠

(١٠) فى حـ فكـــان ٠

(١١) زيادة من حاشية ث ٠

(١٢) ليست فى حـ ٠

(١٣) سورة البقرة : آية (٢) ٠

الإهتداء به للمتقين ، فصار كأنه هدى لهم دون غيرهم)[1] .

قلنا : إن الأمن يثبت بالحرم حكماً عن إباحة حكميـــة فضيلة للحرم ، فانا نجد أصله مما يثبت لا على سبيل الأمن عن الظلم ، كما يثبت للصيود والحشيش (وأحدهما لم يكن ظلماً ، فاذا أحــرم أو دخــل الحرم وله صــيد لزمه ترك التعرض له[2] كمــا لو لم يكن مملوكاً له ، وبقى[3] ملكه كذلك ، ولا يؤمر بالإرسال من[4] قفصـــه لأنه غير متعرض له في قفصه فكان الأخذ بحق القصاص بمنزلة أخذ الصيد المملوك ، لأنه يعرض له فيحرم ويأمن[5] المباح دمه عن ذلك ولا يبطل الحق الذى لوليه ، وهذا لأن الحرم يؤمن المباح دمه وملكه يطلق للأخذ والعلل اذا تعارضت)[6] وتدافعت يعمل بهــا بقــدر الإمكـــــان .

(ثم الإباحة قد ثبتت على وجه يكون الإستيفاء حقاً واجبــا فيثبت بالحرم الأمن على وجه يكون فضيلة للحرم ، وهو الأمن عن الإباحة دون صفــة الوجوب حقــاً للمســتحق ، ومن حيث إباحة للمستحق ، وفى منعه إبطال حقه لا يثبت بالحرم ، ولا يبطل حقه فيقع التعارض بينهما فيعمــل بها حسب الإمكــان فان العلل اذا تعارضت وتدافعت عمل بها بقدر الإمكان)[7] فأثبت الأمن للمباح[8] دمــه ، وقطعت المــيرة عنــه ليضطر الى الخروج فلا يبطــل حــق المــالك ، واذا كان كذلك لم يثبت بالحرم أمن هو ظلم فى نفسه ، كما قيل فيمن أحرم وله صيد ، فانه لا يأخذه ولا يوسله ، لأن الإحرام يوجب الأمن للصيد ، ولا يوجب عقوبة على المحرم وابطال ملكه ضرب عقوبة والصيد المــأخوذ مال له وصيد[9] ، فمن حيث أنه صيد ومباح

---

(١) ما بين القوسين زيادة من حـ ، وحاشية ث .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ وهى .
(٤) فى حـ عن .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث .
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٨) فى حـ يفســد المبــاح .
(٩) فى حـ يفسد .

يأمن عن أخذ بيده ، ومن حيث أنه مال لا يأمن فعمل بهما بقدر الممكن ، وهو أن يحل[1] عن يده (لا عن ملكه)[2] وكما اذا التجأ القاتل الى المسجد لم يقتل فيه كرامة للمسجد عن التلويث بدمه لا من حيث تأخير حق الآخر ، إلا ان حق الآخر يتأخر الى أن يخرجه من المسجد ضرورة وجوب طهارة المسجد ، فكذا لا يقتل فى الحرم كرامة له بإثبات أمنه فالأمن حق المحرم ، كالطهارة للمسجد .

وقال الله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه »[3] .

« عند » عبارة عن الحضرة ، وبحضره المسجد الحرام ، والآية وردت فى قتل الكفار[4] ولا يقال أراد به المسجد ، فان الله تعالى أباح قتلهم اذا قاتلونا[5] ، ولا يباح فى المسجد القتل جزاء ، كما لا يباح ابتداء .

وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقال : (ألا ان مكة حرام لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما »[6] . وإنما أحل لرسول الله قتلهم ، وهم كفار بعد الظفر الى[7] ان أمنهم بشروط .

---

(١) فى حـ يخلى .

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٣) سورة البقرة: آية (١٩١) .

(٤) فى حـ الكفارة .

(٥) فى حـ قتلونا .

(٦) رواه البخارى فى صحيحه : ٤٦/٤ مع الفتح فى باب لا يحل القتال فى مكة . ورواه أبو داود فى سننه : ٥١٨/٢ مع المعالم فى باب تحريم حرم مكة . ورواه مسلم فى صحيحه : ١٢٤/٩ ، مع النووى فى باب تحريم مكة وصيدها ...

ورواه النسائى فى سننه : ١٦١/٥ فى باب تحريم القتال فيه .

(٧) فى حـ الا .

فثبت أنه كان مخصوصا به[١] ، وإنما أحلت له ساعة ، ولا يجوز أن يحمل الخبر على القتل دفعاً ، لأنه حلال (فى الحرم)[٢] يوم القيامة ، فثبت أنه أراد به القتل انتقاماً منه[٣] على كفرهم ، ومعاصيهم التى توجب القتل جزاء • وأما قتل رسول الله رجلا متعلقاً بأستار الكعبة فمحمول على الساعة التى أحلت له[٤] أو على أنه كان قتل فى الحرم •

وأما المعنى فى المسألة : ان مباح الدم إنما يقتل خارج الحرم حكماً للإباحة فيحرم بالحرم قياساً على الصيد (بل أولى)[٥] •

وإنما قلنا يقتل بحكم الإباحة ، فان الزنا مع الإحصان أو الردة يبيح دمه ويسقط حرمته أصلا حتى لا يجب الضمان على من قتله ، فكذلك القصاص لا يأخذه الولى إلا بحكم الإباحة إلا إنها خاصة فى حقه • فهذا تفسير للوصف[٦] وأما[٧] دلالة الصحة ، فلأنا ان نظرنا الى حرمة المباح دمه فحرمة الآدمى وان ارتكب ما أباح دمه فوق حرمة الصيد لأنه[٨] مخاطب ، وهذا مخلوق له ، وان نظرنا الى تعظيم الحرم بهذا الحكم فالتعظيم فى أقوى الحرمتين والأغلى[٩] النفسين[١٠] حرمة أكثر تبقى عليه قولهم ان فى هذا ظلماً بإبطال حق المستحق •

والجواب عنه ما سبق فلا يشكل هذا بما اذا قتل فى الحرم لأن الله تعالى ما جعل الحرم موجباً تحمل أذى[١١] من فيه •

---

(١) ليست فى حـ •
(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٣) فى حـ لله تعالى •
(٤) ليست فى حـ •
(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٦) فى حـ الوصف •
(٧) ليست فى حـ •
(٨) فى حـ لا •
(٩) فى حـ اعلا •
(١٠) فى حـ التفسير •
(١١) فى حـ الأذى •

ألا ترى أنا اعتبرناه بالصيد ، والصيد يباح قتله بعلة الإيذاء ، ولهذا قتلنا[1] الخمس الفواسق ، فانهن مؤذيات على ما ذكرنا بالطبع فقتلناها بإيذائها ، لا بالإباحة الأصلية التى كانت بخارج الحرم ، فكذلك الآدمى اذا آذى فيه لم[2] يتحمل أذاه ، إلا إن القاتل[3] يقتل مجازاة على الأذى حين[4] الأذى (وبعد الفراغ منه لينظر فى عاقبته فينزجر والبهيمة لا تقتل دفعاً للأذى الا دفعـا)[5] دون الجزاء بعد الفراغ ، لأنـه لا يعقله على ما مر فى مسألة الجمـل الصئول[6] ، ولا[7] يشكل على هذا القصـاص فى الطرف ، لأن الطرف له حكم المـال ، وحكم النفس وحكم المـال فيه مرجح على حكم النفس على ما عرف فى كتاب الديات . حتى قضى أبو حنيفة رحمه الله فيه بالنكول[8] وحتى لم يقطع البعض بالبعض قصاصاً حتى يستوى[9] قيمة كالأموال ، وقد ذكرنا ان الحرم ، لا يؤمن المـال المملوك ، لأنه ما كان يتناوله[10] خارج الحرم بحكم الإباحة .

فإن قيل : والقصاص فى النفس مملوك أيضا .

قلنا : عين القاتل لا يصير مملوكاً حقيقة (وإنما يثبت الملك بقدر ما يباح للولى ، واذا لم يثبت إلا بقدر إثبات إباحة القتـل

---

(١) فى حـ قلنـا .

(٢) فى حـ لا .

(٣) فى حـ العاقل .

(٤) فى حـ حال .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) فى حـ المصـول .

(٧) فى حـ فلا .

(٨) الاسرار للمؤلف : ١/٢٦١/أ عارف حكمت .

(٩) فى حـ يصير فى .

(١٠) فى حـ يتنـاول .

صحت العبارة عنه بالإباحة)[1] فثبت الأمن بل يصير مباحاً له ليملك إقامة القتل فيه فيثبت الأمن عنها بالحرم)[2] بخلاف الأموال فان أعيانها مملوكة ، والإستحلال بعد ذلك بحكم الملك لا الإباحة[3] والإحرام ... [4] لا يبطل الاملاك ولا الحرم ، وكذلك القصاص فى الطرف حقيقة إلا انها[5] لما اعتبرت[6] بالأموال حكماً على ما بينا اقتطع عما يستحل بحكم الإباحة ورد الى ما يستحيل بحكم ملك الأصل

فإن قيل : وفى القصاص ينصرف عن ملكه[7] على ما مر فى كتاب الديات .

قلنا : جعلنا ذلك ضرورة أن يكون فعل الفاعل عن ملك ، لانه مما لا يستباح بالإباحة ، فلا يظهر فى حق المحل بل فى حقه يكون إستحلالا[8] عن إباحة لأنه مما لا يملك حقيقة[9] ، وهذا أمان يثبت للمحل .

وأما الصيد فطرفه لم يقطع عن أصله بالحكم ، وهو متصل به صورة ومعنى يساوى طرفه نفسه فى حق ثبوت الأمن له ، وفى الآدمى لما اقتطع ضرورة الأحكام التى قلناها لم يعتبر بنفسه فى حق الأمن بل اعتبر بالمال ، والحرم[10] بخلاف[11] المسجد[12] لأن المسجد لم يجعل مأمناً شرعاً بل موضع صلاة ، وتثبت له حرم آخر .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .
(٢) ما بين القوسين ليس فى د .
(٣) فى د للاباحة .
(٤) فى د و .
(٥) فى د أنه .
(٦) فى د اعتبرنا .
(٧) فى د ملك .
(٨) فى د الاستحلال .
(٩) ليست فى د .
(١٠) فى د وليس الحرام .
(١١) ليست فى د .
(١٢) فى د كالمسجد .

ألا ترى أن الصيد اذا دخله لم يأمن ، وبخلاف الإسلام لأن الله تعالى لم يصفه[1] بأنه يأمن به المباح ، فان[2] الكافر اذا أسلم ، فإنما آمن بزوال علة الإباحة ، فأما[3] الأمن عن القتل فثابت له ، بأصل الخلقة لا بالإسلام على ما بينا فى كتاب الديات[4] ٠

وكذلك الإحرام يؤمن الصيد ، ولكن لم يشرع مؤمناً للمحرم فى نفسه ٠

ألا ترى أنه[5] بالإحرام يصير بمنزلة الحرم (على ما ذكرنا)[6] والحرم لا يؤمن نفسه فانه يجوز أن يحفر فيه البئر ، ويؤخذ ترابه وحجره وإنما يأمن به غيره ، فكذلك المحرم يأمن به غيره لا هو فى نفسه ، والقياس إنما يصح بعد تشابه الحوادث فى علل الأحكام لا تشابهها صورة ٠

فان قال قائل : ان الكافر مرة يقتل ، ومرة[7] يسرق كالصيد مرة يقتل ومرة[8] يؤخذ ثم[9] المذهب عندكم[10] : ان الحرم كما يمنع القتل اذا دخله بعد الأخذ يمنع إدامة الأخذ أيضاً ، ثم أجمعنا ان الكافر اذا استرق وأدخل الحرم لا يلزمه إزالة اليد عنه بعد الثبوت ، فكذلك لا يدفع القتل عنه بعد الوجوب ٠

---

(١) فى حـ يصف ٠

(٢) فى حـ فكان ٠

(٣) فى حـ وأما ٠

(٤) وهذا عند الحنفية ٠

(٥) ليست فى حـ ٠

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ ٠

(٧) فى حـ آخرى ٠

(٨) فى حـ أخرى ٠

(٩) ليست فى حـ ٠

(١٠) فى حـ عندك أبى عند الحنفية ٠

قلنا : هذا اشكال على مذهبى مالكم فيه مستدل ، ثم الجواب أنه[1] (بالإحرام يجب إزالة اليـد عن الصـيد لإزالة الملك)[2] والآدمى لا يخاف اليد ، وإنما يخاف القتل لأنه منا ويختلط بنـا فلا يكون أمنه برفع اليد عنـه بخلاف الصيد ، فان[3] أمنـه فى التوحش دوننا فيدنا عليه تزيل أمنه كالقتل ، فكذلك[4] أمن عنهما جميعاً بالحرم ٠

ألا ترى أنه لمـا[5] كان يأمن على نفسه مع قيام ملكه[6] فيه لم يبطل الملك (بالحرم لأنـه يجب بالحرم إزالة اليـد عن الصيد لا إزالة الملك)[7] ٠

---

(١) فى ث ان ٠
(٢) ما بين القوسين زيادة من حـ ٠
(٣) فى حـ لأن ٠
(٤) فى حـ وكذلك ٠
(٥) فى حـ لو ٠
(٦) فى حـ ملكنـا ٠
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ ٠

« مســـألة »[1]

قال أبو حنيفة ومحمد : لا يرعى حشيش الحرم[2] •
وقال أبو يوسف لا بأس به[3] •

لأن الناس اعتادوا دخول الحرم بالدواب ، وانها ترتعى حال الذهاب ، ولأن للناس ضرورة فى رعى الدواب ، لأنه لابد من دخول الدواب مكة ولابد من الرعى فى الحرم اذا دخلت مكة فأبيح دفعاً للضرورة ، كما أبيح الأذخر للضرورة[4] •

إلا أنا نقول[5] : ان نبات الحرم حرام أخذه ، فكذلك رعيه كالزرع المملوك لأن فى الراعى تسليط الدابة على تنــاوله ، فيحرم عليه التسليط على شيء محترم الأخذ فى نفسه ، وهذا بخلاف ما اذا أدخل الحرم بازياً فأرسله فيه فصاد صيد الحرم ، لأنه لمــا أرسله للإهمال لم ينسب إليه فعل البازى بعد ذلك[6] •
ألا ترى أنه لا يملك ما أخذه البازى ، ولا يحل له[7] ، وان أخذ خارج الحرم فقياسه فى مسألتنا هــذه ، ان لو انفلتت[8] الدابة[9] فرعت حشيش الحرم أو كان فى يده صيد فخلاه لمــا دخل الحرم ، فانه لا يضمن ما أكله بعد ذلك • وقياس مسألة الرعى أن

---

(١) فى حـ فصـــل .
(٢) فى حـ لا يرعى الحشيش فى الحرم فى قول أبى حنيفة ومحمد .
المبسوط : ١٠٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٨٥/٣ ، مختلف الرواية ورقــة ٥٩/أ ، مختصر الطحاوى ص ٦٩ وقال وهو قول أبى حنيفة ومحمد وبــه نأخذ ، المختلف بين أبى حنيفة وأصحابه ورقة ٣٧/ب .
(٣) المبسوط : ١٠٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٨٥/٣ ، المختلف بين ابى حنيفة وأصحابه ورقة ٣٧/ب ، مختلف الرواية ورقة ٥٩/أ ، مختصر الطحاوى ص ٧٠ .
وهو قول الشافعية حلية العلماء : ٢٧٦/٣ ، النكت ورقة ١١٦/أ المجموع : ٤١١/٧ ، المهذب : ٢٩٣/١ .
(٤) المبسوط : ١٠٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٨٥/٣ .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) بدائع الصنائع : ١٢٨٣/٣ ، المبسوط : ٩٨/٤ .
(٧) ليس فى حـ .
(٨) فى حـ انقلب .
(٩) فى حـ دابــة .

لو أرسل البازى[1] على صيد فأخذه فانه يضمن كما لو رماه أو[2] أخذه بيده ، وأما اذا دخلت القافلة بالدواب مما فيـــه تسليط على الرعى بل ذلك تسيير وحمل فما تأخذ الدابة من العلف[3] لا يضاف إلى أصحابها ، كما لو انفلتت[4] بعد النزول ، فأما اذا رعاها فقـــد سلطها ، وينتقل[5] الفعل إليه فقياسه لو نزل ونصب فسطاطاً فيعقل به صيد لم يضمن[6] ، ولو نصب شبكة ضمن[7] .

ولأن للناس ضرورة فى الدخول بالدواب ، ولابد من الإرتغاء اذا دخلوا بهـــا ولا ضرورة فى الرعى ، فانهم يجـــدون الحشيش ويمكنهم سوقها الى الحل فيكون الأخذ حال السوق عفواً أيضاً فهذا هو القياس ، وما قاله أبو يوسف[8] رخصة حسنة فى موضعها .

---

(١) فى حـ بازيا .
(٢) فى حـ و .
(٣) فى حـ الطرف .
(٤) فى حـ انقلب .
(٥) فى حـ فينتقل .
(٦) بدائع الصنائع : ١٢٨٣/٣ ، المبسوط : ١٠٢/٤ .
وعند الشافعية يضمن ، المجموع : ٢٧٢/٧ .
(٧) بدائع الصنائع : ١٢٨٣/٣ ، المبسوط : ١٠٢/٤ .
وهو قول الشافعية أيضا ، المجموع : ٢٧٢/٧ .
(٨) فى ث أبو حنيفة وهو خطأ وما أثبتناه من حـ .

« مســـألة »[1]

اذا قتل الصيود[2] رافضـــاً لإحرامه متأولا لم يلزمه إلا جزاء واحد[3] وهكذا لو جامع أو ارتكب المحظورات أجمع متأولا للرفض لم يلزمه إلا جزاء واحد[4] .

وقال الشافعي : لا عبرة للتأويل ، ويلزمه لكل محظور كفـــارة على حدة[5] لأنه لو لم يتأول لزمته كفارات بعدد الجنايات ، فكذلك وان تأويل لأن التأويل[6] فاسد لا عبرة به شرعاً ، ولأن الموجب قبل التأويل حصول الجناية على الإحرام فى كل مرة ، وانه باق مع التأويل كذلك ، لأن الإحرام لم يرتفض بتأويله ، وكذلك اذا جامع لأن الحج وان كان يفسد فالإحرام الموجب للكفارة بإرتكاب محظور يبقى[7] .

إلا أنا نقول : إن التأويل الفاسد اذا كان بدليـــل شرعى كان كالصحيح فى حق[8] إبطاله[9] الحرمات فى حق ضمانات الدنيـــا ، ألا ترى أن أهل البغى اذا أتلفوا علينا أموالنـــا وأراقوا دماءنا لم يضمنوا لنا شيئاً ، كما نحن اذا فعلنـــا ذلك بهم ، لأنهم أتلفوا عن تأويل شرعى[10] ، لأنهم ... [11] استحلوا دماءنا وأموالنا بتأويل

---

(1) فى حـ فصـــل .

(2) فى حـ صيودا .

(3) فى حـ واحدا وهو خطأ .

(4) فى حـ واحدا وهو خطأ المبسوط : ٤/١٠١ .

(5) روضة الطالبين : ٣/١٧٠ .

(6) فى حـ تأويله .

(7) فى حـ تبع .

(8) ليست فى حـ .

(9) فى حـ ابطال .

(10) المهذب : ٢/٢٨٢ .

(11) فى حـ كانوا .

القرآن ، والقرآن حجة شرعية فأنزل منزلة الصحيح (وهو تأويلنا)[1] فى حق ضمانات الدنيا ، وان كان تأويلهم فاسداً بيقين حتى قتلناهم[2] وضللنـــاهم على ذلك ، وكذلك[3] ... [4] المحرم لمـا تأول الرفض بإرتكاب محظور الحج فقد تأول بدليل شرعى وهو القياس على الصلاة والصوم ، فانهما يرتفضان بإرتكاب محظوراتهما . أما الصلاة فبالكلام والأكل والحدث .

وأما الصوم فبالأكل والشرب والجماع خصوصاً اذا تأول ذلك بالجماع فانه مفسد حتى لزمه القضاء ، وما يوجب قضاء العبادة يوجب رفض ما كان فيها فى غير الحج .

ولا يلزم على هذا الباغى اذا قتل أو أتلف مالنا بلا منعة فانه يضمن[5] وان تأول الإستحلال كما فى حال قيام المنعة ، لأن تأويله غير مسموع منـــه بل مردود ديناً فيضمن بضمان الآخرة ، ثم بعـــد ذلك مقهور ديناً بعد بالحجة[6] ، فانا نضلله على ذلك ونبدعه ، ونرد عليه قطعاً ، و لانسمع حجته فيسقط حكمه برد حسى فيضمن ضمان الدنيا ، كما ضمن الإثم لمـا ارتدت حجته ديناً حتى اذا صارت لهم منعة ، وانقطعت ولاية الإمام عنهم ، وذهب الرد بحكم الولاية يداً من حيث الحقيقة ظهر حكم تأويلهم الآن فى حق ضمان الدنيا ، ولم يســقط بالرد الحكمى بالحجة ، وتأويل هذا المحرم تأويل بمنزلة تأويل أهل البغى مع المنعة لأن الحكم الذى يتعلق بهذه الجنايات كفارات فيمـا بين العبد وبين الله تعالى ، ويد الإمام منقطعه عنه فى هذا الباب . لأن القاضى لا يلزمه الخروج عن الكفارات ولا يحبسه فصار كتأويل الباغى حال ما لا يبقى للإمام عليه ولاية الإلزام .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٢) فى حـ قاتلناهم .

(٣) فى حـ فكذلك .

(٤) فى حـ المحــــرم .

(٥) المهذب : ٢/٢٨٤ .

(٦) فى حـ الحجـــة .

ووجـــه آخـــر .

أقرب منه أنا أجمعنا أن من زفت إليه غير امرأته فوطئها على ذلك مراراً لم يغرم إلا مهراً واحدا ؛ لأنه يطؤها على تأويل الإستحلال بالملك بخبر النـــاس فالتحق بالمملوكة فى حـــق الضـــمان فلم يجب إلا مهراً[1] واحداً ، وكذلك اذا ارتكب المحظورات على سبيل الإحلال ، وتأويله يلتحق بالذى حل فيلزمه واحد للرفض ، كالمرأة تحرم بغير اذن زوجها فيحللها[2] الزوج[3] بالجماع وإقامة المحظورات بها لا يلزمها الا دم واحد للرفض ، وكذلك هاهنا[4] .

---

(١) فى حـ عقرا .

(٢) فى حـ فنحللهـــا .

(٣) فى حـ للزوج .

(٤) قال الكاسانى فى بدائعه « وروى عن أبى حنيفة ان للزوج أن يحللها » بدائع الصنائع : ١٢٠٩/٣ .

« مسـائل الأركان ونحوها »

نبدأ بالوقوف فانه أول مسألة[1] .

قال علماؤنا : لا يتصور فساد الحج ولا فوته بعد الوقوف[2] .

وقال الشافعي : يفسد بالجماع[3] ، ويبطل بالإحصار اذا تحلل عنه بالدم[4] والمسألتان قد مرتا[5] .

ومما يتصل بالوقوف من المسائل الحج .

مسألة الجمع[6] :

قال : أبو حنيفة وزفر : المنفرد لا يجمع بين صلاتى العشى[7] بعـرفة »[8] .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما[9] .

---

(١) ليست فى ث .

(٢) الحجة : ٣٠٨/٢ ، المبسوط : ٥٥/٤ ، ٥٧ .

(٣) المجموع : ٣٥٩/٧ .

(٤) روضة الطالبين : ١٨١/٣ .

(٥) انظر ص ، ص

(٦) فى حـ الجمعـــة .

(٧) فى حـ العشـــاء .

(٨) مختلف الرواية ورقة ٥٦/أ ، مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢٠١/١ . لأن من أصل أبى حنيفة ان الإمام شرط فى الجمع بين الصلاتين .

الهداية مع فتح القدير : ٤٧٠/٢ ، وقال زفر : الجماعة والإمام شرط فى صلاة العصر خاصة . المبسوط : ٥٣/٤ ، ٥٤ ، بدائع الصنائع : ١١٥٧/٣ .

(٩) مختلف الرواية ورقة ٥٦/أ . مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢٠١/١ الهداية مع فتح القدير : ٤٧٠/٢ ، المبسوط : ٥٣/٤ ، ٥٤ ، بدائع الصنائع : ١١٥٧/٣ ، مختصر الطحاوى ص ٦٤ قال وبه نأخـذ وبهذا قال المـالكية والشافعية والحنابلة ، الكافى : ٣٧٢/١ ، المجموع : ٩٦/٨ ، حلية العلماء : ٢٩٠/٣ ، المغنى : ٢٦٣/٥ النكت ورقة ١١٠ب .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما « لا بأس للمنفرد أن يجمع بينهما بعـــــرفة »[1] .

وعن ابن عمر رضى اله عنهما « لا بأس للمنفرد أن يجمع بينهما بعـــــرفة »[2] .

وعن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تجمع بينهما فى رحلهـــا ثم تروح »[3] .

وعلل محمد فى الكتاب[4] فقال « إنما قدم العصر لأجل الوقوف (بعرفة بدلالة انه لا جمع لمن لا وقوف عليه ، وهذا لعظم شأن الوقوف عند الله قدم العصر ليقع الوقوف)[5] من أوله الى آخره متصلا غير منقطع ليكون افضل ، هذا كما نهى النبى عليه السلام عن الصلاة بعد الفجر » حقا[6] لصلاة الفرض ليكون الوقت فى حكم المشغول بـــه لا لذهاب الوقت ، حتى حل أداء الفرض لو آخر إليه ، وحل أداء فرض آخر مثله ، ولأن فى الجمع[7] تحويل الصلاة عن وقتها ، فلابد أن يحال الى معنى آخر صار اولى بالمراعاة من حرمة وقت الصلاة وما ظهر يعارض عين الوقوف[8] . وهذا لأنه حال ما يصلى فالوقفة للصلاة من

---

(١) ذكره ابن الهمام عن ابن مسعود ، فتح القدير : ٤٧٢/٣ . ولم أقف على من خرجه من أهل المصنفات .

(٢) أخرجه البخارى تعلقياً ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، صحيح البخارى مع الفتح : ٥١٣/٣ .

قال ابن حجر فى الفتح : ووصله ابراهيم الحربى فى كتابه المناسك وأخرجه الثورى فى جامعه ، وأخرجه ابن المنذر فتح البارى : ٥١٣/٣ واستدل به فى المغنى : ٢٦٣/٥ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) زيادة من حـ .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) فى حـ بحق .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ الوقت .

حيث القصد والثواب لا للوقوف ، وان كان الوقوف يتأدى به كما لو مر به مار وهو لا يشعر به واذا كان فى حق الثواب يصير[1] للصلاة كره له[2] التفريق ، لأنه فرض دائم فى الوقت كله فحولت الصلاة عن الوقت لهذا المعنى ، وهذا كما ... [3] أخر المغرب الى العشاء بالمزدلفة لمعنى الإفاضة ، لأنها واجبة الى الموقف الثانى تكميلا لهذا الوقوف بالثانى ، ولما وجبت الإفاضة على المبادرة كره التعجيل[4] بالمغرب ليكون الوصول الى الموقف الثانى اسرع ، ثم الوقوف[5] الثانى والأول يلزم كل واحد من الحجيج بلا شركة مع غيره ، فكذلك ما وجب من تقديم أو تأخير المغرب حلال بل واجب على كل حاج وان[6] كان لا يريد الصلاة بالجماعة[7] فكذلك هذا .

دل عليه أنه لما وجب لمعنى الإحرام كان نسكاً ومناسك الحج لا تتغير بالإجتماع وليس هذا الجمع[8] كالجمعة ، لأنها خصت بشرائط لها قامت ركعتان مقام اربع من الخطبة ، والمصر والسلطان والجماعة عرف ذلك شرعاً ما للقياس فيها مدخل فلا يجوز قياس غيرها عليها .

ألا ترى أنها صارت صلاة آخرى غير الظهر لما اختصت بشرائط حتى لم يجز اداء أحداهما بتحريمه الأخرى ، فأما فيما نحن فيه فالصلاة هى العصر إلا أنها عجلت عن وقتها المعتاد ، وجعل هذا الوقت وقتاً لها — ولما كانت تلك الصلاة لم يتعلق جوازها بشرط زائد . ولأبى حنيفة وزفر[9] : أن فساد العصر فى هذا الوقت أمر ثابت بالإجماع لولا الإحرام فيصير الاحرام رافعاً

---

(١) فى حـ يقع .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ اذا .
(٤) فى حـ التأخير .
(٥) فى حـ الموقف .
(٦) فى حـ فان .
(٧) فى حـ بجماعة .
(٨) ليست فى حـ .

لذلك الحكم وذلك الحكم ثبت يقينا فلا يرفع بما فيه إختلاف وشبهة ، والنص المجمع عليه (فى تعجيل العصر)[1] جامع الجماعة[2] .

فأما المنفرد ففيه إختلاف على ما بينا[3] ، وذلك لا يجوز بالقياس على أن القياس دليل لنا ، لأن التقديم وجب لأجل الوقوف على ما قلناه ، وذلك لأن فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف ، ولأن الجماعة تفوت لا إلى خلف ، وحق الوقوف يتأدى قبل أو بعد أو معه[4] ، والناس يتفرقون فى الموقف وهو موضع ذو عرض وطول فلا يمكنهم الجماعة إلا بالإجتماع ، وأنه متعذر مرتين فى العادات فعجل العصر حتى لا تفوتهم فضيلة الصلاة بالجماعة ، ولا يلحقهم حرج الإجتماع بعد التفرق فى الموقف إذ لا يلزمهم الوقوف جملة فلكل اختيار موضع ومناجاة فى خلوة ، وهذا المعنى لا يوجد فى المنفرد لأنه يصلى حيث هو فى الوقت فيبقى على أصل الحكم .

فأما قولهما ان الوقوف يتفرق .

قلنا : إنه جوز التفريق بالأكل وبالحديث ، ولم يكره ذلك فلئلا تكره الصلاة أولى ، واذا لم يكن هذا تعريفاً وكان مباحاً لم يجز إرتكاب محظور وهو تعجيل الصلاة قبل الوقت لإدراك فضيلة ليست بواجبة ، ولا فى حكم الواجب .

---

(١) ليست فى ح .

(٢) قال النووى فى المجموع : أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر اذا صلى مع الامام : ٩٦/٨ .
فتبين ان الخلاف بين الحنفية والجمهور إنما هو فى المنفرد .

(٣) كما جاء فى أول المسألة .
وسبب الخلاف هل الجمع فى عرفة بسبب السفر أو بسبب النسك فالجمهور يقولون الجمع سببه السفر .

وعند أبى حنيفة الجمع سببه النسك ولذلك لا يجوز جمع التقديم فى غير ذلك ، وأما الجمع بمزدلفة فيقولون : إنه صورى لأنه فى آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية .

(٤) فتح القدير : ٤٧١/٢ .

فأما الجماعة فإدركها في حكم الواجب حتى أن الثواب يتضاعف بالجماعة ويقاتل القوم التاركون للصلاة جماعة ، كما يقاتلون على[1] أصل الصلاة أو لابد أن يكون فضل وصل[2] الوقوف دون فضل الجماعة فيحال التعجيل المحظور لولا الإحرام إلى أولى الفضيلتين[3] وأهمهما ، بخلاف تعجيل المغرب ليلا ، لأنه أخر لأجل الإفاضة ، فانا لو آمرناهم جملة بالنزول للحقهم حرج عظيم لمكان الدواب والقوم المتفرقين وربما لا ينزلون جملة فيطأ بعضهم بعضاً بأقدامهم[4] وهذا المعنى في حق المنفرد أحق ، لأنه لو نزل وحده زوحم مزاحمة ، لا يسلم منها[5] في العادة ، فكان أولى أن يحل له التأخير .

وأما قوله : ما يجب نسكاً يساوى فيه الواحد الجماعة .

فنعم اذا كان[6] مقصوداً للحج بنفسه ، فأما ما يجب لغيره فيراعى ذلك الغير فيدور الوجوب معه والتقديم نسك[7] لنفى حرج الإجتماع لا لعين الوقوف على ما مر ، وهذا لا يقع إلا للجماعة[8] .

---

(١) ليست في د .
(٢) ليست في د .
(٣) في د الفعلين .
(٤) زيادة من د .
(٥) في د عنها .
(٦) زيادة من د .
(٧) في د ذلك .
(٨) في د للجماع .

« مسـألة »[1]

فان صلى الظهر وحده والعصر بجمـاعة مع الإمام ... [2] لم يجـز[3] .

وقال زفر : يجوز[4] .

لأن الظهر مؤداة فى وقتها على حالهـا ، فلا يعتبر لها شرط زائد ، وإنما يراعى الشرط الزائد للعصر فيجوز على ما جاءت بـه السنة بخلاف القياس من الجماعة ، وقد وجدت فى حقها[5] .

إلا أنا نقول ... [6] العصر يجوز فى هذا الوقت على معنى أن هذا الوقت يجعل وقتاً للعصر اذا فرغ من الظهر ، لا على معنى أنهما صلاتان اجتمعتا فى وقت واحد ، بدلالة أنه لو نسى الظهر فصلى العصر لم يجز ، والترتيب بعد الإجتماع فى وقت واحـد يسقط[7] بالنسيان (وإنما لا يسقط بالنسيان)[8] حكم التعجيل على الوقت ، فلما لم يجز مع النسـيان ، علم أن الفسـاد بحكم التعجيل قبل الوقت .

فثبت أنه حيث يجوز يجوز ، لأن ذلك الوقت من هذا اليوم جعل وقتاً للعصر ، وهذا امر ثبت بخلاف القياس ، فيراعى غير ما ورد به[9] النص ، وإنما ورد النص فى حق الإمام المصلى للظهر بالجماعة

---

(١) فى حـ فصـل .

(٢) فى حـ و .

(٣) الجوهرة النيرة : ١/٢٠١ ، مختلف الرواية ورقة ٥٦/أ ، الدر المختار : ٢/٥٠٦ .

(٤) وهو قول أبى يوسف ومحمد . بدائع الصنائع : ٣/١١٥٧ ، مختلف الرواية ورقة ٥٦/أ ، الدر المختار : ٢/٥٠٦ ، وقال وهو الأظهر .

(٥) فى حـ موضعها .

(٦) فى حـ ان .

(٧) فى ث فيسقط وما أثبتناه من حـ .

(٨) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث .

(٩) فى حـ فيـه .

لدفع حرج الإجتماع بعد التفرق بجمـــاعة العصر مراعاة لفضـــل الجماعة ، فلا يثبت فى حـــق من لم يقم الظهر بجمـــاعة وتركهـــا أصلا[1] ، فانه وان أراد إقامة الجماعة فى العصر وحـــدها فليس كالذى أقامها فيهما جميعا ، ولمـــا كان هذا فى حق الجماعة فيهمـــا جميعا[2] دون الذى أدركهما فى أحـــدهما[3] والتعجيل ثبت بخلاف القياس لحق[4] الجماعة لم يتعد إلى الأدنى .

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) ما بين القوسين زيادة من حـ .
(٣) فى ث فيهما جميعا وما أثبتناه من حـ .
(٤) فى حـ فى حق .

« مسـألة »[1]

وأما المغرب ليلة النحر فيؤخر[2] إلى المزدلفة بالإجماع وتصلى مع العشاء فى وقتها[3] .

فان عجل فى الطريق اعادها بالمزدلفة عند أبى حنيفة ومحمد ما لم يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر لم يعدها[4] .

وقال أبو يوسف : لا يعيدها[5] .

لأنها أديت فى وقتها فلم يجز أن يحكم فيها بالفساد لمعنى الوقت كما أديت العصر وقت[6] الغروب[7] أو أدى الصلاة وقت

---

(١) فى ح فصل .

(٢) فى ح فيؤدى .

(٣) قال فى المغنى : لا خلاف فى ذلك ، ونقل عن ابن المنذر قوله « أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ، أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء » . ٢٧٨/٥ ، المجموع : ١٢٩/٨ .

(٤) وهو قول زفر ، والحسن بن زياد ، وسفيان ، الثورى ، وداود . الجوهرة النيره : ٢٠٣/١ ، بدائع الصنائع : ١١٦١/٣ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٤٧٩/٢ ، مختلف الرواية ورقة ٥٨/ب ، المبسوط : ٦٢/٤ ، المجموع : ١٢٩/٨ ، مختصر الطحاوى ص ٦٥ أحكام القرآن للجصاص : ٣١٣/١ .

(٥) وهو قول مالك ، وأحمد ، والشافعى ، وعطاء وعروة بن الزبير ، واسحاق ، وأبى ثور وابن المنذر ، والقاسم بن محمد .

الجوهرة النيرة : ٢٠٣/١ ، بدائع الصنائع : ١١٦١/٣ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٤٧٩/٢ ، مختلف الرواية ٥٨/ب ، المبسوط ٦٢/٤ ، المجموع : ١٢٩/٨ ، الإشراف للبغدادى : ٢٣٢/١ ، المغنى : ٢٨١/٥ ، النكت ورقة ١١١/أ ، التعليقة .

وهو اختيار الطحاوى من الحنفية مختصر الطحاوى ص ٦١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣١٣/١ .

(٧) فى ح بعد .

(٨) فى ح المغرب .

زحف القتال وخوف الدائرة على المسلمين ، فانه يكره ويجوز ، لأنه لا[1] فساد فى الوقت وإنما آمر بالتأخير لتقدم[2] القتال عليــه ، فكذلك[3] هاهنا تقدمت الإفاضــة عليه فأمر بالتــأخير فلا يوجب الفساد ، لأنه نهى عن الصلاة لمعنى فى الغير وهو ترجح[4] أمــر آخــــر عليــه .

ألا ترى أنه لو لم يعد حتى طلع الفجر سقط القضاء ، وما يقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً قط[5] بمضى الوقت، (أو غيره)[6] وما يقع صحيحاً لا يؤمر بقضائه[7] .

إلا أنا نحتج :

بحديث أسامة بن زيد فانه كان رديف رسول الله من عرفة الى مزدلفة فقال : (الصلاة يا رسول[8] الله فقال عليه السلام : الصلاة أمامك)[9] .

فكون[10] الصلاة أمامه ، يقتضى فراغ الحال عنه ، والفراغ بعدم الشرع وانما ينعدم شرعا فى غير وقته كما ينعدم الظهر قبل الزوال ، فلا يجوز الأداء قبل الشروع[11] ولا قبل الوقت ، فثبت

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) فى حـ ليقـــدم .
(٣) فى حـ وكذلك .
(٤) فى حـ ترجيح .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٧) فى حـ بقضاها .
(٨) فى حـ يرســـول .
(٩) رواه البخارى فى صحيحــه : ٥١٩/٣ مع الفتح فى باب النزول بين عرفة وجمع . ورواه مسلم فى صحيحه ٣١/٩ مع النووى فى باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة . ورواه البغوى فى شرح السنة : ١٦٦/٧ فى باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .
ورواه النسائى فى سننه : ٢٠٩/٥ .
(١٠) فى حـ فتكون .
(١١) فى حـ الشرع .

أن هذا الحديث يلزمه القضاء ، كما لو صلى قبل المغرب[1] إلا أنه خبراً واحد فيكون حجة فى حق العمل به دون العلم ، فنأمره[2] بالقضاء حيث صلى رسول الله صلى الله عيه وسلم وبين آنه وقتها ، فاذا ذهب ذلك الوقت فالقضاء بعده لا يكون عملا بذلك الخبر بل يكون غيره[3] ، كالصلاة اذا فات وقتها يكون المؤدى بعده مثل الفائت لا عينه على ما عرف .

وهذا الغير إنما يجب لو وجب بسبب فساد ما أدى ، وذلك شيء لم نعلم به ، فلا نلزمه القضاء بهذا السبب ، كما قلنا نحن فى طواف المحدث أنه يعيده[4] عملا بخبر الواحد فان رجع لم يلزمه العود ، لأنا[5] لو امرناه بذلك حتماً لكان بسبب فساد[6] ما أدى[7] ، وبخبر الواحد لا يعلم ذلك[8] ، والآية الموجبة للعلم توجب الجواز والله أعلم .

فعلمت آنى أمرته بالقضاء لفعله المغرب قبل وقته الثابت بخبر الواحد فظهر فى حق العمل دون العلم ، على ما شرحناه[9] لأنا[10] أفسدناه لمكان[11] النهى او فرض آخر فيه صار أولى منه على ما قالاه[12] .

---

(١) فى حـ الغروب .
(٢) فى حـ فيأمره .
(٣) فى حـ نحـوه .
(٤) فى حـ يعيد .
(٥) فى حـ فانا .
(٦) فى حـ فسادها .
(٧) فى حـ أذن .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) فى حـ شرحنا .
(١٠) فى حـ لا أنا .
(١١) فى حـ لأجل .
(١٢) فى حـ قالا .

« مســـــألة »[1]

الوقوف بالمزدلفة واجب ويتم الحج بدونه[2] .

وقال علقمة[3] : ركن بمنزلة الوقوف بعرفة[4] .

لقول الله تعالى : « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام »[5] ولأن الوقوف بعرفة لا ذكر له فى الكتاب[6] ، وانما وجب بالسنة ، أو بإشارة الآية والمشعر الحرام له ذكر ، وفيه أمر الحرم ، ولأن الوقت للوقوف واحد[7] ، فان الوقوف ... [8] يتأدى بالليل كما بالنهار والمكان مختلف فعلم أنهما فى الحكم واحد .

---

(١) فى حـ فصـــــل .

(٢) وهو قول الحنابلة والمالكية والشـــافعية (جمهور فقهـــاء الأمصار) المبسوط : ٦٣/٤ ، شرح معانى الآثار للطحاوى : ٢١١/٢ ، الإشراف للبغدادى : /٢٣٢ ، المغنى : ٢٨٤/٥ ، بداية المجتهد ٣٥٠/١ الكافى ٣٧٣/١ ، المدونة : ٤١٧/١ ، الإفصاح : ٢٧٩/١ ، مع اختلاف بينهم فى وجوب الدم بتركه . المجموع : ١٣٠/٨ ، فتح القدير : ٤٨٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١١١٧/٣ ، شرح النووى على مسلم : ١٨٨/٨ .

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى الفقيه فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، روى عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود ، وتفقه به ابراهيم النخعى والشعبى ، وتصدر للفتيا بعد على وابن مسعود ، مات فى خلافة يزيد . انظر سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ ـــ ٦١ .

(٤) وبه قال الأوزاعى والأسود والشـــعبى والحسن البصرى ومن الشافعية ابن بنت الشافعى وأبو بكر بن خزيمة .

المجموع : ١٣٠/٨ ، المغنى : ٢٨٤/٥ ، فتح القدير نقلا عن الأسرار ٤٨٣/٢ .

(٥) سورة البقرة : آية (١٩٨) .

(٦) فى حـ البـــاب .

(٧) زيادة من حـ .

(٨) فى حـ بعرفة .

إلا أنا نحتج بحديث النبى عليه السلام (الحج عرفة)[1] فمن وقف بعرفة فقد تم حجة . وبقوله عليه السلام (من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج) .

ولأن أصل[2] الحج ثابت بالكتاب يقيناً وهو عبارة عن أركانه فلا يثبت ركن منه له ركن إلا من الطريق الذى ثبت أصله على ما مر فى كتاب الصلاة ، ولأن الحج مشروع لتعظيم الأمكنة فى أوقات متفرقة على ما مر ، والليل الذى فيه وقوف بالمزدلفة وقت للوقوف بعرفة على ما مر ، وهذا الوقوف غيره[3] ، لأن المكان غير ذلك المكان ، وأنه مشروع بحق الأمكنة فيختلف باختلاف الأمكنة

---

(١) رواه أبو داود فى سننه : ٤٨٦/٢ مع المعالم فى باب من لم يدرك عرفة ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٠٣/٢ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

ورواه الدارمى فى سننه : ٥٩/٢ باب ما يتم به الحج .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده : ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٠٩/٢ .

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤١/٢ .

ورواه ايضا بلفظ « من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » .

قال الدارقطنى : وفيه رحمة بن مصعب ، ضعيف ولم يأت به غيره » .

ورواه البيهقى فى سننه الكبرى : ١١٦/٥ ، باب الوقوف لادراك الحج .

ورواه الحاكم فى المستدرك : ٤٦٤/١ .

ورواه النسائى فى سننه : ٢٠٦/٥ .

قال النووى فى المجموع : « واسناد هذه الرواية رواية البيهقى » صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة ، قلت عن سفيان الثورى ، قال ابن عيينة : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا احسن من هذا . المجموع : ٩٨/٨ .

(٢) فى حـ الأصل .

(٣) فى حـ غير ذلك .

ولمـا كان غيره وهو من جنسه ، وفى وقته علم أنه تكملة له كالوتر فى وقت العشاء ، والسنن فى وقت الظهر والفجر ، ولمـا شرع تكملة له لم يساوه كالسعى مع الطواف وتمـام الوقوف بعرفة مع أصـــله .

(ولا إشكال فيه ، فإن)[1] الوقوف الذى فيه خلاف بعـد صلاة الصبح ، (وكذلك أركان الحج مرتبة مكاناً وزماناً كالطواف مع الوقوف)[2] [3] ، واذا ثبت أن الجمع بالمزدلفة والبيتوتة بهـا واجبة ، وليست بركن (وهو أعظم شأن من الوقوف بعد الصبح)[4] يجعل الوقوف بعد الصبح غير ركن أولى ، ألا ترى أنا أخرنا فرض المغرب عن وقتها لمكان الجمع بالمزدلفة فلا يجوز للوقوف الثـانى تفويت وقت صلاة وأنه كالسعى تبع للطواف[5] ، وقـد يؤدى مع طواف التحية قبل وقت الفرض ونص الآية يدل على ما قلناه ، لأن الله تعالى قال : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام »[6] ، أمر بالذكر لا بالوقوف ، فعلم أن الوقوف بالمشعر الحرام تبع وليس بأصل وبعرفة أصل ، لأنه قال : « واذا أفضتم من عرفات » ولم يقل عن الذكر بعرفات[7] .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .
وفى حـ وحاشية ث فان قيل ان .
(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٣) فى حـ وحاشية ث قلنا .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ ، وفى حـ العبارة هكذا لدخوله فى وقت الوقوف فكان تبعاً والوقوف بعد الصبح دونه رتبة فلئن لا .....
(٥) فى حـ الطواف .
(٦) سورة البقرة : آية (١٩٨) .
(٧) مفاتيح الغيب للرازى : ١٩٣/٥ .

« مســـــألة »[1]

وأما الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فبأذان واحد وإقامة واحدة عند علمائنـــا[2] .

وقال الشافعي : بإقامتين[3] .

وقال بعضهم : وأيضا بأذانين[4] .

واحتج الشـــافعي بحـــديث جابر أن النبى عليه السلام جمع بينهما « بأذان وإقامتين بالمزدلفـــة »[5] . ولأنهما صـــلاتان جمع

---

(١) فى د فصـــل .

(٢) بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٤٧٨/٢ ، بدائع الصنائع : ١١٦٠/٣ مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢٠٣/١ مختلف الرواية ورقة ٦٣/ب ، الحجة : ٤٣٣/٢ ، الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٢٢٦ ، المبسوط ١٩/٤ .

(٣) المجموع : ١٢١/٨ ، والأصح أن يؤذن للأولى وهـــو القول القديم كتاب المناسك للنووى ص ٣٣٧ .

وهو قول الحنـــابلة ، المغنى : ٢٧٩/٥ ، فتح البـــارى : ٥٢٥/٣ وهو اختيار زفر والطحاوى ص ٦٥ ، شرح معـــانى الآثار : ٢١٥/٢ ، المبســـوط : ١٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٦٠/٣ ، وهو قول ابن حـــزم المحلى : ١٦٠/٧ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٧٨/٢ .

وقال الشافعية فى القول المقابل للأصح (القول الجديد) بإقامتين فقط وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقى من الحنابلة . المجموع ١٢١/٨ المغنى : ٢٨٠/٥ ، فتح البارى : ٥٢٥/٣ .

(٤) وهو قول مالك ، الكافى : ٣٧٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٢٣/٢ ونقل القرطبى فى تفسيره عن أبى عمر بن عبد البر قوله « لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا الى النبى ﷺ بوجه من الوجوه » ولكن روى عن عمر وزاد ابن المنذر ابن مسعود : ٤٢٣/٢ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه : ١٨٧/٨ ، مع النووى فى باب حجة النبى ﷺ .

رواه أبو داود فى سننه : ٤٦٢/٢ مع المعالم فى باب صفة حجـــة النبى ﷺ .

ورواه ابن حزم فى المحلى من طريق ابن أبى شيبة : ١٦٥/٧ .

ورواه البيهقى فى سننه : ١٢١/٥ باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين

بينهما نسكاً فيكونان[1] بإقامتين ، قياساً على صلاتى عرفة ، ومعنى قولنا نسكاً أنه شرع[2] عبادة بسبب الإحرام .

وأما علماؤنا[3] : (فانهم احتجوا)[4] بحديث[5] سعيد بن جبير أنه قال حججنا مع ابن عمر[6] فجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ثم صلى ركعتين ثم التفت فقال : « هكذا جمع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم »[7] .

وعن أبى أيوب الأنصارى أن النبى عليه السلام جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة »[8] .

---

(١) فى حـ فيكون .

(٢) فى حـ يخرج .

(٣) فى حـ لنـــا .

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٥) فى حـ ما روى .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) رواه مسلم فى صحيحه وليس فيه — بأذان واحد — صحيح مسلم مع النووى : ٣٥/٩ . باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة .

قال النووى : وهذا من الأحاديث التى استدركها الدارقطنى فقال : هذا عندى وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبى اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال : واسماعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبى اسحاق » .

النووى على مسلم : ٣٦/٩ .
ورواه محمد « فى الحجة بلفظ بأذان وأقامة » ٤٤٠/٢ .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢١٥/٢ .

(٨) واستدل به فى مختلف الرواية ورقة ٦٤/أ .
رواه الطبرانى فى المعجم الكبير : ١٥٥/٤ رقم الحديث ٣٨٩١ ، وقد استدل به الكاسانى فى بدائعه : ١١٦٠/٣ .

ورواه البخارى ومسلم فى صحيحهما بلفظ ان رسول الله ﷺ « جمع الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة » ولم يذكر آذان ولا إقامة .

صحيح البخارى مع الفتح : ٥٢٣/٣ باب من جمع بينهما ولم يتطوع صحيح مسلم مع النووى ٣٤/٩ باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة .

وعن ابن[1] عمر رضى الله عنه أنه جمع هكذا[2] .

وعمر لا يتوهم منه إلا متابعة رسول الله ولو توهم الخلاف عليه سهواً ، لأنكر عليه الناس فصارت هذه الرواية[3] المشـــهورة نقلاً وفعلا بجماعة أهل عرفة بلا إنكار أولى من رواية جابر وحده و ... [4] لم تجز الزيادة على المشهور إلا بما يجوز رفع الكل به على ما عرف من أصلنا ، أن الزيادة (على النص)[5] تجرى مجرى النسخ ، وهذا كما لم[6] يأخذ الشافعى بتلبية نقلها جابر مع الزيادة على التلبية المعروفة[7] .

ولأن حديث جابر لو كان ثابتا[8] لاحتج به جابر على هؤلاء الذين جمعوا بإقامة واحدة بهذا الجمع العظيم .

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه عن ابن عمر ٤٤٧/٢ مع المعالم فى باب الصلاة بجمع وقد رواه أيضا ابن حزم باسناده عن عمر . المحلى : ١٦٣/٧

(٣) فى حـ الروايات .

(٤) فى حـ ان .

(٥) ما بين الوسين ليس فى حـ .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) لم ينقل عن جابر زيادة فى التلبية وهذا وهم من المؤلف رحمه الله انظر حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ فى مسلم : ١٧٤/٨ ، مع شرحه للنووى : الأم : ١٧٣/٢ .

وقد اختار الشافعى من التلبية ما ورد فى حديث جابر .

(٨) هذا الحديث ثبت فى صحيح مسلم : ١٨٧/٨ مع النووى فى باب حجة النبى ﷺ .

ورواه أبو داود فى سننه : ٤٥٤/٢ — ٤٦٤ مع المعالم فى باب صفة حجة النبى ﷺ .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٢٢/٢ — ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٤ .

ورواه النسائى فى سننه : ١١١/٥ ، ١٢٨ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٦ وهو أكمل حديث فى صفة حجة النبى ﷺ على الإطلاق .

فدل (ترك الإنكار)[1] على ضعف الرواية .

ولأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان واقعاً بأهل عرفة فتفرد واحد منهم برواية زيادة توجب وهنا[2] . وكان بمنزلة شهادة واحد برؤية الهلال مع اجتماع الناس بلا علة فى السماء .

والمعنى دليل لنا وهو أنهما صلاتان جمعتا شرعاً فى وقت واحد فيكفيهما اقامة واحدة قياسا على العشاء والوتر وهذا المعنى ان الله تعالى ما شرع فى وقت واحد الا ... [3] صلاة واحدة فلما شرع هاتين الصلاتين هاهنا فى وقت واحد علم أنهما جعلتا كصلاة واحدة فى شبه الأداء لما جعلتا كذلك فى حق الوقت وكما جعل كذلك العشاء والوتر بخلاف الظهر والعصر ، لما ذكرنا

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٢) لقد اتفق البخارى ومسلم فى صحيحهما على أن النبى ﷺ صلى بإقامتين فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر « ان النبى ﷺ صلى بأذان وإقامتين » وفى صحيح البخارى عن ابن عمر « جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما » .

انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ١٧٤/٨ ، صحيح البخارى مع الفتح : ٥٢٣/٣ فاين يقع ما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى أيوب الذى رواه الطبرانى وأبو داود . قال ابن الهمام فى فتح القدير : واذا لم نرجح ما اتفق عليه الشيخان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تسقطا ، كان الرجوع الى الأصل يوجب تعدد الإقامة ، لتعدد الصلاة ، كما فى الفوائت بل أولى ، لأن الثانية هاهنا وقتية ، فاذا أقيم الأولى المتأخرة عن وقتها كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها » فتح القدير : ٤٧٩/٣ .

وهذا تعسف من المؤلف رحمه الله ، فان جابر لم ينفرد بهذه الرواية فقد رواها ابن عمر كما تقدم عند البخارى .

(٣) فى حـ على .

ان ما بعد الظهر جعل وقتاً للعصر فى هذا اليوم خاصة[1] ولم تجــز العصر فى وقت الظهر[2] ، ولمــا كان كل واحــد منهما[3] فى وقت على حدة لم يصيرا فى حكم صلاة واحدة إلا إن الأذان سقط فى وقت العصر ، لأنه للإعلام لا لإقامة الصلاة والقــوم مجتمعون للظهــر فاستغنوا عن الإعلام .

وهكذا نقول فى المسافرين اذا أرادوا الصلاة أنهم يجمعون بلا أذان ان شاءوا ولابد من الإقامة ، لأنها لإقامة الصلاة ، ولا يلزم الفوائت تجتمع فى وقت واحــد فانهم يقيمون لكل صــلاة (من الصلوات)[4] لأنها لا توجد كذلك مشروعة أصلا وإنما يجتمع فيه بعذر وجب التأخير لاجله من قتال او غفلة أو نسيان فأما هــذا الجمع فمشروع اصلا حتى لو صلى قبل ذلك لزمته الإعادة بالمزدلفة عند أبى حنيفة ومحمد[5] .

---

(١) فى حـ خاصــا .

(٢) هذا عند الحنفية لأنهم لا يجوزون الجمع مطلقــاً إلا فى عرفة ومزدلفـــة

(٣) ليست فى حـ .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) كما تقدم فى مسألة اذا عجل بالمغرب فصلى فى الطريق

« مســــألة »[1]

ومن أفاض من المزدلفة ليلا لزمه دم[2] .

وقال الشافعي : يباح في النصف الأخير[3] .

لأن النبي عليه السلام آمر أم سلمة[4] رضي الله عنهـا ان توافي مكة لصلاة الصبح[5] . فيكون لا محالة الإفاضة من المزدلفة ليلا ، وكذلك قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفـة أهله عن الجمع ليلة الجمع[6] .

---

(١) في حـ فصل .

(٢) مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢٢٣/١ ، بـدائع الصنائع : ١١١٩/٣ المبسوط : ٦٣/٤ ، وقال في المبسوط : « فان تعجل من المزدلفة بليل فن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام فلا شيء عليه ... وان كان لغير عذر فعليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج » ا هـ .

(٣) وهو قول أحمد ومالك .

المجموع : ١٣٠/٨ ، النكت ورقـة ١١١/ب المنهـاج مع المغني : ٤٩٩/١ ، النووي على مسلم : ٣٩/٩ ، المغني : ٢٨٤٥ ، الإنصـاف : ٣٢/٤ الجامع لأحكام القرآن : ٤٢٥/٢ الكافي ٣٧٣/١ ، المدونة ٤١٧/١ وفي المدونة : ان كان دفعه منها في وسط الليل أو اوله أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه » .

(٤) في حـ ميمونة .

(٥) رواه ابو داود في سننه : ٤٨١/٢ مع المعالم باب التعجيل من جمع ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٩/٢ .
ورواه البيهقي في سننه : ١٣٣/٥ باب من أجاز رميها بعد نصف الليل .

(٦) رواه البخاري في صحيحه : ٥٢٦/٣ مع الفتح ، باب من قـدم ضعفه أهله بليـل .
ورواه مسلم في صحيحه : ٤٠/٩ ، ٤١ مع النووي ، باب استحباب تقديم دفع الضعفه من النساء .

ورواه ابو داود في سننه : ٤٨٠/٢ — ٤٨١ ، مع المعالم باب التعجيل من جمـع .

ورواه البيهقي في سننه : ١٢٣/٥ ، باب من خرج من مزدلفة بعد نصف الليل .

إلا أنا نحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفاض بعد صلاة الفجر وبعد الوقوف الى حين الطلوع)[1] ، وعليه الناس الى يومنا هذا ولو كان قبله رخصة لما اجتمع الناس على تركها مع ميل الطباع الى هذه الرخص .

ألا ترى أنه لما حل النفر ليومين كيف نفروا[2] أكثر[3] الناس له[4] ولم ينتظروا لليوم[5] الثالث ، ولأن الليلة كلها وقت الوقوف بعرفة ، والمزدلفة تبع لعرفة على ما بينا[6] ، وأركان الحج شرعت مرتبة من حيث الوقت فلا يشتغل بالتوجه الى ركن إلا بعد انقضاء وقت الأول ، والإفاضة من المزدلفة للطواف فتكون[7] مشروعة[8] بعد وقت الوقوف .

فإن قيل : فى هذا إخلال بالطواف ، فانه لا يمكن فعله لأول الوقت الا بعد النفر[9] ليلا .

قلنا : ذلك متروك بالإجماع فإن رمى جمرة العقبة قبله ، والرمى بعد طلوع الشمس ، وهذا لأن الطواف فعل محصور[10] لا يستغرق الوقت فجاز أن يكون فعله مؤخراً عن أوله سنة كفعل الصلاة فان قبلها آذانا وتربصا ثم إقامة ، فأما الوقوف فماله تقدير ، فأمكن استغراق الوقت به ليجعل كله محلا له ، إما سنة واما فرضاً .

---

(١) رواه مسلم من حديث جابر ولفظه « .... فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس .... » صحيح مسلم مع النووى : ١٨٩/٨ .

(٢) فى ح تفـر .

(٣) ليست فى ح .

(٤) فى ح اليه .

(٥) فى ح اليوم .

(٦) فى ح ذكرنا .

(٧) فى ح فيكون .

(٨) فى ح مشروعا .

(٩) فى ح النفير .

(١٠) فى ح محظور .

فأما الجواب عن حديث أم سلمة فانه ضعيف طعن فيه أبو جعفر الطحاوى[1] .

وأما حديث الضعفة ففيه جواب عن الأول أنه روى فى الحديث « أنه قدمهم مخافة أن تضر بهم الزحمة » ، فكانت[2] لعذر وهذا جائز ولا يجب شئ فى الصبيان عندنا ، وليس فى

---

(١) قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى :

« وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقى ومضطرب متناً كما سنبينه وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى ان أحمد ابن حنبل ضعفه ، وقال لم يسنده غير أبى معاوية — الضرير — وهو خطأ . وقال عروة مرسلا أنه عليه السلام أمرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة — قال أحمد : وهذا أيضاً عجيب وما يصنع النبى ﷺ يوم النحر بمكة ؟ ينكر ذلك ، قال : فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام عن أبيه أن النبى ﷺ أمرها أن توفى وليس توافيه ، وبين هذين فرق ، وقال لى يحيى سل عبد الرحمن بن مهدى فسألته فقال : هكذا سفيان عن هشام عن أبيه توافى .

قال أحمد : رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشده (كان محدثاً) وأثنى عليه . فأحسن الثناء « شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٢٢١ وقال البيهقى فى الخلافيات : والصحيح — توافى — فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت الصبح يوم النحر » الجوهر النقى مع السنن للبيهقى : ٥/١٣٢ .

قال الطحاوى : هذا حديث دار على أبى معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا ، « ورواه مرة أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة فهذا خلاف الأول فأشبه الأشياء عندنا أن يكون أمرها أن توافى صلاة الصبح بمكة فى غير يوم النحر ، فى وقت يكون فيه حلالا بمكة » شرح معانى الآثار للطحاوى : ٢/٢٢٠ .

قال فى إرواء الغليل : وخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف لاضطرابه اسناداً ومتناً ، ولذلك فلا يصح الإستدلال به .

ارواء الغليل : ٤/٢٧٩ .

(٢) فى حـ كان .

حديث أم سلمة أنه لم يوجب عليها شيئا[1] .

ولأن الوقوف بالمزدلفة واجب ، وهو بعد الصلاة متوارث عن السلف وإنما الليل[2] جمع بين الصلاتين لا غير .

وقال عليه السلام لعروة بن مضرس وقد سأله عن إدراكه[3] الحج فقال : وهو واقف بالمزدلفة بعد صلاة الصبح من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا ، وكان أفاض من عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه »[4] .

فعلق التمام بالموقف الذى أشار اليه فدل ان ما دونه ناقص .... [5] .

---

(١) وليس فيه ما يدل على الايجاب .

(٢) فى حـ بالليل .

(٣) فى حـ ادراك .

(٤) رواه أبو داود فى سننه : ٤٨٦/٢ ، ٤٨٧ مع المعالم ، باب من لم يدرك عرفة .

ورواه النسائى فى سننه : ٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٠٤/٢ رقم ٣٠١٦ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

ورواه الدارمى فى سننه ، باب ما يتم الحج : ٥٩/٢ .

وأحمد فى المسند : ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٠٨/٢ .

ورواه الترمذى فى سننه : ١٠٢/٢ ، ١٠٣ مع التحفة باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج وقال الترمذى : هذا حديث رواه البيهقى فى سننه : ١١٦/٥ ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج ورواه أيضا فى باب إدراك الحج عرفه قبل طلوع الفجر من يوم النحر : ١٧٣/٥ .

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٣٩/٢ ، ٢٤٠ .

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير : وصحح هذا الحديث الدارقطنى والحاكم وقال القاضى أبو بكر : على شرطهما ، التلخيص الحبير : ٢٥٦/٢ قال أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى على سنن الترمذى « ان هذا الحديث من لوازم الصحيحين وان لم يخرجاه » .

عارضة الأحوذى : ١١٧/٤ .

(٥) فى حـ به .

فما سوى الوقوف والطواف اتباع نذكرها أخيرا .

فصـــل[1]

قال عامة العلماء : طواف التحية سنة غير واجبة[2] .

وقال مالك : واجب[3] .

لمـا روى عن النبى عليه السلام ((من حج هذا البيت فليحيه بالطواف))[4] .

والأمر على الوجوب ، ولأن السعى يؤتى به تبعاً ....[5] فيجوز والسعى واجب فلا يجوز ان يكون المتبوع نفلا .

إلا أنا نقول : الحج عبارة عن اركانه وواجباته ، وقد ثبت بنص الكتاب يقيناً فلا يجعل فعل من الأركان ركناً فيه إلا بنص يوجب العلم يقيناً ولم يوجد ذلك فى طواف التحية اذ لا يتصور الإختلاف مع النص الذى لا شبهه فيـه ولأنه شرع بقوله عليـه السلام ((فليحيه)) ولفظ التحية تنـافى الوجوب كلفظ التطوع

---

(١) ليست فى ث .

(٢) مختصر القدورى مع الجوهرة : ١/١٩٩ ، المبسـوط : ٤/٢٢ الجوهرة : ١/٢١٠ ، الإفصاح : ١/٢٧٧ ، المغنى : ٥/٣١٦ ، روضـة الطالبين : ٥/٧٦ ، المجموع شرح المهذب : ٨/١٢ ، ٢٠ .

وهو قول ابن المنذر ورواية اشهب عن مالك ، المنتقى : ٢/٢٩٦ ، الجامع لأحكـام القرآن : ١٢/٥١ ، المجموع : ٨/٢٠ ، قوانين الأحكـام الفقهية ص ١٤٨ .

(٣) وهى روايـة ابن القاسـم وابن عبد الحكم عن مالك . المنتقى : ٢/٢٩٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٢/٥١ .

وقال أبو ثور : عليه دم . المجموع : ٨/٢٠ .

(٤) لم أقف عليه .

قال الزيلعى فى نصب الراية : ((غريب جداً)) نصب الراية : ٣/٥١

وقال ابن حجر فى الدراية على نصب الراية : ((لم أجده)) الدرايـة ٢/١٧ رقـم ٤٢٥ .

(٥) فى حـ له .

والإكرام والإحسان إلا أن يكون فى مقابلة مثله مجازاة فحينئذ قد يجب مع انطلاق هذه اللفظة ، لأن وجوبه حينئذ فى كونه جزاء لتحية أو[1] إحسان ، وان لم يكن إحساناً بل كان مجازاة ، كما يقال جزاء السيئة سيئة وان لم يكن سيئة حقيقة وهذا كما أمر النبى عليه السلام بتحية المسجد بالصلاة ركعتين ولم يدل على الوجوب .

وعن جابر بن عبد الله ان النبى عليه السلام أمر أصحابه عام حجة الوداع بأن « يتحللوا بأفعال العمرة » ، قال جابر : فلما كان يوم التروية وخرجنا من مكة وجعلنا مكة[2] بظهر منا أحرامنا[3] ونحن نعلم يقيناً أنه لا طواف تحية[4] بعد الخروج يوم التروية الى عرفات ومنى ولأنه لو كان ورجع رسول الله عليه السلام وأصحابه لنقل إلينا ذلك .

وأما السعى فتبع فى الأصل لطواف الزيارة ، وأنه ركن ، ولكن ان قدمه الى طواف التحية أجزأه ، لأنه لا وقت للسعى فى نفسه ولكن من شرطه ان يقع تبعاً لطواف الحج فعلا ، وقد وجد فصح . وان كان فوقه شرعاً لأنه واجب ، لأن هذه الزيادة ثبتت له لكونه تبعاً فى أصل الشرع لطواف الزيارة لا لهذا .

---

(١) فى حـ و .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ١٦٦/٨ مع النووى فى باب وجوه الإحرام ولفظه « فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » .

(٤) ليست فى حـ .

((مســـــألة))[1]

وأما طواف الصدر[2] ، فعندنا واجب يجب الدم بتركه بغير عـــذر[3] .

وقال الشافعي : لا يجب بتركه شيء كطواف التحية[4] .

لأنه شرع كرامة للبيت ووداعاً كما شرع تحية لا تكملة للحج كطواف الزيارة .

ألا ترى أنه لا يلزم المكي الذي لا يصدر[5] ولا يحتاج الى الوداع وان كان الناس سواء في إلتزام الحج وفعله .

إلا أنا نحتج بقول النبي عليه السلام (من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)[6] أمر والأمر على الوجوب[7] .

---

(١) في حـ فصل .

(٢) معنى طواف الصدر : طواف الوداع ، لأنه يودع به البيت ويصدر به عن البيت .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٣١/٣ .
المبسوط : ٢٤/٤ ، مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢٠٨/١ ، مختلف الرواية : ٦٤/أ .
وهو القول الأظهر عند الشافعية ، المنهاج مع المغني : ٥١٠/١ ، روضة الطالبين : ١١٦/٣ ، وعبر عنه في المجموع أنه الأصح قال : وبـــه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري واسحاق وأبو ثور .
المجموع : ١٨٦/٨ ، ٢١٨ وهو قول الحنابلة . المغني : ٣٢٧/٥ .

(٤) وهو قول مالك والقول المقابل للأظهر عند الشافعية . المنهاج : ٥١٠/١ ، روضة الطالبين : ١١٦/٣ ، النكت ورقة ١١٣/ب ، المجموع : ١٨٦/٨ ، ٢١٨ ، الكافي : ٣٧٨/١ .

(٥) في حـ يصد .

(٦) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .
انظر صحيح البخاري : ٥٨٥/٣ مع الفتح باب طواف الوداع .
صحيح مسلم مع النووي : ٧٨/٩ ، ٧٩ ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه على الحائض .
ورواه الدارمي : ٧٢/٢ ، الإمام أحمد في المســـند : ٢٢٢/١ ، وابن ماجه في سننه : ١٠٢٠/٢ .
ورواه أبو داود أيضا في سننه : ٥١٠/٢ مع المعـــالم باب الوداع واستدل به في المبسوط : ٢٤/٤ .

(٧) فتح الباري : ٥٨٦/٣ ، الجوهرة : ٢٠٨/١ .

وروى أنه رخص للحيض[1] ، ولفظ الرخصة لا تطلق الا فى ترك الواجبات .

فأما قولهم : إنه[2] شرع كرامة فليس فى لفظ الوداع ما ينافى الوجوب كطواف الزيارة كرامة للبيت فى الأصل وتعظيم ، ولكن لما لم تنف الزيارة الوجوب ، فانها تكون واجبة ابتداء مع كون زيادة عمل الأمر عمله فى الإيجاب ، وكذلك الصدر والوداع ، فأما التحية فمنافيه للوجوب فانها فى اللغة اسم للإكرام على الإبتداء غير مستحق بوجه على ما ذكرنا إلا أنه ليس يجب تتميماً للحج فى نفسه ، ولهذا شرع بعد تمام الحج ولكن بالصدر[3] عنه[4] علق الوجوب به كما شرع الإحرام ابتداء من الميقات للافاقى مقصوداً للحج ، ولكن حقاً للمكان لمن[5] أراد مكة من خارج فعلق الوجوب بزيادة شرط . والله أعلم .

---

(١) رواه البخارى بلفظ « إلا إنه خفف عن الحائض ، صحيح البخارى مع الفتح : ٣/٥٨٥ .
ورواه الدارمى فى سننه : ٢/٧٢ ، باب فى طواف الوداع .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ الصدقه .
(٤) ليست فى حـ .
(٥) فى حـ فمن .

« مســـألة »[1]

وأما الركن فطواف الزيارة لا يتم الحج بدونه ولا يجبر بشيء دون فعله ولا خلاف فيه[2] .

ولكن اختلفوا في شروطه وكيفيته :

قال علماؤنا : طواف الجنب والمحدث يقع بـــه التحلل عن الحج[3] .

وقال الشافعي : لا يقع (بـــه التحلل)[4] ويكون كمن لم يطف[5] .

وجملة الجواب عندنا أن من طاف محدثاً أو جنباً فعليه الإعادة وان[6] لم يعد حتى خرج[7] الى أهله جبر نقص الحدث بالشـــاة ونقص الجنابة بالجزور[8] .

---

(١) بياض في حـ .

(٢) حكى الإجماع على ذلك النووى ، وابن قدامه ، والكاسانى وابن المنذر ، انظر المجموع : ١٥٧/٨ ، ١٥٨ ، المغنى : ٣١٦/٥ ، بدائع الصنائع : ١٠٩٩/٣ ، المبسوط : ٣٤/٤ ، الإجماع لابن المنـــذر ص ٦٦ .

(٣) المبسوط : ٣٨/٤ .

مختلف الرواية ورقة ٦٤/أ بدائع الصنائع : ١١٠٢/٣ ، ١١٠٣ ، ١١٢٤ وهو رواية عن الإمام أحمد لكنه قال : ان كان في مكة فعليـــه الإعادة وان خرج الى بلده جبر بدم . المغنى : ٢٢٣/٥ .

(٤) ما بين القوسين ليس في حـ .

(٥) المجموع : ١٨/٨ ، النكت ورقـــة ١٠٨/ب مخطوط ، حليـــة العلماء : ٢٨٠/٣ .

وهو قول مالك والمشهور عن الإمام أحمد .

الإشراف للبغدادى : ٢٢٨/١ بداية المجتهد : ٣٤٣/١ المغنى : ٢٢٣/٥ ، الكافى : ٣٦٩/١ .

(٦) في حـ فان .

(٧) في حـ عـــاد .

(٨) بدائع الصنائع : ١١٠٣/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٤/أ .

واحتج الشافعي : بأن الطهارة شرط هذه العبادة بالإجماع فلا تعتبر بدونها قياساً على الصلاة ، ودلالة أن الطهارة شرط إجماع الناس على أنه لا يباح الفعل إلا بطهارة ، واذا فعل[1] وجبت الإعادة ظاهراً ما دام بمكة كما[2] في الصلاة وقال عليه السلام « ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث[3] ولا عريان »[4] .

وقال النبي عليه السلام (الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام)[5] .

---

(١) في حـ فقد .

(٢) ليست في حـ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه بلفظ « ولا يطوف بالبيت عريان » ٨٢/٨ ، ٣١٧ مع الفتح رقم الحديث ٤٣٦٤ ، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع ورقم الحديث الآخر ٤٦٥٥ ، باب : « وآذان من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين » .

ورواه أبو داود في سننه : ٤٨٣/٢ مع المعالم ، باب يوم الحج الأكبر .

ورواه الترمذي في سننه : ٩٦/٢ مع التحفة ، باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا .

ورواه البيهقي في سننه : ٨٨/٥ ، باب لا يطوف بالبيت عريان .

(٥) قال ابن حجر في الدراية : اختلف في رفعه ووقفه ، رواه ابن حبان والطبراني من حديث ابن عباس . الدراية : ١٨/٢ ، ورواه الحاكم في المستدرك .

ورواه الدارمي : ٤٤/٢ ، باب الكلام في الطواف — مرفوعا — .
والبيهقي في سننه : ٨٤/٥ ، ٨٥ باب إقلال الكلام في غير ذكر الله في الطواف مرفوعاً وموقوفاً .

قال النووي في المجموع : « والصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع » المجموع : ٥٠/٨ .

أى صلاة حكماً ، لأنه[1] بعث ليعلم الأحكام دون الأسامى[2] ولأنه استثنى حكماً فعلم أن المستثنى منه حكم أيضا •

وقيل لرسول الله عليه السلام ان صفية بنت حيى حاضت فقال عليه السلام : « عقرى حلقى آحابستنا هى ؟ فقيل : أنها أفاضت ـــ يعنى طافت طـــواف الزيارة ـــ قال فلتنفر اذاً »[3] ، فســـماها حابسة قبل الطواف ، فلو كان التحلل يقع بالطواف حائضا ما كانت حابسة ، فثبت أن الطهارة شرط هذا الركن بخلاف سائر أركان الحج وأنه مشبه بالصلاة فى هذا الحكم •

أما[4] (علمـــاؤنا فانهم احتجـــوا)[5] بقـــول الله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق »[6] ، والطواف بالبيت[7] فى اللغة : عبارة عن الدوران حول البيت فمن شرط للخروج عن عهدة هـــذا

---

(١) فى د لأن النبى ﷺ •

(٢) فى د الأســـماء •

(٣) رواه البخـــارى فى صحيحـــه : ٤٢١/٣ ، ٥٨٦ ، ٥٩٥ مع الفتح « باب التمتع والقران والإفـــراد بالحج ..... » باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، باب الإدلاج من المحصب •
ورواه مسلم فى صحيحه : ٨٠/٩ ، ٨١ مع النووى ، باب وجوب طواف الوداع •

ورواه أبو داود فى سننه ٥١٠/٢ مع المعالم فى باب الحائض تخرج بعد الإفاضة •

ورواه الترمذى فى سننه : ١٧١/٤ ، مع عارضة الأحوذى باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة •

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٢١/٢ ، باب الحائض تنفر قبل ان تودع ورواه الإمام أحمد فى مسنده : ٣٨/٦ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢

(٤) فى د لنـــا •

(٥) ما بين القوسين ليس فى د •

(٦) سورة الحج آية (٢٩) •

(٧) زيادة من د •

الأمر غير هذا الفعل من طهارة فقـــد زاد على النص وذلك بمنزلة النسخ[1] لا يجوز بخبر الواحد ، ولا بالقياس •

فإن قيل : فعل رسول الله (الطواف بطهارة)[2] كان بيـــاناً للأمـــر فى حق الطهـــارة اذ النص كان مجملا فى حـــق الطهـــارة ما[3] يعقل من ظاهره طهارة[4] وكذلك أوامره وهذا الفعـــل من رسول الله عليه السلام ثبت بتواتر •

قلنا : إنما يقال إنه بيان اذا كان النص يحتمله بوجه ، والأمر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة ، والزيادة قد تكون لتعلق أصل الجواز به وقد تكون لتعلق الكمال به ، فلا يتعلق به أصل الجواز بالإحتمال بل يبقى مع ظاهر النص كما كان • ولأن الأصل فى النصوص الظاهرة أنها لا تتوقف على البيان وما يوجد من رسول الله يكون بياناً للكامل منه ، وان الفرائض كلها محلاة بزوائد لا يتعلق بها أصل الفرض ، فكذلك الطهارة الثابتة من جهته تكون شرطاً لمـــا بين بفعله ، والواجب على تلك الهيئات واجب لا يتأدى بدون الطهـــارة ولهذا يلزمه الإعادة عملا بخبر الواحد[5] ، ولكن التحلل يقع بمـــا أدى ، لأن أصل الفرض لم يتغير عما يوجب ظاهر النص إلا بما وقع الإجماع على تغيره ، لأنه بمنزلة النسخ فلا يصـــار اليه ما أمكن ، فصار الطواف فى حكم طوافين فى حق العمل وحق العلم ، أما فى حق العلم ، فالطهارة ليست بشرط بخلاف الصلاة كسائر أركان الحج ، وفى حق العمل الطهارة شرط كالصلاة بخلاف سائر أركان الحج[6] ، فلم يجب الإعتبار باصل واحد فى البابين جميعاً وهما بابان مختلفان عندنا ، فان الزكاة واجبة علماً وعملا •

وصدقة الفطر واجبة عملا علماً (وكذلك الوتر عند أبى حنيفة عملا لا علماً)[7] والمغرب واجبة عملا وعلماً ، وكذلك الحج واجب عملا وعماً والعمرة واجبة عملا لا علما عندنا على ما نذكر •

---

(١) فى حـ يجرى مجرى النسخ ، المبسوط : ٣٨/٤ •
(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٣) فى حـ كمـــا •
(٤) ليست فى حـ •
(٥) المبسوط : ٣٨/٤ •
(٦) المبسوط : ٣٨/٤ •
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ •

فعلى هذا آمر الطواف أصله بقــدر ما تدل عليه الآية ، وكان فعل رسول الله بياناً له واجب علماً وعملا ، وما زيد عليه بالســنة مما لا يمكن الإضافة الى الآية واجب عملا لا علمــاً ، اما لأن الخبر خبر واحد فلا ينسخ به الفرض الثابت بالكتــاب أو لأن النســخ لا يصار اليه ما أمكن ، وقد أمكن حمل فعل رسول الله على بيــان الإكمال بواجب من قبله لا بالكتاب فيحمل عليه حتى لا يكون نسخاً وقد مر من هذا النمط مسائل كثيرة فى كتاب الصلاة على آن نهيــه عن الطواف محدثا[1] لا يوجب أكثر من فساد فعل الطواف ، وأنــه منهى عنه عندنا وفاسد من وجه ، ولهذا نلزمه[2] بالإعادة .

فأما ما لا يخرج عن الإحرام به فليس فى النهى ذلك بل فيــه ما يدل على اعتباره عندنا على ما بينــا فى باب النهى وصــوم يوم النحــر .

وآما حديث صفية فانه لا يحل للحائض آن تطوف بالبيت فتصير حابسة على موجب الشريعة .

وأما قوله « الطواف صلاة » فمعناه فى حكم الصلاة اقتضاء ، والمقتضى لا عموم له عندنا[3] ، وإنما يقتضى حكماً ما[4] ، وأنه ثابت فان الجواز يتعلق بالبيت كما فى الصلاة ، وكذلك الإباحة بالطهارة .

فإن قيل : لمــا اشتغل رسول الله ﷺ بالإستثناء لإباحة الكلام دل على تعميم الحظر .

قلنا : ذلك عندنا كلام[5] مبتدآ وهو استثناء منقطع[6] ، كأنه قال ولكن لم يبح فيه الكلام إزالة لإشكال الحرمة .

ألا ترى آنه أبيح فيــه المشى والإنحراف عن البيت (بخلاف الصلاة)[7] .

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) فى حـ نأمــره .
(٣) تتويم الأدلة للمؤلف ورقة ٢٤٤ مخطوط . كشف الأسرار عن أصــول البزدوى : ٢٣٧/٢ . المغنى للخبــاز ص ١٥٩ .
(٤) ليست فى ث .
(٥) فى حـ بخلاف .
(٦) فى حـ مقطــوع .
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

((مســـــألة))[1]

قال علمـــاؤنا : اذا طاف بالبيت عرياناً تحلل بــــه[2] ، خلافاً للشافعى[3] لأن نص الأمر لا يتضمن[4] شرط الستر ، وكذلك اذا طاف حول البيت ولم يطف حول الحجر[5] ، لأن الحجر[6] من البيت ثبت بخبر الواحد لا بنص الآية فظهر ثبوته[7] فى حق العمل فى أن نأمره بالطواف حول[8] الحجر[9] ، ويلزمه الإعادة اذا ترك[10] .

فأما فى حق العلم فلا ، بل يبقى حــول البيت الثــابت بيقين فيخرج عن عهدة أصل الفرض بالطواف حول البيت .

---

(١) ليست فى حـ ، فى حـ ولهذا .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٠٣/٣ .

(٣) وهو قول مالك وأحمد وجمهور العلماء . المجموع : ١٧/٨ ، ٢٠ ، حلية العلماء : ٢٨٠/٣ ، المدونة : ٤٠٣/١ المغنى : ٢٢٣/٥ وقال فيه : وهو المشهور عن أحمد . التعليقة لأبى يعلى ورقة ٩٠/أ مخطوط .

(٤) فى حـ يحتمـــل .

أقول كيف لا يتضمن النص شرط الستر وهو يقول « ألا يطوف بالبيت عريانا » وقد فهمه أهل اللغة فى السنة التاسعة قبل حجة الوداع .

(٥) فى حـ الحطيم .

(٦) فى حـ الحطيم .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ حولله .

(٩) ليست فى حـ .

(١٠) بدائع الصنائع : ١١٠٨/٣ .

وعند الجمهور لا يصـــح طوافـــه ومنهم مالك وأحمـــد وأبو ثور وابن المنذر وعطاء والحسن البصرى .

المجموع : ٢٨/٨ ، ٦٤ ، المغنى : ٢٣٠/٥ ، النكت ورقة : ١٠٩/أ الإشراف : ٢٢٩/١ ، المدونة : ٤٠٦/١ .

وكذلك اذا طاف ... [1] منكوساً لزمته الإعادة وإن لم يعد أجزأه وعليه دم[2] . لأنه ليس فى الآية ما يوجب التيامن ، فهذا الوصف يكون زيادة على النص كما قلنا فى زيادة صفة الإيمان على رقبة كفارة اليمين فيصير بمنزلة النسخ كالطهارة فى المسألة الأولى .

وكان هذا بمنزلة من نكس غسل اليد فبدأ بالمرفق[3] ، وخالف رسول الله فى بدايته فى الأصبع[4] ، فهذه المسائل من باب واحد .

فأما اذا بدا فى السعى بالمروة فقد روى محمد بن شجاع الثلجى عن أبى حنيفة أنه يجوز[5] .

وأما على ظاهر الرواية فما ذلك تنكيساً وحده بل قبل التنكيس تركاً لإفتتاحه فإن المشروع سعى من الصفا الى المروة ، (وهما شعاران)[6] فاذا سعى من المروة الى الصفا فهما إشعاران مقصودان فقد ترك المامور به اصلا ، لان المامور بالبداية الصفا ، والمروة غير الصفا[7] فعروضة من مسألتنا ان لو وقف بالبيت يوم عرفة ، وكان بعرفة يوم النحر فانه لا يجوز ، فيكون هذا بمنزلة ترك ما أمر به لا ترك وصف منه زيد بالسنة على ان السعى أصله ثابت بالسنة فشروطه وصفته تؤخذ من السنة ولا يصير الثابت بالسنة زيادة على الأصل الثابت بالكتاب .

---

(١) فى حـ بالبيت .

(٢) بدائع الصناع : ١١٠١٨/٣ ، المبسوط : ٤٤/٤ .
اما عند الجمهور فانه لا يصح ومنهم مالك وأحمد وأبو ثور وداود .
المجموع : ٦٤/٨ ، المغنى : ٢٣١/٥ ، النكت ورقة ١٠٩/أ الإشراف للبغدادى : ٢٢٨/١ ، المدونة : ٤٠٦/١ ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ٩٠/أ مخطوط .

(٣) فى حـ بالمرافق .

(٤) فى حـ بالأصابع ، وعند الشافعية لا يصح الوضوء بهذه الطريقة ، المجموع : ٤٣٨/١ .

(٥) بدائع الصنائع : ١١١٥/٣ ، المبسوط : ٤٤/٤ .
قال فى البدائع : وروى عن ابى حنيفة ان ذلك ليس بشرط ولا شىء عليه لو بدأ بالمروة .

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٧) المبسوط : ٤٤/٤ ، بدائع الصنائع : ١١١٥/٣ .
وعند الشافعية لا تحسب له السعية الأولى وتصير الثانية التى بدأها من الصفاأولى . المجموع : ٨٤/٨ ، حلية العلماء : ٢٨٩/٣ .
وعند الحنابلة الترتيب شرط فيبدأ بالصفا ثم المروة فان بدأ بالمروة لم يعتد ذلك الشوط . المغنى : ٢٣٧/٥ .

« مســــألة »[1]

آما اذا طاف بالبيت[2] اربعة أشواط تحلل به عندنا وعليه إعادة ما ترك ، وان لم يفعل جبر بدم[3] [4] .

وقال الشافعي : لا يعتبر ما مضى حتى يأتي بما بقي[5] .

وهذا يخرج على ما ذكرنا ان المعظم من أفعال الحج يقوم مقام الكل في حق الخروج عن عهدة الأمر فلم يفســد الحج بعــد عرفة بوجه ، كأنه أتى بالكل[6] .

وقد يخرج على هذا ما اذا طاف حول البيت دون الحجر ، لأن ذلك معظم البيت وان سلم[7] ان الحجر بمنزلة سائر أجزائه[8] .

ومن مشــايخنا من يحتج بقوله « وليطوفوا »[9] ، (أمــر بالفعل)[10] والامر بالفعل لا يوجب التكرار ، فلا نزيد إلا بدلالة الإجماع[11] إلا انه غير قوي .

---

(١) في حـ فصـــل .
(٢) زيادة من حـ .
(٣) في حـ بالدم .
(٤) بدائع الصنائع : ١١١٠/٣ المبسوط : ٤٣/٤ ، مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢٢٢/١ .
(٥) وهو قول مالك وأحمد .
النكت ورقة : ١٠٩/أ حلية العلماء : ٢٨١/٣ ، الإشراف للبغدادي ٢٢٨/١ ، المدونة : ٤٠٥/١ ، التعليقة لأبي يعلى ورقة ٩٢/ب مخطوط .
(٦) هذا عند الحنفية لأن الأصل عندهم أن أكثر أشواط الطواف بمنزلة الكل في حكم التحلل . المبسوط : ٤٢/٤ .
(٧) في حـ سلمنا .
(٨) المبسوط : ٤٦/٤ وعليه الإعادة ان كان في مكة فان لم يعــد فعليه دم .
كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ٣٠٨/٢ .
وقال الشافعية والحنابلة اذا ترك الحجر في الطواف لم يجزه .
النكت ورقة : ١٠٩/أ ، التعليقة لأبي يعلى ورقة ٩٤/أ مخطوط .
(٩) سورة الحج : آية (٢٩) .
(١٠) ما بين القوسين ليس في حـ .
(١١) بدائع الصنائع : ١١١٠/٣ .

لأن الأمر بالفعل يحتمل كل الفعل وبعضه على ما بينا فى أصول الفقـــه[1] .

ألا ترى أنه[2] اذا[3] قال لها[4] طلقى نفسك ونوى ... [5] كل الطلاق صح وهو الثلاث ، ولا يصح اذا نوى اثنتين ، لأنه نوى العدد ولا يحتمل[6] اللفظ وكل الطواف ركناً سبعة أشواط فيحتملها النص واذا احتمل[7] لم يكن بمنزلة الطهارة ، بل كان فعل رسول الله بياناً لمـــا احتمله ، ولم يوجب[8] بنفسه ، ولمـــا كان بياناً وهو متواتر صار بمنزلة الأصل ، إلا أن الأكثر فيه يقوم مقام الكل ، كما فى كل الحج وان كان الطواف ركناً بيقين مثل عرفة . ثم هذه المسألة تدل لمـــا مر . لأن فساد العبادة من الأصل يفوت بعض ما شرع متصلا أكثر من فساده[9] بفوت شرط من شروطه[10] أو وصف منه[11] وليس بركن فيه ، ألا ترى أن فســـاد الصوم بفوت بعض الإمســـاك عن المحظور بحق الصوم أكثر من فوته بعدم النية فى البعض .

وكذلك الصلاة ، أو يستويان فى ذلك ثم الحج كله لا يفســـد بفوات الطواف ، ولا الأربعـــة[12] الأشواط بفوت الثلاثة ، فلئلا يبطل بفوت الطهارة أو التيامن أولى[13] وأحرى[14] .

---

(1) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٤٨ مخطوط .
(2) فى حـ ان .
(3) فى حـ من .
(4) فى حـ لا مراته .
(5) فى حـ بـــه ٥
(6) فى حـ يحتمله ، تقويم الأدلة للماللف ورقة ٤٩ ، ٥٣ مخطوط .
(7) فى حـ احتمله .
(8) فى حـ يجب .
(9) فى حـ فسادها .
(10) فى حـ شروطها .
(11) فى حـ منهـــا .
(12) فى حـ اربعة .
(13) هذه دعوى والجمهور لا يقرون لهم بذلك .
(14) ليست فى حـ .

اذا جمع بين الأسابيع[2] من الطواف من غير فصل بالصلاة كره عند أبي حنيفة ومحمد[3] .

وقال أبو يوسف : لا بأس به اذا انصرف على وتر[4] .

لأن عائشة رضى الله عنها جمعت بين ثلاثة أسابيع (ثم صلت لكل اسبوع ركعتين ، وقالت أيضا لا بأس بالجمع بين ثلاثة أسابيع)[5] خمسة أسابيع ، سبعة أسابيع »[6] .

ولأن الصلاة ليست من نفس الطواف حقيقة وحكماً ، لأنه لا مشابهة بينهما ركناً وهو الفعل ، ولا حكماً وهو ما يلزم بالشروع فيهما ، ولكنه شرع للخروج من الطواف على جهة التمام كالسلام العمد من الصلاة ، وأصل الصلاة من حيث العدد شفع وأصل الطواف

---

(١) فى حـ فصل .

(٢) أى الطواف سبعا سبعا .

(٣) المبسوط : ٤٧/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٥٨/ب .
وبه قال مالك ، المدونة : ٤٠٧/١ .

(٤) المبسوط : ٤٧/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٥٨/ب .
وهو قول الحنابلة قال ابن قدامة فى المغنى « فعل ذلك عائشة والمسور بن مخرمة وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير واسحاق » .
المغنى : ٢٣٣/٥ ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ٩٧/أ . مخطوط .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٦) المغنى : ٢٣٣/٥ استدلالا به وكذلك أبو يعلى فى التعليقة ورقة ٩٧/أ .
ذكره السمرقندى مستدلا به فى مختلف الرواية ٥٨/ب .
وروى البيهقى فى سننه قريباً منه عن عائشة وقال بعد ذلك : ليس هذا بالقوى وقد رخص فى ذلك المسور بن مخرمة وعائشة ، وكره ذلك ابن عمر .

السنن : ١١١/٥ ، باب القران بين الأسابيع .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ص ٤١٦ الملحق ولفظه : « قالت لا بأس ان يطوف الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة ثم يصلى الركعتين » .
ورواه أيضا عن المسور بن مخرمة ص ٤١٧ .

وتر ، ثم لم يكن الجمع فى صلاة النفل بين أعداد شفع مكروهاً اذا انصرف عن شفع فكذا لا يكون مكروهاً الجمع فى طواف النفل بين اعداد من الطواف هى وتر مكروهاً .

إلا أنا نقول : الصلاة من[1] الطواف كالقعـــدة من[2] الصلاة (إلا أنه لا انصراف)[3] ، ثم الإنتقال فى الصلاة عن الشـــفع الى الشفع بلا قعدة مكروه لنقصان الأول ، فكذا[4] هذا ، والدليل عليه أن الطواف لا تحريم له فلا يكون تحليـــل كأداء الزكاة والصـــوم بخلاف الصـــلاة .

ومعنى قوله[5] « لا تحريم له[6] » ، أى[7] لا يحرم عليـــه بالشروع فى الطواف إلا ما يضاد فعل الطواف لأن الفعل قد لزمه فيحرم عليه تركه كالصوم سواء ، وبالإحـــرام بالحج يحرم عليـــه ضروب فعل[8] لا يضاد[9] أفعـــال الحج وكذلك فى باب الصلاة ، وكذلك بعد الإنتقال الى أسبوع آخر بغير صلاة تلزمه الصلاة لكل أسبوع ، ولو شرع[10] الصلاة للخروج أو للفصل لمـــا لزمه القضاء مقصـــوداً .

ولكان سقط[11] اذا ثبت الإنتقال بلا فصل أو الخروج بالإنتقال كالسلام الذى ذكرته .

---

(١) فى حـ فى قـ

(٢) فى حـ فى .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٤) فى حـ فكذلك .

(٥) فى حـ قولنا .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) فى حـ انـــه .

(٨) فى حـ افعـــال .

(٩) فى حـ تضـــاد .

(١٠) فى حـ شرعت .

(١١) فى حـ يسقط .

ولأن ما يجب لغيره لا[1] يجب القضاء فيه مقصوداً مع حصول ذلك الغير كالسلام والطهارة والسعي الى الجمعة على ما عرف ، واذا لم يكن للتحلل[2] والخروج ولم يكن من نفسه ، علم أنه تتمة له بما يشبهه من[3] وجه[4] كالقعدة للصلاة ، فان أفعال الصلاة تنتهى بالسجدة[5] ، والقعدة ليست من نفسها ، ولا للتحلل فكانت تتمة غير أن القعدة لا تقضي والصلاة تقضى ، لانا لم نجد فى الشرع القعدة عبادة منفردة ، فاذا فاتت عن وقتها[6] حتى صارت ديناً لم يكن القضاء إلا بالمثل ، والعبد عاجز عن المثل لأنه لا يجد له مثلا من قبله هو[7] عبادة فيقوم مقام الأول فيسقط بالعجز كما يسقط الرمى بانقضاء أيامه ، والأضحية بانقضاء آيامها ، وكل عبادة لم تعقل عبادة ... [8] وضعاً ، وإنما عرفت [9] شرعاً فانها تسقط بفوت الوقت ، ولم[10] يجز[11] القضاء بالمثل ، والصلاة مما علقت عبادة فوجب قضاؤها بالمثل ، قياساً على أن الصلاة لا يفوتها الوقت لأن وقت الصلاة ليس بمحصور[12] .

فأما قوله « ان الصلاة ليست جنس الطواف » ، (فهى من جنسه حكماً . وقال النبى ﷺ (الطواف صلاة) ، ولأن الطهارة شرط للطواف والبيت)[13] ... [14] وهما شرطا الصلاة .

---

(١) فى حـ ما .
(٢) فى حـ التحلل .
(٣) ليست فى حـ .
(٤) فى حـ بوجه .
(٥) فى حـ بالسجود .
(٦) فى ث وقتـه وما اثبتناه من حـ .
(٧) فى حـ وهـو .
(٨) فى حـ عبادة .
(٩) فى حـ عرفت .
(١٠) فى حـ فلم .
(١١) فى حـ يجب .
(١٢) فى حـ بمحظور .
(١٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(١٤) فى حـ وكذلك البيت .

دل عليه أن الإستلام مشروع بعد الصلاة أنها للطواف كمـا شرع السلام بعد العقدة فى الصلاة ، ولو[1] كانت الصلاة كالسلام لمـا شرع بعده ما يكون انها للطواف من الإستلام فانه لا يصح تتمة ، وانهـا للصلاة كسـائر الصلوات ، وإنمـا الطواف يفتتح بالحجر ويختتم بـه •

وأما حديث عائشة فيحتمل أنها جمعت لأنها رأت الصلاة فى البيت أستر لها وأولى من إقامة سنة الطواف بالفصـل[2] بالصلاة ، واذا احتمل هذا أو[3] غيره ، والخبر حكاية فعل سقط الإحتجاج به •

وأما اللفظ فليس فيه أنها أرادت بذلك الجمع جمعاً بصلاة أم بغير صلاة ويحتمل أنهـا أرادت بصلاة ، ولكنهـا خصت الأوتار من العدد ، لأن النبى عليه السلام سمى الطواف صلاة ، ويكره فى باب الصلاة الإنصراف عن وتر الأعداد دون الشفع فكـان فى موضـع إشكال فى باب الطواف أيضاً قياساً على الصلاة فأزالت الإشكال • ولئن سلمنا أن الصلاة للطواف بمعنى السـلام من الصلاة فمكروه الإنتقال من شفع قبل السلام فاذا كان الشفعان لا يصـيران صلاة واحدة كمن صلى الفجر أربعاً والظهر ستاً وإنما لا يكره اذا كانت تصير صلاة واحدة كالتطوع وهاهنا لا يصير الطوافان فى حكم طواف واحد ، ألا ترى أنه يلزمه لكل أسبوع صلاة على حدة ، ولو كان الكل فى حكم واحد لمـا لزمه •

---

(١) فى حـ فلو •
(٢) فى حـ كالقضاء •
(٣) فى حـ و •

« ومن جملة الطواف السعى »

مسـألة[1] :

قال علماؤنا : السعى واجب وليس بركن يتم الحج بدونه ويجبر بالـدم[2] .

وقال الشافعى : انه ركن ولا يجبر بالدم[3] .

لأن الله تعالى شرع الحج مجملا ، وبينه رسول الله بفعله فقال (خذوا عنى مناسككم)[4] ، فالتحق ما فعله رسول الله بمجمل قوله « حج البيت »[5] ، ولأن الله نص ... [6] فقال « ان الصفا والمروة من شعائر الله »[7] ، وإنما تكون البقعة شعيرة الله بفرض يتعلق به أداؤه ليصير علماً من أعلام الدين وهو الشعيرة والشعار ثم قوله « فلا جناح عليه ان يطوف بهما »[7] للرد على من ظن أن الطواف بهما مكروه لمكـان الصنمين كانا عليهما فى الجاهلية[8] لا لأيجـاب الطواف أو شرعه ، فانه كان شرعاً من قبل .

ألا ترى أنهم قالوا جميعاً بوجوب السعى « فلا جناح » للإباحة لا للإيجـاب[9] .

---

(١) فى د فصـل .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٩٦/١ ، بدائع الصنائع : ١١١٢/٣ مختلف الرواية ورقة ٦٤/أ ، مختصر القدورى مع الجوهـرة ٢٢٢/١ ، المبسوط : ٥٠/٤ .

(٣) وهو قول مالك وأحمد فى أصح الروايتين وعائشة وعروة .

النووى على مسلم : ٢٠/٩ ، النكت ورقة ١١٠/ب ، المهـذب مع شرحه المجموع : ٦٨/٨ ، الإشراف للبغـدادى : ٢٢٩/١ ، الكـافى : ٣٧٠/١ ، حلية العلماء : ٢٨٨/٣ ، المدونة : ٤٠٩/١ ، المغنى : ٢٣٨/٥ ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ١٠٠/أ مخطوط .

وروى عن الإمام أحمد انه مستحب وليس بواجب . المغنى : ٢٣٩/٥

(٤) تقـدم تخريجه .
(٥) سورة آل عمران (٩٧) جزء من آية .
(٦) فى د على السعى .
(٧) سورة البقرة : آية (١٥٨) واستدل بها فى مختلف الرواية ٦٤/أ
(٨ ، ٩) المبسوط : ٥٠/٤ .

وقال[1] النبى عليه السلام : (ان الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا)[2] .

وعن ابن عباس « ما أتم الله حج آمير لم يسع بين الصفا والمروة »[3] .

والمعنى فى المسألة : ان السعى تتمة للطواف بالبيت فكان معتبرا به كالشوط السابع منه وكالقعدة للصلاة أو التشهد على إختلاف الأصلين وإنما قلنا تتمة له لأنه مشروع بلفظ الطواف فكان من جنسه اسماً وكذلك فعلا سعى ومشى لتعظيم بقعة هى من شعائر الله ، وكذلك حكماً فان السعى لا يصح إلا عقب طواف فى الحج وفى العمرة ، ولا يصح التنفل به ابتداء مع الطواف بالبيت ولا بدونه فعلم أنه لم يشرع عبادة مقصودة بنفسه ولكنه تتمه لعبادة أخرى من حج أو عمرة ثم شرع مبهما[4] عقيب الطواف فلا يخلو إما أن يكون الطواف شرطاً له أو أصلا وهو تتمته[5] ، والأول باطل ، لان الطواف ركن والسعى دونه لا محالة ، والشروط اتباع فعلم أنه تتمة للطواف وتبع له كبعض أشواط الطواف فوجب اعتباره بالجملة .

---

(١) فى حـ عن .

(٢) رواه الامام أحمد فى المسند : ٦/٤٢٢ ، ورواه الدارقطنى فى باب المواقيت من كتاب الحج : ٢/٢٥٦ ، رواه الحاكم فى المستدرك ٤/٧٠ ورواه البيهقى فى سننه الكبرى : ٥/٩٧ ، ٩٨ فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة .

وصححه الألبانى فى ارواء الغليل : ٤/٢٦٩ ، واستدل به فى النكت ورقة : ١١٠/ب .

واستدل به البغدادى فى إشرافه : ١/٢٢٩ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ٦/٢٢ مع النووى فى باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن ....

ورواه البخارى فى صحيحه : ٣/٦١٤ مع الفتح فى باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ٢/٩٩٤ ، ٩٩٥ فى باب السعى بين الصفا والمروة .

(٤) فى حـ بيهما .

(٥) فى حـ تتمه .

إلا أنا نقول :

الحج[1] فريضة ثبتت[2] بنص[3] الكتاب[4] يقيناً ، وهي عبارة عن أركانها فلا يجعل شيئاً ركناً منها إلا بما يوجب العلم والسعى ثبت[5] بخبر الواحد فلا يصير ركناً على ما مر ، وقد قررناه فى كتاب الصلاة .

فأما فعل النبى[6] عليه السلام فلا يكون بياناً إلا على سبيل الكمال ، والكمال والتمام[7] يتعلق بالسعى عندنا[8] ، وإنما الكلام فى قدر[9] المفروض على ما بينا فى كتاب الصلاة وبينا فى باب الطواف أيضا .

وقوله عليه السلام (خذوا عنى مناسككم)[10] ، تعلموا ، وقوله تعلموا لا يدل على أن ما يتعلم منه ركن فى الحج ، إنما يدل على أنه مشروع ومامور به على أن النبى ﷺ بين الأصل بقوله (الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه)[11] .

والمعنى فى[12] المسألة[13] : أن السعى يؤتى به بعد الإحلال التمام[14] فلا يكون ركناً فى الحج كالرميات وطواف الصدر وهذا

---

(١) ليست فى د .

(٢) فى د تثبت .

(٣) فى د بالنص .

(٤) ليست فى د .

(٥) ليست فى د .

(٦) فى د رسول الله .

(٧) ليست فى د .

(٨) ليست فى د .

(٩) ليست فى د .

(١٠) ليست فى د .

(١١) تقدم تخريجه .

(١٢) فى د فيه .

(١٣) ليست فى د .

(١٤) فى د التام .

لأن الإحرام ما شرع إلا لأداء أركان الحج • ولهذا جعلنا الوقوف معظم الركنين ، لأن الطواف يؤتى به بعد أحـد الحلين فمـا تأدى السعي بلا إحرام أصلا ، وهو من أفعال الحج في الجملة • وأفعال الحج لا تتأدى إلا بإحرام[١] ، علم ضرورة أنه تبع لمـا مضى (فثبت له حكم الإحرام المقتضى تبعاً لمـا مضى)[٢] واذا صار من الحج تبعاً للطواف لم يجز أن يقف جواز المتبوع عليه بل صح بدونه وكان الكمال[٣] متعلقا به ففوته أوجب نقصاً يجبر كواجبات الصلاة على أصلنا ، وكالثلاثة الأشواط مع جملة السبعة على أصلنا[٤] من حيث حكمنا بالحل بالأربعة ، وانهما[٥] شعاران فان الطواف بينهما واجب ، ولأن مبنى الحج على أن ركنه المقصود[٦] ينفرد بوقته[٧] كالطواف وعرفة وان ما يؤتى به في وقت الآخر يكون تبعا كالوقوف بالمزدلفة مع عرفة ، والسعي يؤتى به في وقت الطواف بل لا وقت له فانه يصح مع طـواف التحيـة وركن الحج لا يخلو عن وقت معلوم من وقت الإحـــرام •

---

(١) في حـ بالاحرام •
(٢) ما بين القوسين ليس في حـ •
(٣) في حـ مطلقـــا •
(٤) في حـ أصولنـــا •
(٥) في حـ فانهمـــا •
(٦) في حـ مقصـــود •
(٧) في حـ بوقت •

وأما الرمى فمن واجبات الحج دون أركانه .

((مســـــألة))[1]

اذا ترك جمرة العقبة يوم النحر حتى الغد قضاها عندنا[2] .

وقال الشافعى فى قول : لا قضاء عليه[3] .

ثم عند أبى حنيفة يلزم دم[4] بسبب التأخير (عن الوقت)[5] وتلك مسألة أخرى . للشافعى ان الرمى عبادة غير معقوله ، وإنمـــا عرفت شرعاً .

فان مثل هذا الصنع لا يتعارف إلا عيناً ، والعبادة اذا لم تعرف الا[6] شرعا لم تقض بعد الموت كا[7]لاضحية .

---

(١) فى حـ فصـــــل .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٢١/٣ ، المبسوط : ٦٤/٤ ، شرح معانى الآثار : ٢٢١/٢ ، لا خلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فى القضاء وإنمـــا الخلاف فى الدم ، فأبو حنيفة يرى أن الوقت هو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الفجر من اليوم الثانى فاذا أصبح ولم يرم وجب عليه دم .
وقال الصاحبان : لا دم عليه وهو اختيار الطحاوى فى شرح معـــانى الآثار : ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ إلا اذا مضت أيام الرمى ولم يرمها فعليه دم .
وهو الأظهر عند الشـــافعية . المجموع : ١٦٧/٨ ، المنهـــاج مع المغنى : ٥٠٨/١ ، النكت ورقة ١١٣/أ ، حلية العلماء : ٣٠١/٣ ، روضة الطالبين : ١٠٩/٣ ، وهو قول الحنــابلة ، المغنى : ٣٣٣/٥ التعليقـــة لأبى يعلى ورقة ١٥٥/ب .

(٣) المجموع : ١٦٧/٨ ، وهو القول المقابل للأظهر ، حلية العلماء ٣٠١/٣ .

(٤) مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢٢٣/١ .

بدائع الصنائع : ١١٢١/٣ ، المبسوط : ٦٥/٤ ، شرح معانى الآثار ٢٢١/٢ .

وهو قول مالك وقول للشافعية ايضا . المجموع : ١٦٧/٨ ، المنهاج مع المغنى : ٥٠٩/١ ، المدونة : ٤١٩/١ ، حلية العلماء : ٣٠١/٣ .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) فى حـ دلينه الاضحية .

ولنا : أن عمر رضى الله عنه سئل عن هــذه المســألة فقال : « يقضيها »[1] .

ولأنها شرعت عبادة[2] فى هذه الأيام وهى أيام الرمى فوجب القضاء فيها اذا فاتت كالصلاة فى جميع الأيام ، وكذلك الصوم ، وهــذا لمــا عرف ان الفعــل اذا وجب فى وقت عين فات بفوت ذلك الوقت .

كمن استأجر رجلا فى يوم بعينه ، وبالفوت لا يبرأ الإنسان عن الواجب اذا لم يبطل سبب الوجوب بل يلزمه الخروج عنــه[3] بالمثل اذا قدر على المثل ومثله الرمى رمى صورة ومعنى ، وهو العبادة فاذا كان الشرع جعله عبادة فى هذه الأيام صار قادراً على المثــل فلزمه الخروج بالمثل قياساً صحيحاً ، كما فى حقوق العباد وحقوق الله ، فأما اذا ذهب أيامها فعجز عن المثل ... [4] صورة ومعنى بفوت معنى العبادة وجب النقل الى المثل معنى لا غير وهو ما يؤخــذ به فى الآخرة على ما يعلمه الله تعالى وانتقل بنفس العجز . لأنه باب لا يتعلق بالقضاء كالأضحية اذا فات وقتها (فانه ينتقل الى المثــل معنى إلا أنا نعقــل له مثلا . معنوياً فى الدنيــا وهو التصــدق بالقيمــــة)[5] .

واذا انتقل الى المعنى لم[6] يعد الى الأصل ... [7] مثاله : من اغتصبت رطباً يلزمه رد عينه فان استهلكه رد مثله صورة رطباً ، فان انقطع الرطب وجب النقل الى القيمة إلا أنه لا ينقل إلا بقضــاء أو تراض لأنــه من حقوق العبــاد فاذا قضى القــاضى بالقيمــة أو تراضيا عليه ثم قدر على الرطب من القابل لم ينتقل اليه .

---

(١) رواه البيهقى فى سننه الكبرى من قول ابن عمر : ١٥٠/٥ ، باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) فى حـ منــه .

(٤) فى حـ لأنه فى غير أيامها ليس بعبادة واذا عجز عن المثل .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) فى حـ ما .

(٧) فى حـ عليه .

وكذلك قالوا فيمن فاتته صلاة أيام التشريق قضاها بالتكبير كذلك ما دامت أيام التكبير باقية[1] ، لأنه شرع مع الجهر فيها سنة يقضيه فقدر على المثل واذا زالت[2] الأيام سقط التكبير لأنه ليس بسنة مع الجهر به[3] فى غيرها فعجز فسقط ثم لم يعد بالسنة القابلة .

---

(١) المبسوط : ٦٤/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٢٥/٣ .

(٢) فى د مضت .

(٣) ليست فى د .

« مسـألة »

اذا ترك الترتيب بين الرميات الثلاث أجـزأه وان رتب فهـو أحسن[1] .

وقال الشافعي : لا يجـوز[2] .

لأنها مناسك شرعت مرتبة لأنها في أمكنة مختلفـة ، والمعبرة للمكان على ما قلنا فلا يجوز بدونه كمن سعى قبل أن يطوف أو طاف قبل أن يقف أو بدأ في السعي من المروة .

إلا أنا نحتج بما روى أن النبي عليه السلام لم يسـأل عام حجة الوداع عن شيء قدم أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج »[3] .

---

(١) بدائع الصنائع : ١١٢٦/٣ .
وهو رواية عن الإمام أحمد ، الإنصاف : ٤٦/٤ .

(٢) النكت ورقة ١١٣/أ ، حلية العلماء : ٣٠٠/٣ ، المجموع : ١٧٠/٨ ، وهو المذهب عند الحنابلة . المغني : ٣٢٩/٥ ، الإنصاف ٤٦/٤ التعليقة لأبي يعلى ورقة ١١٥/أ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه : ٥٦٩/٣ مع الفتح في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة .

ورواه مسلم في صحيحه : ٥٤/٩ — ٥٧ ، مع النووي في باب من حلق قبل النحـر .

ورواه أبو داود في سننه : ٥١٦/٢ ، ٥١٣ ، مع المعالم في باب من قدم شيئاً قبل شيء .

ورواه الدارمي في سننه : ٦٤/٢ ، ٦٥ .

ورواه الامام أحمد في المسند : ١٥٩/٢ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٣٥/٢ — ٢٣٨ .

ورواه الترمذي في سننه : ١٤٨/٤ مـ ع عارضة الأحوذي في باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح .

ورواه النسائي في سننه : ٢٢١/٥ في باب الرمي بعد المساء .

ورواه ابن ماجه في سننه : ١٠١٣/٢ ، ١٠١٤ ، في باب من قدم نسكاً قبـل نسك .

ولأن ترك الترتيب أهون من الترك رأساً[1] ولو ترك الرمى أصلا تم الحج والطواف بعده ولم يفسد بالترك شىء مما أدى فكذلك اذا لم يرم الأول حتى[2] رمى الثانى ثم رمى الأول لم يجز أن يفسد الثانى بسبب تأخير الأول ، لأنه أهون من الترك رأساً وبالترك لا يتعلق فساد ما بعده[3] فبالتأخير[4] أولى .

فان قيل : لو ترك الأول رأساً حتى رمى الثانى لم يصح الأول عندى .

قلنا : أليس يصح ما بعده من الطواف وان ترك الرمى ، فكذلك الرمى يصح ولا يلزم اذا سعى ثم طاف طواف التحية فان السعى يفسد (لأن السعى انما[5] يفسد لكونه[6] تبعا[7] للطواف فعلا فلم يصح أصلا لا بترك الترتيب ، فان الوقوف يصح قبل أن يسعى بالإجماع وان كان السعى يصح قبله[8] بعد طواف التحية ، لأن الوقوف ليس تبع له وان[9] فسد يفسد[10] بترك الترتيب)[11] ، وإنما قلنا إنه تبعه لأن هذا الطواف[12] ، دون الطواف بالبيت لأن البيت هو الأصل فى الباب .

فأما الرمى الثانى فليس بتبع للأول فان المكان الثانى بمنزلة الأول فى الشرف وكونه شعاراً ، وكذلك الرمى بل جمرة العقبة أولى بالمتبوعية فانها شرعت يوم النحر وحدها ، ولم تكن أفعال الحج نظير أفعال الصلاة فان صحة بعضها منوطة بالبعض فى باب الصلاة[13] .

---

(١) فى حـ أصـــــلا .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ قبله .
(٤) فى حـ فالتأخـــير .
(٥) فى حـ لا .
(٦) فى حـ لانه .
(٧) فى حـ تبع .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) فى حـ ولو .
(١٠) فى حـ لفســـد .
(١١) ما بين القوسين زيادة من حـ ، وحاشية ث .
(١٢) فى حـ العبارة هكذا « السعى تبع لانه طواف فى نفسه وهو »
(١٣) زيادة من حـ .

ألا ترى أنه لو ترك الركوع اصلا لم تصح صلاته ، فكذلك اذا أخره وكذلك لو ركع وترك ما بعده من السجود فسد الركوع ، وهاهنا لا يفسد الرمى الأول بترك الثانى ، ولا يلزم اذا سعى فبدأ بالمروة ... [1] لأنه[2] لو ترك الصفا أصلا لم يجزه السعى ، ونحن اعتبرنا ترك الترتيب بترك الأول رأساً ، ولأن الطواف بينهما عبادة واحدة[3] ممدودة فلا يكون ... [4] البداية بالمروة ترك ترتيب فى حق السعى بل يكون تركاً للإفتتاح وما بعد الإفتتاح لا يوجد قبل الفاتحة بوجه ، ولا يقال إن الرمى الأول افتتاح للثانى ، لأن كل رمى عبادة على حدة لا اتصال لبعضها ببعض بدليل[5] انقطاع الأول عن الثانى بمكان لا يصلح لتلك العبادة .

---

(١) فى د لم يجز .
(٢) فى د فانه .
(٣) زيادة من د .
(٤) فى د ترك .
(٥) فى د بدلالة .

((مسـألة))

اذا رمى جمرة العقبة ليلة النحر لم يجزه[1] .

وقال الشافعي : يجزيه في النصف الأخير[2] .

لأن النبي ﷺ امر أم سلمة أن توافي مكة وقت صلاة الفجر[3] .

ولا يمكنها ذلك إلا بعد أن ترمي ليلا .

إلا أنا نحتج بما روى عن النبي عليه السلام انه قال (لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين)[4] .

وقال لعبد الله بن عباس (أى بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)[5] .

إلا أنا جوزنا بعد الفجر بالحديث الأول »[6] .

وأما حديث أم سلمة فقد رده أبو جعفر الطحاوي وأحمد بن حنبل على أنه ليس في الحديث الرمي[7] ، ويحتمل أنها عادت الى منى وكانت تعجلت لعذر » .

---

(١) مختلف الرواية ورقة : ٦٤/أ بدائع الصنائع : ١١٢٠/٣ ، المبسوط : ٢١/٤ ، ٦٨ ، شرح معاني الآثار : ٢٢٠/٢ .
وهي رواية عن الإمام أحمد . المغني : ٢٩٥/٥ وهو قول المالكية الإشراف للبغدادي : ٢٣٢/١ .

(٢) النكت ورقة : ١١١/ب ، المجموع : ١٤١/٨ .
وهو رواية عن الإمام أحمد ، التعليقة لأبي يعلى ورقة ١١٢/أ مخطوط الإنصاف : ٣٢/٤ ، المغني : ٢٩٥/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص .
وقد استدل به في المجموع : ١٤١/٨ .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٦/٢ ، ٢١٧ ، باب وقت رمي جمرة العقبة ، عن ابن عباس .
وقد استدل به في مختلف الرواية والمبسوط .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٧/٢ ، باب وقت رمي جمرة العقبة .

(٦) يشير الى حديث « لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين » .

(٧) بل رواه البيهقي في سننه الكبرى : ١٣٣/٥ ، وفيه ذكر الرمي وانظر الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٢١/٢ ، ونقله لكلام الإمام أحمد في الحديث ولكنه لم يتعرض للقدح فيه بكونه لم يذكر فيه الرمي كما يقول المؤلف وقال في المغني : « واحتج به أحمد » ، المغني : ٢٩٥/٥ .

« مســـألة »

اذا رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجـزاه استحســاناً عند أبى حنيفة[1] ، وهو مذهب ابن عباس فانه روى عنه فى اليوم الثالث اذا انتضح النهار فارموا »[2] .

وقال صاحباه : لا يجوز[3] ، وهو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما . وهو القياس الظاهر على سائر الأيام التى فيهـا الجمـار الثلاث . وما قاله ابن عباس استحسان فان وقتها فى اليومين الأولين يزيد على نصف اليوم لأن الليلة التى تعقب اليوم وقت لها مع نصف اليوم ، وهاهنا يخرج الوقت بدخول الليل[4] فكان ما قبله وقتـا ليكون زائدا على نصف اليوم فيكون هذا قياسا عليه معنى[5] والأول قياس صورة فى أن يكون أول الوقت من الزوال .

---

(١) بدائع الصـنائع : ١١٢٣/٣ ، المبسـوط : ٦٨/٤ ، مختصر القدورى : ٢٠٨/١ .

(٢) رواه البيهقى فى سننه ولفظه « اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر » ١٥٢/٥ ، وفيه طلحـة بن عمـرو المكى ضعيف . فى باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى .... وقد استدل به فى المبسوط وبدائع الصنائع .

(٣) بـدائع الصنائع : ١١٢٣/٣ ، المبسـوط : ٦٨/٤ ، مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢٠٨/١ .

وهو قول الشافعية والمـالكية والحنابلة . النكت ورقة ١١٢/ب ، الإشراف للبغدادى : ٢٣٣/١ ، حلية العلماء : ٣٠٠/٣ ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ١١٤/أ مخطوط .

(٤) فى حـ الليلة .

(٥) ليست فى هـ .

ويتصل بالرمى البيتوتة بمنى أيام الرمى .

« مســـألة »

قال علماؤنا : أنها سنة[1] .

وقال الشافعى : واجبة وتركها يوجب دما[2] [3] .

لأن النبى عليه السلام بات بها ، وكان فعله بياناً لمجمـل[4] إيجاب الله الحج .

وكان عمر يضرب من وجده وراء العقبة ليالى منى »[5] .

---

(١) الجوهرة النيرة : ٢٠٨/١ المبسوط : ٢٤/٤ ، ٢٥ وهو قـول للشافعى ورواية عن الإمام أحمـد ، فتح البـارى : ٥٧٩/٣ ، المغنى : ٢٩٥/٥ ، المجموع : ١٧٩/٨ ، الإنصاف : ٦٠/٤ ، التعليقة ورقة ١١٩/ب

(٢) بيـاض فى حـ .

(٣) النووى على مسلم : ٦٢/٩ ، وهو القول الأصح عند الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة وبه قال المـالكية . المجموع : ١٧٩/٨ الإنصاف : ٥٤/٤ المغنى : ٢٩٥/٥ ، التعليقة ورقة ١١٩/ب ، حليـة العلماء : ٣٠٤/٣ ، الإشراف للبغدادى : ٢٣٢/١ ، الأم : ١٢٣/٢ . وعن الإمام أحمد « رواية ثالثة عليه صدقة قدرها درهم أو نصف درهم » التعليقة ورقة : ١١٩/ب .

(٥) قال الزيلعى فى نصب الرايـة : غريب ٨٩/٣ ، ٩٠ ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر عن عمر ولفظه « ان عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى » .

وروى أيضا ابن أبى شيبة عن ابن عباس مثله ولفظه « لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق » ا . هـ .

المصنف ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ الملحق .

ورواه البيهقى فى سننه : ١٥٣/٥ ، فى باب لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى — عن عمر ولفظه : « لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى وراء العقبة » .

ورواه ابن حزم فى المحلى وقال : وصح عن عمر هذا . المحلى : ٢٦٦/٧ .

ورواه مالك فى الموطأ : ٤٥/٣ ، مع المنتقى باب البيتوتة بمكة ليالى منى .

إلا أنا نحتج بما روى[١] أن النبى عليه السلام أذن للعباس أن يبيت فى مكة ليالى منى لمكان سقاية الحاج[٢] ، ولو كانت البيتوتة واجبة بمنى لما أذن له بالترك لمعنى السقاية وهو باب يجرى فيه النيابة والبيتوتة لا تجرى فيها النيابة . ولأن ترك الواجب لا يهدر أصلا وان ترك بواجب عارضه وصار أولى منه ، وإنما يزول الإثم لا غير[٣] لمن ترك الصلاة لفرض القتال ، ولأن البيتوتة شرعت لمكان الرمى بدليل توقيتها[٤] بأيام الرمى فكانت تبعاً للرمى ، فتكون[٥] دون الرمى رتبة ثم الرمى واجب وليس بركن ، وليس دون الوجوب رتبة غير رتبة سقوط هذا الوصف الى كونه سنة غير واجبة .

---

(١) فى حـ يروى .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٣/ ٥٧٨ ، مع الفتح فى باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة .

رواه مسلم فى صحيحه : ٦٢/٩ ، مع النووى فى باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق .

ورواه أبو داود فى سننه : ٤٩١/٢ مع المعالم فى باب يبيت فى مكة ليالى منى .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) فى حـ التوقيت .

(٥) فى حـ فيكون .

ويتصل بالأداء صفته .

« مســـألة »

قال أبو حنيفة : اذا أخر النسك المؤقت عن وقته لزمه دم مع القضـــاء[1] .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا دم عليه[2] .

لأن النبي عليه السلام لم يسأل عام حجة الوداع عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج)[3] .

---

(١) مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب ، شرح معاني الآثار :/٢٤٠ وبه أخـــذ الطحـــاوى .

المبسوط : ٦٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٦٩/٣ ، الجوهرة النيرة : ٢١١/١ .

(٢) مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب ، شرح معاني الآثار : ٢٣٨/٢ ، بدائع الصنائع : ١١٦٩/٣ ، المبسوط : ٦٥/٤ ، الجوهرة النيرة : ٢١١/١ وبه قال جمهور العلماء : مالك وأحمد ، والشافعي ، والحسن ، وطاووس ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، واسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير الطبري .

المغنى : ٣٢٠/٥ ، المجموع : ١٥٥/٧ ، وعندهم بعض التفصيلات .
قال الشافعية : اذا قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه .

واذا قدم الحلق على الرمي فالأصح انه يجوز ولا دم عليه .

والقول الآخر المقابل للأصح يجب الدم . انظر المجموع : ١٥٥/٧ .

وقال الحنابلة : اذا قدم بعضها على بعض جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليـــــه .
واذا قدم بعضها على بعض متعمداً ففيه روايتان :
أحداهما : لا دم عليه وهو قول عطاء واسحاق .
الثانية : عليه دم وبه قال : سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتـــادة والنخعي انظر المغنى : ٣٢١/٥ — ٣٢٢ .
وقال مالك في المدونة : اذا قدم الحلق قبل الرمي عليه الدم ، واذا حلق قبل الذبح يجزئه ولا شيء عليه .
المدونة : ٤١٨/١ ، الإشراف للبغدادي : ٢٣٣/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص .
واستدل به السمرقندي في مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب .

ولو كان الدم يجب بالتأخير لما حل له السكوت عن البيان وقت الحاجة ... [1] ولأن الفعل قد صح مع التأخير والعبادة اذا صح قضاؤها لم يجب [2] مع[3] القضاء بإزاء المتروك شيء كالصلاة تقضى بعد الوقت وكذلك[4] الصوم ، ولأنه متى حلق قبل الذبح لم يلزمه إلا دم واحد عند أبي حنيفة ولو كان التأخير يوجب دماً لكان التقديم بمنزلته .

إلا أنا نحتج بخبر[5] ابن عمر رضي الله عنه أنه[6] « كان يرى في تأخير النسك دما »[7] .

وعن ابن عباس « فيمن أخر نسكاً عن نسك أو قدم نسكاً على نسك أن عليه دما »[8] .

---

(١) في حـ اليه .

(٢) في حـ يصح .

(٣) ليست في حـ .

(٤) في حـ فكذلك .

(٥) في حـ حديث .

(٦) في حـ فانه .

(٧) لم أقف عليه ولكن روى البيهقي في سننه خلاف ذلك عن ابن عمر ولفظه « .... حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئاً .

السنن : ١٥٠/٥ ، في باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي .

(٨) رواه مالك في الموطأ : ٣٢/٣ مع المنتقى موقوفاً على ابن عباس ورواه الشافعي أيضاً عنه .

ورواه ابن حزم مرفوعاً وأعله بالراوي عن علي بن الجعد وهو أحمد ابن علي بن سهل المروزي فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن احمد المقدسي قال : هما مجهولان .

قاله الحافظ في التلخيص : ٢٢٩/٢ ، ورواه ابن أبي شيبة ص ٤٣٩ ملحق .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٣٨/٢ ، في باب من قدم من حجه نسكاً قبل الحج .

ورواه ابن حزم في المحلى ٢٦٣/٧ ، وقال ابراهيم بن مهاجر ضعيف . قال ابن حجر في الفتح « فيه ابراهيم بن مهاجر فيه مقال » فتح الباري : ٥٧٢/٣ .

ولم يعرف لهما مخالف[1] ، وتأويل الحديث المرفوع أن تلك السنة كانت سنة ابتداء الخطاب بالمناسك على التمام والترتيب ، وكان من لم يبلغهم الخطاب لا يلزمهم ذلك على ما هو الأصل فى ابتداء الشرع أنه لا يجب إلا بعد السماع .

ألا ترى أنه قال « ولا حرج » واليوم لا يفتى بمثله[2] .

وروى أن رجلا سأله فقال : سعيت قبل أن أطوف فقال : « افعل ولا حرج »[3] .

وأنه اليوم لا يجوز . وأفتى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بخلاف ذلك[4] وكانا مع النبى ﷺ .

وأما[5] المعنى[6] فيه فهو[7] أن فعل النسك فى وقته الموقت له أو على الترتيب المرتب له واجب ، والكلام فيما اذا كان واجباً ، فأما[8] اذا[9] أخره أو ترك الترتيب فقد ترك واجباً من واجبات الحج ، وهو الفعل فى وقته ومكانه ، وترك الواجب يوجب الدم فى باب الحج بخلاف سائر العبادات فيكون القضاء بإزاء الفائت ، والدم

---

(١) روى البيهقى فى سننه عن ابن عباس خلاف هذا القول ولفظه « قال : قال النبى عليه السلا مومن قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شىء عليه . سنن البيهقى : ١٤٤/٥ فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر مع رواية ابن عمر عند البيهقى : ١٥٠/٥ .
دل على تعارض الفتوى فمرة يفتى بأنه ليس عليه شىء ومرة يوجب عليه دما » . فأقل الأحوال : التوقف او طلب مرجح خارجى .

(٢) بل يفتى به وهو قول الشافعى سواء كان عامداً أو ناسياً ومعه مجاهد وطاووس . معالم السنن : ٥١٦/٣ .

(٣) رواه أبو داود فى سننه : ٥١٧/٢ ، مع المعالم فى باب فيمن قدم شيئاً قبل شىء فى حجه .

(٤) انظر حاشية (١) فانه يدل على اختلاف الفتوى منهما .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) ليست فى ث .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) ليست فى حـ .

(٩) فى حـ فاذا .

بالنقص الذى دخله بالتأخير هذا كما نقول فى باب الصلاة اذا ترك القراءة ثم قضاها فان[1] عليه[2] سجدتى[3] السـهو جبراً لنقص التأخير وان الخير الفائت بالقضاء (اذ لا يوجب إلا القضاء)[4] وكان قولا بموجب العلة •

وكذلك اذا ترك سجدة ثم قضاها فى آخر صلاته لزمتـه[5] سجدتا السهو وفيه نقض لكلامهم ، أنه لا يوجب[6] شىء مع القضاء •

وأما اذا قدم الحلق على الذبح فالجناية من حيث ترك الترتيب (دون التقديم والتأخير ، لأن الوقت وقت واحد لهما فما قدم عن وقته شيئاً ولا أخر عن وقته بل ترك الترتيب)[7] وترك الترتيب فى تأخير المقـدم •

---

(١) ليست فى حـ •
(٢) فى حـ فعليه •
(٣) فى حـ سـجدتا •
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٥) فى حـ لزمـه •
(٦) فى حـ يجب •
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ •

((مســـألة))

قال علماؤنا : فائت الحج لا يلزمه دم مع القضاء وهو مذهب معـــاذ[1] .

وقال الشافعي : يلزمه[2] وهو مذهب ابن عمر[3] ، وعن عمر روايتـــان[4] رضى الله عنهم وقياسه[5] على المحصر فان عليه دماً وقضاء . إلا أنا نقول اللحق الفائت اذا[6] قضى بمثله جنساً لم تجب الزيادة عليه اعتباراً بحقوق الله وحقوق العباد ، وبالمثل نطق لسان الشرع فى احكام الدنيا والآخرة . فأما المحصر فالدم يلزمه لتعجيل الإحلال ، كما لزم فائت الحج العمرة للإحلال وكذلك عندنا كل من رفض الإحرام قبل وقته لزمه دم[7] ثم القضاء جبرا[8] للفائت .

---

(١) مختلف الرواية ورقة ٦٧/ب ، المبسوط : ١٧٤/٤ ، بـــدائع الصنائع : ١٣٠٧/٣ ، لم أجد أحداً نسبه الى معاذ .

وروى عن ابن عمر القول بذلك رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤١/٢ وفى سنده رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

(٢) وهو قول المـــالكية .

النكت ورقة : ١١٠/ب المجموع : ٢٢٤/٨ ، حلية العلماء : ٣٠٥/٣ الإشراف للبغدادى : ٢٣٦/١ ، المجموع : ٢٢٤/٨ .

(٤) رواه مالك فى الموطأ مع المنتقى فى باب هدى من فاته الحج . ٨/٣ .

ورواه البيهقى فى سننه : ١٧٤/٥ ، الإشراف للبغدادى : ٢٣٦/١ ، المجموع : ٢٢٤/٨ .

(٥) فى حـ قياساً .

(٦) فى حـ متى .

(٧) بدائع الصنائع : ١١٩٤/٣ .

(٨) فى حـ جبر .

فإن قيل : المحصر يلزمه عندكم عمرة وحجة[1] .

قلنا : فوت الحجة[2] يوجب العمرة للتحلل ، والمحصر فائت الحجة[3] فيلزم العمرة للتحلل ثم يلزم الدم لتعجيل[4] الإحـلال قبل الأداء فيلزمه فى القضاء العمرة بإزاء العمرة والحجة[5] بإزاء الحجـــة .

---

(١) مختلف الرواية ورقة : ٦٧/أ .
(٢) فى حد الحج .
(٣) فى حد الحج .
(٤) فى حد التعجل .
(٥) فى حد الحج .

« مســـائل التحلل »

مســــــألة : قال علماؤنا : الرمى ليس بمحلل ولا[1] يتغير به حكم الإحرام[2] .

وقال الشافعي : الرمى من التحلل حتى اذا جامع المحرم بعـد الرمى لم يفسد الحج على اصله[3] ، وقبله يفسد[4] .

وكذلك قال بعضهم : اذا رمى حل الطيب واللبس وروى ذلك عن أبى يوسف[5] .

فالحجة لنا : ان التحريم والتحليل ليسا من أصل العبادة على ما ذكرنا فى اول الكتاب ، وذكرنا فى الصلاة فى باب السلام بل أحدهما شروع والآخر خروج من[6] الإحرام ، وانه شرط العبــادة وشرط لصحة الأداء فيكون اداء العبادة علما[7] على بقاء الإحرام ، ولأن التحلل لا يتصور إلا بعد تحرم فيكون خروجاً منه لا من العبادة

---

(١) فى حـ فــلا .

(٢) قال فى البدائع : الأصل أن فى الحج إحلالين : الإحلال الأول بالحلق أو التقصير ويحل به كل شيء إلا النسـاء .
والإحلال الثانى : بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضاً : ١١٧٠/٣ وكما ترى أن الرمى ليس منهـــا ، مختلف الرواية ورقـــة ٦٤/ب ، تبيين الحقائق : ٣٣/٢ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٩٢/٢ .

(٣) المجموع : ٣٥٩/٧ .

وهو قول مالك اذا وطىء بعد الرمى وقبل الإفاضة عليه العمـــرة والهدى وهو قول الحنــابلة أيضـــا وعليه أن يحـــرم ويأتى بالطواف فى إحرام صحيح .
الإشراف للبغدادى : ٢٣٥/١ ، المغنى : ٣٧٥/٥ .

(٤) المجموع : ٣٥٩/٧ .
وهو رواية عن مالك قال البغدادى فى إشرافه : وهى الصحيحـــة الظاهرة : ٢٣٥/١ ، وعن مالك رواية أخرى أنه لا يفسد حجه . الإشراف ٢٣٥/١ ، وقال الحنابلة : بالفساد . انظر المغنى : ٣٧٢/٥ .

(٥) البحر الرائق : ٣٧٢/٢ ، ولم يذكر سوى الطيب .

(٦) فى حـ عن .

(٧) فى حـ دليلا .

كالحدث خروج عن الطهر[١] حقيقة[٢] لا عن الصلاة ولكنه يتضمن ذلك)[٣] ، (والخروج عن العبادة لا يكون تجابيا[٤] دون العبادة لأن الأداء علم البقاء فيها لا علم الخروج كالسكنى فى الدار والخروج منها)[٥] ، واذا كان كذلك علم أن ما يكون خروجاً منها[٦] لابد أن يكون من محظورات العبادة (اذ به ينعدم العبادة)[٧] ، لأن شرط صحة[٨] هذه[٩] ينعدم .

ألا ترى أن[١٠] السلام على سبيل الخطاب ، وتحويل الوجه عن القبلة لما كان محللا كان محظوراً بالصلاة كالكلام الذى هو قاطعها (وكذلك[١١] كل[١٢] ما بقيت شروط الصلاة [١٣] ويكون[١٤] محظوراً بالصلاة[١٥] .

وكذلك الحلق فى[١٦] باب الحج لما كان محللا كان من محظورات الحج حتى يلزمه الكفارة بارتكابه ، والرمى غير محظور

---

(١) فى د الطهارة .
(٢) ليست فى د .
(٣) فى د العبارة هكذا « ثم يتضمن الخروج عن الصلاة » .
(٤) فى ث هكذا غير واضحة .
(٥) ما بين القوسين ليس فى د .
(٦) فى د عن الاحرام .
(٧) ما بين القوسين ليس فى د .
(٨) فى د صحتها .
(٩) فى د به .
(١٠) ليست فى د .
(١١) ليست فى د .
(١٢) ليست فى د .
(١٣) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .
(١٤) ليست فى د .
(١٥) ليست فى د .
(١٦) ليست فى د .

بالحج حتى اذا فعله قبل حينه لا يلزمه شيء ، وإنما ينهى عنه لأنه عبث فى غير حينه كما ينهى عنه قبل الإحرام •

ألا ترى أنه شرع قبل[1] تمام التحلل مكرراً ، فعلم أنه نسك مقصود كالسعى ، فان التحلل لا يكون مقصوداً بنفسه بل يقصد به ما شرع له من التحلل فمتى حصل وتم سقط اعتباره فلما وجد هذا مشروعاً مقصوداً بلا تحلل يتعلق به ، أعلم أنه نسك مقصود •

فإن قيل : تمام التحلل بالطواف وأنه من أفعال الحج •

قلنا : بالطواف لا يحل[2] ولكن بالحلق عند الطواف ، كأن الحلق أوجب بعض الحل[3] معجلا وبعضه متأجلا الى الطواف ليقع الطواف الذى هو ركن الحج فى الإحرام ، وليتبين أنه دون الوقوف حيث لم يشرع فى مطلق الإحرام ، فأما ان يكون التحلل بالطواف فلا •

وجه ما روى عن أبى يوسف : أن الطيب نظير الحلق فى كونه محظوراً بالإحرام بدليل أنهما يوجبان الكفارة ولا يوجبان[4] فساداً ، والحلق يحل بالرمى فكذلك[5] الطيب •

والجواب عنه : ان هذا اعتبار صورة فان الحلق محظور[6] قبل أوانه[7] لأنه[8] محظور بالإحرام ، ولأنه تحلل بنفسه كالسلام العمد فى الصلاة والطيب محظور وليس بمحلل كالكلام فى الصلاة •

---

(١) فى حـ بعـــد •

(٢) فى حـ العبارة هكذا « لا يتحلل بالطواف » •

(٣) فى حـ التحلل •

(٤) فى حـ يوجب •

(٥) فى حـ وكذلك •

(٦) فى حـ محظورا •

(٧) فى حـ لأنه •

(٨) ليست فى حـ •

فاذا رمى جاء أوان التحلل وزال الحظر عن الحلق لكونه تحللا لا لكونه محظوراً ، وهذا المعنى منعدم[1] فى الطيب فبقى محظوراً لبقاء مطلق الإحرام ، كالمصلى اذا قعد (قدر التشهد)[2] وتشهد لآخر الصلاة حل السلام دون الكلام ، لأن السلام محلل فحل[3] لمجىء أوان التحلل لا لسقوط خطر التحريمة ولم يحل الكلام لأنه محظور وليس بمحلل ، ولا يلزم دم المتعة فانه للتحلل وهو غير محظور بالإحرام ، لأن الذبح فى الجملة محظور بالإحرام كذبح الصيد على ان هذا الأصل فيما شرع محللا أصلا ، ودم المتعة شرع محللا بسبب القران لإبانة فضله بزيادة نسك فكان تبعاً للمحلل الأصلى .

ولهذا لا يحل حتى يحلق[4] ، ولو حلق قبل الذبح حل وما شرع تبعاً لغيره لم يراع فى ثبوته علة[5] الأصل ، و ... [6] دم الإحصار دم تحلل قصداً ولكن[7] ليس بأصل ، وإنما صير اليه لضرورة الأصل[8] .

---

(١) فى حـ معدوم .
(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٣) فى حـ فيحل .
(٤) فى حـ فيحل .
(٥) فى حـ عليه .
(٦) فى حـ أما .
(٧) ليست فى حـ .
(٨) فى حـ المنع .

((مســـألة))

الحلق مؤقت بالحرم عند أبى حنيفة ومحمد[1] .

وقال أبو يوسف : لا يتوقت[2] .

لأن أصحاب رسول الله ﷺ أحصروا بالحديبية فأمرهم رسول الله ﷺ بالحلق » والحديبية بالحل[3] .

ولأنه نسك بدنى محض أى يقام فى بدنه لا ببقعة مخصوصة فلا يتوقف بالحرم (قياساً على)[4] صوم[5] المتعة بخلاف الهدى ، لأنه[6] يتأدى بماله ويقام فيه لا ببدنه .

---

(١) بدائع الصنائع : ١١٣٠/٣ ، والمبسوط : ٧٠/٤ وفيه تفصيل :
فأبو حنيفة يقول يختص بالمكان والزمان .
وأبو يوسف يقول : لا يختص بالزمان ولا بالمكان .
ومحمد يقول : يختص بالمكان لا الزمان .
وزفر يقول : يختص بالزمان لا بالمكان .
وفائدة الخلاف بينهم تظهر فيما اذا أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم فعند أبى حنيفة يجب عليه دم ، وعند أبى يوسف لا يجب عليه دم فيهما جميعاً .
وعند محمد يجب عليه دم فى المكان ولا يجب فى الزمان ، وعند زفر يجب فى الزمان ولا يجب فى المكان .
بدائع الصنائع : ١١٣٠/٣ ، المبسوط : ٧٠/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٣٠/٣ ، المبسوط : ٧٠/٤ ، شرح معانى الآثار : ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥ وبه أخذ الطحاوى . وهو قول الشافعية المجموع : ٤١٣/٧ ، بشرط أن ينقله ويفرقه فى الحرم قبل تغيير اللحم . فتح البارى : ١١/٤ ، وقول الحنابلة : أنه ينحر فى موضع تحلله من حل أو حرم . التعليقة ورقة ١٨٢/ب مخطوط .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه : ١٠/٤ ، مع الفتح فى باب النحر قبل الحلق فى المحصر .

وسبب الخلاف فى هذه المسألة هل نحر النبى ﷺ الهدى بالحديبية فى الحل أو فى الحرم : فمن قال فى الحل قال : يجوز حيث أحصر ، ومن قال فى الحرم قال : لا يجوز إلا فى الحرم .

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٥) فى حـ كصوم .

(٦) فى حـ لا .

إلا أنا نقول : ان الحلق نسك عقل[1] نسـكاً شرعاً ، فانه فى الوضع إرتفاق ببدنه (وازالة زينة)[2] وما فيه معنى يعقل عبـادة وتعظيماً لعظيم فوجب أن يتوقف بالحرم ، (قياساً على)[3] دم[4] المتعة فان نفس الإراقة[5] لا تعقل تعظيماً .

ومعنى قولنا « نسك » انه بالإحرام صار قربة كدم المتعة ، فانه لا يكون قربة اذا لم يكن أضحية إلا بإحرام[6] بهما .

وهذا المعنى وهو أن ما لا يعقل عبادة إلا شرعاً اختص بقـدر ما ورد به[7] الشرع لأن[8] الشرع جاء به يوم النحر فى الحرم ، بخلاف الصوم فانه عبادة معقولة من حيث شرع له الشرع وهو قهر النفس بكفها عن اقتضاء الشهوات وهى عدو لله فقهر العدو عمـل معقول تعظيماً لعظيم فجاز إلا يختص بمكان فعل رسول الله ﷺ ، ألا ترى ان[9] الإطعام فى الكفارة يجوز فى كل موضع[10] ، والإراقة لا تجوز إلا فى الحرم كما جاء به الشرع . ولهـذا لم أوجب على المحصر حلقاً لأنه مما يقع خارج الحرم ويحل منه ولا حلق خارج الحرم ، لأنه وان تصور خارجه فلا يكون عبادة[11] ونسكاً ، واذا بطل عنه ... [12] النسكية بقى محظوراً محضاً فلا يتعلق به التحلل عن الإحرام كسائر النواقض بخلاف الصلاة .

---

(١) فى حـ عرف .
(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٤) فى حـ كـدم .
(٥) فى حـ اراقة الـدم .
(٦) فى حـ للاحـرام .
(٧) ليست فى حـ .
(٨) فى حـ و .
(٩) ليست فى حـ .
(١٠) فى حـ مكـان .
(١١) ليست فى حـ .
(١٢) فى حـ معنى .

وأما قصة الحديبية فذلك الحلق عندى لم يكن حلق تحلل ولا حلق على المحصر عندى[1] ، على ما بينا فى باب الإحصـــار[2] على أنهم حلقوا حيث نحروا ، والنحر[3] لا يجوز عندنا إلا فى الحرم[4] ، والحديبية بعضها حل وبعضها حرم على ما بينا فى مسألة هـــدى المحصر[5] ... [6] .

ولا يلزم على النكتة الوقوف ، فانه خارج الحرم ، لأن الوقفـــة مشروعة على مثال الوقفة بأفنية الملوك حين زيارة الملك والدخول عليه ومثل هذه الوقفة معقولة تعظيماً وعبادة ، ولئن جوزنا ذلك بالشرع ، ونحن أثبتنا الجواز خارج الحرم بالقياس على النص وفى الوقفـــة لا يجوز الوقوف بمكان آخر قياساً على عرفة .

---

(١) أى عند أبى حنيفة ، المبسوط : ٧١/٤ ، وان حلق فحسن . وقال ابو يوسف : ارى عليه الحلق وان لم يفعل فلا شىء عليه . شرح معانى الآثار للطحاوى : ٢٥٤/٢ .

(٢) انظر ص .

(٣) فى حـ الحلق .

(٤) عند أبى حنيفة ومحمد .

(٥) انظر ص .

(٦) فى حـ ان وفيه الحرم هكذا العبارة .

قال علماؤنا : لا يحل بالحلق حتى يحلق ربع الرأس فصاعدا[1] .

وقال الشافعى : يحل بأدنى ما ينطلق عليه إسم الحلق[2] [3] .

قالوا وهو قياس مسألة المسح بالرأس ، لأنهم أجمعوا أن المراد بالحلق بعض الرأس فان أحداً لم يشترط استيعابه[4] ، فاعتبرنا نحن فى مسح[5] الرأس[6] فى التقدير آله المسح وهى اليد ، وهاهنا عادة الناس تختلف[7] فى الحلق وأقلها فى ربع الرأس فأما أقل ما ينطلق عليه إسم الحلق فلا يسمى حلق الرأس وهى مسألة ما اذا حلق قبــل حينه فى وجوب الكفارة وقد ذكرناها[8] .

وهذا البناء فى الظاهر ساقط ، لأن النص فى باب المسح يوجب التبعيض على ما قلنا .

وهو الباء فى المحل الممسوح ، وهاهنا عدم الباء فلا دلالة على التبعيض فيــه ، إلا أنا بدلالة أخرى تركنا القول بالإستيعاب فيجب الترك بقدر الدلالة .

---

(١) بدائع الصنائع : ١١٢٩/٣ ، المبسوط : ٧٠/٤ .

(٢) فى حـ حلق .

(٣) المجموع شرح المهذب : ١٥٥/٨ ، النكت ورقة ١٠٦/ب ، حليــة العلماء : ٢٩٦/٣ .

حلية العلماء : ٢٩٦/٣ .

وقال المــالكية : لا يكفى من الحلق أو التقصير فى التحلل إلا جميع الرأس أو أكثره » .

الإشراف للبغدادى : ٢٢٩/١ وهو قول الحنابلة . الإنصاف : ٣٨/٤

(٤) فى حـ استيفائه .

(٥) فى حـ المســـح .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) النكت ورقة ١٠٦/ب مسألة اذا حلق ثلاث شعرات وجب عليه دم انظر ص من هذا الكتاب .

قال علماؤنا : دم القران دم تحلل[1] ، فان القارن فى إحرامين فجعل تحلله بالدم والحلق جميعاً ، وكانا نسكى تحلل ، حتى قلنا إن المتمتع يحل اذا فرغ من العمرة بالحلق[2] ، واذا كان ساق الهدى مع نفسه لم يحل ولا يحلق حتى يحرم بالحجة[3] ، لأن ذلك الهدى[4] الذى ساقه دم تحلل فلا يتحلل[5] قبله[6] .

وقال الشافعى : دم القران دم جبر كدماء الكفارات[7] .

ولهذا ... [8] قال علماؤنا : إنه[9] يؤكل من دم القران ، كما[10] يؤكل من الأضحية[11] ، ويقلد ، ويشعر ، على قول من يرى الإشعار سنة[12] ، ويتوقت بيوم النحر[13] خلافاً للشافعى[14] فيها كلها[15] .

---

(١) الجوهرة النيرة : ٢٣٠/١ ، مختلف الرواية ورقــة ٦٧/ب ، المبســوط : ٧٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٣ وهو قول الحنــابلة الإنصاف : ٤٣٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٩١/٣ .

(٣) فى حـ بالعمــرة .

(٤) فى حـ الهــدى .

(٥) فى حـ يحــل .

(٦) بدائع الصنائع : ١١٩١/٣ .

(٧) المجموع : ١٦٣/٧ ، حلية العلماء : ٣١٤/٣ ، تفسير الفخــر الرازى : ١٦٧/٥ ، وهو قول المــالكية ، الإشراف للبغدادى : ٢٢٤/١ .

(٨) فى حـ المعنى .

(٩) ليست فى حـ .

(١٠) فى حـ كل ما .

(١١) بدائع الصنائع : ١٣١٩/٣ ، وهو المذهب عند الحنابلة ، المغنى : ٤٤٤/٥ .

(١٢) بدائع الصنائع : ١١٧٨/٣ ، (عند محمد وأبى يوسف) .

(١٣) بدائع الصنائع : ١٣١٧/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٨/ب .

(١٤) المجموع : ١٦٢/٧ ، ١٦٣ /نه دم جبران فجاز بعد وجوبه — بالإحرام بالحج — وقبــل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس .
النكت ورقة ١١٨/أ ، ب ، ١١٩/أ .
وقال المــالكية : يؤكل من كل الهدايا إلا من جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين . الإشراف للبغدادى : ٢٤٧/١ .

(١٥) ليست فى حـ .

أما الكلام على سبيل البناء فقد مر في مسألة القران[1] أنه دون الإفراد ، وأن الدم شرع لجبر النقصان[2] الممكن[3] بالقران عنده[4] .

وقد بينا ... [5] فيما مضى أن القران أفضل فلا يوجب جبراً ، واذا لم يكن جبراً ثبت أنه دم قربان كالأضحية ، وسببه الإحرام فكان نسكاً .

وللشافعي قولان في جواز النحر قبل يوم النحر[6] .

وأما الكلام على سبيل الإبتداء فالشافعي احتج[7] : بأن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحج أو العمرة ، كما لو أفرد بهما ، وكما في حق المكي[8] فلا[9] يجوز أن يجب حال الجمع بينهما موجباً بالإحرام ، لأن ذلك الإحرام بعينه ضم الى إحرام آخر معاً أو في وقت الآخر[10] .

ألا ترى أن الصلاة اذا ضمت الى صلاة في وقت أحديهما[11] لم تتغير موجبات الصلاة[12] ، كما كان عليه حال الإنفراد .

---

(١) انظر ص .

(٢) في حـ النقص .

(٣) في حـ المتمكن .

(٤) في حـ أصله عند الشافعي .

(٥) في حـ نحن .

(٦) الأم : ١٨٧/٢ قال في الأم : والإختيار والأفضل أن ينحره بعد رمي جمرة العقبة » .
وقال المالكية : لا ينحر قبل يوم النحر .. الإشراف : ٢٢٠/١ .

(٧) في حـ فالحجة للشافعي .

(٨) انظر هذه الحجج في تفسير الفخر الرازي : ١٦٦/٥ .

(٩) في حـ ولا .

(١٠) في حـ الاجزاء .

(١١) في حـ احداهما .

(١٢) في حـ الصلاتين .

وكذلك سائر العبادات تضم الى عبادة فلم يبق إلا أن يضاف الى نقصان وقع فى موجبات الإحرامين كما يجب مثله حال الانفراد ، وكذلك تجب سجدتا السهو فى الصلاة بسبب النقصان ، ولا تجب بضمه الى عبادة فصح الضم[1] كالصوم والإعتكاف ثم ذلك الخلل ان وقفنا عليه بعينه[2] فحسن ، وان لم نقف عليه بعينه فلا ضرر لما تبين جبره ، على أنا عيناه فيما مضى أنه السفر فى التمتع فانه صار للعمرة وسبيلها أن يكون للحجة ، فانها الكبرى •

والأصل ان[3] الإحرام من الميقات ، واذا قرن فدخول العمرة فى الحجة ، وكذلك للصوم فيه[4] مدخل كدماء الكفارات بخلاف دماء القرابين كالأضاحى[5] •

ولأنه يصوم اذا لم يجد الهدى فى إحرام الحج قبل الوقوف فيجوز ولا يقع به تحلل ، ولأن التحلل قبل وقته[6] لا يكون مشروعاً وقد تقصينا فى مسألة نقصان القران •

والدليل[7] عليه أيضا[8] قوله[9] تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى »[10] ، أوجب الهدى بلا توقيت بعد أن يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج ، وكما أحرم بالحج[11] فقد صار

---

(١) ليست فى حـ •

(٢) ليست فى حـ •

(٣) فى حـ أو •

(٤) فى حـ لله •

(٥) فى حـ من •

(٦) فى حـ حينه •

(٧) فى حـ يدل •

(٨) ليست فى حـ •

(٩) فى حـ قول الله تعالى •

(١٠) سورة البقرة : آية (١٩٦) •

(١١) فى حـ الحرم •

متمتعاً اليه فيصير مخاطباً بالهدى بلا توقيت له كما يخاطب بالكفارة اذا حنث فى يمينـــه بلا توقيت ، واذا حلق فى الإحــرام • وعندكم لا يجوز النحر قبل يوم النحر[1] ، ثم كونه غير مؤقت دليل على أنه دم جبر لأن المناسك كلها مؤقتة[2] إلا ما شرع تبعاً لغيره كالســعى مع الطواف فيكــون التوقيت زيــادة على النص فيكون كالنســخ[3] عندكم[4] •

ولأن ما قبل يوم النحر وقت الصوم الذى هو بدل عن الدم ، فدل ضرورة أنه وقت الأصلى اعتباراً بسائر الأبدال مع الأصول[5] •

ولأن البدل ما يقوم مقام الأصل فيصــير[6] فى الحكم كأنه الأصل • (وإما علماؤنا فانه يحتج لهم)[7] ••• [8] بما[9] روى عن النبى ﷺ : (أنه أمر أصحابه بالتحلل بأفعال العمرة وقال : إنى سقت هديى فلا أحل حتى يحل هديى)[10] • فثبت أن للهدى وقت حــل منتظــر •

---

(١) أى عند الحنفية ، الهداية مع فتح القدير : ١٦٢/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٨/ب ، بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٣ .

(٢) فى ح متوقته ، انظر هذه الحجج فى تفســير الفخر الرازى : ١٦٦/٥ ، ١٦٧ .

(٣) فى ح كالمسح .

(٤) أى عند الحنفية .

(٥) فى ح الوصول .

(٦) فى ح ويصــير .

(٧) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٨) فى ح لنـــا .

(٩) فى ح ما .

(١٠) رواه الشافعى فى السنن المــأثورة بلفظ « اى لبدتى ... رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى انحر » ص ٣٧١ ، رقم ٤٩٩ .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٤٤/٢ .

وبلفظ الشافعى رواه البخارى فى صحيحه : ٤٢٢/٣ مع الفتح فى باب التمتع والقران والإفراد .

ورواه أبو داود فى سننه : ٣٩٩/٢ مع المعالم باب الإفراد فى الحج ورواه مسلم فى صحيحه : ٢١١/٨ مع النووى فى باب بيان ان القارن لا يتحلل الا وقت تحلل ...

وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة »[1] • فبين رسول الله ﷺ ان هديه منع التحلل ولا يمنعه غير دم المتعة ، فثبت أنه كان دم متعة وأنه مانع ، ودم الجبر لا يمنع التحلل •

وقال في رواية « إني سقت لهديي فلا أحل حتى أحل منهما جميعا »[2] • فبين أن الهدى مانع من التحلل حتى يحل من الحجة ، ولا إحلال عن الحجة قبل يوم النحر •

وقال النبي عليه الصلاة والسلام « أفضل الحج العج والثج »[3] (والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة الدم)[4] •

فجعل الثج هو إراقة الدم مما يكمل به الحج •

فثبت أنه نوعان : جبر لا يدل على التكميل ، ونسك[5] يدل على التفضيل[6] •

ولا دم يدل على التفضيل إلا دم القران والمتعة ، ولأن العبادة إنما تأخذ الفضل بفعل موجباته إما لازماً وإما أدباً ، كما أخذ الفضل بالتلبية ولا دم يضاف وجوبه الى الإحرام غير دم المتعة فلما وجب به كان نسكاً ، وكذلك قد[7] ثبت أن أحد هدايا رسول الله كان دم متعة على ما بينا فيما مضى أنه كان قارناً • وبيناها هنا أنه كان ساق الهدى ثم رسول الله ﷺ قد أشعرها ، وقلدها ، وأكل منها ، ودم الكفارة حكمه بخلاف هذا[8] ، فعلم أنه دليل[9] نسك •

---

(١) رواه البيهقي في سننه من حديث جابر الطويل : ٥/٧ ، في باب ما يدل على ان النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقا ....
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ •
(٣) تقدم تخريجه ص •
(٤) ما بين القوسين زيادة من حـ •
(٥) في حـ النسك •
(٦) في حـ التكميل • بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٣ •
(٧) ليست في حـ •
(٨) في حـ الهدى •
(٩) ليست في حـ •

والدليل على الأكل ، ما روى عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ ساق مائة بدنة فتولى نحر نيف وستين ... [1] بنفسه وولانى البقية فأخذت من كل واحدة بضعة فطبخنا مرقة فأكلنا اللحم وحسونا المرقة »[2] .

وكان هذا من رسول الله بياناً لقوله « لا أحل حتى يحل هديى فصار كأنه قال فانى لا أحل الى يوم النحر »[3] .

وإما المعنى : فوجهان : أحدهما بناء على أن القران أفضل فيكون وجوبه بسبب فيه زيادة فضل[4] فلا يكون جبراً .

والثانى : وهو[5] الإستدلال بصوم المتعة فانها عشرة أيام بنص القران وشرعت متفرقة ثلاثة فى الحج وسبعة بعد الرجوع ، ووقت الهدى الذى هو أصل غير متفرق . ووقت الأصل يكون وقتاً للبدل فى أصل الشرع فيدل[6] التفرق أن الدم دم تحلل وان وقتـه يوم النحر ، وأنه لا يصلح للصوم فقدم بعضه وأخر البعض للضرورة[7] ، ولأنه لما لم يكن دم جبر كان نسكاً لا محالة ثم ... [8] لم يكن نسكاً أصلياً لما قاله الخصم ، ولأن المناسك كلها تتعلق ببقاع مختلفة[9] ، وهذا يتعلق ببهائم معلومة ، فأشبه الحلق الذى يتعلق

---

(١) فى حـ بـدنة .

(٢) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٥٩/٢ فى باب ما كان النبى ﷺ به محرماً فى حجة الوداع .
ورواه البيهقى فى السنن : ٢٣٨/٥ ، فى باب ما يستحب من ذبح ... وجواز الإستنابة فيه عند سفوح الدم ، استدل به فى البدائع : ١٢٠٥/٣ .

(٣) العبارة فى حـ هكذا « كان قال لا احل انا يوم النحر » .

(٤) فى حـ نسك .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ فدل .

(٧) فى حـ ضرورة .

(٨) فى حـ ان .

(٩) فى حـ معلومة .

بالرأس ، فعلم[1] أنه نسك تحلل ليدل زيادة التحلل على زيادة الإحرام وزيادة الفضل فى ذلك الإحرام ، وقد وجد الدم محللا شرعاً اذا لم يكن جبراً كدم الإحصار ، واذا ثبت أنه للتحلل كان مؤقتاً بيوم النحر كالحلق ولأنه لا إحلال قبله بالإجماع .

ووجه آخر لأصحابنا من طريق الإستدلال بالصوم على أنه دم تحلل ذكرناه بعد مسائل الصوم ليكون الإستدلال على وجهه[2] بعد ما علم حكمه وهو الأقوى[3] مما ذكرنا هاهنا . ويدل عليه أنه مقدر بنفسه ودماء الجبر لا تجب مقدرة بأنفسها بل تتقدر بقدر الجناية على الإحرام ، وهذا مقدر سواء كانت السفرة التى تركها بالجمع قصيرة أم[4] مديدة على أن الدم لا يجوز أن يجب بترك السفرة لأنها أمر يتقدم الإحرام ، وإنما اعتبرت للوصول الى مكان الحج لا مقصودة[5] كالسعى الى الجمعة وإنما يجب جبراً لعبادة (بما وقع)[6] فيها .

فإن قيل : ألستم أوجبتم على من نذر أن يحج ماشياً فحج راكباً دماً لتركه المشى وأنه يتقدم الحج[7] فى السفر اليه[8] .

قلنا : إنما أوجبنا ذلك بالنص بخلاف القياس فلا نجيز[9] القياس عليه على أن الناذر التزم بنذره حجة بصفة المشى اليها[10] ، وثبت بالشرع أنه معتبر حيث أمر بالشاة بتركه .

---

(١) فى حـ فعلمنا .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ أقوى .
(٤) فى حـ أو .
(٥) فى حـ مقصودا .
(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٧) فى حـ الشىء .
(٨) فتح القدير : ١٧٣/٣ ، ١٧٤ .
(٩) فى حـ لا يجوز .
(١٠) ليست فى حـ .

وأما[1] الله تعالى فما أوجب حجة[2] على الناس بسفر حتى يجب اعتباره وإنما أوجب حجة على ما[3] يمكنه فاذا كان بعيداً يلزمه السفر لإمكان الأداء اتفاقاً • لا أن يصير من الحج حتى اذا تركه مختاراً بأن دخل مكة[4] تاجراً فى غير وقت الحج ثم حج من مكة لم يلزمه ، كما يلزم الناذر بحج ماشياً اذا ترك المشى ، ولأن الله تعالى ما وصف الحج بالسفر فكان كالسعى الى الجمعة فمتى أمكنه أداء الحج بأى طريق أمكنه سقط اعتبار السفر بالإمكان فلا يجب شىء بتركه وهو ساقط •

وأما اذا أوصى بحجة فتعتبر من الوطن ، لأنه له ثواب النفقة فكان قدر النفقة معتبراً ، وأنه يزداد بالسفر (على أن السفرة تقع للحجة وان تقدمت العمرة عليها ، لأنها تبع للحجة ، وهذا كما قيل فى الصلاة إن النفل يتقدم الفرض ويقع تبعاً للفرض والنداء للفرض لا للنفل فالتبع تبع تقدم المتبوع أم تأخر ، واذا قرن فما قدم العمرة ومع ذلك يجب الدم عندكم ولا يجوز أن يجب للتداخل فإنه يجب وان طاف طوافين وسعى سعيين •

ولا يجب على المكى اذا قرن دم وان طاف طوافاً واحداً لأنه لم يترك السفرة للعمرة واذا كانت السفرة للحجة لم يجب بترك السفرة كما لو أخر العمرة عن الحجة)[5] •

ولأن المذهب عند الشافعى أنه لو اعتمر فى أشهر الحج ثم خرج الى الميقات لحاجة فأحرم للحج منها لم يلزمه الدم ، وانه لم يتدارك السفرة[6] ، وإنما تدارك الإحرام من الميقات ، فعلم أنه لم يعتبر السفرة والوقت[7] ساقط العبرة ، لما[8] ذكرنا فيما مضى

---

(١) فى حـ أما .

(٢) فى حـ حجا .

(٣) ليست فى حـ •

(٤) ليست فى حـ •

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) فى حـ السفر .

(٧) فى حـ الميقات .

(٨) فى حـ بما •

أن الإحرام معنى الوقت معتبر حقاً للوقت لا للحج والعمرة وحق الوقت يتأدى بأى إحرام كان فلا[1] يجب الدم بعد ذلك لنقصان موجب الحج •

ولأنه اذا قرن فقد أتى بالإحرامين من الميقات •

فأما قوله « ان للصوم فيه مدخل ، ودم القربان لا يتبدل بالصوم فمقابل بمثله ، فانه دم جبر[2] على أصله لتركه واجب الحج ، ودماء الترك لا تبدل بالصوم ، كمن ترك البيتوتة بناء على أصله •

أو ترك الرمى بلا خلاف ، أو السعى على أصلنا ، على أنه ليس فيما أنه[3] قربان (قد يبدل)[4] إلا انه عبادة ، والعبادات البدنية تبدل بالمال كالصوم فجاز أن يبدل المالى بالبدنى كما فى كفارة اليمين اذا عجز عن المال أبدل بالصوم • فأما الجبر فلا يجب إلا من نقصان وأنه لم يمكنه الإشارة الى نقصان[5] فكان قوله أبعد (من القياس)[6] من قولنا ، ولأنه متى كان جبراً كان كفارة ولا يوجد فى الكفارات الدائرة لا يكون للطعام فيه مدخل (ويتعدد الصيام دونه ونجد فى العبادات الأبدال)[7] على أن معنى القربة فيما نحن فيه[8] يخالف قربة التضحية فان[9] القربة فيها[10] جعلها لله ، وهذا المقصود لا يحصل بالصوم والمقصود من هذه القربة التحلل ، وأنه لا يفوت بالبدل بل يحصل البدل كما يحصل به[11] ، ونظيره الوصية

---

(١) فى حـ ولا .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) بياض فى حـ .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٥) فى حـ النقصان .
(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) فى حـ لأن .
(١٠) فى حـ فى التضحية .
(١١) فى حـ بالأصل .

بعتق عبد بعينه أو بغير عينه لا يتأدى بالمـــال لأن المقصود منه[1] تحصيل الحرمة للمعتق ، وأنه لا يتأدى بالصدقة ويتأدى العتق فى الكفارة بالمـــال (اذا عجز)[2] لأن المقصود به تكفير اليمين وذلك[3] المقصود حاصل بالأصل[4] والبدل[5] جميعاً •

وكذلك دماء الكفارات فيها معنى القربة[6] لا محالة فقد وجب البدل بالصوم لأن المقصـــود انجبـــار الإحـــرام وانه لم يحصـــل بالأبدال[7] كلها[8] فصار معنى البدلية متعلقاً بما ذكرنا من حصـــول المقصود وبقى وصف القربة لغوا لا تعلق به من حيث الفقه بل كان اعتبار[9] صورة على أنا نقلب الصورة عليهم •

فان دماء الجبر تبدل بالطعام أولا ثم بالصيام (ويكون الصوم معدلا بالطعام ثم فى مسألتنا لا يعدل الصوم بالطعام)[10] ولا مدخل للطعام فيه علم أنه ليس بدم جبر فيتعارض النظيران صورة فيبقى العبرة للفقه الذى قلناه •

ثم الصوم حجتنا القربة على ما بينا فى آخر مسائل الصوم[11] للمتعة[12] •

وأما قوله ان ضم العبـــادة الى عبـــادة لا يوجب زيادة على الواجب حال الإنفراد فمقابل بمثله فى أنه لا يوجب نقصاناً يجب به جبر ، ثم يقال إن مثل هذا الضم ليس يوجد فى سائر العبادات وهو

---

(١) فى حـ بـــه •
(٢) ما بين الوسين ليس فى حـ •
(٣) فى حـ وهـــذا •
(٤) فى حـ بالعتق •
(٥) فى حـ والمـــال •
(٦) فى حـ القرب •
(٧) فى حـ بذلك •
(٨) فى حـ كله •
(٩) فى حـ اعتبـــاره •
(١٠) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(١١) فى حـ صــــوم •
(١٢) فى حـ المتعـــة •

الشروع فى إحرامين من جنس ۰۰۰ [١] ، فانه[٢] لا يتصور الشروع فى صلاتين وما لسائر العبادات إحرام ليتصور الجمع بالعقد فيبقيان متفرقين وان اجتمعا فعلا فى وقت واحد[٣] كما لو وجد من شخصين ، وعلى الجمع بين الصلاتين[٤] والحج[٥] ، فانها[٦] مفترقان[٧] حكماً ، لأنهما جنسان مختلفان فيكون الحج حالا للصلاة ، وكذلك الصوم للصلاة ٠

فأما الحج والعمرة فجنس واحد على ما مر ، والإحرام للأداء وقد جمع بين إحراميهما ثم الجمع فى الوقت من غير اتصال يوجب زيادة كمال على ما مر ، فبالإحرام الموجب للوصل أولى ، فاذا لم يوجد مثل هذا الجمع فى غيره لم يك عدم الوجوب فى غيره دليلا على عدم الوجوب فيما نحن فيه[٨] ، وإنما يبقى[٩] علينا أن نقيم الدلالة على أن هذه الزيادة هاهنا سبب لوجوب الدم فقد فعلنا على ما مر ، وجائز أن يكون الدم واجباً زيادة تحلل لوجود زيادة تحرم على وجه عدم فى غيره وهو التحريم بعبادتين من جنس واحد على سبيل التحريم بعبادة واحدة فان التحلل[١٠] بناء على التحريم فهذا وصف مخيل مؤثر إلا أنا لم نجد له أصلا يستشهد به لأن هذا الجمع معدوم فى غيره والعلة ثبتت بدليلها لا بأصلها[١١] فتصح ٠

---

(١) فى حـ واحـد ٠

(٢) فى حـ لأنه ٠

(٣) ليست فى حـ ٠

(٤) فى حـ الصلاة ٠

(٥) فى حـ الجمع ٠

(٦) فى حـ فانهما ٠

(٧) فى حـ متفرقات ٠

(٨) ليست فى حـ ٠

(٩) ليست فى حـ ٠

(١٠) فى حـ التحريم ٠

(١١) فى حـ بنظيرها ٠

وأما الوقت فلأنا لما بينا أنه دم تحلل صار كأن الله تعالى قال : فما استيسر من الهدى تحللا ، ولو قال هكذا كان الوقت[1] يوم النحر فيه بالإجماع فكذلك هذا .

فإن قيل : زيادة التحلل لا يجوز عندكم لأنه بمنزلة النسخ .

قلنا : وأنتم تزيدون صفة الجبر فهذه زيادة لابد منها على اختلاف القولين إما جبراً وإما تحللا فسقط اعتبار الإطلاق ووجب التكلم فى بيان ترجيح أحدهما وقد فعلنا .

فإن قيل : إن الصوم بدل عن الدم ، ويجوز أداء الصوم قبل يوم النحر .

فدل ذلك ضرورة على كونه وقتاً لجواز الأصل ، لأن البدل قائم مقامه فى حال العجز ، فاذا قام مقامه عند[2] العجز صار بمنزلة الأصل فى حاله (فصار الحكم كأن الأصل وجد بنفسه فلا يجوز إلا فى فقد الأصل ضرورة)[3] ، واعتباراً بسائر الأبدال والأصول .

قلنا : هذا قياس صحيح ، وقد تركناه فى هذه المسألة لضرورة وهى أن وقت الأصل يوم النحر ، وأنه لا يصلح وقتاً للصوم الواجب بالنهى[4] الوارد فيه على ما نذكر فلم يكن بد من تأخيره عن وقت الوجوب ، أو التقديم عليه فقدم البعض وأخر البعض ليكون عدلا .

وهذا أيضا كما أن الأصل فى المؤدى أنه اذا صح[5] منه أداء البدل صح[6] منه أداء الأصل للعلة الذى[7] قبلها (فى الوقت)[8] ، ثم العبد يصح منه الأداء بالبدل دون الأصل وهو المال ، لأن شرط الأداء بالمال الملك ، والعبد ليس من أهله فلهذه الضرورة (جاز منه

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) فى حـ حال .
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٤) فى حـ للنهى .
(٥) فى حـ فتح .
(٦) فى حـ فتسح .
(٧) فى حـ التى .
(٨) ليست فى حـ .

البدل دون الأصل)[1] وان قدر عليه حساً ... [2] ولهذه الضرورة كان التحلل مشروعاً قبل وقت التحلل .

فأما قوله « يصوم ولا تحلل فعلم أنه غير محلل » .

فالجواب عنه[3] أنه جائز تأخير التحلل عن المحلل لحاجتنا الى الإحرام ، كما تأخر كمال الحل بعد[4] الحلق الى أن يطوف ، وكذلك الحل يقع يوم النحر ولم يصم السبعة الأيام بعد وهى مع الثلاثة أبدال[5] عن الهدى ، والحكم لا يثبت قبل كمال العلة ، وثبت هاهنا لضرورة[6] مفارقة[7] وقت الصوم وقت الحل .

---

(١) فى حـ لم يصح منه الأصل .
(٢) فى حـ وصح منه البدل .
(٣) ليست فى حـ .
(٤) فى حـ عن .
(٥) فى حـ بدل .
(٦) ليست فى حـ .
(٧) فى حـ لمفارقه .

((مســـألة))

قال علماؤنا : المتمتع اذا لم يجد هدياً صح صومه بعد إحرام العمرة قبل إحرامه الحجة[1] .

وقال الشافعى : لا يصح عن المتعة[2] .

لأنه صامه قبل وقته فلا يجوز كمن صـــام رمضان قبـــل[3] وقته[4] ، وكما صام السبعة الأيام قبل الرجوع ، وانما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : « فصيام ثلاثة آيام فى الحج »[5] ، وأراد به إحرام الحج ، لأن سائر أفعال الحج لا تصلح ظـرفاً للصـــوم ، والإحرام يصلح[6] ، ولأنه لو أخره الى سائر الأفعال فانه الصوم على أصلكم آصلا فلا يجوز أن يكون المراد به وقت الحج ، لأنه قال « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، يكون[7] المراد وقت الحج فكرره على سبيل التعريف فانصرف الى الأول فصار المراد به نفس الحج أيضا ، (ولأنه لا وجوب قبل الإحرام بالحج فان له أن يدع الحج ولا يكون متمتعاً ولا صوم عليه)[8] .

ويدل عليه أن ما قبل الإحرام بالحج ليس بوقت للهدى الذى هو الأصل فكذا لا يكون وقتاً للصوم الذى هو بدله اعتباراً بسائر الأصول والأبدال .

---

(١) مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢١٣/١ ، مختلف الرواية ورقة ٦٨/أ ، المبسوط : ١٨١/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٢/٣ .
وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٦١/٥ ، الإنصاف : ٥١٣/٣ .
وعن أحمد رواية أخرى انه اذا حل من العمرة . المغنى : ٣٦١/٥ ، الإنصاف : ٥١٣/٣ .

(٢) المهذب مع المجموع : ١٦٣/٧ ، مغنى المحتاج : ٥١٦/١ .
تفسير الفخر الرازى : ١٦٧/٥ ، روضة الطالبين : ٥٣/٣ .

(٣) فى حـ قبله .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) جزء من آية .

(٦) انظر هذه الحجج فى تفسير الفخر الرازى : ١٦٧/٥ .

(٧) سورة البقرة آية (١٩٦) جزء من آية .

(٨) فى حـ فيكون .

ولما ذكرنا من التحقيق أن البدل فى حال العدم يقوم مقام الأصل فيصير فى الحكم[1] كأنه الأصل فلا يجوز اذا كان فى وقت لو وجد الأصل لم يجز[2] بخلاف العبد يكفر بالصوم فيجوز ، ويكفر بالمال الذى هو أصل فلا يجوز ، لأن الوقت قائم إلا أن شرطه[3] صحة[4] الملك فلم يجز[5] لعدم شرطه ، كما لو كفر ولم تحضره النية .

ويدل عليه قولكم اذا جاء يوم النحر ولم يصم لم يجز الصوم بعد ذلك وعليه الهدى اذا قدر ، لأن الوقت قد فاته بيوم النحر[6] ، فثبت بهذا القول ان ما قبل يوم النحر وقت أداء هذا الصوم والمراد بالحج ما قبل يوم النحر ، وأقلها ثلاثة أيام فيصير[7] قبل يوم عرفة ، ولا شىء من الحج قبله إلا الإحرام .

إلا أنا نقول : بأنه أدى الواجب بعد سبب الوجوب فيجوز كمن أدى الزكاة قبل الحول بعد النصاب أو جرح انساناً خطأ فصام قبل الموت كفارة أو المسافر صام رمضان قبل أن يقيم[8] ، وتحقيقه مر[9] فى مسائل التعجيل بعد السبب أنه يجوز ، ولا[10] يجوز فى التعليق قبل شرطه من كتاب الايمان ، وإنما يحتاج الى بيان السبب فنقول[11] :

---

(١) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث .

(١) فى ث الأصل وما أثبتناه من حـ .

(٢) ذكر هذه الحجج الرازى فى تفسيره : ١٦٧/٥ .

(٣) فى حـ شرط .

(٤) فى حـ صحته .

(٥) فى حـ يحسن .

(٦) أى عند الحنفية . انظر : بدائع الصنائع : ١٢٠٣/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٨٨/أ .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ الاقامة .

(٩) فى حـ مذكــور .

(١٠) فى حـ فــلا .

(١١) فى حـ فيقول .

إن السبب ما ذكره الله تعالى وهو التمتع بالعمرة الى الحج فأصل العلة التمتع بالعمرة بالشروع فيها بأدائها[١] فى وقت الحج ووصفها الوصل[٢] بالحج ، لأن كلمة « الى » كلمة وصل فى مثل هذا الموضع[٣] ، وذلك لأن العرب كانت ترى العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فنسخ الإسلام ذلك بهذه الآية ، ولهذا كان تمتعاً بالعمرة أى إرتفاقاً بإباحة الشروع فيها فى وقت الحج فصار مرتفقاً بالعمرة ولم يكن له هذا الإرتفاق .

وكذلك يرتفق بسفر الحج فجرى الوصل بالحجة[٤] مجرى الوصف لأصل العلة فصارت العلة سبباً بنفسها يجوز به تعجيل الواجب وان لم يجب لعدم الوصف كما فى الزكاة ، فان أصل العلة النصاب والبقاء الى الحول وصف له لا[٥] أن يكون بعض أركان العلة فعدم الوصف منع الوجوب ولم يمنع التعجيل على ما حققناه فى موضعه . فكذا[٦] هذا[٧] ، وجرى فى الحكم عدم هذا الوصف فجرى التأجيل فى حكم العلة بعد وجودها لقول[٨] الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه .... الى قوله .. فعدة من أيام أخر »[٩] ، فالسبب هو ... [١٠] رمضان وادراكه إلا ان الله تعالى فى حق المريض ، والمسافر أوجب مؤجلا الى عدة أخر فمنع الأجل الوجوب ولم يمنع جواز الأداء اذا عجل .

---

(١) ليست فى ح .

(٢) فى ح للوصل .

(٣) فى هذه العبارة تقديم وتأخير فى ح .

(٤) فى ح بالحج .

(٥) فى ح الا .

(٦) فى ح فكذلك .

(٧) فى ح ها هنا .

(٨) فى ح كقوله .

(٩) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(١٠) فى ح شهر .

وبيان أن مجرى عدم الوصف مجرى الأجل مذكور ثمة[1] ، وفى مسألة من طلق امرأته قبل الموت بشهر •

ولا يلزم اذا عجل الهدى ، لأن إراقة الدم لا تكون قربة قياساً ، وإنما كانت قربة شرعاً بوقت مخصوص أو مكان مخصوص ، فيكون ذلك الوقت شرطاً لكونه قربة فاذا عدم لم يكن قربة وكان بمنزلة ما لو ذبح للحم فلم يجز قبل الوقت لا[2] للتعجيل ولكن لعدم شرط[3] كونه قربة كما لو صام ليلا ، وكما امتنع من العبد أداء التكفير بالمال لعدم شرطه وهو الملك لا للتعجيل على ما قلته •

فأما الصوم فقربة فى كل يوم ، وإنما الفساد عندك للتعجيل قبل وقت الوجوب •

(فإن قيل : دماء الكفارات تصح قبل يوم النحر وهى كلها قرب ، فعلم أن فساد دم المتعة ليس لعدم الوقت الذى هو شرط القربة •

قلنا : الكفارات دماء جبر ولا وقت للجبر ، فأما هذا فدم نسك عندى وللإحرام مناسك مؤقتة مرتبة لا تتأدى قبل زمانها ، لأنها غير مشروعة فيه كالصوم ليلا)[4] ، وهذا بخلاف صوم رمضان فانه لا يجوز قبله ، لأنه لا سبب قبله ، وانما ذلك الصوم تعلق وجوبه فى الشرع بمجىء الوقت وهو السبب لوجوبه إبانة لفضله على ما بينا فى موضعه من كتاب تقويم أصول الفقه[5] •

واذا كان كذلك لم يصر مشروعاً قبله فلا[6] يتصور أداءه قبل أن يصير مشروعاً • وهاهنا لم يجب بسبب وقت لينعدم بعدم الوقت بل تعلق بالتمتع وهو سببه فاذا وجد التمتع بالعمرة فى وقت الحج صار مشروعاً لوجود سببه وان لم يلزمه بعد لأجل ثبت بضرب الغاية وكان بمنزلة خطاب الله المسافر بالصوم فى رمضان بعدة من أيام أخر ، فالخطاب فى رمضان على ما عرف ولا وجوب قبل العدة •

---

(١) فى ح هنـاك •
(٢) فى ح الا •
(٣) ليست فى ح .
(٤) ما بين القوسين ليس فى ح .
(٥) تقويم الأدلة ورقة ٨٨ مخطوط .
(٦) فى ح لا .

(وهذا لأن الأجل اذا حل والوصف اذا وجد لا يقوم بنفسه فيستند الى الموصوف وهو أصل العلة فيصير الحكم ثابتاً من ذلك الوقت والأداء وجد بعده فيجزيه[1]) • وأما حديث الوقت[2] فلا عبرة له ، لأنه من حيث أنه وقته ما فيه أكثر من أنه ظرفه ومحله والحال[3] فى ظرف يوجد فى غيره اذا لم يكن الظرف علة له فالوقت لصوم المتعة وهو ما قبل يوم النحر ظرف محض للأداء وليس بسبب لوجوبه فجائز وجوده قبله بعد علته كالعدة من أيام أخر فى حق المسافر وشهر رمضان وقت للأداء وسبب للوجوب[4] فلم يوجد قبل سببه •

وهذا بخلاف صوم السبعة لأنها علقت بالرجوع والتعليق يمنع التعجيل على ما بينا فى تلك المسائل من كتاب الطلاق فى الطلاق المعلق بالنكاح ، وفى الايمان فى تعجيل الكفارة قبل الحنث ، ففى صوم الثلاثة تأجيل وفى ••• [5] السبعة تعليق ، والتأجيل لا يمنع التعجيل والتعليق يمنع •

فإن قيل : الإشكال باق لأن سببه المتعة وقد وجدت ولم يوجد الصوم •

قلنا : إن الله تعالى جعل التمتع سبباً لصوم ثلاثة أيام[6] فى الحج وصوم سبعة اذا رجعنا فعلق بالسبب حكمين أحدهما مؤجل والآخر معلق بالشرط فلا يبطل بالأجل حكم السببية ويبطل بالتعليق على ما بينا فى موضعه ، كرجل يقول : إن شفى الله مريضى اليوم فلله على أن أصوم رجبا وعلى أن أصوم شعبان اذا جاء فشفى الله مريضه ذلك اليوم فعجل صوم رجب أجزأه ، ولو عجل صوم شعبان لم يجز ، فالمؤجل حكم حكم نصفه علق بالعلة فيصير موجوداً اذا وجدت العلة ولا ينعدم بانعدام الوصف على ما هو الأصل انه ليس من ضرورة عدم الوصف عدم الموصوف •

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٢) فى حـ العـدة .
(٣) فى حـ فالحـال .
(٤) فى حـ الوجـوب •
(٥) فى حـ تأجيـل •
(٦) ليست فى حـ .

وأما[1] المعلق فليس بحكم ولكنه جملة تامة الشرط والجواب ، والوجوب فى الجواب وانما يوجد بعد شرطه فلا يصير السبب الأول سبباً لوجود ذلك الحكم وإنما يكون سبباً لوجود ما أضيف اليه من جملة أخرى تامة ثم كلامهم يبطل بصوم السبعة فانها بدل عن الهدى مع الثلاثة على ما نذكر .

وبعد إحرام الحجة جاء وقت الأصـــل عنده ولم يجىء وقت البدل حتى لو صام لم يجز فعلم أن هذا البدل لا يعتبر بالأصل فى حق الوقت لـــا ذكرنا من الضرورة بخلاف سائرها .

---

(١) فى حـ وأمـــا .

((مســــألة))

« اذا(*) صام السبعة الأيام بعد الرجوع عن الحج قبل الوصول الى بيته أجزأه عندنا[1] ، خلافاً للخصم فانه قال :

لا يجــوز[2] لأن المراد بقــوله[3] « رجعتم » رجعتم الى الوطن[4] ، بدليل أنه لو مات قبل الوصول الى الوطن لم يكن عليه شيء[5] .

إلا أنا نقول : سبب[6] الوجوب الرجوع الى الوطن (والوصول الى الوطن)[7] وصفه كقوله « الى الحج » فعدمه يمنع الوجوب ولا يمنع التعجيل[8] .

(*) قال فى البدائع : أما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفــراغ من أفعال الحج بالإجماع : ١٢٠٣/٣ .

(١) المبسوط : ١٨١/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٣/٣ .

وهو قول للشافعية اذ قالوا : إن المراد بالرجوع هــو الفراغ من الحج المجموع : ١٦٥/٧ ، وهو قول الحنــابلة ، الإنصــاف : ٥١٣/٣ مغنى المحتــاج : ٥١٧/١ .

(٢) المجموع : ١٦٥/٧ ، وهو الأصح عنــدهم من القولين . قال النووى : نص عليه الشافعى فى المختصر . فتح البــارى : ٤٣٤/٣ ، المنهاج مع المغنى : ٥١٧/١ . تفسير الفخر الرازى : ١٦٨/٥ .

(٣) فى حـ من قوله .

(٤) فى حـ أوطانكم ، وقد روى هذا التفسير عن ابن عباس البخارى فى صحيحه تعليقاً : ٤٣٣/٣ مع الفتح .

قال فى التلخيص : ووصله ابن أبى حاتم فى تفســيره « التلخيص الحبير : ٢٣٤/٢ » ، وذكره الفخر الرازى فى تفسيره : ١٦٨/٥ .

(٥) انظر تفسير الفخر الرازى : ١٦٨/٥ .

(٦) فى حـ سبيل .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٨) بدائع الصنائع : ١٢٠٣/٣ .

« مســـألة »

واذا[1] صام الثلاثة الأيام فى الحج ثم قدر على الهدى قبل أن يحلق بطل صومه عندنا وعليه الهدى[2] .

وقال الشافعى : لا يبطل[3] .

لأنه قدر على الأصل بعد الفراغ من البدل فلا يبطل البدل به كمن قدر على الإعتاق بعد التكفير بالصيام .

إلا أنا نقول : إن الله تعالى علق جواز الصوم بعدم الهـدى المـأمور بذبحه والأمر انصرف الى يوم النحر بدليل عرف .

والعدم الذى هو شرط الصوم إنما يكون يوم النحر أيضا .

فأما العدم قبله فعدم هدى لم يشرع ولم يؤمر به ، وإنما يجوز الصوم تعجيلا على أنه يجوز اذا تم العدم كمـا يجوز أداء الزكاة موقوفاً على بقاء المـال حولا ، وهذا لأن الصوم ليس بنسك مقصود بنفسه على ما مر ، ولكنه للتحلل ، فالقدرة على الأصل قبل حصـول المقصود به يمنع تأدى المقصود بالبدل وكان كما لو قدر قبل الفراغ من البدل[4] .

والدليل[5] عليه أن من قدر على المـاء قبل أداء الصلاة بالتيمم بعد الفراغ ... [6] فانه يبطل وعليه الوضوء ، كما لو قدر عليـه قبل أن يتيمم[7] لأنه غير مقصود بنفسه بل المقصود منه أداء الصلاة بخلاف الكفارة ، لأ ن المقصود به إنهاء ما سبق ، وقد تأدى بنفس البدل فكان[8] كالقدرة على الهدى فى مسألتنا بعد مضى يوم النحر

---

(١) فى حـ فاما .

(٢) المبسوط : ١٨١/٤ بدائع الصنائع : ١٢٠٤/٣ .

وهو قول المزنى من الشافعية . المجموع : ١٦٩/٧ .

(٣) المجموع : ١٦٩/٧ ، وقال فيه : « لكن يستحب أن يهدى » .

وهو قول الحنابلة . الإنصاف : ٥١٦/٣ وقال فى الإنصـاف : لم يلزمه الإنتقال الا أن يشاء » .

(٤) المبسوط : ١٨١/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٤/٣ .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ من التيمم .

(٧) فى حـ التيمم .

(٨) فى حـ فصـار .

وحصول التحلل بالصوم والقدرة على الماء بعد أداء الصلاة بالتيمم ، فان البدل لا يبطل فى حق[1] تلك الصلاة . ألا ترى أن القدرة على الهدى قبل صوم[2] السبعة لا يمنع صوم السبعة[3] ، وهى بدل مع[4] الثلاثة ، والقدرة على (الأصل قبل)[5] أداء البدل يمنع الأداء ولم يمنع هاهنا ، لأن ... [6] المقصود به وهو التحلل قد حصل فصارت السبعة كأنها مؤداة حكماً فلم تمتنع[7] صحة الأداء بالأصل ، فكذا فى مسألتنا هذه اذا لم يحصل المقصود يصير المؤدى فى حكم غير المؤدى . والله أعلم .

---

(١) فى حـ حكم .
(٢) ليست فى حـ
(٣) المبسوط : ١٨١/٤ .
(٤) فى حـ على .
(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٦) فى ث كلمة غير واضحة .
(٧) فى حـ يمنع .

« مســـألة »

وأما اذا ذبح قبل الإحرام بالحج لم يجزه عندنا[١] ، وكذلك فى الحج قبل يوم النحر لمـا ذكرنا انه فى غير وقته الذى جاء به الشرع لا يكون الذبح قربة فيكون كالذى عجل الصوم فى الليالى •

وقال الشافعى : فى قول يجوز التعجيل[٢] ، لأنه عبادة ماليـة بخلاف الصيام وقال : فى قول لا يجوز[٣] لأن (الإراقة مقصودة)[٤] والإراقة إتلاف مال لا[٥] أداء[٦] مال فجرى مجرى العبادات البدنية فلا يجوز التعجيل على[٧] الوقت على أصله •

---

(١) بدائع الصنائع : ١٢٠٣/٣ .
(٢) المهذب مع المجموع : ١٦٢/٧ ، ويكون بعد الفراغ من العمرة . مغنى المحتاج : ٥١٦/١ .
(٣) المهذب مع المجموع : ١٦٢/٧ ، مغنى المحتاج : ٥١٦/١ .
(٤) ما بين القوسين ليس فى د .
(٥) فى د ليس .
(٦) فى د باداء .
(٧) فى د قبـل .

« مســـألة »

اذا أخر المتمتع صوم المتعة الى يوم النحر لم يجزه إلا الهدى على مذهبنا[1] .

وكذلك اذا عجز عن الأداء أو مات وأوصى لم يجزه الفدية إنما يلزمهم الدم عنه .

وقال الشافعى : ... [2] يجوز[3] .

لأن الصوم الواجب فى وقت يقضى بمثله اذا فات الوقت قياساً على صوم رمضان ونذر صوم شهر بعينه .

وكذلك الصوم الواجب يقضى بالفدية بعد الموت كصوم رمضان وصوم نذره .

وعلى هذا الإختلاف من كان عليه صوم كفارة فعجز عنه بالكبر أجزأه الفدية .

وعندنا لا يجوز » .

واحتج بأن صوم رمضان أعظم حرمة فلما تأدى بالفدية حال العجز فغيره من الصيام[4] أولى .

واحتج محمد بن الحسن فى الزيادات للفدية فقال : إنها شرعت بدلا عن الصوم حال اليأس عن الأصل بالموت أو الكبر (عن الواجب الأصلى)[5] ، والواجب الأصلى فى مسألتنا العتق أو الهدى ، ولم يقع اليأس عن إصابة المـــال بالفقر ولا الكبر ، (والصوم كان بدلا عن الأصل اذ السقوط الأصلى بأدائه ، فاذا لم يجد البـــدل بقى الأصل عليه)[6] .

ولأن الله تعالى شرع الصوم قضاء عن صوم يفوت وقتـــه ، والفائت صوم اسماً وحكماً نعنى بالحكم أنه وجب لأنه عبادة صوم .

والفائت فى مسألة المتعة (صـــوم هو تحلل عندنا كالحلق أو الرمى وما وجب بالإجماع ، لأن الوقت للصوم مقصـــود فصار فى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٧/١ .

(٢) فى حـ لا .

(٣) المنهاج مع المغنى : ٥١٧/١ .

(٤) فى حـ الصوم .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من حـ ، وحاشية ث .

المعنى والحكم عبـــادة هى تحلل أو معنى آخـر عندكم يتـأدى بالصوم)[1] صوم هو تحلل لم يشرع فى الأوقات كلها فلا يمكنـه قضاء الفائت بما ليس بتحلل كالهدى يراق[2] فى غير وقتـه لا يكون قرباناً وكذلك الأضحية .

وكذلك السعى[3] وما شرع عبادة بوقت مخصـوص لا يمكن القضاء بمثله عند الفوت فالخصم نظر الى اسم الصوم ونحن الى معناه شرعاً ، ودعناه على ما عليه مبنى فقهنا وفقهه فى أعم المسائل .

وكذلك فى صيام الكفارات الفائت صوم هو كفارة ، والفدية[4] شرعت بدلا عن صوم هو عبادة صوم لا كفـارة وبينهمـا فرق ، والكفارة لا تجب إلا جـزاء على هتك محظور والعبـادة لا تجب إلا ابتداء للإبتلاء ، فلا يمكن أن يجعل بدلا عن الكفارة بالنص لأنه غيره ولا قياساً لأنه باب لا يحتمل القياس ، لأن البدل فى القياس ما يشابه الأصل ويساويه، ولا مشابهة بين المال والصوم من حيث يعقل.

فان قالوا لا نسلم أن صوم المتعة مؤقت .

قلنا : لهم إنما يعرف ذلك بالنص ، قال الله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج »[5] ، أى وقت الشروع فيه وأدائه على ما مر لا بنفسه لأن نفسه لا يصلح محلا لأداء الصوم .

ألا ترى أن الدم الذى هو آصل مؤقت ، والعبادة المؤقتة تفوت بفوت وقتها كصوم رمضان ، وصلاة الظهر ، ويكون ما بعده قضاء من عند العبد بما شرع له[6] من جنس العبادة بما عليه لله تعالى كمن استهلك مال انسان يقضيه[7] بماله[8] من جنس ذلك ، فاذا لم يكن مشروعاً له من جنس الفائت معنى لم يقدر ، لأن العبرة فى هـذه الأمثال التى تجب بالإفاتة مماثلة صـورة ومعنى[9] أو معنى ان عقل ، فأما الأسماء[10] بلا معنى فلا على ما عرف فى إتلاف حقوق

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ الرمى .
(٤) فى حـ الهدية .
(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) جزء من آية .
(٦) فى حـ فيـه .
(٧) فى حـ ضمنه .
(٨) فى حـ بمثله .
(٩) ليست فى حـ .
(١٠) فى حـ اسماء .

العباد وحقوق الله ، ولأن الواجب في مسألتنا هدى في المتعة وعتق في الكفارة ، وصوم[1] شرع بدلا[2] لسقوط الأصل بأدائه . ألا ترى أنه اذا قدر على الأصل لم يجزه بعده الأداء بالبدل ... [3] فصار[4] العجز سبب نقل[5] للواجب عن العتق الى الصوم لا مسقطها[6] أصلا ... [7] فأشبه الحوالة في حقوق العباد التي شرعت للنقل عن الذمة الأصلية الى غيرها ثم وقوع العجز عن الذمة الثانية ينقل الحق الى الأصل فكذلك هاهنا ينقل الحق الى الأصل ، واذا انتقل وصار الواجب عتقاً أو هدياً هو قربان لم يكن قضاؤه بالصوم قياساً (ولا بالفدية ، ولأنا متى لم ننقل وأوجبنا الفدية عند الياس بدلا عن الصوم ، والصوم بدل عن العتق والهدى صار في المعنى هذه الفدية بدلا عن الأصل الأول لم يجز)[8] .

(والوجه الأوسط هو الأحسن والأوضح)[9] .

---

(١) في حـ الصوم .

(٢) في حـ بل لا .

(٣) في حـ العبارة هكذا « فاذا لم يؤد بالبدل حتى عجز عنه بقى الأصل عليه فلا تكون الفدية بدلاً عن الهدى والعتق .

(٤) في حـ لأن .

(٥) في حـ مسقط ناقل .

(٦) في حـ مسقط .

(٧) في حـ للفدية .

(٨) ما بين القوسين زيادة من حـ .

(٩) ما بين القوسين ليس في حـ .

« مســـــألة »[1]

اذا صام صوم المتعة يوم النحر وأيام التشريق لم يجز[2] .

وقال الشافعى فى القديم : أنه يجوز[3] .

وروى ذلك عن عائشة[4] ، وابن عمر[5] ، ويقول الله تعالى : « فصيام ثلاثة ايام فى الحج »[6] ، ويوم النحر من الحج ، ولأنه

---

(١) بياض فى حـ . (٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٥/١ .

مختلف الرواية ورقة ٦٩/ب ، شرح معانى الآثار : ٢٤٨/٢ .

وهو قول الشافعى فى الجديد ، مغنى المحتاج : ٥١٧/١ ، وهو اظهر القولين فى مذهب الشافعى ، شرح النووى على مسلم : ١٧/٨ فتح البارى : ٥٤٠/٣ .

(٣) أما صوم يوم النحر فلا يجوز وأما أيام التشريق فقولان : مغنى المحتاج : ٥١٧/١ ، شرح النووى على مسلم : ١٧/٨ .

ونقل ابن حجر عن النووى قوله « وأصحهما من حيث الدليل الجواز فتح البارى : ٥٤٠/٣ وهو قول الحنابلة ، قال ابن قدامة فى المغنى : وبهذا قال : على ، وابن عمر وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وعطاء والزهرى ، ومالك والشافعى . المغنى : ٣٦٣/٥

(٤ ، ٥) رواهما البخارى فى صحيحه عن ابن عمر ، وعائشة من قولهما ولفظ ابن عمر (فمن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى) صحيح البخارى : ٢٤٢/٤ ، مع الفتح باب صيام أيام التشريق .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٤٣/٢ ، وذكرهمـا ابن قدامة فى المغنى : ٣٦٣/٥ .

ورواهما أيضا من قول عائشة وابن عمر . انظر سنن الدارقطنى ١٨٦/٢

ورواه البيهقى فى سننه : ٢٩٨/٤ عن ابن عمر وعائشة ولفظه (أنهما قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هديا) فى باب من رخص للمتمتع فى صيام أيام التشريق عن صوم التمتع .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ص ١٢٨ الملحق .

ورواه الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً وفى سنده يحيى بن سلام ليس بالقوى .

ورواه الدارقطنى أيضا عن عائشة مرفوعاً وفى سنده يحيى بن أبى أنيسة ضعيف .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

وقت للأصل[1] وهوى الهدى ، فكذلك لبدله على ما مر . ولأنه ان كان للتحلل فيوم[2] النحر وقته ، وان كان كفارة فلا وقت لها كسائر دماء الجبر .

إلا أنا نحتج بحديث النبى ﷺ (أنه نهى عن صوم هذه الأيام وقال : إنها أيام أكل وشرب)[3] ، ويقال وأنه خبر متفق عليه مقبول بالإجماع[4] ، فلا يجوز تركه بخبر غريب مرفوع ، ولا أثر صحابى[5] .

---

(1) فى د الأصل .

(2) فى د ليوم .

(3) رواه مسلم فى صحيحه : ٨/١٧ مع النووى فى باب تحريم صوم أيام التشريق . ورواه أبو داود فى سننه : ٢/٨٤ مع المعالم فى باب صيام أيام التشريق .

ورواه النسائى فى سننه : ٨/٩٢ فى باب تأويل قوله عز وجل : « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده : ٢/٢٢٩ ، ٣/٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤/٣٣٥ ، ٥/٧٥ ، ٧٦ .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/٢٤٤ ، ٢/٢٤٥ .

ورواه الترمذى فى سننه : ٢/٦٣ مع التحفة فى باب كراهية صوم أيام التشريق وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا ان قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم العشر ان يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس ، والشافعى وأحمد واسحاق .

(4) لا أحد يعترض على النهى الوارد فى أيام التشريق والكل يقول به ولكن مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه وهو قول ابن عمر وعائشة كما تقدم بيانه رخصوا لمن لم يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيام فى الحج .

(5) الجمهور (مالك وأحمد والشافعى فى احد قوليه) لم يتركوا العمل بهذا الحديث بل عملوا بالنهى وبالترخص لمن لم يجد الهدى .

وأما الآية فقد ذكرنا أن المراد به[1] ... [2] فى إحـــرام[3] الحج[4] الى يوم النحر لأن يوم النحر قـــد تعين محرماً للصـــوم فلا يدخل تحت الإيجاب إلا بانتساخ الأول وأنه قائم غير منســـوخ فأوجب ترجيح سبب الفطر فيه على سبب الصوم فيه .

فإن قيل : عندكم لو أضاف النذر بالصوم إليه صح ، فعلم أنه وقت للصوم الشرعى على أصلكم فلا يســـتقيم منكم الإســـتدلال بالنهى .

قلنا : النهى عندنا يدل على الفساد على ما بينا فى تقويم أصول الفقه[5] ، وصوم يوم النحر عندنا صوم فاســـد مع كونه مشروعاً كالبيع[6] الفاسد[7] من المعاملات ، وما يجب بأمر[8] الشرع مطلقاً ويكون وقتاً له لابد آن يكون صحيحاً فيدل قيام النهى على أن هذا الوقت لا يصلح وقتاً للمأمور به صحيحاً على اختلاف الأصلين .

ودل عليه آن الله تعالى شرع صوم عشرة أيام بدلا عن الهدى فانه قال « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيـــام فى الحج وســـبعة اذا رجعتم »[9] ، عطف على الأول فكان حكمه حكمه ، كقول النبى ﷺ جلد مائة وتغريب عام) ، ثم آكد بقوله (تلك عشرة كاملة) ، نص على آنهما جميعاً عدد واحد ثم الشرع فرق بين وقتيهما ، لأن وقتهما فى الأصل وقت الهدى وهو وقت التحلل ، وأنه لا يصلح للصـــوم على ما قلناه ، ولا يكون عشرة آيضاً ، فلا يكون بد من التقـــديم أو التأخير فقدم البعض وأخر البعض ليكون عـــدلا بين الطرفين فان أحدهما لا يترجح إلا بدليل وجعل الأكثر مؤخراً لأن الوقت بعـــده

---

(١) فى حـ بهـــا .

(٢) فى حـ انهـــا .

(٣) فى حـ آخـــر .

(٤) فى حـ الاحرام .

(٥) تقويم أصول الفقه للمؤلف ص ٨٠ مخطوط .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) فى حـ كالبيع .

(٨) فى حـ من .

(٩) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

أوسع ، وقبله الى أول الإحرام أضيق فعلم أنه ما فرق إلا لعدم صلاح يوم[1] النحر وأيا التشريق بتمامه ، ولو شرع مطلقاً أو متتابعاً لوقع فيها لا محالة ، ولهذه الضرورة ثبت حكم العلة وهو التحلل يوم النحر قبل صوم السبعة ومتراخياً عن صوم الثلاثة لعدم الإمكان مع العلة ، فالضرورة ان وقت التحلل لا يصلح وقتاً للصوم قدم بعضه وأخر بعضه ، وخالف وقت البدل وقت الأصل ، وصار التحلل الذى هو حكم الصوم المحلل متأخراً عن صوم الثلاثة متعجلا على صوم السبعة وهذا كله خلاف القياس وصير اليه لضرورة الوقت[2] .

وتبين بحكم التحلل حين ثبت بخلاف القياس متأخراً عن بعض العلة ومتعجلا عن البعض أن باب الصوم فيما يناط به من حكم بخلاف القياس لضرورة الوقت الذى قلنا وأن قياس الخصم هذا على سائره قياس فاسد لأنه مخصوص بحكمه عن القياس بدليل عى ، والله أعلم .

وفيه دليل على أن الدم ... [3] للتحلل وأنه مؤقت بيوم النحر كالحلق لما ذكرنا ان الصوم عشرة أيام بدله ، وفرق لضرورة ان يوم النحر الذى هو وقت الأصل لا يصلح وقتاً له ، وكذلك جوز أداء الصوم سبعة[4] أيام[5] بعد القدرة على الهدى ، وهى بدل عنه ، والبدل لا يصح أداؤه مع الأصل .

لأن المقصود به التحلل فبعد حصوله بالثلاثة جعل ... [6] السبعة فى حكم المؤدى فى حق وجوب الهدى المشروع للتحلل ، وصار كأنه ظفر بالأصل بعد الفراغ عن أداء البدل لولاه لما جاز حكماً كما فى سائر الكفارات المترتبة اذا قدر[7] على الأصل قبل

---

(١) فى حـ يومى .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ شرع .
(٤) فى حـ السبعة .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) فى حـ صوم .
(٧) فى حـ قدم .

الفراغ من الصوم كله[1] بطل ما أداه ولزمه الأصل فهذا أقوى دليل على أن الدم دم تحلل لا دم جبر[2] . والله أعلم .

إلا أن المذهب عند الشافعي في الكفارات كلها على ما سمعت[3] ، أنه اذا قدر على الأصل بعد ما شرع في صوم البدل لم يبطل ، كما اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء (وهو مقيم)[4]

لم تبطل صلاته ومضى عليه صيانة لما مضى (من صلاته)[5] إبقاء لصحة الأداء حقاً للمصلي فلا يستقيم هذا الإستدلال إلا بناء على أصلنا والحجة فيه ظاهرة .

---

(١) ليست في حـ .
(٢) في حـ جبران .
(٣) في حـ سمعتهم .
(٤) ما بين القوسين ليس في حـ .
(٥) ما بين القوسين ليس في حـ .

« ويتصل بها كيفية السنة فى الهدى »[1]

مســـــألة :

(قال علماؤنا)[2] : تقليد الهدى سنة اذا كان بدنة ولا يسن اذا كان شـــاة[3] .

وقال الشافعى : سنة فيهما جميعا[4] .

لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنــوا لا تحلوا شــعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد »[5] ، ومعناه والله أعلم (ولا الهدى بالقلائد)[6] ، لأن القلائد نفسها بلا هدى ليست بشعائر ولكن الشعائر القلائد على الهدى فيحمل عليها عملا بحقيقتها ولا يقال إن المراد بهؤلاء الهدى ولا[7] المقلدات لأن الهدى هو المقلد ، والمقلد هو الهدى[8] ، ولأن حمل القلادة على المقلد مجاز ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت الشاة تهدى مقلدة)[9] .

---

(١) فى حـ ويتصل بها كيفية الإهداء .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٧٧/٣ ، اللباب على مختصر القدورى : ٢٣٦/١ المبسوط : ١٣٧/٤ ، تبيين الحقائق : ٩٠/٢ .

وهو قول المـــالكية ، الإشراف للبغدادى : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، الكافى ٤٠٢/١ .

(٤) حلية العلماء : ٣١٣/٣ ، النكت ورقة ١١٨/ب ، المجموع : ٢٥٨/٨ ، الأم : ١٨٣/٢ .

وهو قول الحنابلة . المغنى : ٤٥٤/٥ ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ١٩٥/أ ، ١٩٧/أ .

(٥) سورة المـــائدة آية (٢) .

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٠/٢ .

(٩) روى مسلم فى صحيحه : ٧٢/٩ مع النووى عن عائشـــة ولفظه (أهدى رسول الله ﷺ مرة الى البيت غنما فقلدها) .

ولأن القلادة شعار أنها هدى ليأمن الهدى عن الإختطاف على ما كانت عليه عادة العرب (فى الجاهلية)[1] فى الإختطاف إلا ما كان هدياً ، واليوم باق (فى العرب)[2] شعار الأمان بعروة مزادة[3] أو خرقة أو شراك نعل[4] ... [5] والغنم من جنس الهدى فتساوي غيرها في سنة القلادة بخلاف الشعار[6] ، لأنه زيادة علم على أنها نحيرة ، والشاة لا تحتمل هذه الزيادة لضعف جثتها وكثرة صوفها فلا يظهر الشعار[7] إلا بجرح واسع[8] ، فأما البدنة فقوية ودمها يظهر على صفحة سنامها بأدنى جرح فاستقام شعاراً وزيادة إعلام ، ولم[9] يستقم هاهنا فأما القلادة فالكل سواء فى احتمالها .

ولنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما لا تقلد[10] الغنم[11] .. وليس فى حديث عائشة بيان أن المهدى متى كان ومن قلدها ، وهل شعر بذلك رسول الله ﷺ[12] ؟ ، ولأن الأصل

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٢) فى حـ ذلك .

(٣) المزادة : شطر الراوية بفتح الميم والقياس كسرها لأنها آلة يستقى فيها الماء وجمعها مزايد . المصباح المنير مادة زاد .

(٤) بدائع الصنائع : ١١٧٦/٣ .

(٥) فى حـ مشروع .

(٦) فى حـ الإشعار .

(٧) فى حـ الإشعار .

(٨) المهذب مع شرحه المجموع : ٢٥٧/٨ .

(٩) فى حـ فلم .

(١٠) فى حـ لا تتقلدوا .

(١١) رواه ابن أبى شيبة ص ١١٤ فى الملحق من قول ابن عمر .

(١٢) بل فيه بيان عن الزمن وعن المقلد .

فقد جاء فى صحيح البخارى عن عائشة انها قالت : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله بيدى ثم قلدها رسول الله بيديه ثم بعث بها مع أبى ...) صحيح البخارى : ٥٤٥/٣ مع الفتح فى باب من قلد القلائد بيده .

فى القلادة تعظيم شعائر الله بإظهارها بعلم دال على أنها هـــدى
فيختص بما يعظم فى القلوب من البدنه دون الشاة كالإشعار ، وهذا
المعنى أولى بالإعتبار من الأمان ، لأن السنة شروع[1] فى الإسلام
والأمان ثابت بعقد الإســلام لأموال النـــاس وان لم يكن هــدياً ،
ولا[2] يلزم على هذا قولنا[3] ان سوق الهدى للتمتع سنة مع نفسه
وان كان من الغنم ، لأنه شعار أنه متمتع وفيه زيادة نسك ، وزيادة
نسك وجدت منه ، فأما القلادة فراجعة الى تعظيم الهــدى وزيادة
وجدت فيه لا الى المحرم •

(١) فى حـ مشروعة •

(٢) فى حـ على •

(٣) ليست فى حـ •

وأما الإشعار فمكروه عند أبي حنيفة[١] ، وهو قول ابراهيم[٢] وقال أبو يوسف ، ومحمد : الإشعار حسن وتركه لا يضر[٣] .

وقال الشافعي : سنة مثل التقليد[٤] .

لأن النبي ﷺ قلد هديه وأشعرها[٥] ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم[٦] ولم يرو عن أحد الكراهة[٧] .

ولأن الإشعار كان ثابتاً وكان لتعريف الهـدى كالقلادة وكان يفعل[٨] ، لأنه علم لازم لا يفارقه وربما تسقط القلادة ، وكان[٩]

---

(١) مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢١٤/١ ، مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب المبسوط : ١٣٨/٤ ، تبيين الحقائق : ٤٧/٢ .

(٢) سنن الترمذي مع التحفة : ١٠٦/٢ في باب ما جاء في اشعار البدن وقد نقل انكار وكيع على ابراهيم .

(٣) مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢١٣/١ ، وعليه الفتوى ، مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب ، المبسوط : ١٣٨/٤ .

(٤) حلية العلماء : ٣١٣/٣ ، الأم : ١٨٣/٢ ، المجموع : ٢٥٨/٨ قال النووي : وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مـذهب مالك وأحمد ...

ثم قال : قال الخطابي : قال جميع العلماء : الإشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة . المغني : ٤٥٥/٥ ، الإشراف للبغدادي : ٢٤٥/١

(٥) في حـ الشـــعر .

(٦) رواه البخاري في صحيحه : ٥٤٢/٣ ، ٥٤٤ مع الفتح في باب اشعار وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وباب أشعار البدن .

ورواه مسلم في صحيحه : ٧٠/٩ ، ٧٢ ، ٧٣ مع النووي في : باب استحباب بعث الهدى .

ورواه أبو داود في سننه : ٣٦٥/٢ مع المعالم في : باب من بعث بهديه وأقام .

ورواه النسائي في سننه : ١٣٥/٥ في باب تقليد الإبل .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٧٨/٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ .

واستدل به في مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب .

ورواه البيهقي في سننه : ٢٣١/٥ في باب الإختيار في التقليـد والإشــــعار .

(٧) في حـ كراهتـــه .

(٨) في حـ وأولى منهـــا .

(٩) في حـ فكــــان .

هذا العلم أدل على النحر أيضا فى نفسه وكان أمراً مشهوراً حتى أن عمر رضى اله عنه آصيب بحجر فى الحج فدمى فقيل أشعر أمـير المؤمنين[1] ، جعل نحراً وقد روى عن ابن عباس أن شئت فأشعره وأن شئت فلا وبه قالا •

وعن عائشة رضى الله عنها[2] « الإشعار لإظهار أنه هدى[3] ، ولكن هذا يحصل بالقلادة ، وفيه مبالغة وتأكيد على ما قاله الخصم[4] فان أتى بها[5] الحاج[6] فحسن ، وان اقتصر على القلادة لم يضر •

ولأبى حنيفة : ما روى عن ابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهما فى رواية « الإشعار ليس بسنة وإنما أشعرها رسول الله ﷺ لئلا تنالها أيدى المشركين »[7] •

وهذا على ما روينا من عادة العرب فسقط ما ثبت لدفع العرف باستقرار أمر الإسلام حتى[8] تقوم دلالة أخرى على البقاء مقصوداً بنفسه كما أمر رسول الله بقتل الكلاب حين حرمت دفعاً لعـادة العرب ، وأمر بكسر الدنان حين حرمت[9] الخمور دفعاً للعـادة ثم سقط ذلك باستقرار أمر الإسلام وتبدل العادة •

---

(١) ذكره فى تبيين الحقائق : ٤٧/٢ ولم يسنده الى أحد من أهل المصنفـات •

(٢) نقل ابن حجر فى الفتح عن الطحاوى أنه قال : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك ولكنه غير مكروه لثبوت فعله عن رسول الله ﷺ » ٥٤٤/٣ •
ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ص ١٦٢ الملحق •

(٣) رواه البيهقى بلفظ « إنما تشعر البدن ليعلم انها بدنه » . السنن الكبرى : ٢٣٢/٥ •
ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ص ١٦١ الملحق •

(٤) ليست فى حـ •

(٥) فى حـ بهـا •

(٦) فى حـ الحج •

(٧) استدل به فى مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب ولم يسنده الى مصنف من المصنفات •

(٨) فى حـ حتى •

(٩) فى حـ حـرم •

ولهذا خير ابن عباس فى رواية أى إن اجتهد مجتهد فى فعل رسول الله ﷺ انه فعله[1] سنة للشعار[2] كالقلادة فله وجه ، وان اجتهد ما قلناه فله وجه ، غير أن أبا حنيفة رجح الجهة الساقطة ، لأن الإشعار من المثلة فى غير هذه الحالة ، والمثلة[3] حرام بالإجماع والنص فيكون القول بموافقته أولى .

ودل قول ابن عباس على الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ، وكذلك قول ابراهيم ، لأنه كان فى زمن الصحابة ، وما كان يخالفهم ، ولا يستجيزون منه ذلك .

دل عليه أن المثله حرام وهذا منها فى غير الإحرام ، والإشعار ندب فى نفسه فاذا دار الفعل بين ترك وندب أو ارتكاب حرام كان ترك الندب أولى .

مسألة :

وعن أبى يوسف الإشعار فى صفحة السنام اليسرى[4] .

وعن ابن أبى ليلى اليمنى وهو قول الشافعى[5] .

واختلف الروايات فى مكان إشعار رسول الله .

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) فى حـ وهى .

(٤) ذكره النووى فى المجموع : ٢٥٩/٨ وقال : إنه قول ابن عمر ، وذكره فى تبيين الحقائق : ٤٧/٢ ، وفى المبسوط « نسبه الى ابن أبى ليلى وليس لأبى يوسف المبسوط : ١٣٨/٤ .

وهو رواية عن الامام أحمد المغنى : ٤٥٦/٥ ورواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر ص ٢٦٠ الملحق .

وهو قول مالك ، الكافى : ٤٠٢/١ قال ابن عبد البر : وهو الأشهر عن مالك .

(٥) نص فى مختصر القدورى « ان الإشعار يكون فى الجانب الأيمن » ٢١٤/١ .

المجموع : ٢٥٩/٨ ، روضة الطالبين : ١٨٩/٣ ، الأم : ١٨٣/٢ وهو قول الحنابلة ، المغنى : ٤٥٥/٥ ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ١٩٦/ب وهو رواية عن مالك ، الكافى : ٤٠٢/١ .

وقيل فى تأويله ان رسول الله ﷺ كان يدخل بين البعيرين فيشعرهما فيصيب يمين[1] أحدهما ويسار الآخر[2] ، والظاهر ان اليسار كان أولى[3] .

لأن النبى ﷺ كان يدخل من قبل الرأس فانه هو العادة ...[4] فيكون[5] بيمينه[6] مع يمين البعير ، وكان الرمح بيده اليمنى فكان يصيب يسار البعير على ما يقع[7] الطعن عادة .

---

(١) فى حـ يمنى .

(٢) لم أقف عليـــه .

(٣) قال محمد بن الحسن فى الموطأ وبهذا نأخذ التقليد أفضل من الإشعار والإشعار حسن والاشعار من الجـانب الأيسر إلا أن تكون صعاباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن . موطأ محمد بن الحسن ص ١٩٧ .

(٤) فى حـ كان .

(٥) فى حـ يكون .

(٦) فى حـ يمين رسول الله .

(٧) فى حـ وقع .

« مسألة »

لا يركب الهدى عندنا[1] .

وقال الشافعي : يركب[2] .

لقول الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ، لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق »[3] . والمراد بالشعائر البدن على ما قال الله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله »[4] .

وقال ابن عباس : فى تعظيم شعائر الله هو استسمانها واستحسانها واستعظامها[5] ، أى استسمان البدن . فثبت أن المراد بالشعائر البدن ، وإنما تسمى بدناً بعد ما تجعل للنحر كالهدى على ذلك جرى العرف .

ألا ترى أن الله تعالى قال : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله »[6] ، وهى قبل أن تساق نحيرة وليست بشعيرة ، وكذلك الله سماها شعائر فى (آيتنا هذه)[7] « ومن يعظم شعائر الله »[8] ،

---

(١) لا يركب الهدى عند الحنفية والمالكية والشافعية إلا عند الضرورة والحاجة اليه .

المبسوط : ٤/١٤٤ ، مختصر القدورى مع الجوهرة : ١/٢٣٥ ، تبيين الحقائق : ٢/٩١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ١/٤٠٤ ، شرح معانى الآثار للطحاوى : ٢/١٦٢ ، المغنى : ٥/٤٤٢ ، المجموع : ٨/٢٦٧ البداية مع فتح القدير : ٣/١٦٥ .

(٢) انظر الحاشية السابقة وقال فى الأم « واذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة واذا اضطر اليه ركبه ركوباً غير فادح له » ٢/١٨٣ فاطلاق المؤلف الجواز ونسبته الى الشافعية يحتاج الى نظر وقد بينا سابقاً قول الشافعية فى ذلك .

(٣) سورة الحج : آية ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) سورة الحج آية (٣٦) .

(٥) رواه أبو بكر الجصاص فى أحكامه : ٢/٢٤٢ .

(٦) سورة الحج آية (٣٦) .

(٧) فى حـ هذه الآية .

(٨) سورة الحج آية (٣٢) جزء من آية .

أى البدن التى سيقت نحائر ثم الله تعالى جعل لنا أن ننتفع بهـا بعد ما سيقت شعائر الى أجل ، وعندكم[1] لا انتفاع بها بعد ما صارت شعيرة • وثبت أن الأجل هو بلوغ المحل كأنه تعالى قال : الى بلوغها المحل ثم المحل هو البيت العتيق على سبيل[2] بيان المحل والأجـل فيكون « ثم » لترتيب تفسير المحل على الأجل المجمل •

وروى أن رجلا كان يسوق البدنة مع نفسه وهو يمشى فقال له رسول الله ﷺ (اركبها فقال : يا رسول الله أنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك أو قال : ويحك)[3] •

ألحق به الوعيد لخطئه فى اعتقاد ان البدنة لا تركب ، ولأنهـا بعد ما تحققت نحيرة حل له منها انتفاع مثله من[4] الأكل فقبـل ذلك أولى •

وهذا لأن حق الله فى الإراقة ولا يتصل ذلك بالمنفعـة فبقى للمالك حق الإنتفاع ما لم يحل بالأجزاء التى يراق دمها ، وكالعبد[5] (الذى كان)[6] عليه قصاص كان[7] للمولى[8] حق الإنتفاع بالعين ،

---

(١) عند الحنفية .

(٢) فى حـ سيب هكذا .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٣٦/٣ ، مع الفتح فى باب ركوب البـدن .

ورواه مسلم فى صحيحه : ٧٤/٩ مـع النووى فى باب جاز ركوب البـدنه .

ورواه أبو داود فى سننه : ٣٦٧/٢ ، مع المعالم فى باب فى ركوب البـدن ورواه الترمذى فى سننه : ١٤٥/٤ ، مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى ركوب البدنة .

ورواه مالك فى الموطـأ ٣٠٨/٢ مع المنتقى فى باب ما يجـوز من الهـدى .

(٤) فى حـ وهـو .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ يجب .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ فللمولى .

وكذلك المـال يجب فيه زكاة فلا يحرم به الإنتفاع على صـاحبه ، وكذلك العبد الجانى ... [1] وجب[2] دفعه بالجناية على أصلكم ، وكذلك الدار ... [3] فيها شـفعة ، وكذلك الرهن على أصلى[4] ، وهذا لأن حق الإراقة لا يحـل بالعين ما لم يرق كالقتـل فى باب القصاص ، والبيع بالدين على أصلى فى الرهن ، والتمليك بالشفعة لا يحل بالعين ما لم يتملك العين[5] محلا للحال العين والمنفعة عن الحق فلا يمتنع عليه تصرف لا يمنع صاحب الحق عن[6] استيفاء[7] حقه فى الباقى لأن الحجر لو ثبت لثبت لحقه بخلاف حق المستأجر لأن حقه فى المنفعة فيمنع[8] المـالك عن أخذ منفعته ، وكذلك اليد ثابتة على العين للحال ليمكنه استيفاء المنفعة ، فليس له أن يزيل يده .

ولنا هذه الآية لأن[9] الله تعالى نص على الإنتفاع بالبدن الى أجل قبل بلوغ[10] المحل ، فانه[11] أخبر ان المحل بعد الأجل معدوم ينتظر وجوده ، لأن الله تعالى مده الى المحل بكلمة « الى » وبعـد الوجود لا يتصور ضرب الغاية[12] اليه ، ولا يجوز أن يجعل المحل تفسيراً للأجل ، لأن الآجال غايتها الأزمنة دون[13] الأمكنة ، فالأليق بالأجل أن يكون (المراد به)[14] الى زمان صيرورتها مسوقة للنحر .

---

(١) فى حـ الذى .

(٢) فى حـ يجب .

(٣) فى حـ تجب .

(٤) عند الشافعى .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ عن عن .

(٧) فى حـ استيفائه .

(٨) فى حـ منـع .

(٩) فى حـ فان .

(١٠) ليست فى حـ .

(١١) فى حـ فان الله تعالى .

(١٢) فى حـ غاية .

(١٣) فى حـ لا .

(١٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

ولأنه قال « ثم محلها » على سبيل الإضافة (الى البدن ولو أريد به تفسير الأجل لكان من حق الكلام أن يعرف بالألف واللام فيقال ثم المحل ، ويقال ثم المحل البيت لا الى البيت ، لأن كلمة « الى » تقتضى امداد الغاية وعدماً للحال اليه)[1] .

وروى عن مجاهد هذا التأويل[2] .

وروى عن ابراهيم النخعى[3] : لكم فيهـا منـافع « حال الضرورة ... [4] الى حين[5] .. [6] (حتى زوالها تم المحل الى البيت)[7] .

* وتأويل الشعائر على القول الأول ان الله تعالى سـماها

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ والعبارة فيها هكذا « الى مؤنث واسم المؤنث الشعائر لا الأجل ، قال « الى البيت » ولو كان المراد محل الأجل لم يستقم الا أن يقال ثم محل الأجل البيت ... » .

(٢) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٦٣/٢ .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) فى حـ الى أجـل .

(٥) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٦٣/٢ .

(٦) فى حـ زوال الضرورة .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(*) من قوله « وتأويل الشعائر .... الى آخر المسألة يختلف مع نسخة ث فنثبته كما هو :

وتفسير الشعائر ما أخذت لتجعل شعائر ولم تجعل بعد . قلنا : الإنتفاع بها الى أن تجعل هدياً وشعيرة وهذا كقول الله تعالى « أنك ميت وأنهم ميتون » ويقال فلان جعل بدنه نحيرة أى نذر نحرها والاكلة اسم للشاة التى تسمى للأكل والمـأكولات اسم لمـا يؤكل .

والمعنى فيه : انه كما سيق هدياً صارت نفسها كذلك شعيرة لله معظمة فان الله تعالى نص على تعظيم شعائر الله فحرام ابتذالها قياساً على المصحف ولذلك يحرم على الابن استخدام أبيه مملوكا أم حرا .

لأن الشرع الزمه تعظيمه .

وكذلك الذمى لا يستخدم عبده المسلم لأن الشرع نهاه عن استذلال المسلم والإبتذال ضرب استذلال فيحرم لمـا صار معظماً شرعاً .

ولا يلزمنا انا نجيز بيعه لأن البيع ليس من الإستذلال فى شىء فان الذمى يبيع عبده المسلم ، وكذلك المسلم يبيع المصحف ويبيع أباه بأمر المـالك وان كان بنفسه عبداً مأذونا فاشترى أباه ملك بيعه ولا يملك استخدامه . =

شعائر باسم مآلها ، فانها سيقت لتجعل شعائر قال الله تعـالى : « انك ميت وانهم ميتون »[1] .

ويقال هذا مأكول اذا كان معدا للأكل .

وأما البدنة فاسم للبقر والأبل وان لم تجعل نحيرة فليس لهم فى نفس الإسم دلالة .

والمعنى فيه أن حـق الله فى الإراقـة ، وهى فى الإماتة على الحقيقة ولإزالة الحياة فصارت صفة الحياة مستحقة لله فيحرم على العبد الإنتفاع بالحى ، لأنه محل هذا الوصف ولا يخلو الإنتفاع عن استعمال هذا الوصف ، لأن المنفعة بالحياة تكون .

= فان قيل : معنى القربة فى الإراقة دون العين .

قلنا : عندك يلزمه التصدق بعينه ، وكذلك لا يجوز بيعه بعد الذبح .

لأنه صار لله ، ولا يباح الإنتفاع به الا من الوجه الذى أباح الشرع . وبالإجماع اذا لم يذبح حتى ذهبت أيام التضحية لزمه التصدق بهـا بعينها ليخرج عن الواجب اذا أوجب الأضحية على نفسـه وكذلك اذا ولدت يذبح معها لأنها بعينها كذلك صارت من شعائر الله ومن قرابين الله فسرى الى الولد ، ولو كان الحق فى الدم لمـا سرى الى الولد ، وكذلك لو قطع طرفها لم تجزه عن القربات .

وكذلك اذا أعورت أو عميت وما انتقص به الا الطرف .

فأما الحياة والدم فباقيان .

الا ترى أن القصاص لمـا كان فى الدم دون الأجزاء لم يتغير حكمه بفوات الأطـراف .

ولهذا قلنا نحن اذا جز صوفها أو حلب لبنها لزمه التصدق بـه لأنه جزء منها كالولد ، واذا لم يكن إقامة القربه فيه بالذبح وجب التصدق به ، كما اذا ذهبت الأيام قبل ذبح الأصل بخلاف ما ذكرت من المسائل ، لأن المحل بتلك الحقوق لم تصر معظمه وبما ذكرت من حق المستحق لم يمتنع التصرف لمـا ذكرت .

وكذلك سن الزكاة لأنه يسلم الى الفقير ويحل له الإبتذال من كـل وجه لأن الزكاة شرعت صلة للفقير وملكاً له والهدى شرع قرباناً لله تعالى فكان هذا معظماً بنفسه حقاً لله تعالى والآخر مبتذلا حقا للفقير .

(1) سورة الزمر : آية (٣١) .

ألا ترى أن من استأجر عيناً استحق ... [١] لأن الإنتفاع به يكون ، ولهذا لا يجوز الإنتفاع بلبن الأضحية والهدى وصوفهـا عندنا[٢] .

وكذلك اذا كان فائت الطرف لم يجز لأن الحق لله فى حى سليم .

وكذلك عندنا يحرم على الراهن الإنتفاع بالرهن ، لأن حـق المرتهن ثبوت يده على العين يد الإستيفاء ولا يمكن الإنتفاع بـه الا بنقض يده وليس هذا كحق ولى القصاص لأن حقه على ما يظهر حقاً له القتل لا غير والقتل لا يتصل بالمحل قبل وجوده وليست الحياة من القاتل تضمن له .

ألا ترى أن القاتل لو أتلف نفسه لم يضمن شيئاً ،وههنا لو أتلف المـالك البدنة ضمن قيمتها بأن يشترى بها مثلهـا ولا يجزئه دون الأولى . ولو أتلف رجل آخر البدنة ضمن قيمتها واشترى بهـا غيرهـا .

ولو أتلف رجل القاتل ضمن للقاتل لا لولى الدم ، وهذا لأن هذه قربة لله تعالى أو يجوز أن تصير له قربة على معنى قطع حقوق العبادة عنه كالمساجد والقتل عقوبة ، والمقصود من العقوبات إذاقة الألم وهى فى الفعل دون أن تصير لمن له العقوبة .

ألا ترى أن العبد اذا لزمه حد لا يصير لله بل يبعد عنه .

وكذلك حق الشفيع فى التملك لا غير لمـا يتملك لا يتصـل بالعين منه شىء . ولا يلزم الزكاة لأنها تجب لله ولا يمنع صـاحبها الإنتفاع بما فيه الزكاة ، لأن الواجب فى باب الزكاة فعل التصـدق بذلك المـال على ما بينا فى موضعه كحق الشـفيع وولى القصاص ، حتى اذا ولدت النصاب لم يجب التصدق بالولد ، ولم يكن فيـه زكاة ، وهاهنا يجب لأن الحق فى الدين هاهنا خمس عيالى الولد ، وهنـاك لا .

---

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢٣٥/١ .

وبهذا المعنى أن الله تعالى خلق الأموال لنا فلا تتبعض وتبقى مضافة الى الله إلا بما ورد الشرع به بخلاف الوضع من مسـجد ونحيرة فان القربة فى الإراقة ولا يصل بها الى عبد شىء ٠

وأما الزكاة فالقربة فى يد الفقير وجعلها له ، فلذلك كانت القربة فى التمليك دون العين بالتصير لله ٠ ولا يلزم بعد الذبح لأن حق الله عليه فصارت لله بالتسليم اليه ثم ينتفع به بقدر ما أباح الله له ، فأما قبل الذبح فالحق عليه وهو المـانع ٠ وأما الحديث فقد روى عن أنس أن ذلك الرجل كان أجهد نفسه ٠

وعندنا يباح عند الضرورة ، كما يباح بعين آجره أو رهنـه ولا يجب بإتلاف منافعها شىء لأنها له ، وإنما منع لحق الغير فى العين فلا يمكن تقويم المنافع له وهى له خاصة ٠

ويتصل بالتحلل المشروع ـ مسائل التحلل قبل أوانه ـ مسائل الإحصار[1] .

« مســألة »[2]

قال علماؤنا : للمريض(*) أنه يتحلل بالدم[3] .

وقال الشافعي : ليس له ذلك[4] .

لقوله تعالى : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »[5] وكانت[6] نزلت الآية فى رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكان بالعدو[7] ، ثم انه أمر ثابت بخلاف القياس فلم يجز قياس غيره عليه .

---

(١) الإحصار : لغة : المنع مطلقا يقال : حصره العدو وأحصره المرض أى منعه . وشرعاً : منع الخوف والمرض من وصول المحرم الى تمام حجته أو عمرته . أنيس الفقهاء ص ١٤٣ .

(٢) ليست فى ث .

(*) اتفق أهل العلم عى أن المحرم اذا أحصر عن الحج بعد وأنه يتحلل وعليه هدى وهو دم شاة يذبحه ، وإنما الخلاف فى محله هل فى الحرم أو حيث أحصر وقد سبقت هذه المسألة .
شرح السنة للبغوى : ٢٨٥/٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢٦٨/١ ، المبسوط : ١٠٧/٤ ، شرح معانى الآثار : ٢٥٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٦/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٧/أ .
وهو رواية عن الإمام أحمد . المغنى : ٢٠٣/٥ قال فى المغنى : « وروى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء ، والنخعى ، والثورى أبى ثور .

(٤) شرح السنة للبغوى : ٢٨٧/٧ وهو قول ابن عباس وروى معناه عن ابن عمر وهو قول مالك واسحاق والمشهور فى المذهب عند الحنابلة الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٤/٢ ، المغنى : ٢٠٣/٥ ، حلية العلماء : ٣٠٩/٣ ، روضة الطالبين : ١٧٣/٣ ، المجموع ٢٥٥/٨ النكت ورقة ١١٦/ب .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٦) فى حـ فكانت .

(٧) فتح البارى : ٣/٤ ، ٤ نقلا عن الشافعى ، واستدل به الشيرازى فى نكته ورقة ١١٦/ب .
وقد ذكر هذه الآية الكاسانى فى بدائعه استدلالا للشافعى : ١٢٠٧/٣ .

والدليل أنه ثابت بخلاف القياس : ان الإحرام شرع لازماً لا يحتمل الفسخ قصد اليه .

ألا ترى أنه اذا جامع امرأته حتى أفسد حجه لم يخرج من إحرامه[1] ، وكذلك لو فاته الحج حتى لزمه القضاء لم يخرج من إحرامه[2] .

وروى عن النبى ﷺ أنه مر بضباعة وهى شاكية فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : اريد الحج ، فقال النبى ﷺ : « أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى »[3] .

فعلق المحل بالمرض بالشرط على الله فعلم انه غير موجود ، ويجوز أن يتعين حكم العقد بالشرط ، ألا ترى أن من اشترى عبداً على أنه كاتب فوجده غير كاتب رده ولو كان مطلقاً لما كان له الرد ، ولأن النبى ﷺ كان يعلمها حكم التحلل بالمرض ، ولو كان الإحلال ثابتاً شرعاً بغير شرط لكان التعليق بالشرط تلبيسا ، وهذا غير جائز وسكوتاً عن البيان فى موضع الحاجة اليه وهذا مذهبنا فانه اذا شرط ذلك تحلل بالدم[4] .

---

(١) فى حـ الإحرام .
(٢) المغنى : ٢٠٥/٥ .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه ١٣٢/٩ مع الفتح فى باب الأكفاء فى الدين كتاب النكاح .
ورواه مسلم فى صحيحه : ١٣١/٨ ، ١٣٢ ، مع النووى فى : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض .
ورواه أبو داود فى سننه : ٣٧٦/٢ مع المعالم فى : باب الإشتراط فى الحج .
ورواه الترمذى فى سننه : ١٧٠/٤ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى الإشتراط فى الحج .
ورواه النسائى فى سننه : ١٣١/٥ فى : باب كيف يقول اذا اشترط .
ورواه ابن ماجه فى سننه : ٣٥/٢ فى : باب الإشتراط فى الحج .
ورواه الدارمى فى سننه : ٣٥/٢ فى : باب الإشتراط فى الحج .
ورواه الامام أحمد فى مسنده ١٦٤/٦ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٤٢٠
ورواه البيهقى فى سننه الكبرى : ٢٢١/٥ ، فى باب الإستثناء فى الحج . ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٣٥/٢ .
(٤) عند الشافعية ، المجموع : ٢٤٠/٨ قال النووى وهو قول الشافعى فى القديم لحديث ضباعة .

وروى عن عثمان[١] ، وعائشة[٢] رضى الله عنهما (أنهما كان لا يريان للمحرم أن يتحلل بالمرض) .

وعن ابن عباس « لا حصر إلا بالعدو »[٣] وذهب الحصر الآن[٤] .

وعن ابن عمر « لا يحل لأحد أحرم بالحج أو العمرة ان يتحلل اذا حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت إلا من حبسه العدو »[٥] رضى الله عنهم .

وهو مذهب الفراء من أهل اللغة فى تأويل الآية[٦] .

وعن جابر بن عبد الله « أحصرنا عام الحديبية » وكان بالعدو »[٧] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) ذكر ذلك القرطبى فى تفسيره : ٣٧٤/٢ .

(٣) رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٢١٤/٢ ، ٢٢٥ ورواه الشافعى فى الأم : ١٣٩/٢ ورواه البيهقى فى سننه : ٢١٩/٥ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض .

ورواه أبو بكر الجصاص فى أحكامه : ٢٦٨/١ .

وذكره البغوى فى شرح السنة : ٢٨٧/٧ . ورواه ابن حزم فى المحلى : ٣٠١/٧ .

(٤) رواه فى المحلى : ٣٠١/٧ من قول طاووس وذكر البيهقى فى سننه هذه الزيادة ٢١٩/٥ وابن جرير فى تفسيره : ٢٢٤/٢ .

(٥) رواه الشافعى فى السنن المأثورة ص ٣٦٤ رقم ٤٨٥ .

وذكره القرطبى فى تفسيره عن ابن عمر : ٣٧٤/٢ ، ورواه الشافعى فى الأم : ١٣٩/٢ .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٥٢/٢ .

(٦) فى معانى القرآن للفراء « فان احصرتم » العرب تقول للذى يمنعه من الوصول الى اتمام حجه وعمرته خوف وكل ما لم يكن مقهورا كالحبس أو السجن .. ١١٧/١ .

قال القرطبى فى تفسيره : قال الفراء هما بمعنى واحد : ٣٧١٢ وهذا خلاف ما نسبه الى الفراء هنا .

(٧) ذكر ذلك الجصاص فى أحكامه : ٢٧٢/١ .

والمعنى يدل[1] عليه[2] وهو أن المرض حال لا يفارقه بالإحلال فلا يقبل محلل بالدم قياساً على الضلال[3] وضيق الوقت[4] وحبس الغريم[5] ، وعلى عكسه العدو حتى قال بعض مشايخنا : ان العدو اذا كان محيطاً به لا يتحلل .

وقال بعضهم : يتحلل ليمكنه الهرب[6] بحيلة ، وهذا لما ذكرنا ان سبيل الإحرام أن يقع لازماً لا يحتمل الفسخ قصداً اليه وكان ينبغي لا يحتمل الفسخ وان أحصر بالعدو .

(الا أن)[7] الله تعالى أباح لرسوله ﷺ لينجو من شر العدو بالرجوع فلم يجز قياس المرض عليه وليس[8] شر[9] المرض مثل[10] شر[11] العدو بل هو دونه ولا فى الإحلال نجاة من شر المرض فصار بالآية الإحرام غير لازم حال خوف العدو وليتمكنوا بالإحلال من الرجوع بلا حاجز[12] شرعى من جهة الإحرام ، فان الإحرام ما بقى ألزمهم المعنى فى موجبه ومنعهم الرجوع فلما أباح الله سبحانه التحصن عن العدو بالرجوع ، أباح التحلل ليزول[13] الحاجز الحكمى تحقيقاً للإباحة الثانية بعذر الخوف ثم المرض ليس من جنسه من كل وجه ولكنه بمنزلته من وجه وهو أن الانسان إنما يرغب فى السفر حال الصحة دون المرض ، فالمرض عذر مانع من السفر كالعدو من هذا الوجه ولكنه دونه لما ذكرنا .

---

(١) ليست فى د .
(٢) فى د فيه .
(٣) بياض فى د ، روضة الطالبين : ٣/١٨١ .
(٤) روضة الطالبين : ٣/١٧٢ .
(٥) روضة الطالبين : ٣/١٧٥ .
(٦) النكت للشيرازى ورقة ١١٦/ب .
(٧) فى د لأن .
(٨) ليست فى د .
(٩) فى د فشر .
(١٠) فى د ليس .
(١١) فى د كشر .
(١٢) فى د حاجة .
(١٣) فى د لزوال .

ألا ترى أنه يباح ترك الصلاة لخوف العدو ، وكذلك القطع[1] ولا يجوز لخوف المرض اذا أمكنه الفعل ، وكذلك اذا خاف العدو أن[2] صلى قائماً صلى قاعداً على الدابة هارباً فعلم أن خوف العدو مسقط للخطاب وللفروض[3] .

والمرض دونه فلم يلتحق به إلا بشرط زائد وهو أن يشترط عند الإهلال أن محله حيث حبسه الله[4] كما فى البيع فانه عقد لازم إلا عند العيب ، والعيب يفوت شىء من سلامة البنية يقتضى ...[5] وجوده فلم يدخل تحت هذا الحد الجهل بالحرف ، لأن الحرفة لا توجد فى أصل[6] البنية وإنما تكون بالتعليم[7] إلا أنه من جنسه معنى

---

(١) فى حـ قطع الصلاة .

(٢) فى حـ ولو .

(٣) فى حـ وللفرض .

(٤) المجموع ٢٤٠/٨ وهو قول الشافعى فى القديم أى القول بصحة الشرط لحديث ضباعة قال النووى : « ونص فى كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل . وروى الشافعى حديث ضباعة مرسلا فقال : « عن عروة ابن الزبير ان رسول الله ﷺ قال لضباعة : « .... الحديث قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده الى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعى . ا هـ انظر المجموع : ٢٤٠/٨ .

قال الترمذى فى سننه « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الإشتراط فى الحج ، ويقولون ان اشترط فعرض له عرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق ولم ير بعض أهل العلم الإشتراط فى الحج وقالوا : ان اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ويرونه كمن لم يشترط » ا . هـ .

سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى : ١٧٠/٤ .

(٥) فى حـ البنية .

(٦) ليست فى حـ .

(٧) فى حـ التعلم .

من حيث أنه يصير وصفاً للمبيع مرغوباً فيه ويقل عند فوته رغائب[1] الناس فيلتحق[2] به اذا شرطه[3] عند البيع .

ولهذا قلنا : إن المحصر بالعدو عن[4] العمرة يتحلل[5] أيضاً ، وكذلك المحصر بمكة عن عرفات يتحلل ليهرب فينجو من شرهم[6] . وكـذلك المحصر بعـد[7] الوقوف[8] لأن[9] مطلق الإحـرام[10] الحـاجز[11] شرعاً عن الرجـوع باق فأفاد له التحـلل ليرجـع بلا حاجز[12] شرعاً بخلاف الإحصار بعد الرمى فانه أحد الحلين على أصلى على ما مر أنه اذا جامع بعد الرمى لم يفسد حجـه فصـار بمنزلة الإحصار بعد الحلق ولـما ثبت له عظم ... [13] الحل زال الحاجز فلم يحتج الى التحلل بالدم لزوال الحاجز[14] ، ولم يجـز أن يقاس ما بقى على مطلق الإحرام[15] (لأنه مانع من الرجـوع

---

(١) فى ح غاية .

(٢) فى ح يلحق .

(٣) فى ح شرط .

(٤) فى ح فى .

(٥) المجموع : ٢٢٨/٨ ، روضة الطالبين : ١٧٢/٣ ، وهو قول الحنفية أحكام القرآن للجصاص : ٢٧١/١ .

(٦) روضة الطالبين : ١٨٨٢/٣ ، المجموع : ٢٥٥/٨ ، النكت ورقة ١١٧/ب .

(٧) فى ح بعير .

(٨) فى ح الوقت ، روضة الطالبين ١٨١/٣ ، المجموع : ٢٥٤/٨ ، النكت ورقة ١١٧/ب .

(٩) فى ح لا من .

(١٠) فى ح الوقوف .

(١١) فى ح الحاجة .

(١٢) فى ح حاجه .

(١٣) فى ح ولم يثبت له عظم التحلل زالت الحاجة .

(١٤) فى ح الحـاجه .

(١٥) فى ح التحلل .

شرعاً الأنـــه اذا لم يمكن له الرجـــوع إلا بتحـــلل مع قيـــام مطلق الإحرام)[1] لم يدل على قيام المنع بأدنى الإحرام ٠

وأما[2] (علمـــاؤنا فيحتج لهم)[3] بقول الله تعـــالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »[4] ، والإحصار فى اللغة المنع بالمرض يقال : أحصر[5] بالموت وحصر[6] بالعدو[7] على هذا أجمع أهل اللغة[8] ٠

وقد ذكره القتبى فى غريبه والزجاج فى معانيه[9] ٠

ولهذا جعل محمد بن الحسن الإحصار بالمرض[10] أصـــلا فى كتابه والحصر بالعدو بناء عليه ، لأن نص الكتاب على المرضى ، وكذلك مذهب عبد الله بن مسعود[11] ، وابن عباس[12] مثل مذهبنا وما قالاه إلا عن هذه الآيـــة ٠

وقال ابن عباس : « لا حصر إلا بالعدو » ويعنى إن الإحصار مخصوص بالمرض والحصر بالعدو على سبيل تفسير اللغة دون بيان الحكم فان[13] مذهبه ما قلناه ٠ وقد أثبته أبو بكر الجصـــاص[14] فى كتـــابه[15] ٠

---

(١) ما بين القوسين ليس فى د وفى د العبارة هكـــذا « لانا ان لم نمكن له الرجوع الا بتحلل مع قيـــام مطلق الإحـــرام لانه مانع من الرجوع شرعا ٠

(٢) فى د لنـــا ٠

(٣) ما بين القوسين ليس فى د ٠

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٦) ٠

(٥) فى د حصر ٠

(٦) فى د أحصر ٠

(٧) لسان العرب مادة حصر ٠

(٨) معانى القرآن للزجاج ٢٦٧/١ ، قال فيه « والحق فى هذا ما عليه أهل اللغة من أنه يقال للذى يمنعه الخوف أو المرض أحصر وللمحبوس حصر ... » ٠

(٩) معانى القرآن للزجاج : ٢٦٧/١ ٠

(١٠) فى د لمعانه ٠

(١١) ذكره ابن قدامة فى المغنى : ٢٠٣/٥ ٠

(١٢) رواه ابن جرير فى تفسيره : ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ ٠

(١٣) فى د وبقى ٠

(١٤) فى د الرازى ٠

(١٥) أحكام القرآن : ٢٦٨/١ ٠

فإن قيل : « الفراء خالفهم فى التأويل »[1] .

قلنا : الفراء ما خالفهم فى حقيقة اللغة ، ولكن حمل الآية على المنع لأنها نزلت فى رسول الله وكان ممنوعاً بالعدو ولا بالمرض[2] .

وهذا التأويل حجة كأن الله قال فإن منعتهم فيكون مطلقه سببا للتحلل بالهدى من غير اعتبار أسباب المنع .

فإن قيل : كيف يستقيم الحمل على المرض والآيـة نزلت فى رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم وكان المنع بالعدو[3] .

قلنا : إن النصوص اذا وردت لأسباب لم تعلق بها إلا أن يكون السبب منقولا معها كقول الراوى سها رسول الله ﷺ فسجد فأما اذا وردت مطلقة عن الأسباب فيعمل بظاهرها ولا يحمـل على السبب فيبقى الإشكال فى أنهم كيف عرفوا التحال منها .

فنقول إن كان[4] تأويل الإحصار المنع مطلقاً من غير اعتبار سبب فإنما عرفوا الإحلال بنص مطلق غير مقيد ، وان كان التأويل هـو المنع بالمرض فعرفوا الإحلال بمدلول النص ، فان النص لمـا أباح الإحلال بمنع من جهة المرض ، فالمنع من جهة العدو[5] أولى بالإباحة ، لأن[6] منع العدو أشد لأنه[7] حقيقى لا مدفع له اذا كانت القوة لهم ومنع المرض مما يزول بالدابة والمحمل ونحوه ، وكذلك[8] الإباحـة للإحلال[9] لضرب من الإرتفاق يحصل به ، وهذا لإرتفاق فى العدو أكثر ، لأن جميع ما يسفيده المريض يستفيده الممنوع بالعدو وزيادة

---

(١) انظر قول الفراء فى معانى القرآن : ١/١١٧ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٦٩ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٦٩ .
(٤) زيادة من حـ .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) ليست فى حـ .
(٧) فى حـ فانه .
(٨) فى حـ إباحة .
(٩) فى حـ الإحلال .

وهو النجاة من شرهم بالرجوع والمريض لا يستفيد هذا والبيان من جهة الشرع مرة يكون بالنص ومرة يكون بدلالتـه كقوله تعـالى « ولا تقل لهما أف »[1] ، حرم التأفيف نصـا والشتم دلالة ، وأنها تجرى فى البيان مجرى النص حتى أن من شتم أباه فقيل له لا تقل لأبيك أف ، كان نهياً عما فعل دلالة .

فإن قيل : إنا اذا حملناه على المرض صار كأن الله قال : فان مرضتم فما استيسر من الهدى فلا يبتدر[2] الأفهام الى العـدو .

قلنا : لا كذلك فان الإحصار فى اللغة ليس بعبارة عن المرض بل عن منع يكون بالمرض فيكون المرض المنع علته[3] والمرض سبباً فيصير كأن الله تعالى قال : فان منعتم بمرض فما استيسر من الهدى فيدل على المنع بالعدو من طريق الأولى .

لأن المنع موجود نصاً فى الحالين والعدو أشد ، والإرتفاق بالإحلال فيه أكثر فجرى مجرى الشتم من التأفيف فى تحريمه[4] .

فإن قيل : ان الله تعالى نسق[5] به « فمن كان مريضا أو بـه أذى من رأسه ففدية »[6] ، ولو كان « أحصرتهم » عبارة عن المرض لم يستقم نسق[7] المرض به ثانياً لأنه تكرار لأن المعطوف أبـداً يكون غير المعطوف عليه .

قلنا : قد ذكرنا إن الإحصار ليس بالمرض بعينـه ولكن منع بسبب المرض والمنع بسبب المرض يستفاد به التحلل بالدم ، ولا يباح به الحلق اذا لم يتأذ به رأسه وبمرض[8] يتأذى به رأسه يبـاح

---

(١) سورة الإسراء آية (٢٣) جزء من آية .
(٢) فى حـ سبق .
(٣) فى حـ علة .
(٤) فى حـ الحرمة .
(٥) فى حـ سبق .
(٦) سورة البقرة : آية (١٩٦) .
(٧) ليست فى حـ .
(٨) فى حـ بمرض .

الحلق أو بنفس الأذى وان لم يمنعه عن الذهاب ولا يباح به التحلل فكانا غيرين . وتكون العبارة عنهما بمنزلة من يقول فان منعتم بمرض تحللتم بدم وان تأذى به رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم فيكون مستقيماً ويكونان غيرين فيما يتعلق بهما الحكمان أحداهما منع والآخر[1] أذى الرأس على أن عطف الخاص جائز على العام لإبانة فائدة وان كان دخل تحت العام الخاص[2] كقوله تعالى : « واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ... »[3] .

وقال « من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائل »[4] ، فكذلك استقام نسق مرض مبيح للحلق بمرض مانع من الذهاب .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا والله تعالى يقول فى آخر الآية « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج ... »[5] ، يعنى زال عنكم السبب المانع ولو كان السبب المانع مرضاً لكان من حق الكلام (أن يقول)[6] فاذا شفيتم فلما[7] قال « أمنتم » علم أن المانع كان خوف[8] العدو ، ولا يقال فى اللغة أمن الرجل اذا شفى وإنما يعنى به اذا زال عنه خوف عدو أو سبع .

قلنا : نعم روى عن عروة بن الزبير فاذا أمنتم من كسركم ووجعكم[9] ، ويقال : مرض مخوف فعلى هذا يكون الشفاء أمناً على أن هذا[10] خصوص لحق آخر الآية فلا يوجب تبديل[11] عموم صورة[12] على ما فسره الفراء .

---

(١) ليست فى ح .
(٢) ليست فى ح .
(٣) سورة الاحزاب : آية (٧) .
(٤) سورة البقرة : آية (٩٨) .
(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) جزء من آية .
(٦) ما بين القوسين ليس فى ح .
(٧) فى ح فمن .
(٨) ليست فى ح .
(٩) رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ٢/٢٤٣ .
(١٠) ليست فى ح .
(١١) فى ح بدليل .
(١٢) فى ح الصدر .

وعلى ما قلنا(١) كأن الله سبحانه وتعالى والله أعلم به(٢) نص على المنع بالمرض بصدر(٣) الآية ليدل به على المنع بالعدو من طريق الأولى ليكون بياناً للأمرين جميعاً ثم لما أراد بيان حال القضاء نص على حالهم وهو الأمن فهو(٤) بيان من طريق الدلالة بحال الشفاء من المرض لأنهما مثلان فى عود قدرة الذهاب ولما كان مثلين كان(٥) التنصيص على أيهما(٦) كان(٧) بياناً للآخر دلالة فكان ما هو واقع أحق بالتنصيص مما لم يقع بخلاف الصدر فان التنصيص على الواقع ما كان يدل على مثل حكمه فى المرض بنفس النص (لأن مدلول النص لا يشكل على أحد)(٨) ، وقد خالفنا خصمنا(٩) فى المرض لما حمل الآية على العدو ، ولما ذكرنا ان المرض بظاهره دون العدو ، وإنما يتعارف ذلك باجتهاد الرأى فكان يبقى أمر المرض مشكلا فنص على المرض حتى صار بياناً للأمرين جميعاً .

فإن قيل : قوله « أحصرتم » منعتم بأى سبب كان ، وقوله « منعتم » يقتضى فاعل(١٠) منع ليصير المحرم ممنوعاً وما ذلك إلا العدو(١١) ، فان المريض فى الحقيقة عاجز (عن المضى وليس بممنوع)(١٢) وإنما يقال منعه المرض على سبيل المجاز .

---

(١) فى حـ قلنـاه .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) فى حـ فصـدر .

(٤) فى حـ فانه .

(٥) فى حـ على .

(٦) فى حـ انهمـا .

(٧) فى حـ كانا .

(٨) ما بين القوسين ليس فى هـ .

(٩) العبارة فى حـ هكذا « الا ترى ان خصمنا قد خلقنا . . . »

(١٠) فى حـ فاعلى .

(١١) فى حـ العـدو .

(١٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

قلنا : لما كان الإحصار فى اللغة عبارة عن منع بالمرض كانت[1] حقيقتها[2] على مانع فيه لا على مانع فى غيره أو منع يضاف الى الله تعالى ... [3] كما قال النبى ﷺ (لضباعة أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى)[4] .

وقد روى عن علقمة « أحصرتم » منعتم مطلقاً عن الأسباب وذكر علقمة لسعيد ابن جبير قال سعيد : قاله ابن عباس رضى الله عنه[5] .

ولهذا وجه فى اللغة صحيح ، فانه[6] يقال أكذب فلاناً أى وجد كاذباً وأجبن[7] فلان اذا وجد جباناً ، فكذلك[8] أحصر اذا كان[9] ممنوعا محصوراً إلا ان هذا التأويل يقوى قولهم[10] ، لأنا متى حملنا على أنهم وجدوا محصورين ،والمحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض صح كلامهم .

والصحيح ما[11] قاله[12] أهل اللغة فى الفرق بين الحصر والإحصار والله أعلم .

وروى عن النبى ﷺ انه قال : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل »[13] .

---

(١) فى حـ كان .
(٢) فى حـ حقيقة .
(٣) فى حـ فان هذه الاضافة تسمى سماوية و .....
(٤) سبق تخريجه ص .
(٥) روى الطحاوى نحواً منه بلفظ « فان أحصرتم » قال من حبس أو مرض قال ابراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس ، شرح معانى الآثار : ٢٥١/٢ .
(٦) فى حـ فان .
(٧) فى حـ أجبن .
(٨) فى حـ وكذلك .
(٩) فى حـ كان .
(١٠) فى حـ كلامهم .
(١١) ليست فى حـ .
(١٢) فى حـ قال .
(١٣) رواه النسائى فى سننه : ١٥٦/٥ ، ١٥٧ فى باب فى من احصر بعدو . ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٢٨/٢ فى باب المحصر . ورواه الترمذى فى سننه : ١١٦/٢ مع تحفة الأحوذى فى باب ما جاء

أى حل بسبب المنع فيكون اشارة الى الحل بالدم[1] لقول النبى ﷺ (فى خمس من الابل شاة) أى شاة التى شرعت[2] زكاة[3] وتلك الشاة مؤجلة الى حول بعد وجود النصاب .

ويقال للمرأة التى انقضت عدتها حلت للزوج[4] ... [5] أى بنكاح .

وعن عروة بن الزبير « المحصر من كل شىء يحبسه من عدو أو مرض »[6] .

وعن عبد الرحمن بن يزيد الفقير[7] انه قال : خرجنا عماراً فلدغ صاحب لنا فاعترضنا على[8] الطريق لنسأل أحداً فاذا نحن برفقه فيها عبد الله بن مسعود فسألناه عن ذلك فقال : ليبعث

فى الذى ينهل ....

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ورواه الدارمى فى سننه : ٢/٦١ فى باب فى المحصر بعدو .

ورواه الامام أحمد فى مسنده : ٣/٤٥٠ .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/٢٥٢ .

ورواه أبو داود فى سننه : ٢/٤٣٣ مع المعالم فى باب الإحصار

قال الخطابى فى المعالم : « وعليه الحج من قابل » فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض فأما المتطوع بالحج اذا أحصر فلا شىء عليه غير هدى الإحصار وهذا على مذهب مالك والشافعى ، وقال أصحاب الرأى : عليه حجة وعمرة وهو قول النخعى .

وعن مجاهد والشعبى وعكرمة « عليه حجة من قابل » ا . هـ . المعالم : ٢/٤٣٣ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى حـ دعت وقد رواه الطبرى فى تفسيره : ٢/٢١٣ .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) فى حـ لزوج .

(٥) فى حـ آخر .

(٦) رواه الطبرى فى تفسيره : ٢/٢١٣ .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ عن .

صاحبكم هدياً ويواعده يوماً فاذا نحر عنه حل »[1] • وروينـــا عن علقمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه فسر الآية بالمنع مطلقاً • وقد ذكرنا ان ما رويتم تفسير ان الحصر لا يكون إلا بالعدو (فصار عنه روايتان)[3] • على أن قول الصحابى يرد بظاهر النص ولا يجب حمل النص على تأويلهم •

وأما حديث ضباعة فكـأن النبى ﷺ أراد بمــا قاله أما[3] تطييب قلبهــا بأن تشـترط على الله شرطاً فيكون لهــا ذلك فى[4] ترغيبها[5] فى الإحرام وكان هذا الحكم ثابتاً من الله تعالى بغير شرط ليس[6] ان هذا كان من رسول الله ﷺ على سبيل الحد[7] ، والنبى ﷺ كان يفعل مثل هذا على سبيل المزاح ، وكان لا يقول إلا حقاً كما قال للعجوز (ان الجنة لا تدخلها العجز فاغتمت العجوز) • وهذا الذى قاله الرسول ﷺ فى مسألتنا حق ، لأن الشرط يقتضى وجود الجزاء عنده ، فكان[8] الأمر على ما شرطت وليس يقتضى عدماً بعدمه ويكون[9] سكوتاً عما وراءه ولم[10] يكن هذا سكوتاً عن البيــان وقت الحــاجة

---

(١) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/٢٥١ •

ورواه ابن جرير فى تفسيره : ٢/٢٢٢ .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبرى فقد روى عن ابن عباس فى تفسير الآية « يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها » . تفسير الطبرى : ٢/٢١٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٤) العبارة فى حـ هكذا « محمول على ان النبى ﷺ اراد بذلك » .

(٥) ليست فى حـ •

(٦) ترغيبـــــا .

(٧) فى حـ العبارة هكذا « ثم ليس فى الخبر .... » .

(٨) فى حـ الخبر .

(٩) فى حـ وكان •

(١٠) فى حـ فيكــون •

(١١) ليست فى حـ •

لأنها[1] لم تحتج الى معرفة حكم المحرم[2] الممنوع بالمرض لأنها بعد لم تكن ممنوعة وبقدر ما تبين زال شغل قلبها بحالها ، لو مانعها المرض بعد الإحرام فكان بياناً كافياً لحكم ، على أن النبى ﷺ كان قال « من كسر أو عرج فقد حل » فكان بياناً للحل بلا شرط فحل له السكوت عنه للحال ، ووجب الحمل على ما قلنا حتى لا يؤدى الى التناقض ، أو نقول أن هذه القصة كانت فى[3] حجة الوداع ، وكان الإحرام فى تلك السنة مما يفسخ[4] قصداً على ما روينا أن عائشة كانت محرمة بعمرة فحاضت فأمرها النبى ﷺ برفض العمرة[5] ، وكذلك أمر أصحابه ان يتحللوا عن إحرام الحجة بأفعال العمرة[6] ولما كان محتملا للفسخ بالعذر[7] أمرها (رسول الله)[8] بهذا الشرط ليصير عذرا لها فى الفسخ أينما منعها المرض عن الحج لتتحلل بلا دم ولا شىء •

ألا ترى أنه قال « واشترطى ان محلى حيث حبستنى » ، وبالإحصار لا تحل[9] بحيث يحبس ما لم تنحر عنها[10] الهدى ، وليس فى ظاهر الشرط هدى فمن حمله على ذلك كان تركاً للظاهر ، وفيما نقوله ••• (11) قول[12] بحقيقته(13) إلا انه نسخ ذلك بعد ما حج رسول الله[14] ﷺ •

---

(1) فى حـ الا أنها .
(2) ليست فى حـ .
(3) فى حـ عام •
(4) سبق تخريجه ص .
(5) سبق تخريجه ص .
(6) فى حـ لعذر •
(7) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(8) فى حـ لا تحلل .
(9) فى حـ عينه .
(10) فى حـ نحن •
(11) فى حـ نحن •
(12) فى حـ عمل .
(13) فى حـ حقيقة .
(14) دعوى النسخ غير واردة لأن هذا وقع فى حجة الوداع .

فإن قيل : الظاهر أنه غير منسوخ فلا يجب الحمل على هـذا التأويل على ما قلناه .

قلنا : إن بقاء ما ثبت على ما ثبت ليس من حكم النص فى شىء على ما قلنا[1] فى[2] الأصول فى باب النسخ[3] بل البقاء من طريق ان الشىء اذا ثبت دام حتى يقوم دليله الزوال فلا يصير الحمل على تأويل يبقى غير منسوخ قولا بظاهر النص ، وفيما نقوله ... [4] قول بظاهره حين[5] ثبت فيصير أولى أو أكثر ما فى الباب أن يتقـابلا[6] الظاهران وهو المحتج به فيسقط احتجاجه ، ولأنك متى لم تقل به[7] لزمك نسخ حديثنا الذى علق النبى ﷺ الحل ـ بالكسر ـ من غـير شرط .

وأما[8] المعنى فى المسألة فهو ان المرض سبب يمنعه عن المضى على موجب إحرامه فيفيد له الإحلال قياساً على العدو ، وانما قلنـا يمنعه لأن كلامنا فى مرض أقعده عن الذهاب والركوب أصلا أو منعه إلا بزيادة مرض فأباح الشرع له الإمتناع فراراً من تلك الزيادة كما فى باب الصلاة ، اذا خاف زيادة مرض[9] أو إبطـأ برء بالوضـوء (يتيمم أو بالقيام صلى قاعدا)[10] ، وهذا لمعنى[11] معقول وهو أنه لـا منعه عن المضى على موجب إحرامه ازداد[12] عليه مدة الإحرام ، لأن مدة إحرام الحج مقدرة الى يوم النحر وبالإحتباس يزداد على[13]

---

(١) فى حـ بينـا .
(٢) فى حـ كتـاب .
(٣) تقويم الأدلة ورقة ٤٥٢ مخطوط للمؤلف .
(٤) فى حـ نحن .
(٥) فى حـ حتى .
(٦) فى حـ يتقابل .
(٧) ليست فى حـ .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) فى حـ المرض .
(١٠) فى حـ العبارة هكذا « أو بالقيام فانه يتيمم ويقصد ... »
(١١) فى حـ المعنى .
(١٢) فى حـ ازدادت .
(١٣) فى حـ عسى .

ذلك وإحرام العمرة مدته مقدرة بقطع المسافة التى بينه وبين البيت ، وبالإحتباس تزداد[1] المدة لا محالة ، لأن المسافة لا تنقطع بلا ذهابه[2] ، ولا شك[3] ... [4] ان ... [5] زيادة مدة الإحرام زيادة لزوم ومشقة يلزمه[6] من جنس ما التزم بأصل الإحرام فجعل الله[7] تعالى له خيار المخلص عن تلك الزيادة بفسخ الأصل ترفيهاً له ورخصة فقد ظهر لمثل هذا الوصف أثر فى خيار الفسخ[8] للعقود[9] اللازمة بنفسها المحتملة للفسخ فى الجملة كالبيع فانه لازم بنفسه ومتى لحق المشترى زيادة ثمن على ما سمى جبر أو تبين بالمبيع عيب جبر ، لأنه التزم الثمن بكل أجزاء المبيع على السلامة فاذا كان بعض الأجزاء فائتاً صار حصته من الثمن تلزمه على سبيل لم يرض بـه فخيرو لما ظهر لمثله تأثير[10] فى إثبات خيار الفسخ لعقد لازم بنفسه[11] محتمل للفسخ فى الجملة صحت إضافة[12] هذا الحكم فى مسألتنا الى هذا الوصف ، فانه محتمل للفسخ فى الجملة كخوف العدو وبما اذا شرط[13] أن محله حيث حبسه الله تعالى (وكذلك بعذر الرق وبالنكاح)[14] ، ولأن عقد هذا[15] الإحرام لو لم يكن محتملا للفسخ يحبس هذا الحبس لما استفاد بالشرط حق الفسخ به .

---

(١) فى حـ يزداد .

(٢) فى حـ ذهاب .

(٣) فى حـ نسك .

(٤) فى حـ فى .

(٥) فى حـ فى .

(٦) فى حـ يلحقه .

(٧) فى حـ الشرع .

(٨) فى حـ فسخ .

(٩) فى حـ العقود .

(١٠) فى حـ أثر .

(١١) فى حـ لنفسه .

(١٢) فى حـ باضافة .

(١٣) فى حـ اشترط .

(١٤) ما بين قوسين زيادة من حـ وحاشية ث .

(١٥) ليست فى حـ .

(ألا ترى)[1] أنها تنفسخ بفوت ما[2] شرط اذا كان من جنس ما يثبت[3] له بغير شرط وهو[4] كشرط الكتابة فى شراء العبد فان الكتابة وصف يثبت للعبد • ولكن زائدا[5] على الأوصاف الأصلية (فكان من جنسها متى ثبت من حيث أنه وصف يزيد ماليته ويفوت الوصف يستفاد حق الفسخ بل فسد به البيع لانه بغير شرط لا تستفيد الفسخ بقلة العمل أو كثرته فلم يستفد هذا الحكم بالشرط)[6] ، ولا يلزم على هذا اذا ضل الطريق لأنه صار محصراً ، ولكن لا يتحلل إلا بهدى ينحر عنه فى الحرم فلذلك لا يمكنه التحلل فان وجد من يبعث[7] بالهدى لزمه الذهاب معه لأنه يهديه الطريق فان كان الرجل راكباً بحيث لم[8] يمكنه الذهاب[9] معه جاز له بعث الهدى على يديه والتحلل[10] •

ولا يلزم اذا ضاق الوقت لأنه غير ممنوع عن المضى فان الطريق آمن وهو قادر على الذهاب وموجب إحرامه الحج ان لم يفت الوقت ، والعمرة ان فاتت على هذا ينعقد الإحرام وانه لم يتغير[1] على أنا

---

(١) فى حـ لانه •

(٢) ليست فى حـ •

(٣) فى حـ ثبت •

(٤) ليست فى حـ •

(٥) فى حـ زائد •

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ والعبارة فى حـ هكذا « فيلتحق بالشرط بالأوصاف الأصلية ثم فوق الصفة الأصلى مما يوجب حق الفسخ فكذا هذا لما التحق به الشرط وبمثله لو قال على أن تكتب كذا وكذا ورقة لم يستفد به حق الفسخ بل فسد البيع لأن الكسل من غير شرط لا يوجب حق الفسخ » •

(٧) فى حـ يبعثه •

(٨) فى حـ فلم •

(٩) فى حـ ذهاب •

(١٠) نظر المبسوط : ١٠٨/٤ •

نجعل له التحلل ليتخلص عن الزيادة وفائت[٢] الحج يتحلل[٣] بلا زيادة مدة لكن بعمرة[٤] وبالتحلل عن الدم لا يتخلص عن العمرة ولو[٥] جعل لفائت الحج التحلل (بما يلزمه من العمرة ما نخلص عنها)[٦] فان المحصر عندى يلزمه حجة وعمرة[٧] .

وأما المحبوس بدين فهو الذى يماطل عن ملأة وانه / (١٤٣/أ) غير ممنوع (فانه يمكنه قضاء الدين والذهاب ، وانما يعنى بالمنع اذا لم يبق فى وسعه دفعه)[٨] ، فأما اذا حبس ظلماً فله أن يتحلل كالذى حبسه العدو أو المرض ، ويجوز ان يقال إنه لا يتحلل لأن المرض[٩] منع[١٠] جاء بعجز سماوى .

وكذلك الذى حال العدو بينه وبين المضى[١١] ، لأنه عجز فانه لم يحلق على نيته يدفعهم وهذا المحبوس عجز بسبب من الحابس اتصل ... [١٢] به وما هذا العذر فى الشرع بمنزلة الأول .

---

(١) فى حـ يتعين .

(٢) فى حـ ففائت .

(٣) فى حـ يتخلص .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) فى حـ وان .

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٧) عند الحنفية .

(٨) ما بين القوسين ليس فى حـ وفى حـ العبارة هكذا « فالواجب عليه قضاء الدين والذهاب ولا عجز به عنه فاذا لم يفعل فهو الذى حبس نفسه بظلم » وهكذا العبارة فى حاشية ث .

(٩) فى حـ المريض .

(١٠) فى حـ يقع .

(١١) فى حـ الاداء .

(١٢) فى حـ له .

ألا ترى أن المريض يتيمم فيجوز ، وكذلك الذى حال العدو بينه وبين المـــاء وكذلك (لو صلى)[1] بإيماء بعـــذر المرض أو العـــدو فيجوز[3] ، وبمثله لو حبسه حابس فى السجن أو حبسه عن السجود وألزمه الصلاة بإيماء[4] بتهديد القتل[5] لم يجزه التيمم ولا الصلاة بإيماء على ما مر الفرق بين الجنسين فى كتاب الصلاة •

فإن قيل : إنك تلزم المحصر حجة وعمرة[6] ولا[7] معنى لاثبات رخصة الإحلال فراراً عن زيادة المدة[8] ويلزم[9] به زيادة عمرة •

قلنا : لست ألزمه الإحلال ولكن أخيره ليختار لنفسه أهونهمـــا فنفس الزيادة قد لزمته ، ولأنه متى لم يحل لزمته العمرة بفوات الحج مع زيادة مدة الإحرام فهذا دليل صحة اعتلالنا •

فأما الدليل على فساد اعتلالهم فوجوه منها :

انه جمع بين الأصل والفرع بعدم الوصف وهو ان الحال لا يفارقه فجعل مفارقة الحال بالإحلال علة التحلل ، (ونحن نقول به ان صحت إلا أنه جعل)[10] عدمه علة لعدم الحكم ، وبالإجمـــاع عـــدم العلة لا يوجب عدم الحكم بل يبقى موقوفاً على قيام الدلالة (كما كان قبل العلة)[11] ويكون أمثال هذا احتجاجاً بلا دليل •

والثانى : انا لا نسلم الوصف فانك عينت بالحال الحال الذى لأجله وجب الإحلال لا حالاً آخر ، وذلك الحال عندنا يزول بالإحلال

---

(١) ليست فى حـ •
(٢) فى حـ بالايماء •
(٣) فى حـ ونحوه •
(٤) فى حـ بالايماء •
(٥) ليست فى حـ •
(٦) أحكام القرآن للجصاص •
(٧) فى حـ فلا •
(٨) فى حـ مدة •
(٩) فى حـ يلتزم •
(١٠) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث •
(١١) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث •

لأن ذلك الحال عندنا ليس المرض أو العدو ولكن زيادة مدة الإحرام عليه وبالإحلال يزول عنه ذلك .

والثالث : ان مفارقة الحال التى يعينها فى العدو والأمن عن شرهم وذلك لا يقع بالإحلال ولكن بالرجوع ، ومتى خاف على نفسه أبيح له الرجوع محرما كذلك .

ألا ترى أنه يباح له قطع الصلاة وتركها متى لم يأمن العدو إلا به وإنما[1] بالإحلال يتخلص عن زيادة المدة لا غير .

أرأيت المحرم اذا هرب من العدو الى بيته ومأمنه قبل أن ينحر عنه لاضطراره الى ذلك أليس يباح له التحلل بالهدى بعد الأمن ومفارقة العدو ليفارق حالة فى زيادة مدة الإحرام عليه .

(ولأن شر العدو أمر جاء معارضاً لما لزمه بالإحرام لا اتصال له بالإحرام فلا يسقط حكم الإحرام فى نفسه ، وإنما يتغير بحكم المعارضة وترجيح أحدهما على الآخر كالذى أكره على الكفر أو الفطر فان الفطر فى نفسه لا يكون مباحاً بل اذا صبر حتى قتل كان مأجوراً ، وكذلك الكفر ولكن يباح له دفع الشر بالفطر على سبيل ترجيح حياة نفسه على الصوم متأولا فلو كان إباحة الإحلال من هذا الطريق ما كان ليصير مباحاً فى نفسه بل كان يباح على سبيل أن يدفع شرهم بترك فعل الحج والإعراض عنه بالهرب ، ولما تغير حكمه فى نفسه وصار مباحاً حتى لو لم يتحلل حتى قتل أثم علم أن الإباحة ليست من جهة معارضة الشر ولكن بتغير حال العبادة فى نفسها بإزدياد ما لم يلزمه ولا الشرع شرعه عليه موجباً لعقده بحال أو لتغير حال قدرة الأداء بما ليس فى وسعه دفعه وقد وجدنا لمثله أثراً فى تغيير حكم العبادات فى نفسها كالصلاة تتغير فى نفسها بالعجز مرضاً ، والبيع يتغير حكمه بالزيادة على ما قررناه)[2] ولأن التعليل احتيج اليه للمحصر بالعدو فانه مجمع عليه وهو تعليله يقصد الحكم عليه ، لأنه يعلله بمفارقة الحال وأنه باطل عندنا[3] ونحن بتعليلنا نعديه فعلل الأصل بما لا يتعدى ثم أثبت الحكم فى الفرع بالعدم وكلاهما باطلان .

---

(١) فى حـ أما .

(٢) من قوله « ولان ... الى قوله ..... ما قررنا » .
ليس فى حـ .

(٣) ليست فى حـ .

« مســــألة »[1]

ولهذا قلنا : لا إحصار بعد الوقوف[2] ، لأنه متى جاء يوم النحر حلق وحل كمن لم يحصر عن منى ومكة فلا يزداد عليه الإحرام المطلق ، وإنما بقى الإحرام عن النسأ لا غير ، وليس فيه كثير حرج فلم يجز إثبات تحلل ثبت رخصة بسبب زيادة مطلق الإحرام بهذا اليسير منه ، ولأنه على أصلى بعد الوقوف يتم حجه ولا يتصور رفضه وافساده .

ألا ترى أنه لو جامع بعد الوقوف لم يفسد ، وفى مسألة الإحصار بعد الوقوف طريق آخر ... [3] ذكرناه فى مســألة الجماع بعــد الوقوف قبل هذا .

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) المبسوط : ١١٤/٤ ، الجوهرة مع القدورى : ٢٣٢/١ .

(٣) فى حـ ما .

ولهذا قلنا : لا إحصار فى جوف مكة اذا لم يكن مصــدوداً عن البيت[2] ، لأنه يمكث حتى يجىء يوم النحر فيطوف بالبيت ويتحلل فى الوقت الذى يتحلل من أدرك الحج فلا يزداد مدة إحرامه .

ولهذا يصير المحرم بالعمرة محصراً (اذا كان خارج مكة)[3] خلافاً لبعض الناس[4] . لأن المدة تزداد على ما قلنـــا ، ولأن الله تعالى شرع حكم الإحصار بعد الأمر ... [5] بالحج والعمرة جميعاً ، فدل الظاهر أنه منصرف اليهما جميعا وكذلك روينا عن عبد الرحمن بن يزيد[6] عن عبد الله بن مسعود انه أثبت حكم الإحصار للمعتمر الذى لدغ[7] .

والذى يوضح[8] ما قلناه من المعنى أن المريض اذا لم يمكنه الذهاب حل له المكث والخائف اذا لم يمكنه[9] المقام حل له الهرب بلا خلاف قبل أن يحل ثم الإحلال شرع رخصة له ورفقاً به للخلوص عن عهدة الإحرام فيكون بالمرض[10] أولى ، لأنه يحتاج فى مرضه الى

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٠/١ مختلف الرواية ورقة ٦٧/أ ، المبسوط : ١١٤/٤ ، القدورى مع الجوهرة : ٢٣١/١ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .
أحكام القرآن للجصاص : ٢٧١/١ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٥٤/٢ قال القرطبى فى تفسيره « لا خلاف بين علمـــاء الأمصـــار أن الإحصار عام فى الحج والعمرة وقال ابن سيرين : لا إحصار فى العمرة » . أحكام القرآن للقرطبى : ٣٧٧/٢ .
ونقل النووى الإجماع على ذلك فى المجموع : ٢٢٨/٨ .

(٤) ذكر الجصاص أنه محمد بن سيرين : ٢٧١/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٧/٢ .

(٥) فى حـ باتمام الحج .

(٦) فى حـ زيـــد .

(٧) تقدم تخريجه :

(٨) فى حـ وضح .

(٩) فى حـ يمكن .

(١٠) فى حـ المريض .

ارتكاب محظورات حجه من حلق الرأس والإدهان واللبس لدفع الحر والبرد فيرتفق بالإحلال من حيث يدفع به شر المرض ولا يرتفق الخائف من العدو بعد الهرب بالإحلال من حيث يدفع ... [1] شر العدو بل يرتفق من حيث لا يلزمه زيادة الإحرام لا غير فيصير المرض / أولى عند التأمل في الباطن من العدو بإفادة (١٤٣/ب) الإحلال وان كان العدو أولى به على اعتبار ظاهر الحال ، فالعدو أولى العذرين ظاهراً والمرض أولاهما باطناً .

وكذلك خوف العدو أقطع للطريق من المرض في العادة والحج مبنى على السفر ظاهراً والمرض[2] أكثر تأثيراً في إسقاط العبادات وتحقيق الأمر فيها من الخوف والحج عبادة فثبت أنهما سواء في باب الحج معنى ومن حيث ظاهر الحاجة الى السفر الخوف أمنع فنص الله تعالى على المرض ليدل على خوف العدو من طريق الأولى ببدائه العقول فيعرفه كل سامع وان كانا سواء عند التأمل .

مسألة :

المحصر لا يتحلل إلا بدم[3] .

وقال مالك : يتحلل قبل أن ينحر[4] .

لقول النبي ﷺ (من كسر أو عرج فقد حل) .

وبقوله لضباعة (أهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني) .

ولأن الإحلال متى كان لحق الحبس كان بغير دم قياساً على العبد يحرم فيحلله مولاه ، والمرأة تحرم فيحللها زوجها[5] .

إلا أنا نحتج بقوله تعالى : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »[6] ، أي فعليه ذلك ، لأنه علقه بالإحصار تعليق الجزاء بالشرط والجزاء لابد من وجوده اذا وجد الشرط ، وهذا كما قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[7] ، وكقوله تعالى : « ثم يعودون لما قالوا

---

(١) في حـ به .   (٢) ليست في حـ .

(٣) مختلف الرواية ٦٧/أ ، المبسوط : ١١٢/٤ .
وهو قول أشهب من المالكية . المنتقى : ٢٧٣/٢ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ : ٢٧٣/٢ وبه قال ابن القاسم من المالكية الإشراف للبغدادي : ٢٤٥/١ .

(٥) ذكره استدلالا في المنتقى شرح الموطأ : ٢٧٣/٢ ، وفي الإشراف ٢٤٥/١ .

(٦) ، (٧) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

فتحرير رقبة »[1] ولم يعلق به التحلل ، ثم أكد بقوله « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »[2] .

فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال بعد الإحصار « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية .. » ولو حل لم تجب الفدية .

وعن جابر بن عبد الله قال : « أحصرنا عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة »[3] . وظاهره يقتضي تعلق النحر بالإحصار ، كما روى زنا ماعز فرجم .

ولأنه يريد به الخروج على وجه التحلل والإحرام لا يحتمل التحلل قبل حينه قصدا اليه ، فعلم أن التحلل المشروع له[4] باستعمال المحلل شرعاً وهو الدم فانه شرع للتحلل على القارن والمتمتع على ما نبينه ، وهذا بخلاف العبد يحلله مولاه والمرأة يحللها زوجها ، لأن الإحرام لا يصح في حق المولى والزوج لما لهما من الحق عليهما ولما لم ينفذ عليهما كان لهما الرد بأى طريق كان ، وكان من قبيل الإمتناع عن اللزوم لا للرد بعده ، وإنما الكلام فيما اذا صح الإحرام ونفذ هل يحتمل الرفض قصداً ؟ .

وبخلاف ما اذا أهل بحجتين فانه اذا سار فى أحديهما يصير رافضاً للأخرى ، لأنه صار ... [5] رفضاً حكما لضيق الوقت عن الأدائين لا عن قصد .

وكذلك القارن اذا وقف بعرفة قبل أن يطوف لعمرته فهو رفض حكماً لفوت وقته[6] من حيث الترتيب الواجب شرعاً ، وهذا الذى نحن فيه تحلل قصدى فلا يكون بالمحلل وحده والدم شرع محللا .

---

(١) سورة المجادلة : ٣ جزء من آية .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) ذكر ذلك الجصاص مستدلا به فى احكامه : ١/٢٧٢ .

ورواه مسلم فى صحيحه : ٩/٦٧ مع النووى فى باب إجزاء للبدنة والبقرة عن سبعة .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) فى حـ يصير .

(٦) فى حـ حينه .

ألا ترى أن المرأة والعبد لا يتحللان بقصد المولى تحللهما ولكن بفعل ما هو محظور الحج إلا أنه ...[1] يباح للمولى ذلك لأنه لا إحرام عليه ولا[2] صح[3] مباشرة[4] غيره فى حقه ويدل عليه أن هؤلاء الذين تحللوا بالرفض بأى طريق كان[5] لا يخلو[6] عن دم يلزمهم بحكم تعجيل الإحلال (وكذلك الذى فسد حجه بجماع يلزمه دم بتعجيل الإحلال)[7] على ما مر ، فعلمنا أن تعجيل الإحلال مقرون بالدم[8] إلا أن فى مسألتنا هذه لما كان بأمر الشرع علق التحلل بالدم كيلا يصير جانياً فالرفض قبل حينه لا يكون إلا على سبيل الجناية على الإحرام بنقضه ، وليس هذا كمن قتل صيداً دفعاً لأذاه لأنه لا حرمة للصيد حال الإيذاء على ما مر .

فأما حرمة الإحرام فلا تزول بشر العدو حتى يمكنه التحلل كيف شاء فأشبه من قتل صيداً لمجاعة فانه يضمن وان قصد دفع شر الجوع ، لأنه ليس فى الصيد .

وروينا عن ابن مسعود انه أوجب الهدى على المعتمر الذى أحصر[9] وعلق التحلل به .

---

(١) فى ح لا .

(٢) ليست فى ح .

(٣) فى ح حج .

(٤) فى ح ما باشره .

(٥) فى ح كانوا .

(٦) فى ح يخلون .

(٧) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٨) فى ح بدم .

(٩) سبق تخريجه ص .

« مسـألة »

فان لم يجد المحصر هدياً بقى محرماً كذلك حتى يجد[1] .

وقال الشافعي : يتحلل بالصوم[2] .

وروى ذلك عن أبي يوسف[3] ، وعطاء[4] قياساً على دم المتعة ، لأن المتعة دم تحلل . إلا أن محمداً احتج بالآية « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »[5] . فمن قال حتى يبلغ الهدى أو يصوم فقد زاد على الآية[6] فلا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس ، ولأنه يقيس[7] المنصوص[8] على المنصوص[9] بما قاله فيبطل من هذا الوجه ، ولأن الدم يجب على سبيل القربة والقربات أصولها لا تعرف قياسـاً واذا لم يعرف أصله لم يعرف بدله ، ولأن دم المتعة دم تحلل على سبيل الإتمام ، وهذا على سبيل الرفض فكان هذا أشبه بدم الجماع .

فإن قيل : كيف يستقيم إيجاب الهدى على المعسر ؟

قلنا : كما استقام على المجامع فان المعسر ذمتـه قابلة لذلك ، والعجز يمنعه من الأداء فيكون معذوراً فيه الى أن يقدر ، وإنما الذى يلزمه فى مسألتنا البقاء على الإحرام والمعسر يمكنه ذلك .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٠/١ ، مختلف الرواية ورقـة : ٦٧/أ ، بدائع الصنائع : ١٢١٧/٣ ، المبسوط : ١١٣/٤ ، وهو أحـد القولين عن الشافعى شرح السنة للبغوى : ٢٨٥/٧ ، تفسير الفخر الرازى ١٦١/٥ .

(٢) النكت للشيرازى وذكر أنه أحد القولين عن الشافعى ورقـة ١١٧/ب شرح السنة للبغوى : ٧ق٢٨٥ ، تفسير الفخر الرازى : ١٦١/٥ .

وهو قول الحنابلة التعليقة لأبى يعلى ورقة ١٨٦/ب .

(٣) المبسوط : ١١٣/٤ ، الجوهرة : ٢٣٠/١ ، بـدائع الصنائع : ١٢١٧/٣ .

(٤) المبسوط : ١١٣/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢١٧/٣ .

(٥) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

(٦) فى حـ النص .

(٧) فى حـ يصير .

(٨) فى حـ منصوصا .

(٩) فى حـ منصوص ، المبسوط : ١١٣/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٨٠/١ .

« المســـــألة »

قال علماؤنا : لا يجوز إراقة دم المحصر إلا فى الحرم[١] .

وقال الشافعي : يجوز فى غير الحرم[٢] .

لأن النبى ﷺ أحصر بالحديبية وحل بها وهى فى الحل[٣] .

وقال الله تعالى : « والهدى معكوفا أن يبلغ محله »[٤] ، أى محله لولا الإحصار وما محل دماء الحج إلا الحرم ، فعلم أنها كانت خارج الحرم ، ولأن محل الهدى محل المهدى قياســـاً على المتمتع والحلق ، وهذا لأنه تبع للمهدى وشرع[٥] لإحلاله فيتوقت بمكان إحلاله .

إلا أنا نحتج بقول الله تعالى « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »[٦] . والمحل بكسر عين الفعل عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس والنهى عن الحلق حتى يبلغ الهدى موضع حله نص على أنه غير بالغ للحال (وعندهم هو غير بالغ ولأن قوله « حتى يبلغ الهدى محله وان كان أبان على أنه غير بالغ للحال »[٧] ، فالمحل مجمــل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٧٣ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٢٤٢ ، بدائع الصنائع : ٣/١٢١٦ ، مختلف الرواية ورقـــة ٦٧/ب ، القدورى مع الجوهرة : ١/٢٣٠ . وهو قول المالكية ، الإشراف : ١/٢٤٥

(٢) المجموع : ٨/٢٥٥ ، النكت : ١١٦/ب مخطوط ، شرح السنة للبغوى : ٧/٢٨٥ تفسير الفخر الرازى : ٥/١٦١ وهو قول الحنابلة ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ٨٢/ب مخطوط .

(٣) تفسير الفخر الرازى استدلالا للشافعى : ٥/١٦١ .

(٤) سورة الفتح آية (٢٥) .
ومنشأ الخلاف البحث فى تفسير هذه الآية .

فقال الشافعى : المحل فى هذه الآية اسم للزمان الذى يحصل فيه التحلل . وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان .

(٥) فى حـ فشرع .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ ، تفسير الفخر الرازى اســـتدلالا لأبى حنيفة : ٥/١٦٢ .

فى نفسه ثم بينه[1] بقوله[2] « ثم محلها الى البيت العتيق »[3] ، وقوله[4] « هديا بالغ الكعبة »[5] ، فبين أن محل الهـدى هو البيت والمراد به الحرم فان البيت عينه لا يراق فيـه الدماء ، ولأن قوله « فما استيسر من الهدى » ، دليل على أن الواجب ما يسمى هدياً ، والهدى مأخوذ من الهدى[6] والهـدية وإنما يتسمى بهـذا الإسـم لضرب[7] نقل من إنسان الى إنسان أو مكان الى مكان (وبضرب تعظيم لصاحب الهدى ولن يتصور هذه المعانى إلا بأن يجعل مكانه الحرم)[8] لينقل اليه تعظيماً للحرم ، ألا ترى أن من جعل ثوبه هدياً لزمه تبليغه الحرم ، ولأن الله تعالى شرع كفارة الحلق بعد الإحصار وشرع فيها دماً فلو كان التحلل عن الإحرام يقع بالدم حيث كان المحرم لـما احتيج الى إباحة الحلق بشرط الكفارة ، فانه يتحلل بذلك الدم الذى يريـد التكفير به ثم يحلق رأسه بلا حظر ولا كفارة .

وأما قصـة الحديبية فأحد طرفيها فى الحل والآخر فى الحرم .

وثبت بالأخبار الصحاح أن رسول الله ﷺ كان مضربه فى الحل ومصلاة فى الحرم[9] .

وسئل عطاء عن تحلل الصحابة عام الحديبية فقال أولئك حلوا بالحرم[10] .

---

(1) فى حـ بينهـا .
(2) فى حـ فى قوله .
(3) سورة الحج آية (٣٣) جزء من آية .
(4) فى حـ وبقوله .
(5) سورة المـائدة آية (٩٥) جزء من آية .
(6) فى حـ الإهداء .
(7) فى حـ بضرب .
(8) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(9) ذكر ذلك مستدلا به الجصاص فى أحكامه : ٢٧٤/١ .
ورواه الطحاوى فى معانى الآثار : ٢٤٢/٢ عن المسور بن مخرمة ورواه البيهقى فى سننه : ٢١٧/٥ فى باب من أحصر بعدو هـو محـرم .
(10) ذكر ذلك ابن حجر فى فتح البارى : ١١/٤ وقال : « ووافقه ابن اسحاق وقال غيره : من أهل المغازى انما نحر فى الحل » . ا هـ .

وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا البدن فى الحرم[1] .

عن ناجية بن جندب[2] أنه سأل رسول الله ﷺ أن يبعث البدن على يديه فبعثها فنحرهن فى الحرم[3] .

وأما ما روى من طريق جابر « أنا أحصرنا فنحرنا فى الحل » ، فمحمول على التطوع[4] ليكون توفيقاً بين الأخبار .

---

(١) ذكره الجصاص فى أحكامه : ٢٧٤/١ .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار : ٢٤٢/٢ .

(٢) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمى صحابى روى عنه مجزأة بن زاهر وغيره وله فى النسائى . تقريب التهذيب ص ٣٥٤ .

وقال المباركفورى فى التحفة نقلا عن السيوطى : ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث : ١٠٧/٢ .

(٣) رواه الطحاوى فى معانى الآثار : ٢٤٢/٢ ، ورواه ابن جرير فى تفسيره : ٢٢٤/٢ .
وذكره الكاسانى فى بدائعه مستدلا به : ١٣١٨/٣ .

قال الشيرازى فى نكته فى جوابه عن هذا الحديث :

قلنا : هذا اسناد كوفى لا يعرفه أهل الحجاز فلا يترك له رواية العدد الكثير بشرط الصحيحين » ا هـ . ورقة ١١٧/أ مخطوط .

وقال ابن العربى فى احكامه : هـذا الحديث لم يصح « احكام القرآن : ١٢٣/١ وقال القرطبى فى تفسيره : هذا الحديث لا يصح » . الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٩/٢ .

(٤) قال الجصاص فى أحكامه فى رده على الإمام مالك فى قوله : « ان الشركة فى البدنة تجزىء فى التطوع ولا تجزىء فى الواجب » انه جعل يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وتلك كانت واجبة لأنها كانت عن إحصار » ا هـ . أحكام القرآن : ٢٧٢/١ .

فحمل المؤلف ذلك على التطوع فيه نظر .

وروينا عن عبد الرحمن بن يزيد فى خبر فيه طول عن ابن مسعود « أمر المحصر بأن يبعث هدياً الى الحرم ويواعده يوماً فاذا نحر عنه[1] حـــل »[2] .

وهو مذهب عمر ، وابن عمر (يروى عنهما)[3] لفظا[4] .

ولأنه دم تحلل (فوجب أن)[5] يتوقت[6] بالحرم قياساً على دم المتعة ، ودم المجامع قبل الوقوف . وهذا لأن الدم لا يخلو عن الإراقة على سبيل القربة ، والقربة فى[7] الإراقة لا تعقل قياساً ، وإنما عقلت شرعاً متوقتة بزمان بعينه[8] أو بمكان بعينه والزمان غير مراعى فيما نحن فيه ، فثبت أنه متوقت بالمكان وما هو إلا الحرم ، لأن سائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لا تصح إلا فى الحـــرم فكذلك هذا .

وأما الإعتبار بمحل الهدى[9] فحجه عليه ، لأن محل الهدى[10] فى الأصل الحرم إلا أنه منع منه فكذا هذا[11] يجب أن يكون أصله فى الحرم .

ولأن المجامع خارج الحرم قد تحلل بالإجمـــاع[12] عن صحيح الحج ، والدم يلزمه فى الحرم ، وكذلك المتمتع لو فرغ من الحج وخرج من الحرم قبل الذبح وأمر غيره بالذبح فذبح عنه فى الحرم وحـــل خارج الحرم ، فهذا غير بعيد على اتفاق الحالة ، وإنما يتفقان على موضع أهل المحل للمهدى والهدى جميعاً ، والحرم هو الأصل . فأما

---

(١) فى حـ فيـــه .
(٢) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٥١/٢ .
ورواه الطبرى فى تفسيره : ٢٢٢/٢ ، ورواه ابن حزم فى المحلى : ٣٠٣/٧ .
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٤) لم أقف على من نسبه اليهما .
(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٦) فى حـ فيتوقت .
(٧) فى حـ من .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) فى حـ المهـــدى .
(١٠) فى حـ المهـــدى .
(١١) فى حـ هاهنا .
(١٢) فى حـ الجمـــاع .

الحلق فلا يتصور أن يكون فى الحرم والمحلوق رأسه خارج الحرم ، أليس جائز أن يفارق مكان أداء الزكاة مكان المزكى اذا تأدى بغيره ؟ وجائز أن يفارق مكان أداء الحج مكان المؤدى اذا أمر غيره ؟ فكيف لم يجز مثل هذا من الهدى ؟ والله أعلم •

فاما قوله تعالى[1] « والهدى معكوفا ان يبلغ محله »[2] ، فالمراد به[3] المحل[4] المعتاد وهو منى أو الصفا والمروة والتوبيخ يحصل لهذا لأنهم منعوهم منى استخفافاً بالدين[5] ، والمنع على هذا الوجه يكون كفراً وان كانوا جميعاً فى الحرم والحرم كله محل •

---

(١) فى ح قول الله •

(٢) سورة الفتح : آية (٢٥) جزء من آية •

(٣) فى ح منـــه •

(٤) فى ح محله •

(٥) ليست فى ح •

دم الإحصار لا يتوقت بيوم النحر عند أبى حنيفة[1] .

وقال (أبو يوسف ومحمد)[2] : فى الحج يتوقت بيوم النحر[3] ... [4] لأنه دم تحلل فكان كدم المتعة وكان قائماً مقام الحلق الذى شرع للتحلل لعجـزه عن التحـلل بالحلق ، فان الحلق الـذى شرع التحلل بعد الوقوف ، فقبله لا يكون محللا فاذا احتاج الى التحلل قبله أقيم الدم مقامه .

إلا أنا نحتج بقوله تعالى « فان أحصرتم فمـا استيسر من الهدى »[5] ، ولم يشترط زمانا فلا نزيد على كتاب الله بخبر الواحد ولا بالقياس .

وقال : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »[6] ، وانه اسم للمكان على ما مر ، فلا نزيد الزمان لأنه نسخ ، ولأن المكان لمـا صار مراداً بطل أن يكون الزمان مراداً ، لأنهما يختلفان لا يجتمعان مرادين[7] بلفظ واحد على ما عرف .

وقياسهم باطل لأنه يزيد ، ولأنه قياس منصوص على منصـوص ولئن كان بابا يؤخذ ... [8] بالقياس فهو حجتنا لأنه دم تحلل على

---

(١) مختلف الرواية ورقة ٥٧/أ القدورى مع الجوهرة : ٢٣٠/١ ، بدائع الصنائع : ١٢١٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٧٤/١ ، وهو قول الصاحبين فى العمرة .
وهو قول مالك ، والشافعى ، المنتقى : ٢٧١/٢ ، المجموع : ٢٥٥/٨

(٢) فى حـ عندهمـا .

(٣) مختلف الرواية ورقة ٥٧/أ ، القدورى مع الجوهرة : ٢٣٠/١ ، بدائع الصنائع : ١٢١٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٧٤/١ ، وهو قول أشهب من المـالكية ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٧١/٢ .

(٤) فى حـ « لأنه دم تحلل فكان كدم المتعة عند أبى حنيفة وعندهما فى الحج يتوقت بيوم النحر » .

(٥) ، (٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ فيه .

سبيل الرفض دون الإتمام فأشبه دم الجماع وهذا لأنه لما وجب على سبيل الرفض لم يعتبر فيه أوقات أداء أفعال الحج لأن الرفض نقيضه ، فأما دم المتعة فدم تحلل على سبيل الإتمام والمضى على موجب الإحرام والإحرام يوجب أفعالا مرتبة مؤقتة ثم المكان إنما اعتبر ضرورة أن يصير الإراقة قربة لا بحكم ان الإحرام اقتضاء أداء فى أمكنة مخصوص كما شرطنا المكان فى دماء الكفارات ودم الجماع ، ولا نشترط[1] ... [2] زماناً على أن الإحصار يجعله فائت الحج ، لأنه أباح له الرجوع بلا أداء والفوات[3] يوجب (فوات العمرة ، فاذا الدم يجب للتحلل عن)[4] أفعال العمرة ، والتحلل عن العمرة ليس يتوقت بيوم النحر ولا هدى بالإحصار[5] عن العمرة يتوقت به بالإجماع[6] .

ألا ترى أنه يلزمه فى القضاء حجة وعمرة[7] ، ولو كان التحلل يقع عن نفس الحجة حقيقة وحكماً لما لزمته عمرة فى القضاء بترك الأداء ، إنما يجب بعد وجود الأداء قبل الترك .

---

(١) فى حـ يشترط .
(٢) فى حـ له .
(٣) فى حـ الطواف .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٥) فى حـ الاحصار .
(٦) ذكر الإجماع على ذلك الكاسانى فى بدائعه : ١٢٢٤/٣ ، الجوهرة : ٢٣١/١ .
(٧) هذا عند الحنفية . بدائع الصنائع : ١٢٢٢/٣ ، مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢٣١/١ .

المـــأمور بالحـــج اذا أحصر كـــان الـــدم على الآمـــر عنـــد أبى حنيفة[1] .

وعليه عندهما[2] اعتباراً بدماء الجبر كالكفارات وبدم القربة وهو دم المتعة على أنه دم تحلل كدم المتعة إلا أن أبا حنيفة يقول إنه دم التمكين من الرجوع لأنه لا يمكنه الرجوع ما لم يحل ، وهو الذى أدخله فكان عليه الإخراج[3] منه[4] كالوكيل اذا لحقته عهدة فيما وكل بـــه رجع على الآمر وكالعبد[5] أحرم بأذن مولاه فأحصر فعلى المولى دم يبعثه لينحر عنه فيحل .

قال فى الكتاب « لأنه أحرم باذنه » أى لولا أذن المولى لكان له أن يحلله بنفسه بلا دم وينهى عن التحلل اذا كان بأذنه ، فكأن هـــذا القدر من اللزوم بأذنه فكان الدم عليه ، فهذا أولى .

ولا يلزمنا قولنا إن نفقة الرجوع بهذا الإحلال على الحاج دون الآمر لأنه لا يرجع على[6] الموافقة فضمن نفقة ما بقى بحكم المخالفة .

---

(١) البداية مع فتح القدير : ١٥٣/٣ ، وقال فيها « عند أبى حنيفة ومحمد بدائع الصنائع : ١٢٩٦/٣ ، رد المحتار على الدر المختار : ٦١٠/٢ مجمع الأنهر : ٢٩٩/١ .

(٢) البـــداية مع فتـــح القـــدير : ١٥٣/٣ وقال فيهـــا « وقال أبو يوسف : على الحاج ، قال فى بدائع الصنائع : وذكر فى بعض نسخ الجامع الصغير « أنه على الحاج » عند أبى يوسف » . ١٢٩٦/٣ ، مجمع الأنهر ٢٩٩/١ رد المحتار على الدر المختار ٦١٠/٢ ، كل المتون تدل على أن محمداً مع أبى حنيفة فى هذه المسألة .

ولم أجد من نسب ذلك « أنه على المـــأمور » سوى الدبوسى رحمه الله .

(٣) فى حـ الاحـــرام .

(٤) ليست فى حـ .

(٥) ليست فى حـ .

(٦) فى حـ بحكم .

ودم لإحصار يلزمه وهو موافق للحال بخلاف سائر الدماء فان ما كان جبراً فهو عليه ، لأن الأصل كان عليه ودم المتعة دم تحلل فى حينه كالحلق فيكون موجباً بالإحرام فيكون عليه ، ودم الجماع مفسد لـــا مضى فيصير مخالفاً من الأصل كأنه أحرم لنفسه فلا يبقى للوكالة حكم •

ألا ترى أنه يرد نفقة ما مضى وهاهنا لا يصير مخالفاً فيما مضى لأنه لم يوجد منه فى الإحصار صنع ولم يكن موجباً بالإحرام بـــل يلزمه ليمكنه الرجوع وهو على الموافقة فيجب على من أدخله فيه •

((مســـــألة))

المحصر اذا حل لزمته حجة وعمرة من قابل[1] .

وقال الشافعي : لا عمرة عليه[2] .

لمـــا روى عن النبي ﷺ (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)[3] . ولم يقل حج وعمرة ، ولأنه أخل عن الحجة فلا يلزمه في القضاء عبادة أخرى قياساً على المحصر عن[4] العمرة اذا حل[5] فلا[6] يلزمه في القضاء حجة[7] ، وهذا لأن القضاء يلزمه لتــدارك ما ترك مما لزمه أداؤه فيجب[8] بقدره(وما)[9] كان[10] في الأداء عمرة . فكذلك لا يجب في القضاء واعتبر بسائر العبادات التي يفسدها مما يلزمه تداركها بمثلها[11] ، وكذلك في المعاملات وحقوق الناس متى وجب القضاء بحكم الإفاتة لم يجب إلا بشرط المماثلة ، ولهــذا قلت : إن فائت الحج لا تلزمه أفعال العمرة ، لأن العجز عن أداء عبادة شرع فيها لا يلزمه عبادة أخرى ، وإنما عليه إتمام ما شرع فيه اذا كان لازماً بقدر الإمكان وحين القدرة كان يلزمه الوقوف ثم الطواف ليتحلل منه فالآن ما بقي الإمكان إلا في حق الطواف فيــأتي بـــه ليتحلل .

واحتج لعلمائنا :

---

(١) القدوري مع الجوهرة : ٢٣١/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٢٢/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٧/أ .

(٢) شرح السنة للبغوي : ٢٨٩/٧ .
وهو قول الحنابلة التعليقة لأبي يعلى ورقة ١٨٦/أ .

(٣) تقدم تخريجه ص .

(٤) في حـ على .

(٥) في حـ أحل .

(٧) المجموع : ٢٢٠/٨ .

(٦) في حـ فانه لا .

(٨) في حـ فيلزمه .

(٩) ما بين القوسين ليس في حـ .

(١٠) في حـ فكـــان .

(١١) في حـ بمثله .

بقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ... الى قوله ... فمن تمتع بالعمرة الى الحج ... »[1] ، ذكر العمـرة فى القضاء مقرونة بالألف واللام وهما للتعريف فدلتا على التمتع بعمرة معهودة واجبة عليه[2] ، وما هى إلا الواجبة بالإحصار وكأن الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الواجبة بالإحصار الى الحج الذى تحلل منه إلا أنه غير قوى ، لأن الله تعالى قال : ابتداء « واتموا الحج والعمرة لله » ، فذكر النسكين ثم ذكر الإحصار ثم أعاد ذكرهما فى القضاء فلم يدل النص على زيادة وجبت بالإحصار لم تكن مذكورة فى نص الأداء فدلالة الألف واللام على المعهود لا تدل على ما ذهبنا اليه ، لأن العمرة فى الأداء كانت معهودة .

وقد روى عن علقمة فى تأويل ... [3] الآية « فمن تمتع بالعمرة التى وجب قضاؤها بالإحصار الى الحج » . قال[4] ابراهيم النخعى : ذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا قال : ابن عباس[5] ، وعن ابن عمر نحوا من ذلك[6] رضى الله عنهم إلا إن ظاهر الآية لا يترك بقول الصحابى وهو وغيره فى ذلك بمنزلة[7] .

وروى الكلبى فى تفسيره هذا القول عن ابن مسـعود[8] ، وابن الزبير[9] ، وابن عباس[10] فتصير أقوالهم حجة رضى الله عنهم

---

(١) سـورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) فى حـ هـذه .

(٤) فى حـ فقـال .

(٥) لم اجـده .

(٦) لم أقف عليـه .

(٧) فى حـ سواء .

(٨) لم أقف عليـه .

(٩) رواه ابن جـرير الطبرى فى تفسـيره : ٢٤٤/٢ ، المحلى لابن حزم : ٢٣١/٧ .

(١٠) لم أقف عليـه .

وعن ابن مسعود فى المحصر عليه هديان وسفرة أو هدى وسفرتا[1] ، وذلك لأنه يلزمه حجة وعمرة فان جمع بينهما فى سفره فعليه هدى الإحصار وهدى للعمرة[2] وان فرق فعليه هدى للإحصا[3] وسفرة للعمرة وسفرة للحجة ، وروى فى رواية (ان على المحصر حج وعمرة من قابل)[4] .

واحتج محمد بن الحسن بأن عليه الحج مكان حجته وعمرة مكان العمرة التى تلزم[5] فائت الحج ، لأن المحصر بمنزلة فائت الحج فيعتبر بحقيقة الفوات[6] وحقيقته توجب حجة وعمرة ، لأنه يتحلل بأفعال العمرة لا بباقى[7] أفعال الحجة .

والدليل عليه ما روى عن النبى عليه السلام « فائت الحج يحل بعمرة »[8] .

وعن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت رضى اله عنهم أنهم قالوا : « فائت الحج يحل بعمرة »[9] .

---

(١) رواه ابن حزم فى المحلى وقال: منقطع ولا يصح . المحلى : ٣٠٣/٧ .

(٢) فى حـ المتعـة .

(٣) فى حـ الاحصار .

(٤) لم اقف عليه وقد ذكره الكاسانى فى بدائعه عن ابن مسعود وابن عمر : ١٢٢٢/٣ .

(٥) فى حـ تجب على .

(٦) فـ ليست فى حـ .

(٧) فى حـ تنافى .

(٨) ، (٩) رواهما الدارقطنى فى سننه : ٢٤١/٢ ، وفى حديث ابن عمر رحمة بن مصعب . قال الدارقطنى عنه : ضعيف ولم يأت به غيره . وفى حديث ابن عباس يحيى بن عيسى النهشلى قال فيه النسائى : ليس بالقوى ، قال ابن حجر وفيه : ابن أبى ليلى سىء الحفظ ، وقد رواه الطبرانى بسند ضعيف .

ورواه الشافعى عن ابن عمر مطولا وهذا اسناد صحيح التلخيص الحبير : ٢٩١/٢ ، سنن الدارقطنى : ٢٤١/٢ ، نصب الراية : ١٤٥/٣

وكذلك النبى ﷺ أمر أصحابه عام حجة الوداع أن يتحللوا عن الحج بأفعال العمرة »[1] ، (هكذا روى فى الحديث الأول)[2] .

فدل أن من أراد التحلل عن إحرام الحج قبل الوقوف لزمه أفعال العمرة وهذا المعنى[3] أن طواف الحجة[4] شرع بعد الوقوف فلا يعتبر أداؤه قبله ، لأنهما ركنان مرتبان كما لو وقف قبل الإحرام ، وكما لو ركع (فى الصلاة)[5] قبل القيام أو سجد قبل الركوع بعذر ، أو غيره[6] لم يجزه ، فثبت أنه عاجز عن طواف الحج فى هذه الأحوال بفوت[7] الوقوف كما عجز عن الوقوف بفوت الوقت إلا أن له ألا يسلم أن الطواف مرتب على الوقوف بل الوقت مرتب على الوقت كما قال : وقت الظهر مرتب على وقت الفجر ونفس الفرضين لا ترتيب بينهما حتى اذا اجتمعا فى وقت واحد وبدأ بالآخر[8] اجزأه[9] عنده ، ولأن الركوع فى الصلاة يصح قبل القراءة عندكم حتى قلتم القراءة فى آخر صلاته ويجزيه وهما ركنان مرتبان ، ولكن نقول إن الوقوف معظم الحج على ما مر فلا يبقى ما دونه معتبراً بنفسه بل يسقط كالتبع مع المتبوع .

ألا ترى أنه لا يلزمه الرمى ولا الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر وان أدركه لأنهما ليسا من أفعال العمرة فثبت أنه لا يأتى بباقى أفعال الحج بل يأتى بأفعال العمرة ، وكذلك فائت الحج[10] يحلق بعد الطواف كالمعتمر ولو كان يمضى على حكم الحج لحلق قبله ، واذا حلق

---

(١) سبق تخريجه ص .
(٢) ما بين القوسين ليس فى د .
(٣) فى د المعنى .
(٤) فى د الحج .
(٥) ما بين القوسين ليس فى د .
(٦) فى د بغيره .
(٧) فى د بفوت .
(٨) فى د الثانى .
(٩) فى د جاز .
(١٠) فى د الحلق .

قبله لا يلزمه الـــدم ، ولأن الطواف ما شرع محللا فإنـــه ركن الحج والعمرة ، وإنما الحلق هو المحلل إلا أنه فى الحج يعمل فى بعض الإحلال ويتأخر البـــاقى الى أن يطوف ليقـــع الطواف فى الإحـــرام فلو كان الطواف يلزمـــه لضرورة التحلل لأكتفى بالحلق ولمـــا لزمه الطواف • فإن قيل : أليس فائت الحج لو أحرم بحجة رفضها والجمع بين (الحج)[1] والعمرة يصح ؟

قلنا : وكذلك نقول لو أحرم بعمرة رفضها لأنه يصير جامعاً بين عمرتين وهذا لأن الفعل فعل عمرة ، والإحرام إحرام الحجة فلا يصح ضم حجة أخرى اليها لأنهما إحراما حجة ولا عمرة[2] ولأنهما فعلا عمـــرة •

فإن قيل : كيف يستقيم ؟

قلنا : هذه مسألة أخرى ثم الجواب أن العمرة بعض الحجـــة ودونها فجاز أن تتأدى بإحرام الحجة كصلاة النفل بعض الفرض ودونه فيتأدى بإحـــرام الفرض (نحو أن يصلى الظهر ســـتاً فان الركعتين الأخريين نفـــل وأداؤهما بإحرام الفرض)[3] حتى أنه يسجد للفرض سجدتى السهو ولو انفصلا إحراماً لمـــا سجد للفرض بعد الخروج عن إحرامه ، وكذلك المكفر بالصوم اذا أيسر بقى فى نفل صحيح بإحرام[4] الفرض[5] فهذا غير مستنكر ، فعلمت أن المحصر يلزمه أفعال العمرة بحكم فوات الحجة ثم يلزمه دم التحلل قبل حينه كما يلزم[6] المجامع ثم يلزمه قضاء حجة شرع فيها وقضاء عمرة لزمته بحكم الفوات فكان القضاء على مثال ما فات ومقداره لا أكثر منه •

فإن قيـــل : هـــذه العمـــرة التى تلزمه[7] بالفوات لا يجب[8] قضاؤها ، لأنه لم يشرع فيها كمن شرع فى صوم الكفـــارة ثم انقلب نفلا باليسار ثم أفطر لم يلزمه القضاء •

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٢) ليست فى حـ •
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ •
(٤) فى حـ بالشروع •
(٥) ليست فى حـ •
(٦) فى حـ يجب على •
(٧) فى حـ تلزم •
(٨) فى حـ يلزمه •

قلنـــا : هى مســـألة أخرى ، فانا نقول من شرع فى حجة على نية الفرض ثم تبين انه كان أدى الفرض فأفسد النفل لزمه القضاء ، ثم الجواب أن الإحرام بالعمرة أو بالحج يقع لازماً بقصد كان أو[1] بغير قصد لأنه شرع لازماً فى نفسه لا يحتمل الفسخ ٠

فأما[2] الصوم فانه[3] يحتمل الفسخ فلا يقع لازماً فى نفسه[4] فاحتيج الى قصد صحيح اليه ليلزمه ، ولأن الذى جاوز الميقات حلالا يلزمه إحرام ولم يوجد منه قصد بوجه فهذا الذى نحن فيه أولى ، لأنه قصد الشروع فى الأصل وان لم يقصد العمرة والذى جاوز الميقات ما قصد أصل الشروع ٠

فأما الجواب عن إحتجاجه بالخبر فإنه سكوت عن العمرة (فإن فى الخبر أن عليه الحج)[5] ، والعمرة يحتمل أنها وجبت بعد ذلك بالأدلة التى قلناها ٠

---

(١) فى حـ أم ٠
(٢) فى حـ وامـــا ٠
(٣) فى حـ فمما ٠
(٤) فى حـ بنفسه ٠
(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ ٠

لا حلق على المحصر على قول أبى حنيفة ومحمد[1] .

وقال أبو يوسف : عليه الحلق[2] .

لأن رسول الله ﷺ أحصر فحلق وأمر أصحابه بالحلق ، ولأن سائر المناسك إنما سقطت (بالعجز ولم يعجز عن الحلق فلم يسقط .

ألا ترى أن فائت الحج لا يســقط عنــه الطواف ، لأن الوقوف سقط)[3] للعجز ولا عجز عن الطواف لأنه مما يؤتى به بعد الوقت .

إلا أنا نقول : إن الحلق شرع تحليلا عن الحج على سبيل التمام كالسلام فى .... [4] الصلاة وقبل أوانه يكون محظورا[5] محضاً كما فى غــير المحصر[6] لو أراد الحلق قبــل أن يقف ، وكالمصلى لو أراد السلام قبل التمام بعــذر أو بغير عــذر لم يكن محللا بل يكون[7] محظوراً[8] كالكلام ، ولأنا ذكرنا أن الحلق شرع نسكاً بالحرم فبدونه لا يكون نسكاً كدم المتعة فيصير عاجزاً عنه فى غير الحرم (ولذلك شرع مرتباً على الوقوف فقبله لا يكون مشروعاً فيصير عاجزاً)[9] وقــد ذكرنا ... [10] أن معظم الحج الوقوف فالباقى دونه لا يعتبر .

---

(1) مختلف الرواية ورقة ٥٩/أ ، المبسوط : ١٠٧/٤ ، الجوهرة : ٢٣١/١ وهو رواية عن الإمام أحمد التعليقة لأبى يعلى ورقة ٧١/أ .

(2) مختلف الرواية ورقة ٥٩/أ ، المبسوط : ١٠٧/٤ ، الجوهرة : ٢٣١/١ وهو قول الإمام أحمد فى أصح الروايتين التعليقــة لأبى يعلى ورقة ٧١/أ .

(3) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(4) فى حـ باب .

(5) فى حـ محصورا .

(6) فى حـ المحصور .

(7) فى حـ كان .

(8) فى حـ محصورا .

(9) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(10) فى حـ أيضــا .

وأما فائت الحج فإنما يتحلل بأفعال عمرة لا أفعال حجـــة على ما بينا فى موضعه من هذا الباب .

دل عليه ... [1] العبد اذا أحرم فحلله المولى لم يكن عليـــه الحلق ، ولأن الحلق لمـــا كان للتحلل وقد حصل بالهدى سقط هو فى نفسه كالكلام[2] (اذا حصل به الخروج عن الصلاة سقط السلام هو للخروج من الصلاة)[3] إلا أن غير المحصر لا يتحلل بشىء دو نالحلق فلزمه الحلق ليتحلل به[4] .

فأما[5] ... [6] الجواب عن الحديبية أن النبى إنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن التحلل ويطمعون فى دخول مكة وكانوا يرون الحل بالحلق وكانوا لا يحلقون ليبقوا على الإحرام ، وكأن[7] الله تعالى أمرهم بالرجوع والتحلل ، فأراد النبى ﷺ أن يفعل ما كان عندهم تحللا على الأصل المشروع فى باب الإحرام ليعلموا أن لا مرد لحكم الله ويسلموا لأمره .

---

(١) فى حـ ان .
(٢) فى حـ كالسلام .
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ والعبارة فى حـ هكذا « لمـــا كان للخروج من الصلاة فاذا خرج بالكلام سقط بالسلام ... » .
(٤) ليست فى حـ .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) فى حـ و .
(٧) فى حـ فكأن .

« مســـــألة »

ثم الإحصار اذا كان فى نفل الحج لزمه قضـــاء حج وعمـــرة عنـــدنا[1] •

وقال الشافعى : لا يلزمه[2] •

لأن الله تعالى أوجب على المحصر هدياً ولم يوجب قضاء ، فمن أوجب مع الهدى قضـــاء فقـــد زاد ، فأما اذا كان فى فرض الحج فلا يلزمه قضاء عندنا[3] بالإحصار ولكن يبقى على ما كان عليه قبـــل الإحصار غير مؤدى •

ولأن المذهب عندى أن الشروع فى نفل العبادة لا يوجب قضاء اذا صح الخروج منها كما فى الصوم والصلاة • وأما[4] قول الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهـــدى »[5] ، فليس[6] فيه دليل القضاء بل فيه إعادة ما شرع ••• [7] ابتداء بقوله

---

(١) المبسوط : ١٠٧/٤ مختلف الرواية ورقة ٦٧/ب •

(٢) المجموع : ٢٣٦/٨ ، ٢٣٧ ، وهـــذا فى حج التطوع ، شرح السنة للبغوى : ٢٨٦/٧ •
وهو قول الإمام أحمـــد فى أصح الروايتين . التعليقـــة لأبى يعلى ورقة ١٨٥/أ •

(٣) أى عند الحنفية . المبسوط : ١٠٧/٤ •
وهو قول الشافعية فى حج الفرض . المجموع : ٢٣٧/٨ ، شرح السنة للبغوى : ٢٨٦/٧ •
وأما عند الحنابلة فيلزمه قضاء الحج فقط . التعليقة لأبى يعلى ورقة ١٨٦/أ •
وقد ورد هذا التفصيل عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ولفظه : فان كانت حجة الإسلام فعليه قضـــاؤها • وان كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه .. » ا . هـ .
تفسير ابن جرير الطبرى : ٢٢٣/٢ •

(٤) فى حـ لنـــا •

(٥) سورة البقرة آية : ١٩٦ •

(٦) فى حـ مما •

(٧) فى حـ فيـــه •

تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » ، فانه أمر بالإتمام ثم ذكر الإحصار والتحلل عنهما قبل التمام ثم أعاد (حديث التمام)[1] بعد الأمر[2] فقال « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » أى من أتم على هذا الوجـــه فحكمه كذا .

(إلا أنا نحتج)[3] بما[4] روى عن النبى ﷺ « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل)[5] ولم يفصل ، والكلام من حيث المعنى يرجع الى مسألة الشروع فى نفل الصلاة والصوم[6] .

وأما الآية فإنما سيقت لبيان حكم الخروج قبل التمـــام وليس يجب الخروج الا[7] الهدى ، ولسنا نزيد على الواجب ، وأمر القضاء مسكوت عنه فى هذه الآية ، وإنما ذكرها عندنا فى قوله « فمن تمتع بالعمرة الى الحج .. » على ما بينا وروينا عن السلف ، أو بالسنة التى رويناها ، أو بالقياس .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٢) فى حـ التمـــام .
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ وفى حـ لنا .
(٤) فى حـ ما .
(٥) سبق تخريجه ص .
(٦) مختلف الرواية ورقة ٦٧/ب .
(٧) فى حـ لا .

ومما يشبه الإحصار •

« مســــــألة »

المرأة اذا أحرمت بنفل الحج بغير أذن الزوج[1] أو بفرض الحج بلا محرم فللزوج أن يمنعها ويحللها[2] وكانت بمنزلة المحصرة •

وقال الشافعي في قول : ليس للزوج حق المنع[3] •

وكذلك اذا مات المحرم بعد ما أحرمت وبينها وبين الحج ســـفر ولا سفر الى بيتها صارت محصرة •

وعندنا[4] تحل بالهدى[5] وترجع[6] •

---

(١) بدائع الصنائع : ١٠٨٩/٣ ، ١٠٩٠ ، المبسوط : ١١٠/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٦٣/أ •
وهو القول الصحيح عن الشافعي • المجموع : ٢٤٥/٨ ، ٢٤٨ ، النكت ورقة ١١٧/ب •
أما اذا خرجت مع المحرم في حجة الفريضة بغير أذنه فقـال الحنفية : لها ذلك . بدائع الصنائع : ١٠٩٠/٣ ، المبسوط : ١١٢/٤ .
وعند الشافعية على قولين : أحدهما المنع والآخر عدم المنع فإذا قلنا له منعها فهل له تحليلها ؟ فيه قولان مشهوران . أصح القولين له منعها وتحليلها ، والقول الآخر ليس له تحليلها .
المجموع : ٢٤٦/٨ ، ٦٢/٧ .
(٢) التحليل : هو أن ينهاها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليها في الإحرام من قص الظفر ونحوه .

ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله حللتك لأن عقد الإحرام قـد صح فلا يصح الخروج إلا بارتكاب محظوره •
(٣) وهو القول الآخر للشـافعي المقـابل للأصح • المجموع : ٢٤٥/٨ ، النكت ورقة ١١٧/ب .

(٤) ليست في حـ •

(٥) في حـ الهدى .

(٦) المبسوط : ١١٢/٤ .
وهو قول الشافعية بناء على القول بالتحليل و لايجوز لهـا أن تتحلل إلا اذا أمرها فاذا آمرها تحللت . المجموع : ٢٤٦/٨ .

وعند الشافعى : تحج[1] .

وأصل المسألة ان المرأة هل لها أن تسافر سفر الحج بلا محرم ولا زوج ؟ .

قال علماؤنا[2] : ليس لها ذلك[3] .

وقال الشافعى : لها ذلك اذا كان الطريق آمنا ومعها نساء ثقات[4] . لقول الله تعالى : « ولله عى الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »[5] .

وقال ﷺ فى الإستطاعة إنها : الزاد والراحلة[6] .

---

(١) النكت ورقة ١١٨/أ ، المجموع : ٢٤٨/٨ .

وهو قول الإمام أحمد . المغنى : ٣٤/٥ ، ٣٥ .

(٢) فى د عنـــدنا .

(٣) المبسوط : ١١٠/٤ ، مختصر القدورى مع الجوهرة : ١٩٣/١

وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٠/٥ .

(٤) حلية العلماء : ٢٠٠/٣ ، سنن البيهقى : ٢٢٥/٥ .
هذا الكلام ليس على إطلاقه فان الشافعى قد فرق بين حج التطوع والفريضة كما أورد ذلك النووى ، فى المجموع : ٢٤٨/٨ ، وكما فى الأم « ولا تخرج الى الحج بعد مضى العدة إلا مع ذى محرم إلا أن تكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات فلا بأس أن تخرج مع غير ذى محـــرم ولو أذن لها الى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذى محرم » ا . هـ الأم : ٢١١/٥ .
وهو قول مالك ، المنتقى : ٣٠٤/٧ ، الإشراف للبغدادى ٢١٦/١ ونصه فى الإشراف : اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لهـــا لزمهـــا الحج » .
(٥) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٦) ورواه الترمذى فى سننه : ٢٧/٤ مع عارضة الأحوذى فى باب إيجاب بالزاد والراحلة .

ورواه الترمذى أيضا فى موضع آخر فى باب تفسيـــر ســـورة آل عمران : ١٢٤/١١ ، ١٢٥ مع عارضة الأحوذى وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزى قال فيه أحمـــد والنسائى : متروك الحديث . التلخيص : ٢٢١/٢ . =

وعليه الإجماع [1] ، والكلام فيها بعد ما [2] وجدت الزاد والراحلة .

وقال عز وجل : « واتموا الحج والعمرة لله » [3] .

وقال النبى ﷺ (من وجد زاد أو راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يمنعه عن ذلك مرض حابس ولا سلطان جائر ولم يحج حجة الإسلام حتى مات فليمت على أى دين شاء ان شاء مات يهودياً وان مات نصرانيا) [4] .

وكلمة « من » شاملة فيمن يعقل .

وقال النبى ﷺ (لعدى بن حاتم (يا عدى) [5] يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت (ليس معها جوار) [6] لا تخاف إلا الله ... [7] قال عدى : فعشت حتى

= ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس وهو ضعيف : ٩٦٧/٢ التلخيص الحبير : ٢٢١/٢ ، ورواه الدارقطنى من عدة طرق : من حديث ابن عباس ومن حديث على بن أبى طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وطرقها كلها ضعيفة ، سنن الدارقطنى : ٢١٥/٢ — ٢١٨ ، التلخيص الحبير : ٢٢١/٢ ، ورواه الحاكم من حديث أنس وفى اسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى قال فيه أبو حاتم : « منكر الحديث » .

المستدرك : ٤٤٢/١ ، التلخيص الحبير : ٢٢١/٢ ، وقال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما . سنن البيهقى : ٣٣٠/٤ .

قال ابن حجر فى التلخيص : قال عبد الحق : ان طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات ؛ رواية الحسن المرسلة » التلخيص : ٢٢١/٢ .

(١) ذكر الإجماع على ذلك ابن قدامة فى المغنى — أعنى الإستطاعة — ٦/٥ .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) سبق تخريجه ص وقال ابن العربى فى العارضة : ضعيف : ٢٧/٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٧) فى حـ الله .

رأيت ذلك)[1] ، فالنبى عليه السلام (بشر عديا لما أخبره)[2] والبشارة بحق الدين إنما يكون بما حسن عند اله لا بما هو منهى ... [3] .

والمعنى فيه : ان سفر الحج مفروض فلا تمنع[4] (المرأة عنه[5]) بعدم[6] المحرم قياسا على سفر الهجرة ، (وهذا لأن فرضية الحج متعلقة بالإستطاعة وقد وجدت وملك الزوج لا تمنع الوجوب حتى لو كانت بمكة وأمكنها الأداء بغير سفر لزمها)[7] (ولأنها من الأركان الخمسة فلا تسقط بحق الزوج كالصلاة والزكاة ، ولأنها اذا وجدت المحرم خرجت ولا شك فيه فاذا كان الطريق آمناً لم تخف على مالها لضعفها كما فى بيتها ، وأما اذا وجدت نساء ثقات لا تخاف على نفسها اذ العادة فى النساء اذا اجتمعن قل الطمع فيهن من الرجال وقلت منهن الرغبة حياء ، وإنما يخاف الفتنة عند الإنفراد ، واذا لم يبق الخوف على نفسها ومالها زال

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده : ٢٥٧/٤ ، ٣٧٨ .

ولفظ أحمد « حتى تطوف بالبيت فى غير جوار أحد ... » .

ورواه ابن اسحاق فى السيرة . السيرة النبوية لابن هشام : ٥٨١/٢ .

ورواه البخارى فى صحيحه : ٦١٠/٦ ، ٦١١ مع الفتح فى باب علامات النبوة فى الإسلام .

ورواه الترمذى فى سننه : ٧٢/١١ ــ ٧٤ مع عارضة الأحوذى فى باب تفسير سورة الفاتحة .

ورواه البيهقى فى السنن : ٢٢٥/٥ ، فى باب المرأة يلزمها الحج اذا وجدت السبيل .

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٢٢/٢ ، ٢٢٧ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ ، وفى حـ بشره بذلك .

(٣) فى حـ عنـه .

(٤) فى حـ يجوز .

(٥) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٦) فى حـ لعدم .

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ .

المـــانع من إقامة الفرض فلزمها بخلاف الســـفر المبـــاح ، فانه لا لزوم ليجب بزوال الجمـــع بل احتيج هنـــاك الى حصن لإباحـــة الخروج ، فانها فتنة وعورة ولحم على وضم والحصن بالرجـــل

فى الأصل لمـــا لم تجد المحرم لم يبح ، وهاهنا الخروج واجب لله تعالى والترك بعذر الخوف فاذا جاء ما أزال الخوف لزمهـــا إقامة الواجب وان لم تجد الحصن فان شرط الحصن ••• [1] وذلك فيمـــا تختار لنفســـها •

فأما فيما تقيم من أمر الله فى الإحتيـــاط فى الإقامة فلذلك اختلفا وليس عدم المحرم كالعدة فان المعتدة لا تخرج دون السفر ، وعدم المحرم لا يمنع ذلك ، وهذا لأن المقام فى البيت على المعتدة

وجب حقاً لله شرعاً وللزوج أيضـــا ، لا لخوف عليهـــا فى الخـــروج فلا يسقط هذا الحق بحق مثله يوجب الخروج وحق الزوج فى باب الحج غير مانع بالإجماع ، فانها اذا وجدت المحرم خرجت فتبقى العبرة لخوف عليها حال عدم المحرم •

وقد بينا أن الخوف يزول بأمن الطريق والنساء الثقات والمحرم بعد ذلك زيادة حصن فلم يصر مانعاً للسفرة المفروضة ، فان الفائدة فى اقامة الفرض أكثر من فائدة التحصـــين بالمحرم ، ولا معنى لقولكم ان كل امـــرأة بانفرادها ممنوعة عن الســـفر إلا بمحرم فبالإجتماع يتأكد المنع لأنها تمنع منفردة لخوف عليها فى نفسها ، ويزول بالإجتماع لمـــا فى كل واحدة ••• [2] من المحافظة فيقوى بالإجتماع كالمجتهدين اذا اجمعوا قووا حتى أصابوا الحق يقينـــاً وان عدم ذلك عند الإنفراد فكذا هذا •

---

(١) فى ث الكلمة غير واضحة .

(٢) كلمة غير واضحة .

وأما علماؤنا : فانه يحتج لهم بما روى عن النبى ﷺ (لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم)[1] •

فإن قيل : الحديث ورد فى المنع عن انشاء السفر وهذه المرأة بهذه الخرجة لا تنشىء سفراً ولكن تؤدى فرضاً •

قلنا : هى منشئة سفراً لا محالة ، ولكن سببه وجوب الحج ، ولا ذكر لأسباب السفر فى الحديث فيصير نفسه حراماً بأى سبب كان ويكون فى صرف الحديث الى سبب التجارة أو أمر مباح تعليق الحرمة بزيادة لم تذكر فيكون أشد من التخصيص • فإن قيل : فى عرف اللسان لا تسمى مسافرة وإنما تسمى حاجة فلا تدخل مطلق النهى عن السفر •

قلنا : إن الحاجة مسافرة حقيقة ولكنها تعرف بسبب السفر لتمتاز عن الآخر فكان كاسم النوع من الإسم العام ، وهذا كالتاجر يسمى مسافراً ، والذى يسيح فى الأرض يسمى سياحاً ، والذى يخرج للعير يسمى طراراً وكلهم مسافرون •

ألا ترى أن أحكام المسافرين تثبت لجميعهم ، وهذا كالسارق والطرار فالطرار سارق ولكن اختص باسم نوع •

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٦٦/٢ مع الفتح فى باب فى كم يقصر الصلاة •
ورواه مسلم فى صحيحه : ١٠٢/٩ — ١٠٩ ، مع النووى فى باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره •
ورواه أبو داود فى سننه : ٣٤٦/٢ مع المعالم فى باب فى المرأة تحج بغير محرم •
ورواه الترمذى فى سننه : ١١٩/٢ ، ١٢٠ مع عارضة الأحوذى فى باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها •
ورواه ابن ماجه فى سننه : ٩٦٨/٢ فى باب المرأة تحج بغير ولى
ورواه الامام مالك فى الموطأ : ٣٠٣/٧ مع المنتقى فى باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء •
ورواه الامام أحمد فى مسنده : ٢٣٦/٢ ، ٢٥١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ •

وروى محمد بن شجاع الثلجي باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ (لا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم)[1] ، فهذا إن ثبت نص في الباب والمشهور هو الأول ، وعن النبي ﷺ (ان رجلا أتاه فقال : انى رجل كتبت اسمي في الغزو وان امرأتي حاجة فقال عليه السلام : حج بامرأتك)[2] . فلو كان لها الخروج بدونه لما أمره بترك الغزو لأجلها .

والمعنى في المسألة : ان هذه كسفرة تمنعها عن العدة فيمنعها عدم المحرم قياساً على نفل الحج وعكسها سفر العمرة ، وهذا لأن منع العدة لحق الله على ما ذكر عن الخروج سفراً وما دونه ، فكذلك المنع بسبب عدم المحرم لحق الله تعالى إلا انه لا يمنع ما دون السفر تيسيرا عليها لحوائج تقع لها في مصالحها والسفر مما لا يعم فعمل فيه ، واستوى الأمران في العدة لأنها في نفسها لا تثبت إلا في خاص وقعت .

ولأن الكفاية تكون على الزوج حتى اذا كانت في عدة وفاة أبيح لها الخروج نهاراً ، والدليل على أن المنع بعدم المحرم لحق الله أنها وان رضيت منعت ، ولأنها تمنع لخوف فتنة الزنا وذلك حق الله كما منعت من الخلوة بالرجل الأجنبي حقا لله فكان المانع

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : ١٠٨/٩ ، في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في باب حج النساء : ٧٢/٤ مع الفتح وفي باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجه ١٤٣/٦ ، مع الفتح وفي باب لا يخلون رجل بامرأة ٣٣١/٩ مع الفتح .

ورواه مسلم في صحيحه : ١١٠/٩ مع النووي في باب سفر المرأة مع محرم الى حج أو غيره .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢٢٢/١ .

ورواه البغوي في شرح السنة ١٨/٧ في باب المرأة لا تخرج الا مع محرم .

بالعدة وبعدم المحرم من حق الله فكانا جنساً واحداً فاذا منع أحدهما منع الآخر دلالة ، وكذلك اذا لم يمنع أحدهما لم يمنع الآخر ولم يجز أن يفرق بينهما لما فى العدة من حق الزوج لأن حق الزوج حق النكاح وحقيقة النكاح ما كان يمنعها عن الحج اذا وجدت المحرم فحق النكاح أولى •

فإن قيل : منع العدة أقوى فانه منع ما دون السفر •

قلنا : إن عدم المحرم كان يوجب ذلك ، ولكنها تبقى بالخروج لمعاشها والمحرم لا يساعدها أبداً على العموم فكان يضيق الأمر عليها فأبيح دفعاً للحرج وأمر العدة لا يدوم فلا يؤدى المنع بها الى الحرج فكان القليل فيها كالكثير حتى أبحنا لها الخروج بالنهار فى عدة الوفاة لطلب الرزق والقوت تيسيراً عليها بخلاف الطلاق • دل عليه أنها منعت عن نفل الحج بالإجماع بغير محرم ، وعن السفر المباح خوفاً عليها وان وجدت نساء ثقات لكونها لحما على وضم ، ولم يكن حصنها إلا بيتها أو المحرم فى السفر فلم يجز أن تزول هذه الحرمة فى افتراض الحج ، لأن ذلك خوف الزنا وخوف الضياع بلا حصن ، وانه أمر لا يمكن تداركه ان فات ولأن الحج يمكن تداركه بسنة أخرى أو بالإنابة أو بالوصية •

ألا ترى أنها لا تخرج بانفرادها لهذا المعنى ، فالشافعى رجح أمر الحج على أمرها اذا قل الخوف بالنساء الثقات ، ونحن رجحنا أمر صيانتها بالمنع على أمر الحج بالوجه الذى بينا فكان ما ذهبنا اليه أولى ، لما ذكرنا ان هذا الباب أهم ، واستدلالا بفعل العدة للفرق الذى أثبتناه بين عدم المحرم والعدة على أنه لا حاجة بنا الى الترجيح فانها فى الأصل ممنوعة من السفر إلا بمحرم فلا يزول المنع بفرض مثله حتى ترجح عليه •

فأما الجواب عن احتجاجه بالعمومات فان الحج واجب بها ولكنها مأمورة بالتأخير بالمانع كما اذا أحصرت بالعدو أو لم تجد نساء ثقات أو كان الطريق مخوفاً •

وإما حديث عدى فيحتمل أن النبى ﷺ بشره به قبل نزول حرمة السفر على المرأة بغير محرم ، فان السفر حرم بالنهى الذى

روينا • ولأن أمر النساء لم يكن على هذا الضيق فى بدء الأمر فحرمة الخلوه والحجاب انما ثبتت بعد • ألا ترى أن النبى ﷺ قال فى خبر آخره (يوشك أن تخرج الظعينة من القادسية الى الشام لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها • وذلك السفر اليوم حرام بغير محرم فثبت ان هذا كان حين لم يكن السفر بغير محرم محرما ، أو نقول إن البشارة كانت بانتشار أمر الإسلام •

والأمن الثابت به فأتم الأمن بخروج المرأة بلا مخافة فانها لحم على وضم إلا ما ذب عنه ، والأمن بالإسلام أمر حسن لا ان كانت البشارة بنفس خروج المرأة فلا يطلب الحسن من خروجها ، لأن الحسن وجب عليه من حيث مقتضى البشارة فبطلت فيما وقعت البشارة به •

وإما الجواب عن المعنى فانه فاسد ، لأنه ترك السفر بعد المحرم فرض كما أن الحج فرض فلم يجز أن يجعل فرضية سفر الحج دلالة على ارتكاب نهى واجب حتى يرجح هذا الفرض على ذلك وإنما لا يظهر بنفس كونه فرضا فالنهى أيضا فرض فى مقابلة ذلك •

ثم نقول إن فرضية النهى أكد لأنها منعت من السفر بغير محرم بخوف الزنا عليها ويقصد به حق الناس من فساد النسل فيرجح على فريضة الحج التى تتصل بأمر الناس على ما هو الأصل فيه ، وأما سفر الهجرة فالمعنى فيه أنها خائفة على نفسها فى دار العدو أكثر مما تخاف فى الطريق بعدم المحرم فدفع الأدنى بالأعلى •

ألا ترى أنها تخرج وان كانت معتدة ولأن خوف المقام خوف كل فتنة فكانت مضطرة فسقط عنها الأثم بقدر ما يدفع الضرورة لسائر المضطرين وكانت هى أشد ضرورة من التى تركت فى مفازة فانها نأمرها بالتوجه الى العمران وان كان بينهما مسافة معتدة كانت أم لا ؟ لها محرم أم لا ؟ فهذه مثلها ، وكلامنا فى المختارة •

فان قيل : هاهنا ضرورة حكمية وهو الوجوب عليها •

قلنا : إن الحكمى مقابل بمثله على بينا فسقط اعتباره وفى المهاجرة الضرورة حسية وليس فى مقابلتها مثلها حتى اذا وجدت لم

تخرج ، وإنما تخرج اذا اجتهدت وتحرت نجاتها فى الخروج • دل على فسادها ما تخيل له من الأمن بالنساء الثقات إن أمر السفر الى الحج شديد وفى الأغلب يقع بين الرفقة من الرجال تفرق فكيف أمر النساء ثم الحاجة تمس الى الركوب والنزول ولا ترتفع بهن وان ارتفع للسابقة فبمن يرتفع حاجة الباقية ما فى الإطلاق احتياط بهن وقد بنى أمرهن على الحزم وذلك فى سوء الظن والله أعلم)[١] •

والأنها من الأركان (التى بنى عليها الإسلام)[٢] فلا تسقط (لحق الزوج)[٣] وبعدم المحرم كالصلاة ، وهذا لأن الفروض الأصلية متعلقة بالعبد كأنه ليس لله تعالى ••• [٤] سواه ، والحج من هذه الجملة ، لأنه يلزم الواحد لو لم يبق أحد غيره فلا يشترط لوجوبه غير العبد من محرم أو غيره ، ولا يلزم التى[٥] شرطت[٦] نساء ثقات وأمن الطريق ، لأن المخافة جعلت عذراً مؤخراً بعد الوجوب كالرجل يخاف على نفسه إلا أن خوف الرجل لا يكون إلا بعدو غالب ومخافة المرأة بكونها غير صالحة لحفظ مالها ، وكونها مطمعا[٧] للرجال وحدها ، فاذا كان الطريق آمناً لم يحتج الى حفظ المال ، واذا وجدت نساء ثقات لم تبق مطمعا[٨] للرجال ، لأن العادة أنهن اذا اجتمعن قل طمع الرجال فيهن وقلت الإجابة منهن ونحن لم نعلل [٩] لانسداد[١٠] أبواب العذر ، إنما عللنا لبيان شرائط

---

(١) من قوله « والأنها من الاركان الخمسة ... الى قوله ... وذلك فى سوء الظن » ، ليست فى حـ •

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٤) فى حـ عبد •

(٥) فى حـ ان •

(٦) فى حـ شرط •

(٧) فى حـ مطمع •

(٨) فى حـ مطمع •

(٩) فى حـ الا •

(١٠) فى حـ بسد •

ولهذا لم يجب الحج على العبد لأن شرط الوجوب تملك الزاد والراحلة وهو ليس بأهـل للملك فلو وجب[1] لوجب بملك غيره وهو مولاه .

ولا يلزمنا أنا أوجبنا على الأب الحج ببذل الإبن ، لأن ابنه من[2] ... [3] كسبه فلا يكون غيره من هذا الوجه ، ولا يشبه هذا السفر المباح ، لأنها غير محتاجة اليها شرعاً ، وفى السفر زيادة تكشف وهى عورة فحرم إلا بزيادة حصن يقابل زيادة التكشف[4] وهـو المحرم احتياطاً لباب العورة ، فأما اذا افترضت السفرة فلا يجب الإحتياط لإسقاط الفرض بل يحتاط لاقامته .

دل عليه أن السفرات[5] ثلاث : سفر التجارة وسفر الهجـرة وسفر الحج ، فأما سفر التجارة فما اليه داع[6] من جهة حج[7] الشرع ولا سائق من جهة الخوف وفى الهجرة سائق من جهة الخوف وداع[8] من ... [9] الشرع فان اللحاق بدار الإسلام فرض وان أمنت وسفر الحج بينما اليه داع[10] من جهـة الشرع وما اليـه سائق من ... [11] الخوف فقيل حرام عليها سفر التجارة وان أمنت بالنساء ما لم تجد المحرم ... [12] وسفر الهجرة مبـاح او فرض وجدت المحرم[13] ونساء أم لم تجد أصلا .

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) فى حـ منـه .

(٣) فى حـ فهو بمنزلة .

(٤) فى حـ تكشف .

(٥) فى حـ السفر .

(٦) فى حـ داع .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) فى حـ داع .

(٩) فى حـ جهـة .

(١٠) فى حـ داع .

(١١) فى حـ جهـة .

(١٢) فى حـ محرما .

(١٣) فى حـ محرما .

وسفر الحج[1] كان بينهما فلم يبح[2] وحدها وأبيح بالنساء الثقات بلا محرم ليكون بينهما ، أو يقال ان ملك الإستطاعة من شرط هذا السفر وخوف الفتنة بعدم المحرم يحرم السفر (على النساء)[3] فاذا اجتمعـــا على المرأة واجب طلب الترجيح والعمـــل بالراجح[4] فنقول اذا اشتدت المخافة بحـــال الإنفراد ترجح المحرم واذا قلت المخافة بالنساء وأمن الطريق ترجح الموجب للخروج .

ولنا(*) ما روى محمد بن شجاع الثلجي باسناده عن ابن عباس عن النبى ﷺ (لا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم) ، فهذا نص فى الباب لا يحتمل التأويل والمشهور ما رواه جماعة عن النبى ﷺ أنه قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها)[5] .

وهى تريد السفر لأن الخلاف فى حج لا يتأدى إلا بســـفر فيكون السفر شرطاً للحج لا مقصـــوداً بنفســـه وأن يكون شرطاً لغيره لا ... [6] أن يخرج من أن يكون ســـفراً كالإغتسال للصلاة من الجنابة لا يخرج من كونه اغتسالا ،وان كان شرطاً للعبـــادة والسفر للتجارة كذلك .

ألا ترى أن جميع أحكام السفر تثبت بهذا الا أنه يســـمى حاجاً باسم مآله وغرضه كالمسافر للتجارة ... [7] يسمى تاجراً ، والذى يقصد السياحة على وجـــه الأرض يسمى ســـياحا ، وكلهم مسافرون على الحقيقة فصار افتراق الأسماء بالأغراض أسماء أنواع المسافرين فلا يمنع من الدخول تحت عموم كالإسم كالطرار مع السارق والجوارى من جملة الأخبرة .

---

(١) ليست فى حـ .
(٢) فى حـ لم تبق .
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ .
(٤) فى حـ الترجيح .
(*) هذا وجه آخر من الاستدلال للحنفية وقد أثبته الناسخ واشار اليه بقوله هنا زيادة فى النسخ فرأينا أثباته كما جاء .
(٥) ليست فى حـ .
(٦) فى حـ أن .
(٧) فى حـ (فكذلك الا ترى ان جميع أحكام السفر يثبت بهذا الا انه) .

والمعنى الفقهى[1] : أن هذه سفرة تمنعها العدة فيمنعها عدم المحرم قياساً على السفر المباح وعكسه سفر الهجرة ، وهـذا لأن المرأة حرم عليها الخروج فى العدة على الخصوص صيانة لحرمة خاصة عليها ، وهى حرمة نكاح آخر بحق الأول وان انقطع الأول وجاء حين الإطلاق عادة وحرم عليها السفر بغير محرم صيانة لحرمة الزنا فانها متى سافرت وحدها وخرجت من حصن بيتها طمع فيها الرجال فانها لحم على وضم والرجال بمنزلة الذئاب كذلك ضرب لهن المثل وحرمة الزنا فوق حرمة النكاح فى العدة فالزنا يوجب الحد والنكاح فى العدة لا ، فلما منعت عن سـفر الحج صيانة لأدنى الحرمتين فللأعلى أولى وما لم يمنع الهجرة بعدم المحرم فالعـدة أولى •

فإن قيل : هذا الإستدلال فاسد ، لأن العدة تمنع أصـل الخروج وعدم المحرم لا فعلم أن هذه الحرمة أخف •

قلنا : إنما افترقا لأن الحرمة بعدم المحرم تعم العمر كله وهى تحتاج فى العمر الى الخروج لمصالح المعيشة ، فالأسباب تضيع بلا مطالعة على العادات فاستثنى عن التحريم قدر هذا[2] الخروج لمصالح ملكها على ما يكون فى معتاد الملاك وبقى كثير الخروج الذى لا يكون معتادا (فى مصلحة الملك)[3] تحت التحريم •

وقد[4] بين القليل والكثير بمدة السفر والتحريم بالعدة يكون بمدتها على أغلب حالات النساء مقـدرة بثلاثة أشـهر وأربعة ، والأملاك لا تضيع بترك التعهد فى هـذا القدر من العمر فلم يجب الإستثناء لعدم الحاجة بل قيد فى عدة الوفاة نهاراً لا ليلا • لأنه لا منفق عليها فتحتاج الى إصابة القوت وذلك يكون بالإكتسـاب وفى العادات يكون فى النهار فحل لها بقـدر الحـاجة ، ولم يبح للمطلقة لأن نفقتها على الزوج فى العدة على الأصـل ، فصـار[5] البابان واحداً فقـد أبيح الخروج فى البابين بقـدر الحاجة ولم يبح ••• [6] وراء ذلك •

---

(١) فى حـ فيـه • (٢) ليست فى حـ •
(٣) ما بين القوسين ليس فى حـ • (٤) فى حـ قـدر •
(٥) فى حـ وصـار •
(٦) فى حـ ما •

وتبين أنا لم نشترط المحرم للوجوب فانه[1] يلزمها بمكة بلا محرم (ولكن جعلنا خوف الفتنة بلا محرم فى الأسفار عذراً مؤخرا)[2] كما جعل[3] هو[4] اذا لم تجد نساء ثقات وبالمخافة سقط سائر الفروض أيضا ٠

وأما سفر الهجرة فإنما لزمها بلا محرم لخوف الفتنة فى المقام بين الكفار لا لافتراض اللحوق (بدار الإسلام)[5] فان زوجها[6] لو مات عنها فى مفازة لزمها الخروج الى مأمن (وان كان سفراً بلا محرم وحال قيام العدة لأن الموضع غير مأمن)[7] ، وهذا لأن الفرض يتأخر بعذر الخوف (على نفسها)[8] حال عدم المحرم ، وإنما يتأخر بعذر آخر فوق ذلك واذا كان كذلك بطل[9] اعتبار الشبهين وتبين[10] أن المؤثر للخروج كون الموضع مخوفاً غير مأمن ، لأن فرضية السفر حقاً لله تعالى ٠ دل عليه إجماعهم أنها لا تخرج اذا لم تجد نساء ثقات مخافة فتنة السفر بلا محرم ، وأنها لا ترتفع بالنساء ، لأن بناء الرفقة فى الأسفار المديدة[11] على التفرق والعبرة للغلبة ، فلا يحل إلا بمحرم يحرم عليه تضييعها ومفارقتها فيقع الحسن[12] به ٠

---

(١) فى حـ فانها ٠

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ ٠

(٣) ليست فى حـ ٠

(٤) فى حـ هذا ٠

(٥) ما بين القوسين زيادة من حـ ٠

(٦) فى حـ الزوج ٠

(٧) ما بين القوسين ليس فى حـ ٠

(٨) ما بين القوسين ليس فى حـ ٠

(٩) ليست فى حـ ٠

(١٠) ليست فى حـ ٠

(١١) فى حـ الدينية ٠

(١٢) فى حـ الحظـر ٠

ألا ترى أن المخافة لا ترتفع بهن فى الأسفار المباحة ، وهذا لأن خوف الزنا فوق الفرض ، فالمصلى اذا رأى رجلا يراود إمرأة[1] فانه يقطع الصلاة[2] اذا خاف عليها . وأما الجواب عن خبر[3] عدى فان البشارة كانت بانتشار الإسلام وعموم أمنه حتى[4] أمنت المرأة وحدها مسافرة فى البادية إلا أن النبى ﷺ ذكر خروجها وحدها لما أنه دلالة على غاية[5] أمن الإسلام لا أن البشارة كانت بالخروج نفسه فانه ليس بحسن فى قولهم جميعاً .

وإنما هو مباح عنده ، وعندنا مكروه ، فقد روى فى رواية[6] (يوشك أن تخرج الظعينة من القادسية الى الشام لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها ، وأنه غير مباح بلا محرم أو يقال يحتمل[7] أن النبى ﷺ قاله قبل حرمة السفر بلا محرم ، وقبل نزول آية الحجاب ، وحرمة الخلوة بالمرأة[8] الأجنبية[9] ، وقبل ثبوت ضيق الأمر على النساء .

دل على فساد ما قاله : أن ترك[10] السفر[11] بلا محرم فرض والسفر للحج[12] فرض فلا يستقيم الكلام اذا لزمها ترك أحدهما بالآخر إلا من حيث رجحان المفعول على المتروك .

---

(١) فى حـ امرأته .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ حـديث .
(٤) فى حـ حين .
(٥) فى حـ عامة .
(٦) ليست فى حـ .
(٧) فى حـ احتمـل .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) فى حـ بالأجنبيـة .
(١٠) فى حـ الترك .
(١١) ليست فى حـ .
(١٢) فى حـ للحجـة .

« مســـــألة »

اذا خرجت المرأة حاجة لحجة الإسلام بمحرم لم يكن للزوج أن يمنعها عندنا[1] .

وقال الشافعى : له أن يمنعها[2] .

لقول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء »[3] ، ولو لم يكن له حق المنع لم يكن قواماً .

وقال النبى عليه السلام (اتقوا الله فى النساء فانهن عنـدكم عوان)[4] ، أى أسرى ولو ملكت الخروج بغير إذن لم تكن أسيرة .

وقال النبى عليه السلام (النكاح رق فلينظر أحدكم أن يضع كريمته)[5] والمرقوق لا يملك الخروج إلا بأذن .

والمعنى فيه ان سفر الحج يسقط النفقة عن الزوج فكـان للزوج حق المنع عنه قياساً على سفر التجارة أو لحج نذرت ، وهذا لأن ملك الزوج عليها دائم ما بقى النكاح وبالملك لزمها الإحتباس فلا يزول ما بقى الملك إلا بمدة استثنيت عن حق الزوج لحق الله كما استثنى باب الصوم والصلاة .

---

(١) المبسوط : ١١٢/٤ .
وهو قول الحنابلة رواية واحدة ، التعليقة لأبى يعلى ورقة : ١٢٦/ب .
وهو قول للشافعية المقابل للأظهر . المنهـاج مع مغنى المحتـاج ٥٣٦/١ ، المجموع : ٢٤٥/٨ .
(٢) هذا هو الأظهر عند الشافعية . المنهاج مع المغنى المحتـاج ٥٣٦/١ ، المجموع : ٢٤٥/٨ .
(٣) سورة النساء : آية (٣٤) جزء من آية .

(٤) رواه الامام أحمد فى مسنده : ٧٣/٥ .
(٥) رواه سعيد بن منصور فى سننه عن أسماء بنت أبى بكر من قولها رقم ٥٩١ فى باب ما جاء فى المناكحة .
ورواه البيهقى فى سـننه : ٨٢/٧ وقال يروى مرفوعـاً وموقوفاً والموقوف أصـح .

ولو كان مستثنى لما سقطت النفقة بتلك الخرجة كما لو خرجت للجمعة أو للعيد فلما سقطت علم أنها أبطلت حق الزوج فى الإحتباس ولما صارت مبطلة علم أنها لم تستثن[1] لحق الله فدام الإحتباس كما قالوا فى ملك اليمين أن المولى يمنع عبده عن الحج ويحلله ان أحرم ولا يمنعه عن الصلاة لوقوع الإستثناء فى باب الصلاة دون الحج •

يدل عليه أن حق الله فى الذمة وحق الزوج فى عينها وحق الزوج دائم وذلك موسع فى بعض العمر فصار[2] حق الزوج أولى بالإعتبار كتركة فيها ديون وبعضها رهن فالمرتهن أولى به من سائرهم لهذا المعنى •

ولا يلزم الصلاة فان الزوج لا يمنع[3] المرأة[4] من الصلاة ، لأن[5] الإنشغال بالصلاة لا يبطل حق الزوج فى الإنضمام اليه ، لأن الرجل[6] لا ينضم اليها أبداً فى مدة النكاح ، وإنما يكون أحياناً فلم يكن الإشتغال بمدة فرض الصلاة مبطلا حق الرجل[7] على المعتاد من مراودة النساء جماعاً أو إحتباساً عليهم فلم يشتغل بطلب الأرجح لما أمكن الجمع بينهما ومدة الحج مديدة والسفر اليها دافع حق الإحتباس وبطل حق الرجل[8] فى الجماع المعتاد فوجب اعتبار طلب الأولى والعمل به لما تعذر الجمع •

ولعلمائنا الحجج التى احتج بها الشافعى فى المسألة الأولى من الكتاب والسنة •

---

(١) فى حـ يستثنى •
(٢) فى حـ فكان •
(٣) فى حـ يمنعها •
(٤) ليست فى حـ •
(٥) فى حـ فان •
(٦) فى حـ الزوج •
(٧) فى حـ الزوج •
(٨) فى حـ الرجال •

والمعنى فيها ان الحج من الأركان الخمسة فلا يكون للزوج حق المنع عن إقامته قياساً على الصلاة والصوم والزكاة ، وهــذا المعنى أن المرأة[1] وان صارت مملوكة[2] له ضرب ملك لا يكون ذلك فوق ملك الرجل نفسه والحق الذى ثبت له على نفسه بل[3] دونه ثم حقه على نفسه وحريته لم يمنع وجوب حقوق الله عليه فعلى غيره أولى وهذا[4] لأنه[5] لا حق لنا اذا صرنا الى الله تعالى بل نحن عبيده وعبيدنا[6] ومالنا[7] له فالعبد وماله لمولاه .

ألا ترى أنه لم يمتنع بسبب ملكه وجوب عقوبات فتبطل ملكه كذا[8] القتل فى ملك النكاح واليمين جميعاً ، فكذا العبادات ، وهذا لأنا كما لم نجعل أحراراً إلا بعد كوننا عبيداً علينا حق العبــادة لله تعالى فلم تكن الحرية مانعه من العبادة لأنها تثبت بعد وجوب العبادات لله فكذلك المماليك ما جعلوا عبيداً لنا إلا وهم مخاطبون بعبادة الله فلم يكن ملكنا مانعاً ، فانه[9] قد[10] ثبت بعد ما استحق منهم بالإستعباد أو[11] بالعقوبات على المعاصى .

ألا ترى أن العقوبة قد تأتى على الملك ولا يمنع الملك استيفاءه فلئلا يمنع العبادة وهى تأتى على المنافع أولى .

فإن قيل : أليس الحج لا يلزمه[12] ولو[13] أدى لم يكن عن الفرض ؟

---

(١) فى حـ الزوجة .
(٢) فى حـ كالمملوكة .
(٣) فى حـ يكن .
(٤) فى حـ فهــذه .
(٥) فى حـ الآية .
(٦) فى حـ مملیکنا .
(٧) فى حـ أموالنــا .
(٨) فى حـ نحو .
(٩) فى حـ فان .
(١٠) ليست فى حـ .
(١١) فى حـ و .
(١٢) فى حـ يلزم .
(١٣) فى حـ وان .

قلنا : لأنه لا يملك الزاد والراحلة فكان كحر لا يملك شيئاً إلا أن ... [1] الفقير اذا تكلف وأدى كان عن الفرض لأنه حر من أهل الملك ، إلا أن الملك[2] تأخر لعدم سببه فكان من أهل وجوب الحج عليه لكن تأخر عنه وجوب الأداء كما تأخرت الإستطاعة ، كالمسافر في رمضان دخل تحت سبب الوجوب لكن الأداء لم يلزمه لعذر سفره فاذا عجل كان في البابين .

فأما العبد فليس (من أهل الملك)[3] فلم يلزم الحج أصلا كالكافر والصبي ، وكالفقير[4] اذا كفر بالمال صح وان لم يخاطب به لحاجته اليه لقوته لأنه حر أهل للملك ، والعبد لو كفر بالمال لا يصح وان أذن له مولاه .

فإن قيل : من لزمه قصاص وقتل بقطع الطريق بدىء بحق العبد .

قلنا : نحن ... [5] ملك محل[6] (هو حق العبد[7])[8] لا يمنع حق الله ، لأنه لا يثبت له الملك إلا بعد حق الله على ما مر ، وكما في ملك نفسه ... [9] فأما حق ثبت[10] لنا في محل لله حق فيه وهو[11] باب[12] آخر ويخرج على عكس ما قلنا ، فان هذا الحق يثبت مزاحماً لحق الله لا بعده ولما أثبت ان[13] هذا مزاحماً لحقه قدم عليه في الإستيفاء ، لأنه لابد أن يبقى العبد تحت عهدة أحد الحقين والله كريم فكان تحت عهدة حقه أخف بالعبد وأنظر له ، ودل[14] عليه أن ملك الزوج ملك[15] لا يظهر إلا في حل التمتع على

---

(١) في حـ الحر .　　(٢) في حـ الاداء .

(٣) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث .

(٤) في الفقير .

(٥) في حـ قلنـا .

(٦) ليست في حـ .

(٧) في حـ الله .

(٨) ما بين القوسين زيادة من حـ وحاشية ث .

(٩) في حاشية ث فاما حق تلف بتلاشي محل فهو باب آخر يخرج .

(١٠) في حـ يثبت .

(١١) ليست في حـ .

(١٢) في حـ فبـاب .

(١٣) في حـ الله تعـالى .

(١٤) ليست في حـ .

(١٥) ليست في حـ .

ما بينا فى ... [1] النكاح وأجزاء المرأة ومنافعها خالصة لها وكان يجب إلا يلزمها الإحتباس عليه إلا أن الشرع أوجب صيانة للماء •

وإنما أوجب اذا لم يكن خدمتها مستحقة للغير ، فأما اذا كانت مستحقة[2] فلا يجب كالأمة المنكوحة فانها تخـدم[3] مولاها[4] ، فكـذلك الحرة اذا كانت السـفرة للحجـة مستحقة لولا النكاح لزوجها[5] لا[6] يبطل الإستحقاق بالنكاح ولا يبقى[7] للزوج حق المنع ولكن النفقة لا تجب اذا لم يجب الإحتباس كالأمة التى لم يبوئها المولى بيتاً بخلاف خرجـة الصلاة لأنهـا قليلة لا تفوت الإحتباس على الأزواج فى العادة على ما قلتم ، وتبين أن كون الرجـل قواماً أو مالكـاً مرتب على حق الله على ما بينـاه[8] • والله أعلم •

---

(١) فى حـ موضعه من •
(٢) ليست فى حـ .
(٣) فى حـ عدم •
(٤) بياض فى حـ .
(٥) فى ث لمولاها .
(٦) فى حـ فلا .
(٧) فى حـ يثبت .
(٨) فى حـ بينـا .

((مســـــألة))[1]

اذا خرجت المرأة لحجة الإســـلام بمحرم لم يكن للزوج أن يمنعهـــا .

وقال الشافعي : في قول له أن يمنعها .

لأن النبي ﷺ قال : (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضـــع كريمتـــه) . ثم الرقيق ممنوع من ســـفر الحج إلا بأذن المولى فالمنكوحة مثله .

ولأنها منكوحة فللزوج منعها عن سفر الحج وان كان واجباً قياساً على الحج المنذور به ولأنها سفرة تسقط النفقة ، فللزوج حق المنع عنها قياساً على السفر المبـــاح .

وفيه ضرب من الفقه وهو أن هذه السفرة لو استثنيت عن حق الزوج لحق الله لم يكن منعاً للتسليم الواجب بالعقد فكـــان لا يسقط النفقة كالمنع الذى يكون بسبب الصغر والمنع بسبب النفقة ، وعلى أصلى المنع بسبب الصغر فلما سقط بها النفقة ، علمنـــا أن التسليم الى الزوج قد وجب فى تلك المدة وبالمنع يصير مفقوداً . فيضمن سقوط ما يجب بسببه ، واذا وجب للزوج هذا لم يكن لها التفويت كما لم يكن لها التفويت بحجة منذورة ، وتأخر وجوب حق الله الى حين الفراغ عن حق الزوج .

إلا أنا نقول : بأن الحج واجب عليها على ما مر فى المســـألة الأولى .

فان أنكر احتججنا عليه بتلك العمومات والمقايســـات وذلك أن الحج عبادة مفروضة فيلزمها بعد النكاح كما قبله قياساً على الصوم والصلاة ، وهذا لأنها مالكة بدنها بعد النكاح ومنافعهـــا كما قبـــل النكاح وكذلك مالها على أن الحج عبادة بدنية ولكن تأجل الوجوب الى الزاد والراحلة وقد وجدت .

ألا ترى أنها لو أدت بغير أذن كان عن الفرض ولو منع ملك ذلك الوجوب لـــا صح الأداء مع قيام الملك كملك اليمين بخلاف الفقير اذا عجل قبـــل ملك الزاد والراحلة فانه يجوز لأنـــه مالك

---

(١) هذه المسألة مكررة فى « ث » وأثبتناها لانه فيها وجه آخـــر من الاحتجاج وقد أشار الى ذلك الناسخ بقوله « هاهنا زيادة فى النسخ » .

بدنه ، والحج يتأدى بالبـدن إلا أن الشرع أجـل الوجوب الى الإستطاعة لوقوع الحاجة فى أدائه الى ضرب مسير لابد فيه من الزاد والراحلة لتيسير الأمر على عموم الناس فى عموم الأحوال والعبرة لذلك لا للنادر فكانت الإســتطاعة فى باب الحج بمنزلة الحول فى باب الزكاة ، فإنها تتعلق بالنصاب الذى منه الغنى والحول أجل تأخر الوجوب اليه تيسيراً على الناس كى ينمو المـال بالأجل ، ولا يغنى بالزكاة بتكرر مرة بعد أخرى ، وإنما ... (1) أجلا لأنها عبادة مالية فتتعلق بالمـال لا بالزمان الذى ليس بمال ، فكذلك هذه بدنية فلا يتعلق الوجوب بالمـال ، ولكنه أجل روعى بعد ملك البدن لتيسير الأداء على ما قلنـا فيمنع الوجوب ، ولا يمنع التعجيـل كالحول فى باب الزكاة .

فأما فيما نحن فيه لو كان ملك الزوج مانعاً من الوجوب لمنع التعجيل لأن ملكه عليها لا على مالها الذى يتعلق به الإستطاعة ، وما يرجع الى البدن لفقد أصل ما يؤدى به الحج من منافعه فيمنع التعجيل لفقد أصل النصاب وكملك اليمين ولا اشكال فيه ، واذا ثبت أن ملك الزوج لا يمنع وجوب هذه العبادة فلا يمنع الأداء قياساً على الصلاة والزكاة ، ولأن النكاح لا يرفع حق المولى فيها على ما كان قبل النكاح ولكنه يسقط النفقة اذا كان بقاؤه على مقاصد الزوج من الزوجية كما فى الأمة فانه لا نفقة لهـا اذا لم يبوئهـا المولى بيتاً ، لأن النفقة بإزاء الإحتباس على الزوج لا بإزاء الملك الثابت به ، والملك يثبت بالعقد والإحتبـاس بالفراغ عن حق المـالك .

فأما اذا جاء ما يشغل منافعها بحق الملك فلا يبقى للزوج حق الإحتباس ولا للمرأة حق النفقة ، لأنها اذا احتبست نفسها للمهر لم يسقط لأن الزوج هو الذى فوت على نفسه وكان وجب عليه أن يوفيها المهر فلما جاء الفوت من قبله جعل الوبال عليه كأنه تسلمها ثم غيبها وفوتها على نفســها فوجبت النفقة على اعتبـار وجود التسليم حكماً واعتباراً وان عدم حقيقته ، وهذا بخلاف الصـوم والصلاة ، لأن مدة الصلاة والصوم يسيرة والشرط هو الإحتباس على الزوج فى أعم المدة ، لأنه احتباس بسبب النكاح لمعنى مصالح البيت والوطء وذلك يرتفع بالأعم لا بالدائم ، فانه لا يتصور ذلك الشغل دائماً وهو شغل الجماع والمعاش » .

ولأن الإحتباس عليه لا يزول بالصوم والصلاة ، وإنما يزول بالموطء •

فأما مدة السفر بالحج فتطول ويفوت الإحتباس وهى مما يخل بأمر المعاش والجماع فكان هذا الفوت معتبراً كما اعتبر الفوت بسبب خدمة المولى فى الأمة المنكوحة وفى الصغيرة على أصلى ، وبهذا المعنى فارقت هى المملوكة لأن الأمة لا تكون من أهل ملك المال فيعتبر صفة بدنها بملك اليمين بألا تبقى موصوفة تملك المال واذا لم تصلح لهذه الصفة لم يتوجه عليها أصل الخطاب ، فان الخطاب لا يتوجه إلا متأخراً الى ملك الزاد والراحلة فلابد أن يكون المخاطب موصوفاً بصلاح ملك اليمين ليمكن توجيه الخطاب بهذا الوصف وحتى لم يقبل هذا الوصف لم يوجه الخطاب بدونه واذا لم يتوجه لم يصح التعجيل قبل الخطاب ، كمن ملك خمساً من الإبل علوفة لا يتوجه عليه الخطاب بالزكاة ، لأنها ليست من أموال النماء فى نفسها فالخطاب متعلق بمال نام لأن الحول جعل أجلا لتحقيق النماء فى المدة حتى لا يتضرر بالزكاة ، وإنما يتحقق النماء بالمدة اذا كان معه النماء فان لم يكن المال متصفاً بهذه الصفة لم يتعلق به الخطاب المؤجل الى الحول ، فكذلك ما نحن فيه ، فهذا فرق ما بين المرأة والفقير والعبد خلافاً لمن قال : إن حج العبد ينوب عن المفرض •

ويحتج لعلمائنا :

بما روينا « أن رجلا كتب اسمه فى ديوان الغزو ، فقال لرسول الله ﷺ ان امرأتى خرجت حاجة فقال له النبى عليه السلام : حج بامرأتك » فظاهره للإيجاب ، فان لم يجب عليه الخروج لزمه أن يمنعها بحق هذا الأمر ولأن الغزو فرض مكان لا يأمره بتركه بحج غير مفروض •

ومن مشايخنا من ••• [1] عن الفقير اذا حج جاز لأنه لما بلغ الميقات صار مستطيعاً وهذا فاسد ، لأن النبى عليه السلام فسر

---

(١) كلمة غير واضحة •

الإستطاعة بالزاد والراحلة والذى يبلغ الميقات لابـد له من الزاد والراحلة الى تمام الأداء ويلحقه الحرج فى الأغلب ماشـياً ، والله تعالى ما بنى الأمر على الحرج فلا يجب الحج على أحـد قبل ملك الزاد والراحلة بقدر الحاجة ، ولأن العبـد كان يجزيه عن حجـة الإسلام ، لأنه لا يفارق الحر إلا فى ملك المـال حتى لم يصح منه التكفير بالمـال ، وأنه يساوى الحر فيما لا يشترط فيه ملك المـال كالصلاة والصوم ٠

و لامعنى لقولهم إن المنافع للمولى ، لأنها كذلك فى حق الصلاة ، وكذلك لو حج بغير أذن المولى كان نفلا صحيحاً ، وأن أدى بمنـافع مولاه غاصباً ، فثبت ان فساد الأداء ليس الأن المنافع للمولى ، ولكن لأنه ليس من أهل ملك المـال ولابد من هذا الوصف لتوجه الخطاب بشرط الإستطاعة على ما قررنا ، ألا ترى أنه اذا أدى براحلة مغصوبة يجوز ، والأداء بآلة مغصوبة جائز كالتوضىء بالمـاء المغصوب بعـد توجه الخطاب ٠ والله أعلم ٠

ومن نظير الحج العمـرة

« مسـألة »

قال علماؤنا : العمرة ليست بفرض من فروض الأعيـان)[1] كالحجـة[2] .

وقال الشافعي : انها[3] فرض عين كالحج[4] .

ثم اختلف مشايخنا :

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ ، وفى حـ بمفروضه .

(٢) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٥١ ، مختصر الطحـاوى ص ٥٩ ، بدائع الصنائع : ١٣٢٠/٣ وهى احد الروايتين عن احمـد . المغنى : ١٣/٥ وهو قول الإمام مالك وأصحابه ، الكافى : ٤١٦/١ ، قوانين الاحكام ص ١٦١ ، وهو القول القديم للشـافعى « انها سنة مستحبة ، المجموع : ١٠٩/٧ ، قال الترمذى فى سننه « قال الشافعى العمـرة سنة لا نعلم أحداً رخص فى تركها وليس فيها شىء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبى ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها » قال أبو عيسى : وهذا كله كلام الشافعى » ا هـ سنن الترمذى مع عارضـة الأحوذى : ١٦٢/٤ ، ١٦٣ ، وذكر فى الأم نحوه : ١١٣/٢ .

(٣) فى حـ هى .

(٤) وهو القول الصحيح عند الأصحاب وهو المنصوص فى الجديد ، المجموع : ٩/٧ الأم : ١١٣/٢ قال فيها : والذى هو أشبه بظاهر القران وأولى بأهل العلم عندى واسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة ... »ا هـ وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد قال ابن قدامة فى المغنى : « روى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب وسـعيد بن جبير وعطـاء وطاووس ، ومجـاهد ، والحسن وابن سيرين والشعبى .

وبه قال الثورى واسحاق » . المغنى : ١٣/٥ ، الكافى فى فقـه أهل المدينة : ٤١٦/١ .

فقال بعضهم : إنها فرض كفاية كصلاة الجنازة[1] .

وقال العامة : هى سنة مؤكدة[2] وهو الأصح[3] كالأضحية وصدقة الفطر والوتر وصلاة العيد على قول الأكثرين وهذا أصح لأن فرض الكفاية ما شرع لغير الله لا لله مقصودة كصلاة الجنازة شرعت حقا للميت (لا لأنها عبادة لله ، والقتال لكسر شوكة الكفار وإعلاء كلمة الله لا أنه عبادة لله بنفسه ، والعمرة لا تجب حقاً للغير فتقضى بل طاعة لله ولو وجبت لحق البيت مقصوداً لسقط بالحج لأنه قد قضى به على أبلغ الوجوه .

فان قيل : أليس قد ذكرت أن الحج وجب تعظيماً للبيت ؟

قلنا : نعم وجب بسبب البيت ليظهر فضله بان جعل سبب الوجوب كما تعلق الصوم بالوقت ليظهر فضله .

فأما الواجب فواجب طاعة لله تعالى بلا شركة وحق البيت يظهر فضله به ويقضى بالزيادة تبعاً لحق الله تعالى لا أن يكون هو المقصود كحق الميت فى صلاة الجنازة)[4] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/١٣٢٠ .
(٢) بدائع الصنائع : ٣/١٣٢٠ .
(٣) فى حـ وهذا القول أصح .
(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ وفى حـ العبارة هكذا
« وشفاعة له حين لا يجب بدونه ولا يجب اذا لم يكن الميت مختونا كالكافر وكالقتال وجب بغلبة الكفر ودفع محاربتهم إيانا حتى اذا صاروا ذمة لم يجب القتال ، والعمرة وجبت طاعة لله تعالى وتعظيما لامره لا لغيره . فان قيل : العمرة وجبت تعظيما للبيت .
قلنا : الحج كذلك لم يكن الحج فرض كفاية وهذا لأن البيت جماد لا حق له فى نفسه لكن الله تعالى امرنا بتعظيمه لانه بيته ولما كان للتعظيم مضافا الى الله صار التعظيم لله ، فاما الميت فوجبت الشفاعة لأنه مسلم ، والكافر يقتل لأنه محارب ايانا فكان المعنى الذى لأجله شرع غير راجع لله تعالى .
الا ترى أن حق الميت متى قضى بصلاة قوم سقط عن الآخرين والمحاربة متى كفيت بقوم سقط عن الآخرين فالبيت وان عظم لم يسقط عن الباقين كالصلاة والصوم » .

أما الشافعى فانه احتج بقول[1] الله تعالى « يوم الحج الأكبر »[2] ، فدل على حج أصغر على ما عليه حقيقة أفعل[3] .

وقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله »[4] ، أمر بهما أمرا واحدا[5] .

وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « واقيموا الحج والعمرة لله »[6] . وفى حديث جبريل أنه أتى رسول الله فقال : ما الإسلام ؟ فقال له رسول الله ﷺ (أن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم الشهر وتحج البيت وتعتمر فقال له جبريل : صدقت)[7] .

وعن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ (العمرة واجبة)[8] . ولأنها عبادة يجب المضى فى فاسدها فتكون واجبة كالحج .

---

(١) فى حـ العبارة هكذا « ثم الحجة للشافعى قول ... » .

(٢) سورة التوبة (٤) جزء من آية .

(٣) فى حـ العبارة هكذا « فدل أن من الحج ما هو أصغر فلفظ أفعل يدل على زيادة على آخر من جنسه ... » .

(٤) سورة البقرة آية : (١٩٦) جزء من آية .

(٥) فى حـ العبارة هكذا « خاطبا بهما خطاب احد فلا يجوز ان يختلف حكم الوجوب فيهما ... » .

(٦) رواها ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ٢٠٦/٢ .

(٧) رواه النسائى فى سننه : ٩١/٨ فى باب صفة الإيمان والإسلام .
ورواه ابن ماجه فى سننه : ٢٤/١ .
ورواه الترمذى فى سننه : ٧٧/١٠ ، ٧٨ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى وصف جبريل للنبى ﷺ الإيمان والإسلام .
ورواه مسلم فى صحيحه : ١٥٧/١ مع النووى فى باب تعريف الإسلام والإيمان وليس فى هذه الروايات ذكر العمرة .
ولكن روى هذه الزيادة الدارقطنى فى سننه : ٢٨٢/٢ وقال بعد سياق الحديث اسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد .

(٨) رواه الإمام أحمد فى مسنده ولفظه « ... أخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال رسول الله ﷺ : لا وأن تعتمر خير لك » ٣١٨/٣ .
ورواه الترمذى فى سننه : ١٦٢/٤ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟
ورواه البيهقى فى سننه : ٣٤٩/٤ فى باب من قال العمرة تطوع وقال : والمحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وقد روى عنه مرفوعاً خلاف ذلك وكلاهما ضعيف » .
=

وأما علماؤنا[1] :

(فانهم احتجوا)[2] بقول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت »[3] ، فمن قال عليهم الحج والعمرة كان زيادة (على كتاب الله)[4] ، وذلك بمنزلة النسخ ، ولأن الآية شرعت[5] لبيان ما يتعلق باستطاعة السبيل الى البيت فكان لا يحل ترك بيان العمرة لو كانت واجبة بالإستطاعة .

وقال الله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله »[6] ، برفع الهاء[7] فيكون على الإبتداء فيدل على أنها لله لا يزاد عليه وذا[8] القدر يثبت[9] بكونها[10] طاعة وعبادة (فاما الفريضة فلا يحتاج اليها)[11] ، ولأنه لو كانت[12] فرضا لما قطع حق العطف

= قال ابن حجر فى الفتح : ٣٩٧/٣ ، والحجاج بن أرطاة ضعيف » .
ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦ .
وقال : رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر » التلخيص الحبير : ٢٢٦/٢ .

(١) فى حـ لنا .

(٢) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٤) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(٥) فى حـ نزلت .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٧) أى « واتموا الحج والعمرة لله » فتكون العمرة مرفوعاً على الإبتداء والجار والمجرور فى لفظ (لله) متعلق بالخبر ، تفسير ابن جرير الطبرى : ٢٠٨/٢ وذكر أنها قرأ بها الشعبى .

(٨) بياض فى حـ .

(٩) فثبت .

(١٠) لكونها .

(١١) فى حـ العبارة هكذا « دون صفة الفرضية » .

(١٢) فى حـ كان .

الدال على الوجوب ثم القراءة بالنصب لا تعارض هذه القراءة لاحتمال أن يكون إبتداء لا معطوفاً عليه فكان إعرابه إعراب الأول لبتسبه[1] واو النظم الذى به تبدأ الكلمة واو العطف الرابط بما قبله ، وعلى أن آية الإتمام للمضى عليهما بعد الشروع لا للإبتداء والعمرة مثل الحج فى وجوب الإتمام وفى ألا يحتمل الفسخ بعينه[2] .

ألا ترى أنها نزلت عام الحديبية وكانوا[3] شرعوا فى الإحرام فبين الله تعالى أن الإتمام واجب فى الأصل ، واذا جاء الإحصار جاء الحل رخصة .

وأما الأكبر فدليل على الأصغر والعمرة هى الحجة الصغرى[4] ودون الكبرى مقداراً ووجوباً . وعندكم ليست دونها وجوباً[5] .

وقال النبى ﷺ (صلوا خمسكم وزكوا مالكم[6] وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم)[7] . وقال النبى ﷺ (بنى الإسلام على خمس شهادة ان لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)[8] .

وسأل الأعرابى رسول الله ﷺ عن أركان الإسلام فعلمه الصلاة والصيام والزكاة والحج فقال الأعرابى : هل على غير هذا ؟

---

(١) فى حـ بياض .
(٢) فى حـ بنفسه .
(٣) فى حـ فكانوا .
(٤) ليست فى حـ .
(٥) أى عند الشافعية .
(٦) فى حـ اموالكم .
(٧) رواه الإمام أحمد فى مسنده : ٢٥١/٥ ، ٢٦٢ .

(٨) رواه مسلم فى صحيحه : ١٧٦/١ ، ١٧٧ مع النووى فى باب أركان الإسلام ودعائمه .

ورواه النسائى فى سننه : ٩٥/٨ فى باب على كم بنى الإسلام .
ورواه الترمذى فى سننه : ٧٤/١٠ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء بنى الإسلام على خمس .
ورواه أحمد فى مسنده : ٢٦/٢ ، ١٢٠ ، ١٤٣ .

فقال : لا إلا أن تتطوع ، فقال الأعرابى : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال عليه السلام : (أفلح الأعرابى ان صدق)[1] .

فهذه أخبار مشهورة كالمتواترة فلا يجوز الزيادة عليها ولا ردها بخبر الواحد .

وأما حديث جبريل فالمشهور منه الحج دون العمرة[2] .

وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ انه سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : (لا وأن تعتمر خير لك)[3] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ١٦٦/١ ، ١٦٧ مع النووى فى باب من أقام الفرائض فقد أفلح .

ورواه البخارى فى صحيحه : ١٠٦/١ ، ٢٨٧/٥ ، ٣٣٠/١٢ مع الفتح فى باب الزكاة من الإسلام ، وفى باب كيف يستخلف ، وفى باب الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق .

ورواه أبو داود فى سننه : ٢٧٢/١ مع المعالم فى باب فرض الصلاة ورواه النسائى فى سننه : ١٨٤/١ ، ٩٧/٤ ، ١٠٤/٨ . فى باب كم فرضت فى اليوم والليلة ، وفى باب وجوب الصيام ، وفى باب الزكاة .

ورواه الدارمى فى سننه : ٣٧٠/١ فى باب الوتر .

ورواه مالك فى الموطأ : ٣١٣/١ مع المنتقى فى باب جامع الترغيب فى الصلاة .

وكل هذه الروايات ليس فيها لفظ الحج فى هذا الحديث .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم : (وأعلم انه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره فى حديث جبريل من رواية أبى هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الإيمان فتفاوت هذه الأحاديث فى عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاناً واثباتاً وحذفا ، وقد أجاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه ابن الصلاح وهذبه فقال : « ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل هو تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط ... الى آخر كلامه . النووى على مسلم : ١٦٧/١ ، ١٦٨ .

(٢) سبق تخريجه والإشارة أن لفظ العمرة غير موجود فيه إلا فى رواية الدارقطنى .

(٣) سبق تخريجه .

وعن معاوية الضرير عن أبى صالح الحنفى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ (الحج جهاد والعمرة تطوع)[1] . فتحمل ألفاظ الوجوب فى غير هذا على تأكيد الأمر ، كما يقال فى العادة واجب عليك أن تفعل كذا وان لم يكن فرضاً لازما[2] اذا أريد به التأكيد ، وعلى أن لفظ الوجوب[3] عندنا غير لفظ الفرض[4] على ما بينا فى كتاب تقويم أصول الفقه[5] ، وقد تسمى العمرة واجبة لتأكدها سنة كالأضحية وصدقة الفطر ولكن لا نجعلها كالحج الثابت بنص الكتاب ، كما لا تجعل صدقة الفطر كالزكاة الثابتة بنص الكتاب .

وهذا كما قلنا فى أركان الصلاة أنا لا نجعل ما وجب بخبر الواحد مثل الواجب بكتاب الله نصاً وربما يلحق به عملا ولا يلحق به اعتقاداً وعلماً بحال .

والمعنى فيها أن زيارة البيت عبادة ... [6] مؤقتة فى الأصل لأنه الحج ، والحج كله مؤقت بأشهر الحج ، ولكل فعلة[7] منه وقت

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه : ٢/٩٩٥ فى باب العمرة واسناده ضعيف ورواه البيهقى فى سننه : ٣٤٨/٤ فى باب من قال العمرة تطوع من حديث ابن عباس قال ابن حجر : « ولا يصح من ذلك شىء » . التلخيص الحبير : ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ .
انظر تخريجه فى نصب الراية : ٣/١٥٠ .

(٢) ليست فى حـ .

(٣) الواجب عند الحنفية هو : ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذى يوجب العمل دون العلم فيكون كالمكتوبة فى لزوم العمل » تقويم أصول الفقه ص ١٢٤ .

(٤) الفرض عندهم : هو « ما ثبت وجوبه بطريق لا شبهة فيه نحو أصل الدين وفروعه من الصلاة والزكاة والحج والصوم فهى المكتوبات المثبتات فى الكتاب والسنن المتواترة والإجماع ، وما سواها أتباع لها أو شروط » . تقويم أصول الفقه ص ١٢١ .

(٥) تقويم أصول الفقه للمؤلف ص ١٢١ مخطوط .

(٦) فى حـ غير .

(٧) فى حـ فعل .

على جدة فهذا معنى قولنا « عبـــادة مؤقتـــة » ، ثم هو فى الحج تعين له وقت خاص من الجملة وفى العمـــرة لم[1] يتعين[3] له[2] وقت[4] إلا أن أيام الحج تكره فيها العمرة لترجح الحج عليهـــا لا لانعدام أصل الوقت حتى اذا فعل جاز فيكون التعيين علماً على الفرض والدوام علماً على عدم الوجوب كالصلاة النفل من الفرض وصوم الفرض من النفل وزكاة[5] الفرض من النفل فى التعلق[6] بالمـــال ، وهذا لأن الأصل فى باب[7] العبادات الدوام لأنا خلقنا لها على ما قال الله تعالى « وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون »[8] ، وكما دام الوجوب فيمـــا يجب على القلب من اعتقـــاد صفات الله وأحكامه ، ولكنها لم تدم اذا وجبت على البدن لعدم امكان الفعـــل دائماً أو للحرج والله تعالى ما جعل فى الدين من حرج وهذا المعنى فى الفروض اللازمة ، فأنا متى لم نفعل بقيت علينا دون النوافـــل فانها لا تبقى علينا اذا تركناها واذا فعلنا اســـتحققنا[9] الثواب فبقى الدوام فيما كان لنا دون ما علينا نفيا[10] (للحرج عنا)[11] .

وهذا كما أسقط الخطاب عن الصبى تيسيراً فسقط فيما عليه دون ماله على ما مر . ولا يلزم صلاة الجنـــازة فانها فريضـــة[12] وتجوز كل وقت لأنها[13] لا تجب حقاً لله بل حقاً للميت على ما بينا

---

(١) ليست فى حـ .

(٢) فى حـ يدوم .

(٣) ليست فى حـ .

(٤) فى حـ الوقت .

(٥) فى حـ صـــدقة .

(٦) فى حـ التعليق .

(٧) ليست فى حـ .

(٨) سورة الذاريات آية (٥٦) .

(٩) فى حـ فلنـــا .

(١٠) فى حـ رحمـــة .

(١١) ما بين القوسين ليس فى حـ .

(١٢) فى حـ فرض .

(١٣) فى حـ لأن صلاة الجنـــازة .

فشرعها فى كل وقت لا يوجب الدوام (اذا كانت تجب للميت وأنه لا يدوم)[1] ، وكان كصوم الكفارة كان واجباً ويجوز ... [2] كل وقت[3] لأنه لم يجب حقاً لله إبتداء بل ستارة لما ارتكب فكان بسبب من العبد وانه لا يدوم وأن دام كان من جهته كالنذر .

وهذا التأجيل فيما شرع الله تعالى علينا بحق أنه إلهنا ابتلانا بها ليميز بها طيبنا من خبيثنا ، وكان يلزمنا بغير[4] سبب منا ولا[5] بأحد غير الله ولأن مبنى ... [6] العبادات أنها تكمل بالنوافل وتحصن بها وكانت بمنزلة الجبائر[7] لخلاتها[8] فكان الأولى شرعها فى أوقاتها اذا اتسعت وفضلت عن أداء الفروض كما فى الصلوات ولذلك شرعت (من جنس الفرائض)[9] متصلة بالفرض[10] كتطويل القراءة وسجدتى السهو ثم العمرة شرعت فى وقت الحج[11] لاتساع وقتها وكانت من جنس الحجة .

فدل أنها سنة غير مفروضة وتبع للحج لا مثله اذ لو كان مثله لم يبق مكمل[12] فى وقته المتسع الفاضل عن الفرض[13] ، وكان هذا خلاف[14] القياس فان نظيره فى الوقت وقت الصلاة فثبت ان العمرة من الحجة بمنزلة سنن الصلاة من الفرائض فى أوقاته اوغير أوقاتها إلا أنها آكد[15] فيؤمر بها ويلحق[16] بالواجب فعلا كالوتر على قولهم جميعاً فقد[17] قالوا بقضائها (وان فات الوقت والله اعلم .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى ح .
(٢) فى ح فى .
(٣) فى ح فيه تكرار فى العبارة « وكان كصوم الكفارة كان واجبا ويجوز فى كل وقت ... » .
(٤) فى ح بلا .
(٥) ليست فى ح .
(٦) فى ح فروض .
(٧) فى ح الجابر .
(٨) فى حاشية ث لخلل فى زيادتها .
(٩) ما بين القوسين ليس فى ح .
(١٠) ليست فى ح .
(١١) فى ح الحجة .
(١٢) فى ح مكملا .
(١٣) فى ح الفروض .
(١٤) فى ح بخلاف .
(١٥) فى ح أوكد .
(١٦) فى ح تلحق .
(١٧) فى ح وقد .

ولهذا صح أداء العمرة فى)[1] أيام التشريق وان نهينا عنها[2] لمـــا ذكرنا[3] ان وقتها دائم كوقت صلاة النفل ووقت الصوم ، وإنما نهينا فى هذه الأيام لترجح[4] فعل الحج فيها على فعلها كما نهينا عن صوم يوم النحر لترجح[5] سنة[6] الفطر على سبب الصوم •

وأما قوله يمضى فى فاسدها » •

فهذا دليل على أنه لا يحتمل الفسخ قصداً لا على أنه واجب فى نفسه فان الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ، وكذلك الإبراء اذا تم بالقبول لم يحتمل[7] الفسخ وفعلها غير واجب ، وكذلك حج التطوع يمضى فى فاسده كالفرض ثم يقال إنه طواف فرد فلا يكون فرضاً كطواف بلا إحرام وكانت العمرة من الحجة بمنزلة ســـجدة التلاوة من الصلاة أو صلاة الجنازة من الصلاة[8] المعهودة فيكون مقـــابلا بطردهم بل ... [9] أولى •

فالنقصان عن أصل الوضع الذى تم عبـــادة أصلية يدل على نقصـــان الحـــال •

وإنما قلنا فرد لأن الإحرام ليس من أفعال العمرة والســـعى طواف أيضا والله اعلم •

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ •

(٢) فى حـ عنـــه •

(٣) فى حـ كمـــا •

(٤) فى حـ لترجيح •

(٥) فى حـ لترجيح •

(٦) فى حـ سبب •

(٧) ليست فى حـ •

(٨) ليست فى حـ •

(٩) فى حـ هى •

ويدل عليه أن الحج عبادة وجبت بسبب البيت على ما مر ، وكل عبادة وجبت بسبب لم تجب ثنى[1] قياساً على الصلوات فإنها وجبت بسبب الأوقات على ما عرف ، وإنما وجب[2] بكل وقت صلاة واحدة فى الأصل ، وكذلك صوم رمضان وكذلك الزكاة فى سنة واحدة[3] ، وكذلك الحج لا يجب ثنى[4] بسبب البيت فلما وجب الحج لم تجب العمرة فانها[5] تجب أيضا ... [6] بسبب البيت فيكون ثنى[7] ، وهذا لأن الله تعالى تعبدنا على سبيل اليسر فعلق الوجوب بأسباب لا تدوم تيسيراً وان[8] لم يعلق به الثنى[9] تيسيراً ، ولا يلزم الزكاة[10] فانها تتكرر بتكرر السنة لأن النصاب الذى يجب بسببه زكاة[11] مرة لم يجب بذلك النصاب مرة أخرى لأنه ... [12] ينقص بالوجوب أول مرة فلا[13] يجب ثانياً حتى يزداد فيكمل النصاب ، ولأنها لا تجب بسبب المال وحده بل الوجوب متعلق[14] بصفة النمو الذى به بقاء المال من النسل والربح وانهما يتجددان بالسنوات فى الأغلب فأقام الشرع السنة مقام النمو وكان تجدد السنين بمنزلة تجدد النمو فيكون الوجوب كل سنة بسبب جديد على هذا (ووجوه بل بمال نام ونهاية النمو اليه تتجدد كل سنة كالنسل وعامة الأرباح فلما تعلق الوجوب

---

(١) فى حـ ثنا .
(٢) ليست فى حـ .
(٣) ليست فى حـ .
(٤) فى ثنا ولعله ثنايا .
(٥) فى حـ لأنها .
(٦) فى حـ لو وجبت .
(٧) فى حـ ثنا .
(٨) ليست فى حـ .
(٩) فى حـ الثنا .
تثنية ثنيا : من باب رمى ايضا صرت معه ثانيا ، المصباح ماد ثنى .
(١٠) ليست فى حـ .
(١١) فى حـ الزكاة .
(١٣) فى حـ ولا .
(١٢) فى حـ لأن النقصان .
(١٤) فى حـ معلق .

بصفة النماء والنماء فى الحول[1] الثانى غير النماء فى الحول الأول ولم يصر الوجوب بسبب واحد ثنى) ولهذا لم يجب فى سنة واحدة مرتين[2] .

وهذا كالعشر يجب بسبب الأرض النامية حقيقة ثم يتجدد بتجدد النماء ولا يجب بسبب نماء واحد زكاتان ، ولا يلزم زكاة الفطر فانها تجب بسبب رأس واحد مرار[3] كل سنة لأنها تجب بسبب اليوم كفاية للفقير فيه وبسبب الرأس زكاة عن المؤدى ثم ... [4] بسبب تكرار اليوم دون الرأس .

ألا ترى أنها تسمى زكاة الفطر كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت فهذه الأضافات كلها تدل على أسبابها ، أو يقال إن لصدقة الفطر شبهاً بالمؤن على ما عرف فى موضعه ، والمؤن تجب بسبب الرؤوس حكما[5] لحاجتها لا لعينها والحاجة تتجدد بالأيام كالنمو فى باب الزكاة إلا أن الشرع علقها بحاجة يوم خاص فلم تتجدد إلا بتجدد الحاجة فيه[6] إلا أن هذه مؤنة لنفع الآخرة فسميت صدقة وان ثبتت على المؤنة . والله اعلم .

تمت مسائل كتاب المناسك بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه كتاب النكاح[7] والله اعلم .

---

(١) ما بين القوسين ليس فى حـ .　　(٢) فى مرتين .
(٣) فى حـ مرات .　　(٤) فى حـ التكرار .
(٥) ليست فى حـ .　　(٦) ليست فى حـ .

(٧) فى آخر نسخة حـ عبارة « نجز الجزء الثانى من كتاب الأسرار بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على مذهب الامام ابى حنيفة .

ويتلوه فى الجزء الثالث ان شاء الله تعالى كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين » .

وكان الفراغ من نسخه فى شهر رجب الفرد سنة ثلاث عشرة وسبع مائة أحسن الله تقصيها وخاتمتها فى خير وعافية يمنه وكرمه غفر الله لصاحب الكتاب ولمؤلفه ولكاتبه ولجميع المسلمين ولمن نظر فيه ودعا لهم بالمغفرة ورضا الله تعالى والجنة ... آمين .

وجاء فى نسخة ث :

تم الجزء الأول من كتاب الأسرار بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه مسائل كفارة الحلق من كتاب الحج فى نهار الخميس من شهر رجب المعظم على يد العبد الفقير الراجى عفو ربه القدير احمد بن نجم الدين الجديدانى غفر الله ولوالديه ولم كتبه باسمه ولوالديه ولمن نظر فيه وقابله ولجميع المسلمين آمين . والحمد لله رب العالمين سنة ٨٥٤ هـ .

الفهارس

فهرس المقدمة

« فهـرس الآيـات »

« سـورة البقـرة »

« ســورة الحج »

« سورة القصص »

« سورة العنكبوت »

« فهرس الأحاديث والآثار »

حـــرف الألف

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

« حرف التاء »

« حرف الجيم »

« حرف الخاء »

« حرف الدال »

« حرف الراء »

« حرف السين »

« حرف الصاد »

« حرف الضاد »

« حرف الطاء »

« حرف العين »

« حرف الفاء »

الصفحة

« حرف القاف »

« حرف الكاف »

((حرف اللام))

الصفحة

« حرف الميم »

« حرف النون »

« حرف الهاء »

« حرف الياء »

« فهـرس الأعـلام »

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

« فهـرس المراجـع »

الإجمـــاع :

محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى / تحقيق أبو حمـاد صغير حنيف / دار طيبه / الرياض / ط سنة ١٤٠٢ هـ .

احكام القـرآن :

أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص / مطبعة دار الفكر / بيروت .

احكـــام القـرآن :

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المـالكى / تحقيق على محمد البجاو... / مطبعة عيسى البابى الحلبى .

احكـــام الوقف :

هلال بن يحيى الرازى / ط ١ سنة ١٣٥٥ هـ / حيـدر آباد الدكن دائرة المعارف الاسلامية .

إرواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل :

محمد بن ناصر الالبانى / ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ / المكتب الاسلامى / دمشـق .

الإشراف على مسائل الخلاف :

عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المـالكى / مطبعة الارادة ، تونس .

الإصابة فى أسماء الصحابة :

على بن أحمد بن حجر العسقلانى / الناشر / دار الكتاب العربى بـيروت .

الإصطلام :

أبو المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى / مخطوط رقـم ١٩٦٣ مصور عن مكتبة الأزهر .

أضـواء البيان :

محمد الامين الجكنى الشنقيطى / مطبعة المدنى / مصر / ط ١ .

اعـــلام الاخيـــار :

محمد بن عبد الحى الكفوى الهندى : مخطوط رقم ٢٨٧ / المكتبة الكتانية / الخزانة العامة / رباط .

الأعـــــلام :

قاموس تراجم / خير الدين الزركلى / دار العلم للملايين / ط ٤ / ١٩٧٩ .

الإفصـــاح عن معانى الصحاح :

أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى / الناشر / المؤسسة السعودية / الرياض .

الأم :

أبو عبد الله محمد ادريس الشافعى / دار الشعب / مصر .

الأنساب للسمعانى :

أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور الســمعانى / تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى / ص ١ سنة ١٣٨٢ هـ .

الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين :

كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنبارى / تحقيق محمد محيى دين عبد الحميد / دار الفكر .

الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل :

علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى / تحقيق حــامد الفقى ط ٢ سنة ١٤٠٠ هـ .

أعيدت بالأوفست / دار احياء التراث العربى / بيروت .

انيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

قاسم القونوى / تحقيق أحمــد عبد الرزاق الكبيسى / النــاشر دار الوفاء جــدة .

الإيضـــاح فى مناسك الحج :

أبو زكريا محى الدين النووى / الناشر / المكتبة السلفية / المدينة

البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

زين الدين بن نجيم الحنفى / الناشر / دار المعرفة / بيروت ط ٢ بالأوفست .

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى / الناشر / زكريا على يوسف مطبعة الامام / القاهرة .

بداية المبتدىء :

على بن أبى بكر المرغينانى مع فتح القدير / انظر فتح القدير .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشــد القرطبى دار الفكر / بيروت .

البداية والنهــاية :

أبو الفداء بن كثير الدمشقى / ط ٢ سنة ١٩٧٧ م / مكتبة المعارف بيروت .

تاريخ بغداد أو مدينة السلام :

أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى / الناشر / دار الكتاب العربى / بيروت .

تأسيس النظــر :

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى / الناشر / زكريا يوسف / مكتبة الامام / القاهرة .

تاريخ التراث العربى :

فؤاد سزكين / الهيئة المصرية للكتاب / سنة ١٩٧٨ م .

تاج التراجــم :

أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا / مطبعة العانى / بغــداد سنة ١٩٦٢ م .

تبصير المتنبه بتحرير المشتبه :

أحمد بن على بن حجر العسقلانى : تحقيق : / على محمد البجاوى محمد على النجار / المؤسسة المصرية للكتاب والنشر / القاهرة .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

قمر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى / ط ٢ بالأوفست / دار المعرفة / بيروت .

التحرير مع شرحه التيسير لكمال بن الهمام :

مطبعة مصطفى الحلبى / مصر / ١٣٥١ هـ .

تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى :

أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى / عنى بنشره الحاج حسن ايرانى (•)

التعليقة الكبير فى مسائل الخلاف بين الأئمة :

القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلى / مخطوط فيض الله / تركيا .

تفسير الفخر الرازى ــ مفاتيح الغيب :

الامام محمد الرازى فخر الدين بن ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الرى / مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ / ناشر دار الفكر بيروت .

تقريب التهذيب :

أحمد بن على بن حجر العسقلانى / ط ١ سنة ١٣٩٣ هـ / الناشر دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانوله ــ باكستان .

تقويم الأدلة فى أصول الفقه :

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى / مخطوط رقم ٢٥٥ / مصور عن دار الكتب المصرية .

التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير :

أحمد بن على بن حجر العسقلانى / تحقيق عبد الله هاشم يمانى سنة ١٣٨٤ هـ / شركة الطباعة / مصر .

التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع :

علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى / المطبعة السلفية / القاهرة .

تنوير الأبصار مع الدر المختار :

شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزى الحنفى انظر الدر المختار .

جامع أحكام الصغار :

محمد بن محمود الأسروشنى / تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزى / ط ١ سنة ١٩٨٢ م .

جامع البيان عن تأويل القرآن :

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (تفسير الطبرى) ط ٣ / سنة ١٣٨٦ هـ / مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

الجامع الصحيح مع شرحه الفتح :

أبو عبد الله محد بن اسماعيل البخارى : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية / القاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .

الجامع الصغير :

محمد بن الحسن الشيبانى / الناشر / عالم الكتب سنة ١٤١٦ هـ .

الجامع لأحكام القرآن :

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى / ط ٣ / عن طبعة دار الكتب المصرية / دار الكتاب العربى سنة ١٣٨٧ هـ .

الجوهرة النيرة :

أبو بكر على المعروف بالحداد العبادى / مصورة عن الطبعة الأولى تركيــــا .

الجوهرة النقى على سنن البيهقى :

علاء الدين على بن عثمان المــاردينى الشهير بابن التركمانى .

انظر سنن البيهقى .

الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية :

أبو محمد عبد القادر بن محمد / تحقيق / عبد الفتاح الحلو ١٣٩٨ هـ مطبعة عيسى البابى الحلبى .

الحجة على أهل المدينة :

محمد بن الحسن الشيبانى / ط ١ / مطبعة المعارف الشرقية / الهند تحقيق مهدى حسن الكيلانى / سنة ١٣٩٠ هـ .

حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء :

سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشــاشى القفــال / تحقيق د / ياسين أحمد ابراهيم / مؤسسة الرسالة / دار الأرقم / عمــان / ط سنة ١٤٠٠ هـ .

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب :

عبد القادر بن عمر البغدادى / دار صـــادر / بيروت .

الدراية فى تخريج أحاديث الهداية :

أحمد بن على بن حجر العسلانى / تعليق / عبد الله هشام يمــانى / مطبعة الفجالة / القاهرة / سنة ١٣٨٢ هـ .

الدر المختار على تنوير الأبصار :

محمد بن علاء الدين الحصكفى / انظر رد المحتار .

رد المحتار على الدر المختار :

محمد بن امين الشهير بابن عابدين / ط ٢ ، سنة ١٣٨٦ هـ / مطبعة مصطفى البابى الحلبى / مصر .

روضـــــة الطالبين :

ابو زكـــريا يحيى بن شرف النووى الشـــافعى / ط ١ / المكتب الاسلامى بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .

رؤوس المســـائل :

ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشر… / تحقيق عبد الله نذير احمد دار البشائر الاسلامية / بيروت / ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ .

سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى :

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى / انظر تحفة الأحوذى وعارضة الأحوذى .

سنن ابى داود مع المعـــالم :

أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى / اعداد عزت عبيد الدعاس / ط سنة ١٣٨٨ هـ / دار الحديث / بيروت .

سنن ابن ماجه :

أبو عبد الله محمد بن يزيد الزوينى / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة عيسى البابى الحلبى / مصر .

سنن الدارقطنى :

على بن عمر الدارقطنى / تحقيق عبد الله هاشم يمانى / شركة الطباعة الفنية / مصر / سنة ١٣٨٦ هـ .

سنن الدارمى :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى / طبع بعناية محمد احمد دهمان / الناشر / دار احياء السنة النوية .

السنن الكبرى :

أبو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى / مصور عن الطبعة الأولى دار الباز للنشر / السعودية .

سنن النسائى ـــ المجتبى :

أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى / طبع ونشر مكتبة البابى الحلبى / القاهرة ط ١ سنة ١٣٨٣ هـ .

سير اعلاء النبلاء :

محمد بن احمد بن عثمان الذهبى / تحقيق شعيب الارناؤوط ، ابراهيم الزئبق / مؤسسة الرسالة / ط ١ بيروت .

السيرة النبوية :

أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى / تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأنبارى ، وعبد الحفيظ شلبى / ط ٢ سنة ١٣٧٥ هـ / مطبعة عيسى البابى الحلبى ـــ القاهرة .

شذرات الذهب فى اخبار من ذهب :

أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى / منشورات دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت .

شرح السنة :

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى :

تحقيق شعيب الأرناؤوط / المكتب الاسلامى ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ .

شرح صحيح مسلم :

أبو زكريا محى الدين بن شرف بن مرة الحزامى / طبع ونشر المطبعة المصرية ــ القاهرة .

الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك :

أحمد بن محمد الدردير / مطبعة عيسى البابى الحلبى / مصر .

شرح معانى الآثار :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى / تحقيق محمد سعيد جاد الحق / مطبعة الأنوار المحمدية / القاهرة .

الصحيح :

الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى مع شرحه للنووى .

الضعفاء الصغير :

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى / تحقيق محمود ابراهيم زائد / دار الوعى / حلب ط ١ سنة ١٣٩٦ هـ .

الضعفاء والمتروكين :

أبو عبد الله احمد شعيب النسائى / تحقيق محمود ابراهيم زائد انظر الضعفاء الصغير للبخارى .

طبقات الشافعية :

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على السبكى / تحقيق د / عبد الفتاح الحلو ، د / محمود الطناحى ، ط ١ سنة ١٣٨٥ هـ / مطبعة عيسى الحلبى / القاهرة .

طبقات النحويين واللغويين :

أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدى :

تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم ــ دار المعارف ــ مصر .

عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى :

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المـالكى / مطبعة دار العلم للجميع — بيروت .

العبر فى اخبار من غبر :

الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى / تحقيق / د صلاح الدين المنجد / دائرة المطبوعات والنشر / الكويت سنة ١٩٦٠ م .

العناية على الهداية مع فتح القدير :

محمد بن محمود البابرتى / انظر فتح القدير .

الغاية القصوى فى دراية الفتوى :

عبد الله بن عمر البيضاوى / تحقيق / على محى الدين على القره وافى .

غـريب الحـديث :

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى / مصورة عن الطبعـة الأولى سنة ١٣٩٦ دا الكتاب العربى / بيروت .

فتح البارى شرح صحيح البخارى :

احمد بن على بن حجر العسقلانى .

انظر : الجامع الصحيح للامام البخارى .

فتح القدير شرح الهداية :

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسى ثم السكندرى المعـروف بابن همام / ط ا مصطفى البابى / القاهرة / سنة ١٣٨٩ هـ .

الفتح المبين فى طبقات الأصوليين :

عبد الله مصطفى المراغى / ط ٢ سنة ١٣٩٤ هـ .

الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى :

محمد بن الحسن الحجورى الثعالبى الفاسى / تعليق عبد العزيز قارى / المكتبة العلمية / المدينة سنة ١٣٩٧ هـ .

الفنون :

أبو الوفاء على بن عقيل البغدادى الحنبلى / تحقيق جورج مقدس دار المشرق — بيروت .

الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :

أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى / دار المعرفة للطباعة / بيروت .

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :

محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى / الناشر / دار العلم للملايين / بيروت .

الكافى فى فقه أهل المدينة :

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى / تحقيق د / محمد احيد الموريتانى / ط ١ سنة ١٣٩٨ .

الكامل فى التاريخ :

عز الدين أبو الحسن على بن مكرم ابن الأثير : دار صادر / بيروت ١٣٩٩ هـ .

كتاب اختلاف الحديث للشافعى :

انظر الأم .

كتاب الخراج : أبو يوسف يعوب بن ابراهيم / تحقيق / محمد ابراهيم مهنا — دار الاصلاح للطباعة .

كتاب السنن (سنن سعيد بن منصور) :

سعيد بن منصور بن شعبه الخراسانى المكى / حققه / حبيب الرحمن الأعظمى / مطبعة الدار السلفية / الهند سنة ١٣٨٧ هـ .

كتاب المختلف بين أبى حنيفة وأصحابه :

أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى / مخطوط ونسخة مصورة عن المكتبة العمومية باستانبول رقم ٦٠٥ .

الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبى شيبة) :

عبد الله بن محمد بن أبى شيبة / تحقيق عامر العمـرى الاعظمى / الناشر مختار أحمد النووى السلفى / الدار السلفية بومباى / الهند .

ويتبع الجزء الرابع منه ملحق نشر متأخرا فى باكستان ، وأشرت اليه بالملحق .

كشاف القناع عن متن الإقناع :

منصور بن يونس بن ادريس البهوتى / مطبعـة الحكومة / مكـة سنة ١٣٩٣ هـ .

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :

نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى / تحقيق حبيب الرحمن / ط أولى سنة ١٣٩٩ هـ / الناشر مؤسسة الرسالة / بيروت .

كشف الأسرار عن أصول البزدوى :

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى / الناشر / دار الكتـاب العربى / بيروت / ط ٢ .

اللباب بشرح الكتاب :

عبد الغنى الشهير بالغنيمى الميدانى / انظر الجوهرة .

اللباب فى تهذيب الانساب :

عز الدين بن الاثير الجزرى / دار صادر — بيروت .

لسان العرب :

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى / طبعة مصورة عن مطبعة بولاق / الدار المصرية للنشر .

لســـان الميزان :

أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى / منشورات المجلس الأعلى للمطبوعات / بيروت / ط ٢ سنة ١٩٧١ م مصورة عن طبعة أولى .

المبدع شرح المقنع :

أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح / المكتب الاسلامى بيروت سنة ١٩٨٠ م .

المبســـوط :

شمس الأئمة السرخسى / ط ٣ ٪ بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ / دار المعرفة بيروت .

مجالس ثعلب :

أبو العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب / تحقيق عبد السلام محمـــد هارون / ط ٣ دار المعرفة / مصر .

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :

عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده / ط أولى تركيا / سنة ١٣٠٩ هـ .

المجموع شرح المهذب :

أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى / حققه وعلق عليه محمـــد نجيب المطيعى / الناشر مكتبة الارشاد / جدة .

المحـــلى :

أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم / تحقيق / حسن زيدان طلبه / الناشر / مكتبة الجمهورية / القاهرة / سنة ١٣٩٠ هـ .

مختصر الخرقى مع شرحه المغنى :

ابو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقى / انظر المغنى .

مختصر الطحاوى :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى / دار الكتاب العربى القاهرة / سنة ١٣٧٠ هـ .

مختصر القدورى :

أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى / انظر الجوهرة النيرة .

مختلف الرواية :

علاء الدين بن محمد السمرقندى / مخطوط رقم ١٨٨ عثمانية / حلب .

المدونة الكبرى :

الامام مالك بن أنس برواية سحنون / مطبعة دار السعادة / مصر

المستدرك على الصحيحين :

أبو عبد الله الحاكم النيسابورى / الناشر دار الكتاب العربى / بيروت

المسند (المتن) :

الامام احمد بن حنبل / دار صادر / بيروت .

مسند الامام احمد :

تحقيق أحمد شاكر / دار المعارف / مصر .

مشائخ بلخ من الحنفية :

د / محمد محروس عبد اللطيف المدرس ــ الدار العربية / بغداد / الناشر / وزارة الاوقاف العراقية .

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى :

احمد بن محمد بن على المقرىء الفيومى / الناشر المكتبة العلمية بيروت .

المصنف :

ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى / تحقيق / حبيب الرحمن الاعظمى / ط ١ سنة ١٣٢٢ هـ .

معالم السنن :

حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى . انظر سنن ابى داود .

معـــانى القـــرآن :

أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء / ط ٢ / سنة ١٤٠٢ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت .

معجم البلدان :

ياقوت الحموى / دار صادر / بيروت .

المعجم الكبير :

ابو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى / حققه / حمدى بن عبد الحميد السلفى / مطبعة الأمة / بغداد .

معجم المؤلفين فى تراجم مصنفى الكتب العربية :

عمر رضا كحالة / الياشر / مكتبة المثنى / بغداد .

المغنى شرح مختصر الخرقى :

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة / تحقيق / د. عبد الله التركى ، د / عبد الفتاح الحلو / ط أولى / ار هجر للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦ هـ .

المغنى فى أصول الفقه :

جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازى / تحقيق د / محمد مظهر بقا / ط أولى سنة ١٤٠٣ هـ / الناشر / مركز البحث العامى / جامعـــة ام القرى / السعودية .

مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج :

محمد الشربينى الخطيب / مطبعة مصطفى الحلبى / القاهرة .

مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم :

أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى .

مقدمة ابن خلدون :

عبد الرحمن بن خلدون المغربى / المكتبة التجارية الكبرى / مصر .

المنتقى شرح الموطأ :

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الاندلسى / ط ٢ بالأوفست دار الكتاب العربى / بيروت .

المنتقى من السنن المسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ابو محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى / تحقيق عبد الله هاشم يمانى سنة ١٣٨٣ هـ / مطبعة الفجالة الجديدة / القاهرة .

المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج :

ابو زكريا يحيى بن شرف النووى / انظر مغنى المحتاج .

موطأ الامام مالك مع المنتقى :

انظر المنتقى .

موطأ محمد بن الحسن الشيبانى :

الطبعة الهندية (الموطأ مع التعليق الممجد على الموطأ) .

منحة الخالق على البحر الرائق :

محمد بن أمين الشهير بابن عابدين .

انظر البحر الرائق .

المهـــذب :

أبو اسحاق الشيرازى / ط ٣ سنة ١٣٩٦ هـ / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى / القاهرة .

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية :

جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى / الناشر المكتبة الاسلامية / ط ٢ سنة ١٣٩٣ هـ .

النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة :

أبو اسحاق ابراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى / مخطوط رقم ١١٥٤ مصور عن أحمد الثالث .

النهاية فى غريب الحديث والأثر :

مجد الدين أبو السعادات المبـــارك محمـــد الجزرى (ابن الاثير) تحقيق / طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحى / الناشر المكتبـــة الاســـلامية .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق احسان عباس / دار صادر / بيروت .

الهداية شرح بداية المبتدىء مع فتح القدير :

برهان الدين على بن أبى بكر المرغينـــانى / ط ١ مصطفى البـــابى الحلبى / مصر .

هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

اسماعيل باشا البغدادى / الناشر / مكتبة المثنى / بغدادا .

« فهرس المسائل الواردة فى الكتاب »

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

((مســائل الطواف))

الموضـــــوع | الصفحة

« مسائل التحلل »

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

التصويبـــات

الخطـــأ	الصواب	السطر	الصفحة
الخطـــأ	الصواب	السطر	الصفحة
الخطـــأ	الصواب	السطر	الصفحة
٤٨٢ هـ	٥٨٢ هـ	١٣	١٣م
بخير	بغير	١٥	٢٠م
مماراه	مماراة	١٧	٢٠م
يذك	يذكر	١٨	٣٣م
السليمان	السليمانية	١٨	٧٥م
يقتاب	يقتتات	٣	٢٠
ازكاة	الزكاة	١١	٢٦
الخرج	الخروج	٢٠	٢٩
خطاب	خوطب	٦	٢٩
الرايتين	الروايتين	٤	٣١
الله	آلله	٦	٣٢
حجه	حجـــة	١	٣٣
باتحلل	بالتحلل	٥	٣٣
احج	الحج	١٠	٣٣
حجه	حجـــة	١٨	٤٦

حـــدة	حــده	٤	٥١
الضرورة	الصرورة	١٢	٦٣
رنحـــلا	رجـــلا	٢	٦٦
للامــــر	للامـــر	٢	٦٧
وافقـــه	موافقة	١	٦٩
اعتبار	اعتباراً	١٦	٧٢
مالرق	بالرق	٢٨	٧٢
تلقيـــد	تقليد	٥	٨٧
بعـــد	بعـــد	١٠	٩٩
عامـــة	عامـــه	٢١	١٠١
بحتمل	يحتمل	١٨	١١١
مالمتعة	بالمتعة	٤	١١٩
يتسور	يتصور	١٣	١٢٠
عـــامة	عامـــه	٣	١٢٢
عـــامة	عامـــه	١٣	١٢٢
ماور	مأمـــور	٣	١٢٩
فقدمه	فقدومه	١٠	١٤٠
بجماوزة	بمجاوزة	١٣	١٤١

احمسة	احمد	١٦	١٥٦
يوف	يطوف	٢	١٧٦
الشراوط	الشروط	٨	١٨٠
الووف	الوقوف	٣	١٩٣
نذبحها	تذبحها	٢	٢٣١
ثلك	مثل	١٠	٢٥١
العقك	الفصل	١٣	٢٥٢
اكثر	يكثر	١٩	٢٥٦
عوم	عموم	١٣	٢٥٨
للملحرم	للمحرم	٢	٢٧٣
لامنة	لأمنه	٤	٢٨٦
او	لو	٣	٢٨٩
يا ابها	يا أيها	٨	٢٩٤
خلقه	خلقة	١	٢٩٥
يتسدى	يتغدى	٢	٣١٠
المتعة	المنعة	١٥	٣١٣
بخلافة	بخلافه	١٤	٣٤٦
يرازحه	يمازحه	٢	٣٤٩
يابا	يا ابا	٣	٣٤٩

يبلها	يقبلها	٢٠	٣٥١
عمر	مسعود	١	٣٧٣
عنهما	عنه	١	٣٧٣
حجبة	حجبه	٢	٣٨٣
عما	عملا	٢٥	٤٠١
انصر	انصرف	٤	٤٠٧